



المملكة العربية السعودية  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
مركز شؤون الدعوة

٦٩

# طريق الرشيد

إلى تخرّيج أحاديث بداية ابن رشد

تأليف

فضيلة الشيخ محمد اللطيف بن عبد الرحمن اللطيف  
المدرس بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سابقاً



# طريق الرشيد

إلى تخرّيج أحاديث بداية ابن رشد

تأليف

فضيلة الشيخ محمد اللطيف بن إبراهيم آل محمد اللطيف  
المدرس بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سابقاً

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه . .  
أما بعد ، فقد سمعت ما كتبه اخونا العلامة صاحب الفضيلة الشيخ عبد اللطيف  
ابن ابراهيم بن عبد اللطيف ، المدرس بالجامعة الاسلامية ، في تخریج الأحاديث والآثار  
الموجودة في كتاب ( بداية المجتهد ونهاية المقتصد ) ، تأليف العلامة ابي الوليد  
محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي رحمه الله من أوله الى آخره  
فالفيتة تخریجاً جيداً مفيداً ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل قد عنى فيه  
المؤلف بمراجعة الأصول التي نقل منها ابن رشد تلك الاحاديث والآثار ، كما عنى  
بمراجعة الكتب التي ألفت في هذا الباب ، كتلخيص الحبير والدراية للحافظ ابن  
حجر ونصب الراية للعلامة الزيلعي ، وغيرهما فجاء كتابه بحمد الله وسطا كثير  
الفائدة .

يفيد الطالبين ما يهمهم من معرفة مصادر الاحاديث والآثار ويكفيهم مؤنة البحث  
والفتيش عنها مع العناية ببيان ما صح منها وما ضعفه اهل العلم بأساليب واضحة  
وعبارات موجزة .

وقد اضاف الى ذلك فوائد فقهية يحتاج اليها طالب العلم ، كما اضاف إلى ذلك  
ايضاً ذكر بعض المسائل الخلافية مع بيان الراجح منها بالدليل .

فجزاه الله خيراً وضاعف مثوبته ونفع بكتابه المسلمين ، انه جواد كريم ،  
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه نبينا وامامنا محمد بن عبد الله  
وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه .

رئيس الجامعة الاسلامية - بالمدينة المنورة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين - .

أما بعد فإن أفضل العلوم ، وأعظمها بركة ، وأكثرها نفعاً - بعد كتاب الله عز وجل - أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لأنها كالرياض تجد فيها كل خير وفضل وبرٍ ، وبالتمسك بها والعمل بما جاء فيها تنال سعادة الدنيا والآخرة .

ولما كانت ( بداية المجتهد ونهاية المقتصد ) من المقررات التي تدرس في الفقه الإسلامي بكلية الشريعة ، وكلية الدعوة وأصول الدين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وكانت مجزأة على سنواتها الأربع ، وقد جرى مؤلفها الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - رحمه الله تعالى - على إيراد أدلة الأحكام من الأحاديث النبوية بدون أن يعزوها - في الغالب - إلى مخرجها من أئمة الحديث ، وبدون أن يتكلم على أسانيد ما أورده منها إلا نادراً ، فكان طلاب العلم ، في هاتين الكليتين ، وغيرهم يعانون صعوبات من البحث عن مظان تلك الأحاديث ، لمعرفة أسانيدها وتمييز الصحيح منها من الضعيف مما حذى بالكثير منهم إلى التقدم إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، بأن يعهد إلى بعض أساتذة الجامعة بتخريج أحاديث هذا الكتاب ، لمسيس الحاجة إلى ذلك ، وتحقيقاً من الشيخ عبد العزيز - حفظه الله - لرغبتهم ، وتعميماً للفائدة عهد إلى بتخريج أحاديث الجزء الأول منها ، من أول

الكتاب إلى كتاب النكاح ، كما عهد إلى فضيلة الشيخ حماد الأنصاري بتخريج  
أحاديث الجزء الثاني ، من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب .

ولرغبتي في المساهمة في خدمة سنة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - قمت ،  
مستعيناً بالله - جلّ وعلا - بتخريج ما ورد في هذا الكتاب من أحاديث وآثار  
عن الصحابة - رضی الله عنهم - ، والكلام على أسانيدھا ، وطرقھا ، ورواھا  
على طريقة أهل الحديث ، وفي حدود مصطلحهم ، مع مراعاة الاختصار وعدم  
الإطالة - ما أمكن - إلاّ فيما لا بدّ منه ، وقد أتكلّم - أحياناً - على ما في بعضها  
من المسائل الفقهية ، مبيّناً كلام الأئمة في ذلك ، وقد سميت هذا التخريج ( طريق  
الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد ) .

وإني لأسأل الله - تبارك وتعالى - أن يلهمني الصواب فيها جميعاً ، وأن يجعلها  
خالصة لوجهه الكريم ، وأن يدخر لي أجرها عنده إنه خير مسؤول ، وأكرم  
حامل ، وصلى الله وسلّم وبارك على سيدنا ونينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عبد اللطيف بن ابراهيم آل عبد اللطيف  
المدرس بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في  
المدينة المنورة



## كتاب الوضوء

١ حديث ( لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ )  
رواه مسلم في صحيحه في باب وجوب الطهارة للصلاة من حديث عبد  
الله بن عمر رضي الله عنهما ورواه الترمذي من حديث ابن عمر أيضا  
بلفظ ( لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهُورٍ ) ورواه الطبراني في الأوسط  
من حديث ابن عمر بلفظ ( لا صَلَاةَ لِمَنْ لَا طَهُورَ لَهُ ) وفي الباب  
عن أبي هريرة وآنس وأبي بكرة وأبي سعيد وأبي بكر الصديق والزبير  
ابن العوام وغيرهم (١) .

٢ حديث ( لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ مَنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ) متفق  
عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظ البخاري ( لا تُقْبَلُ  
صَلَاةُ مَنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ) ولفظ مسلم ( لا تُقْبَلُ صَلَاةُ  
أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ) .

٣ حديث ( رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ  
وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ ) رواه الأربعة  
إلا الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها ورواه أيضا من حديثها  
الامام احمد والحاكم وصححه والدارمي والطحاوي ورواه احمد وابو  
داود والنسائي والترمذي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم  
والدراقطني من حديث علي رضي الله عنه .

٤ حديث ( إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ) متفق عليه وله ألفاظ متعددة ومداره  
على يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن  
وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يبق من أصحاب  
الكتب المعتمدة من لم يخرججه سوى مالك فإنه لم يخرججه في الموطأ وقد  
رواه الشيخان والنسائي عن مالك (٢) .

١ - التلخيص لابن حجر  
٢ - التلخيص لابن حجر (٥٥/١)

الاحاديث رقم ١ و ٢ و ٣ هي في البداية (٧/١)  
الحديث رقم ٤ هو في البداية (٨/١)

٥ حديث ( إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا الْإِنَاءَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ) وفي بعض رواياته ( فَلْيَغْسِلْهَا ثَلَاثًا ) متفق عليه من حديث أبي هريرة ولفظ البخاري ( إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ) .

ولفظ مسلم ( إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْسِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ )

٦ حديث ( إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْشُرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُتَوِّبْ ) رواه البخاري في باب الاستنثار في الوضوء ومسلم في باب الأيتار في الاستنثار والاستجمار ومالك في الموطأ من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

٧ قال المصنف وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية والأكثر على أنها غير صحيحة قلت قال الحافظ ابن حجر في التلخيص روى الإمام الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْلِلُ لِحْيَتَهُ ) قال البخاري وعامر بن شقيق حديثه حسن وقال الحاكم لانعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه وليس كما قال فقد ضعفه يحيى بن معين واورده الحاكم شواهد عن أنس وعائشة وعلى وعمار وابي ايوب وأم سلمة وابي أمامة وجابر وابن عمر وغيرهم ثم ساق الحافظ هذه الأحاديث وتكلم عن أسانيدها وكلها لا تخلو من مقال قلت قد صحح الترمذي رحمه الله حديث عثمان هذا فقال حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزق عن اسرائيل عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان بن عفان رضى

الحديث رقم ٥ هو موجود فى البداية (٩/١) الحديث رقم ٧ هو فى البداية (١١/١)  
الحديث رقم ٦ هو فى البداية (١٠/١)



الله عنه فذكره ثم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال محمد ابن اسماعيل أصح شئ في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان فتصحيح الأمام الترمذى له مع ما نقله عن البخارى في ذلك مع تعدد شواهد وكثرتها مما يعضد سند هذا الحديث ويقويه والله تعالى اعلم .

٨ حديث أبي هريرة في غسل يده حتى أشرع في العضد ، رواه مسلم في صحيحه فقال حدثني ابو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكريا ابن دينار وعبد بن حميد قالوا حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني عمارة بن غزيرة الأنصارى عن نعيم بن عبد الله المجرم قال رأيت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أنتم الغر المحجلون يوم القيامة فمن استطاع منكم فليطيل غرته وتحجيله

٩ حديث ( ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ ) رواه مسلم من حديث المغيرة وسيأتي (١) الكلام على هذا الحديث قريبا إن شاء الله .

١٠ قال المصنف لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا قلت : ثبت انه توضأ ثلاثا ثلاثا من حديث عثمان رضى الله عنه عند البخارى ومسلم وتوضأ مرتين مرتين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى عند الشيخين وتوضأ مرة مرة من حديث عبد الله بن عباس عند الأمام البخارى .

الحديث رقم ٨ هو فى البدايه (١٢/١) ١ - برقم (١٣)  
الحديث رقم ٩ هو فى البدايه (١٢/١) الحديث رقم ١٠ هو فى البدايه (١٣/١)

قال المصنف وفي بعض الروايات عن عثمان أنه عليه السلام مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا ( قلت جاء في بعض روايات أبي داود من رواية حمران ومن رواية شقيق بن سلمة عن عثمان رضى الله عنه صفة وضوئه عليه السلام أنه مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا لَكِنْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَحَادِيثَ عُثْمَانَ الصَّحَّاحَ كُلَّهَا تَدَلُّ عَلَى أَنَّ مَسَحَ الرَّأْسِ مَرَّةً فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوَضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالُوا فِيهَا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا عِدْدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِصِ رَوَى مِنْ أَوْجِهٍ غَرِيبَةٍ عَنْ عُثْمَانَ وَفِيهَا مَسَحَ الرَّأْسِ ثَلَاثًا إِلَّا أَنَّهَا مَعَ خِلَافِ الْحَفَاطِ الثَّقَاتِ لَهَا لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ انْتَهَى .

قال المصنف وبعض العلماء يختار أن يَبْدَأَ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الصَّحِيحِينَ قُلْتُ حَدِيثَ الرَّبِيعِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَتِينًا فَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ اسْكُبِي لِي وَضُوءًا فَذَكَرْتُ وَضُوءَهُ قَالَتْ فِيهِ فَيَغْسَلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَوَضُوءًا وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَوَضُوءًا يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأَذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورَهُمَا وَبَطُونَهُمَا وَوَضُوءًا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِصِ وَلَهُ عَنْهَا طَرِقٌ وَالْفَاظُ مَدَارُهَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ وَفِيهِ مَقَالٌ انْتَهَى .

حديث المغيرة بن شعبة أنه عليه الصلاة والسلام مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ ( رَوَاهُ الْأَمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ وَرَوَى الْأَمَامُ الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْتِهِ .

الحديث رقم ١١ و ١٢ هما فسلى البداية (١٣/١) الحديث رقم ١٣ موجود في البداية (١٤/١)

قال المصنف والآثار الواردة بذلك كثيرة وان كانت لم تثبت في الصحيحين فهي قد اشتهر العمل بها قات منها ما رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وصححه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَعَرَفَ غَرْفَةَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةَ فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةَ فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ أَوْذَانَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَابِئِينَ وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أذُنَيْهِ فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ الْيُسْرَى قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِصِ قَالَ ابْنُ مَنْدَةَ لَا يَعْرِفُ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ كَذَا قَالَ وَكَأَنَّهُ عَنِ بَهْدَا التَّفْصِيلِ وَالْوَصْفِ انْتَهَى وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ( الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ أَنَّهُ مُدْرَجٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَنَّسَ وَحَدِيثَ أَبِي أَمَامَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ أَجُودَ مَا فِي الْبَابِ انْتَهَى مِنْ نَيْلِ الْأَوْطَارِ وَمِنْهَا حَدِيثُ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ (١) قَرِيبًا وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ .

( وَيَلُ لَلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ) هَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْكَعْبَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص قال تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْنَا الْعَصْرُ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمَسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ ( وَيَلُ لَلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي بَابِ وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ .

الحديث رقم ١٤ موجود في البداية (١٤/١) الحديث رقم ١٥ موجود في البداية (١٥/١)  
(١) تقدم برقم ١٢

حديث انه عليه الصلاة والسلام ( كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي أَوَّلِ طَهْوَرِهِ  
وَيُؤَخِّرُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ إِلَى آخِرِ الطَّهْرِ )

جاء هذا في حديث ابن عباس عن خالته ميمونة رضى الله عنها رواه  
البخارى في باب تفريق الغسل والوضوء من صحيحه ورواه في موضع  
آخر في باب الوضوء قبل الغسل ورواه مسلم في باب صفة غسل الجنابة  
من صحيحه من حديث ابن عباس عن خالته ميمونة .

حديث (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ) قال الحافظ في التلخيص  
رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والحاكم في المستدرک  
من حديث الأوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بلفظ  
(إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ) وللحاكم والدارقطنى والطبرانى (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ)  
وروى بأسناد آخر عن نافع عن ابن عمرو عن مالك عن ابن لهيعة عن موسى  
ابن وردان عن عقبه بن عامر قال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنها  
فقال هذه احاديث منكورة كأنها موضوعة وقال في موضع آخر منه لم  
يسمعه الأوزاعى من عطاء انما سمعه من رجل لم يسمه ولا يصح هذا  
الحديث ولا يثبت إسناده وقال عبد الله بن احمد في العلل سألت ابي عنه  
فانكره جداً وقال ليس يروى هذا الا عن الحسن عن النبى صلى الله  
عليه وسلم ونقل الخلال عن احمد قال من زعم ان الخطأ والنسيان مرفوعان  
فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله فان الله أوجب في قتل النفس الخطأ  
الكفارة يعنى من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف  
ورواه البيهقى وقال الحاكم هو صحيح غريب تفرد به الوليد  
عن مالك وقال البيهقى في موضع آخر ليس بمحفوظ عن مالك ورواه  
الخطيب في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة سوادة بن ابراهيم عنه  
وقال سوادة مجهول والخبر منكر عن مالك ورواه ابن ماجه من حديث  
ابى ذرّ وفيه شهر بن حوشب وفي الأسناد انقطاع ايضا ورواه الطبرانى  
من حديث ابي الدرداء وحديث ثوبان وفي اسنادهما ضعف وأصل  
الباب حديث ابي هريرة في الصحيحين من طريق زرارة بن أوفى عنه

بلفظ ( إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ ) أوتكلم به ) ورواه ابن ماجه ولفظه ( عَمَّا تَوَسَّسُ بِهِ صُدُورُهَا ) بدل ما حدثت به أنفُسُها وزاد في آخره وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ والزيادة هذه أَظَنَّتْهَا مَدْرَجَةٌ كَأَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ مِنْ حَدِيثِ فِي حَدِيثِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ تَنْبِيهُ تَكَرَّرَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ بِلَفْظِ رُفِيعَ عَنِ أُمَّتِي وَلَمْ نَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَتَّقَمَةِ عِنْدَ جَمِيعٍ مِنْ أَخْرَجِهِ (١)

١٨

حديث ( لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ ) قال الحافظ ابن حجر في الدراية لم أجده بهذا اللَّفْظِ وروى ابو داود وابن ماجه والحاكم من طريق يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه رفعه ( لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ) ووقع في رواية الحاكم يعقوب بن ابي سلمة فظنه الماجشون فصَّحَّه على شرط مسلم فوهم ويعقوب بن سلمة هو الليثي مجهول الحال واخرجه الدارقطنى من رواية ايوب التَّجَارِ عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ( مَا تَوَضَّأَ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ) ورجاله ثقات الا ان ايوب لم يسمعه من يحيى فقد ثبت عنه انه قال لم أسمع من يحيى الا حديثنا واحدا وفي الباب عن ابي سعيد اخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد باللفظ الأوَّلِ وأسنده الحاكم الى الأثرم قال سأله أحمد عن التسمية في الوضوء فقال أحسن ما فيها حديث كثير بن زيد وعن سعيد بن زيد اخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم من طريق رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تحدث أنها سمعت أباها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ) ونقل الترمذى عن البخارى انه قال أحسن شئ في هذا حديث رباح وعن احمد قال لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد

جيد وقال ابن ابي حاتم ليس هو عندنا بذلك الصحيح انتهى كلام الحافظ  
وتمامه فيه فقد اطال الكلام على هذا الحديث في التلخيص وفي الدراية  
وفيما نقلناه كفاية ومنه يعلم حال الحديث والله تعالى اعلم .

١٩  
حديث جرير بن عبد الله انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ( يَمَسُّحُ  
عَلَى الْخُفَّيْنِ ) حديث متفق عليه رواه الامام البخارى في باب الصلاة  
في الخفاف فقال حدثنا آدم حدثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت ابراهيم  
يحدث عن همام بن الحارث قال رأيت جرير بن عبد الله بآل ثم  
توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال ( رأيت  
النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا ) قال ابراهيم أي النخعي  
فكان يعجبهم لأن جريراً كان من آخر من أسلم ورواه مسلم في باب  
المسح على الخفين من صحيحه نحواً من سياق البخارى .

٢٠  
حديث المغيرة بن شعبة ( أنه صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف  
وباطنه ) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص رواه أحمد والأربعة إلا  
النسائي والدارقطني والبيهقي وابن الجارود من طريق ثور بن يزيد عن  
رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة فذكره وفي رواية ابن ماجه  
عن وراد كاتب المغيرة قال الأثرم عن أحمد انه كان يضعفه ويقول  
ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن  
رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة قال احمد وقد كان نعيم بن  
حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني به الوليد بن مسلم عن ثور  
فقلت له أتما يقول هذا الوليد فأما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء  
ولا يذكر المغيرة فقال لى نعيم هذا حديثي الذي أسأل عنه فاخرج إلى  
كتابه القديم بخط عتيق فاذا به ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم  
عن المغيرة فأوقفته عليه وأخبرته ان هذه زيادة في الأسناد لا أصل لها  
فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع اضربوا على هذا الحديث وقال ابن  
ابن حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ وقال  
البخارى في التاريخ الأوسط حدثنا محمد بن الصباح حدثنا ابن ابي الزناد

الحديث رقم ١٩ موجود في البداية (١٨/١) الحديث رقم ٢٠ هو في البداية (١٩/١)

عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ ظَاهِرَهُمَا قَالَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ رَجَاءٍ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ فَقَالَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ لَمْ يَسْتَدِهِ عَنْ ثَوْرٍ غَيْرِ الْوَلِيدِ قُلْتُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ عَنْ أَبِي إِهْيَمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ ثَوْرٍ مِثْلَ الْوَلِيدِ وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى بْنِ سَمِيعٍ رَوَاهُ عَنْ ثَوْرٍ كَذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا وَأَبَا زُرْعَةَ يَقُولَانِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَسْمَعَهُ ثَوْرٌ مِنْ رَجَاءٍ وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ رَوَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَسْفَلَ الْخُفَّيْنِ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ أَخْطَأَ فِيهِ الْوَلِيدُ فِي مَوْضِعَيْنِ فَذَكَرَهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ قُلْتُ وَوَقَعَ فِي سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ مَا يُوْهَمُ رَفْعَ الْعِلَّةِ فَقَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدٍ حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ فَذَكَرَهُ فَهَذَا ظَاهِرٌ أَنَّ ثَوْرًا سَمِعَهُ مِنْ رَجَاءٍ فَتَزَوَّلَ الْعِلَّةَ وَلَكِنْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ فِي مَسْتَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْحُلَوَانِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَشِيدٍ فَقَالَ عَنْ رَجَاءٍ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا رَجَاءُ فَهَذَا اخْتِلَافٌ عَلَى دَاوُدَ بْنِ رَشِيدٍ يَمْنَعُ مِنَ الْقَوْلِ بِصِحَّةِ وَصَلِهِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْأَنْمَةِ (١) .

٢١  
 حَدِيثُ عَلِيٍّ (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْحَافِظُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَقَالَ فِي التَّلْخِصِ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ خَيْرِ بْنِ يَزِيدِ الْمُهَلَّبَانِيُّ وَثِقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ وَأَمَّا قَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ لَمْ يَحْتَجْ بِهِ صَاحِبَا الصَّحِيحِ فَلَيْسَ بِقَادِحٍ بِالْإِتِّفَاقِ انْتَهَى .

حديث (إنه عليه الصلاة والسلام مسح على الجوربين والنعلين) رواه احمد وابو داود والترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان من طريق أبي قيس الأودى عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ( أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ) قال ابو داود و كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح الحفنين وقال ابو داود ايضا وروى هذا عن ابي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوى ومسح على الجوربين على بن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو أمامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث وروى ذلك عن عمر وابن عباس انتهى كلام ابي داود وقال الحافظ ابن حجر في الدراية قال البيهقي ضعف هذا الحديث الثوري وابن مهدي وابن معين واحمد وابن المديني ومسلم ثم ساق اسانيدهم ثم قال الحافظ وحديث ابي موسى الذي أشار اليه ابو داود أخرجه ابن ماجه وفي اسناده ضعف وانقطاع كما قال ابو داود انتهى كلام الحافظ .

وقال ابن دقيق العيد إن من يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفا لرواية الجمهور بل هو أمر زائد على ما رووه ولا يعارضه لا سيما وهي طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة ولم يشارك المشهورات في سندها وقال ابن المنذر يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب الرسول الله صلى الله عليه وسلم كما عدّهم ابو داود وزاد عمارة وابن عمر وبلال وعبد الله بن ابي أوفى ثم قال فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيا والعمدة في الجواز على هؤلاء لا على حديث أبي قيس مع أن المنازعين في المسح متناقضون فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا هذه زيادة والزيادة من الثقة مقبولة انتهى قلت وقد نصّ الإمام احمد على جواز المسح على الجوربين مع تعليقه رواية أبي قيس وعمدته في الجواز على عمل هؤلاء الصحابة وصریح القياس بضعفه فإنه ليس بين الجوربين والحفنين فرق مؤثر والله تعالى أعلم .



٢٣

حديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم ( جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلاً للمقيم ) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث شريح بن هاني قال أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك يا بن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلاً للمقيم ) هذا لفظ مسلم .

٢٤

حديث أبي بن عمارة أنه قال يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة أيام قال نعم حتى بلغ سبعمائة ثم قال أمسح ما بدالك قال الحافظ ابن حجر في التلخيص رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم في المستدرک قال أبو داود ليس بالقوى وضعفه البخارى فقال لا يصح وقال أبو داود ايضا اختلف في اسناده وليس بالقوى وقال أبو زرعة اللمشقى عن احمد رجاله لا يعرفون وقال أبو الفتح الأزدي هو حديث ليس بالقائم وقال ابن حبان لست أعتد على إسناد خبره وقال الدارقطني لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا وقال ابن عبد البر ليس له إسناد قائم ونقل النووى اتفاق الأئمة على ضعفه انتهى كلام الحافظ .

٢٥

حديث صفوان بن عسال المرادى قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم ( فآمرتنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الى آخره ) رواه احمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وصححه ورواه ابن حبان والدارقطني والبيهقى ومداره على عاصم بن أبي النجود وهو صدوق تىء الحفظ وقد تابعه جماعة ورواه عنه أكثر من أربعين نفسا انتهى من نيل الأوطار ورواه ايضا الترمذى في باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم وقال حديث حسن صحيح ثم قال وقال محمد بن اسماعيل أحسن شئ في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادى ورواه ايضا

الإحاديث رقم ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ موجودة في البداية (٢١/١)

الخطابي باسناده في معالم السنن مطولا وشرحه شرحا جيذا ومما قال هناك لَكِنَّ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَتَوَمٍّ كَلِمَةٌ لَكِنْ مَوْضُوعَةٌ لِلِاسْتِدْرَاكِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ نَفْيٌ وَاسْتِثْنَاءٌ وَهُوَ قَوْلُهُ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا تَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ثُمَّ قَالَ لَكِنَّ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَتَوَمٍّ فَاسْتَدْرَكَهُ بَلْكَنْ لِيَعْلَمَ أَنَّ الرَّخِصَةَ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْأَحْدَاثِ دُونَ الْجَنَابَةِ فَإِنَّ الْمَسَافِرَ الْمَاسِحَ عَلَى خِفِّهِ إِذَا أَجْنَبَ كَانَ عَلَيْهِ نَزْعُ الْخِفِّ وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ سَائِرِ الْبَدَنِ وَهَذَا كَمَا تَقُولُ مَا جَاءَ فِي زَيْدٍ لَكِنْ عَمَرُوهُ وَمَا رَأَيْتُ زَيْدًا لَكِنْ خَالِدًا أَنْتَهَى قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى تَوْقِيتِ الْمَسْحِ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ التَّوْقِيتَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَخَالَفَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ فَقَالَ يَمْسَحُ مَا لَمْ يَخْلَعْ أَنْتَهَى .

٢٦  
 حديث المغيرة ( دَعَاهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ) هذه جملة من حديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه قال الإمام البخاري في صحيحه باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفي فقال دعهما فإني أدخلتتهما طاهرتين فمسح عليهما وقال الإمام مسلم باب المسح على الخفين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكريا عن عامر قال أخبرني عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فقال لي أمعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح رأسه ثم أهويت لأنزع خفي فقال دعهما فإني أدخلتتهما طاهرتين ومسح عليهما .

الحديث ٢٦ موجود في البداية (٢٢/١) .

( هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ ) رواه أصحاب السنن وابن أبي شيبه وابن خزيمة وصححه وكذا رواه الحاكم في المستدرک والدارقطنى والبيهقى والدارمى وابن الجارود كلهم من طريق مالك قال الإمام أبو عيسى الترمذى حدثنا قتيبة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بنى عبد الدار أخبره انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول سَأَلَ رَجُلٌ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّا نَرَكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ ) قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وسألت عنه محمد بن اسماعيل البخارى فقال حديث صحيح (١) .

حديث ( إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ) متفق عليه من حديث ابي هريرة رضى الله عنه وله طرق منها للبخارى من حديث مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ( إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا الإِنَاءَ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ) كذا أورده من هذه الطريق ليس فيه ذكر العدد وفي رواية للترمذى ( إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ ) والتقييد بالليل يؤيد ما ذهب اليه أحمد بن حنبل رحمه الله من أنه مخصوص بنوم الليل .

حديث ( لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ) متفق عليه من حديث ابي هريرة رضى الله عنه وفي لفظ للبخارى ( لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ) ولفظ مسلم ( لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُبُّ ) .

الحديث رقم ٢٧ هو في البداية ( ٢٣/١ )

١ - التلخيص لابن حجر

الحديثان رقم ٢٩ ، ٣٠ هما في البداية ( ٢٤/١ )

٣٠ حديث أنس أن أعرابياً قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلمّا فرغ دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يذئوب من ماء فصب على بوله ( متفق عليه ورواه البخارى من حديث أبي هريرة أيضا .

٣١ حديث ( بشر بضاعة ) رواه أحمد والشافعى واصحاب السنن والدارقطنى والبيهقى والحاكم من حديث ابي سعيد الخدرى قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بشر بضاعة وهى بشر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن الماء طهور لا ينجسه شئ ) هذا لفظ الترمذى وقال حديث حسن وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم ونقل ابن الجوزى ان الدارقطنى قال انه ليس بثابت ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على ابن اسحاق وغيره وقال في آخر الكلام عليه وأحسنها اسناداً رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب يعنى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد (١) .

٣٢ حديث ( إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ) رواه احمد والشافعى واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرطهما كلهم من حديث عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما ولفظ ابي داود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ) ثم قال ابو داود وحدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد اخبرنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثنى ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس ) قال ابو داود حماد بن زيد وقفه عن عاصم ونقل المنذرى قال سئل يحيى ابن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر قال هذا جيد

الحديث رقم ٣١ هو في البداية ( ٢٥/١ )

١ - التلخيص لابن حجر

الحديث رقم ٣٢ هو في البداية ( ٢٥/١ )

الأسناد فقيل له فان ابن عليّة لم يرفعه قال يحيى وان لم يحفظه ابن عليّة فالحديث جيّد الأسناد انتهى وقد اطال الحافظ ابن حجر الكلام على هذا الحديث في كتابه تلخيص الحبير فذكر ما يكفى ويشفى من كلام العلماء في ذلك مع ذكر مقدار القلتين فمن اراد ذلك فليراجعه وانظر ايضا بعض اسانيد الحديث والكلام عليه في المستدرک والسنن الكبرى للبيهقى وعون المعبود وقال العلامة ناصر الدين الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح عند ذكر هذا الحديث وقد اعلّ هذا الحديث بما لا يقدر فيه كما بيّنته في سنن أبي داود .

حديث أمّ عطية رضي الله عنها قالت دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَفَّيْتَ ابْنَتَهُ فَقَالَ (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعنى إزاره وفي رواية ( ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها ) وفي لفظ ( اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر من ذلك إن رأيتن ) وفيه ( فقالت فضفرنا شعرها ثلاثة قروون فألقينها خلفها ) رواه الجماعة كلهم لكن ليس لمسلم فألقينها خلفها .

حديث ( ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اصحابه يقتتلون على فضل وضوئه ) رواه البخارى مطولاً من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في مواضع من صحيحه في كتاب الشروط وفي التفسير وفي عمرة الحديبية وفي الحج ورواه الامام احمد ايضا وقال الحافظ ابن حجر في الفتح في كلامه على هذا الحديث في باب الشروط في الجهاد هذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسله لأنه لا صحبة له واما المسور فهي بالنسبة اليه مرسله أيضا لأنه لم يحضر القصة وقد تقدم في أول الشروط من طريق اخرى عن الزهري عن عروة انه سمع المسور ومروان يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا الحديث

الحديث رقم ٣٣ هو في البداية (٢٧/١)  
الحديث رقم ٣٤ هو في البداية (٢٨/١)

وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعليّ والمغيرة وامّ سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع في نفس هذا الحديث ما يدل على انه عن عمر رضى الله عنه كما سيأتي التنبيه عليه في مكانه إن شاء الله تعالى انتهى كلام الحافظ .

( إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا ) متفق عليه من حديث ابي هريرة هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم ( إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيُرْقَهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ ) وفي لفظ له ( أَوْلَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ ) وفي رواية له من حديث عبد الله بن المغفل ( وَعَقَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتُّرَابِ ) قال الحافظ في الفتح عند كلامه على هذا الحديث لا أعلم احدا تابع عليّ بن مسهر على زيادة فليُرْقَهُ وقال حمزة الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحافظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة وقال ابن منده لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن عليّ بن مسهر بهذا الأسناد قال الحافظ قلت قد ورد الأمر بالأراقة ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدى لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره انتهى كلام الحافظ .

حديث ( طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهَرُّ أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ) اخرجه الترمذى من حديث ابي هريرة مرفوعا قال ( يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ ) واذا وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً ) صححه الترمذى وقال قد روى من غير وجه وليس فيه ذكر الهرّ واخرجه ابو داود وبين أنه في الهرّ موقوف واخرجه الطحاوى في شرح الآثار وصححه ثم اخرجه من وجه آخر موقوفا واخرجه الدارقطني مرفوعا وموقوفا قلت قال الزيلعي في نصب الراية قال في التنقيح وعله الحديث ان مسددا رواه

عن معتمر فوقفه رواه عنه ابو داود قال في الامام والذي تلخص انه مختلف في رفعه واعتمد الترمذى في تصحيحه على عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه والله اعلم انتهى من نصب الراية .

حديث ابن عمر ( إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبِيثَ ) تقدم الكلام عن هذا الحديث قريباً (١) .

٣٧

حديث (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ) رواه ابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحَمْرُ وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا فَقَالَ (لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ ) قال البوصيرى في الزوائد في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال فيه الحاكم روى عن ابيه أحاديث موضوعة قال ابن الجوزى أجمعوا على ضعفه .

٣٨

حديث ( يا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا ) رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمر و يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا إسناده صحيح لكن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قيل انه لم يدرك عمر بن الخطاب وانما أدرك عثمان وعلياً ولذا قال يحيى بن معين بعضهم يقول عنه سمعت عمر بن الخطاب وانما هو عن ابيه سمع عمر انتهى وكذا رواه البيهقى في السنن الكبرى من رواية مالك عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب .

٣٩

حديث أبي قتادة في سؤر الهرة رواه مالك في الموطأ عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها

٤٠

الحديثان رقم ٣٧ و ٣٨ هما في البداية (٢٩/١)

١ - انظر رقم ٣٢

الحديثان رقم ٣٩ و ٤٠ هما في البداية (٢٩/١)

كِبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهَا  
 أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً فَجَاءَتْ هَمْرَةً لَتَشْرَبَ  
 مِنْهُ فَتَأْصِفِي لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرَبَتْ قَالَتْ كِبْشَةُ فَرَأَتِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ  
 أَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي قَالَتْ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ ( إِنَّهَا لَتَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ  
 وَالطَّوَافَاتِ ) وَرَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ  
 وَآخِرُهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ وَرَوَاهُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَالدَّارِمِيُّ  
 وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ سَأَلْتُ  
 أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْهُ فَقَالَا هِيَ حَمِيدَةُ تَكْنَى أُمَّ يَحْيَى وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ  
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْعَقِيلِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَسَاقَ لَهُ فِي الْأَفْرَادِ طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقِ  
 إِسْحَاقَ فَرَوَى مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
 أَبَا قَتَادَةَ كَانَ يُصْغِي الْإِنَاءَ لِلْهَمْرَةِ فَتَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا  
 فَقِيلَ لَهُ أَتَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 ( إِنَّهَا لَتَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ ) وَأَعْلَمَهُ ابْنُ  
 مَنْدَةَ أَنَّ حَمِيدَةَ وَخَالَتَهَا كِبْشَةُ مَحَلَّتَهُمَا مَعْلَ الْجَهَالَةِ وَلَا يَعْرِفُ لَهَا  
 إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ أَنْتَهَى فَأَمَّا قَوْلُهُ لَا يَعْرِفُ لَهَا إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ فَمَتَعَبٌ  
 بِأَنَّ لِحَمِيدَةَ حَدِيثَ آخَرَ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَهَا ثَلَاثُ  
 رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمَعْرِفَةِ وَأَمَّا حَالُهُمَا فَحَمِيدَةُ رَوَى عَنْهَا مَعَ إِسْحَاقَ ابْنُ  
 يَحْيَى وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ ابْنِ مَعِينٍ وَأَمَّا كِبْشَةُ فَقِيلَ إِنَّهَا صَحَابِيَّةٌ فَلَا يَضُرُّ  
 الْجَهْلَ بِحَالِهَا وَاللَّهُ اعْلَمَ أَنْتَهَى كَلَامَ الْحَافِظِ .

٤١  
 حَدِيثُ ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ  
 هُوَ وَأَزْوَاجُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ مَعَاذَةَ عَنْ  
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَيَبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ  
 دَعْ لِي دَعْ لِي ) قَالَتْ ( وَهَمَّا جُنُبَانِ ) .

الحديث رقم ٤١ هو في البداية (٣٢/١)



حديث ميمونة رواه مسلم في صحيحه فقال حدثنا اسحاق بن ابراهيم  
ومحمد بن حاتم قال اسحاق اخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر  
اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال أكبر علمي والذي يخطر  
على بالي ان أبا الشعثاء اخبرني ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ ( ورواه الترمذى وصححه  
وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقَالَتْ لِنْتِي كُنْتُ جُنْبًا فَقَالَ ( إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ )

حديث الحكم الغفارى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ  
الرجل بفضل المرأة ( رواه ابو داود وابن ماجه ورواه الترمذى  
وزاد أو قال ( بسؤرها ) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح  
وصححه ابن حبان ايضا وقال الحافظ ابن حجر في الفتح وأغرب التتوى  
فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه .

حديث عبد الله بن سرجس قال ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن  
بشرعان جميعاً ) رواه ابن ماجه وقال الصحيح هو الأول يعنى  
حديث الحكم بن عمرو والثاني وهم قلت قال العلامة ناصر الدين الألباني في  
تعليقه على المشكاة سنده صحيح وان قال ابن ماجه انه وهم من بعض  
رواته والصحيح انه من حديث الحكم بن عمرو يعنى المتقدم وقال  
البخارى حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف  
ومن رفعه فهو خطأ ذكره البيهقى وردّه عليه ابن الترمذى في الجوهر  
النقى انتهى قلت ورواه احمد وابو داود والنسائي من طريق اخرى  
عن حميد الحميرى قال لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم  
اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال ( نهى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل  
المرأة ) زاد مسدد ( وكَيْفَ تَرَفًا جَمِيعًا ) قال الحافظ ابن حجر في

الحديث رقم ٤٢ هو في البداية (٣٢/١)  
الحديثان رقم ٤٣ و ٤٤ هما في البداية (٣٢/١)

البلوغ اسناده صحيح ، وقال في فتح الباري رجال حديث حميد الحميري ثقات ولم أقف لمن أعلته على حجة قوية ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل مردودة لأن ابهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي انه لقيه انتهى .

٤٥

حديث ابن مسعود في الوضوء بالنيذ رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه من رواية أبي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لَيْلَةَ الْجَنِّ عِنْدَكَ طَهُورٌ قَالَ لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ قَالَ ( ثَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ ) زاد الترمذي قال ( فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ) زاد أحمد ( فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَصَلَّى ) قال الترمذي وانما روى هذا الحديث عن ابي زيد عن عبد الله وابو زيد مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث انتهى وقال الزيلعي في نصب الراية وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل أحدها جهالة أبي زيد والثانية التردد في ابي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره والثالثة ان ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن انتهى كلام الحافظ ابن حجر (١) وهذا الحديث أي حديث ابن مسعود اطبق علماء السلف على تضعيفه وقيل على تقدير صحته انه منسوخ لأن ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) انما كان بالمدينة بلا خلاف قلت روى مسلم في صحيحه في باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن قال حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة هو ابن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود قال ( لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجَنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ ) ورواه مسلم ايضا من طريق أخرى عن عامر الشعبي عن علقمة عن عبد الله فذكره مطولا وفيه فقال علقمة اتنا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحدكم منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْجَنِّ ؟ قَالَ : لا ، وذكر بقية الحديث ) .

الحديث رقم ٤٥ هو في البداية (٣٣/١)

(١) فتح الباري ( ٢٨٢/١ )

حديث ( الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ) وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِئَهُ بِشَرَّتِهِ ) قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَسَبِ الرَّايَةِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ) وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِئَهُ بِشَرَّتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي رَوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ( طَهُورُ الْمُسْلِمِ ) وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يَخْرُجْهُ إِذْ لَمْ يَجِدَا لِعَمْرٍو رَاوِيَا غَيْرَ أَبِي قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضًا فِي سَنَنِهِ وَضَعَفَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ الْوَهْمَ وَالْأَيَّاهِمَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِلَا شَكٍّ إِذْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عَمْرٍو بْنِ بُجْدَانَ وَعَمْرٍو بْنِ بُجْدَانَ لَا يَعْرِفُ لَهُ حَالٌ وَإِنَّمَا رَوَى عَنْهُ أَبُو قَلَابَةَ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فَقَالَ خَالِدُ الْحِذَاءِ عَنْهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ بُجْدَانَ وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَى خَالِدٍ فِي ذَلِكَ وَأَمَّا أَيُّوبُ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ وَذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا عَنْ ابْنِ الْقَطَّانِ ثُمَّ قَالَ الزَّيْلَعِيُّ وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الْأُمَامِ وَمِنْ الْعَجَبِ كَوْنُ ابْنِ الْقَطَّانِ لَمْ يَكْتَفِ بِتَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ فِي مَعْرِفَةِ حَالِ عَمْرٍو بْنِ بُجْدَانَ مَعَ تَفَرُّدِهِ بِالْحَدِيثِ وَهُوَ قَدْ نَقَلَ كَلَامَهُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ هُوَ ثِقَّةٌ أَوْ يَصْحَحَ لَهُ حَدِيثًا أَنْفَرَدَ بِهِ أَنْتَهَى الْمَقْصُودُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ الزَّيْلَعِيُّ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ) وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَسْتَقِ اللَّهَ وَلْيُمْسِئَهُ بِشَرَّتِهِ ) قَالَ الْبَزَّازُ لَا نَعْلَمُهُ يَرُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَمْ نَسْمَعْهُ إِلَّا مِنْ مَقْدَمٍ وَكَانَ ثِقَّةً وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وقال لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام بن حسّان ولا عن هشام إلا القاسم  
تفرّد به مقدّم انتهى قال الزيلعي وذكره ابن القطّان في كتابه من جهة  
البزار وقال اسناده صحيح وهو غريب من حديث ابي هريرة وله علة  
والمشهور حديث ابي ذرّ الذي صحّحه الترمذى وغيره انتهى من نصب  
الراية .

## باب نواقض الوضوء

حديث ( لا تُقبَلُ صلاةٌ منْ أَحَدٍ حتّى يتَوَضَّأَ ) متفق عليه ٤٧  
رواه البخارى من حديث ابي هريرة وهذا لفظه ولفظ مسلم ( لا تُقبَلُ  
صلاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدٌ حتّى يتَوَضَّأَ ) .

حديث ( ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قَاءَ فَتَوَضَّأَ ) رواه احمد ٤٨  
وابو داود والترمذى الدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى وغيرهم  
وكل هؤلاء روه بلفظ ( قَاءَ فَأَفْطَرَ ) إلا رواية احمد فلفظها قال  
حدثنا عبد الرازق حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد  
عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء قال ( استَقَاءَ رَسُولُ  
الله صلى الله عليه وسلم فَأَفْطَرَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ) . والآ رواية  
الترمذى ايضا ولفظها حدثنا ابو عبيدة بن ابي السفّر وهو احمد بن عبدالله  
المهداني الكوفي واسحاق بن منصور قال ابو عبيدة حدثنا وقال اسحاق  
اخبرنا عبد الصّمد بن عبد الوارث حدثنى ابي عن حسين المعلم عن يحيى  
ابن أبي كثير قال حدثنى عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعى عن يعيش بن  
الوليد المخزومى عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ ) فلقبت ثوبان  
في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدّقَ أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ  
قال الترمذى وقد جوّد حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصحّ  
شئ في هذا الباب وقال الحاكم في المستدرک صحيح على شرط الشيخين  
ولم يخرجاه وقال احمد في رواية الأثرم قد جوّده حسين المعلم وأعله

الحديث رقم ٤٧ هو في البداية (٣٣/١)

الحديث رقم ٤٨ هو في البداية (٣٥/١)

البيهقي باضطراب وقع فيه وأجيب بأن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره انتهى من نصب الراية والحديث مركب من حديثين حديث أبي الدرداء وحديث ثوبان قلت ذهب أبو حنيفة واحمد الى أن القى ناقض للوضوء وقال بعض اهل العلم ليس في القى والرعايف وضوء وهو قول مالك والشافعي .

واما أثر عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما فرواه مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر (كان إذا رَعَفَ انصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَتَّى وَكَمْ يَتَكَلَّمُ) وروى مالك ايضا عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة أخبره انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فايقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يشعب دماً .

٤٩

حديث فاطمة بنت أبي حبيش متفق عليه قال البخاري باب غسل الدم حدثنا محمد قال حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا أظهر أفأدع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بحبص فإذا قبلت حبصتك فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلى قال وقال أبي ثم توضى لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت . وقال الإمام مسلم حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابو كريب قالوا حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا أظهر أفأدع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحبصه فإذا قبلت الحبصه فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلى قال وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره قلت والزيادة المتروكة في حديث حماد هي قوله (وتوضى لكل صلاة) حذفها مسلم عمداً لتفرد حماد بن زيد بها

الحديث رقم ٤٩ هو في البداية (٣٥/١)

- عن سائر الرواة لكن قال الحافظ ابن حجر انها ثابتة من طرق ينتفى معها تفرد حماد بن زيد بها انتهى .
- ٥٠ حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى سمعنا غطيته ثم صلى ولم يتوضأ ( متفق عليه من حديث ابن عباس في قصة نومه عند خالته ميمونة .
- ٥١ حديث عائشة ( إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ ) متفق عليه رواه البخارى في نواقض الوضوء قال باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين وضوعاً ورواه مسلم في أبواب قيام الليل .
- ٥٢ حديث أنس ( كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأمنون ثم يصلون ولا يتوضئون ) رواه مسلم في باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء ورواه ابو داود والترمذى من حديث انس ايضا وهذا لفظ مسلم .
- ٥٣ حديث صفوان بن عسال في توقيت المسح رواه احمد والشافعى واصحاب السنن الا ابا داود ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والبيهقى وصححه الترمذى وابن خزيمة وحكى الترمذى عن البخارى انه حديث حسن ومداره على عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عنه وذكر ابو القاسم بن منده انه رواه عن عاصم أكثر من اربعين نفسا انتهى من التلخيص (١) .
- ٥٤ حديث ابي هريرة ( إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الأثناء ) متفق عليه (٢) .
- ٥٥ حديث ابن عباس ( إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله ) رواه احمد وابو داود والترمذى والدارقطنى والبيهقى وعبد الله بن الإمام احمد في زيادته وقال الحافظ

الإحاديث ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ هي في البداية (١/٣٦) (١) وتقدم برقم ٢٥  
الحديث رقم ٥٥ هو في البداية (١/٣٧) (٢) وتقدم برقم ٢٨

ابن حجر في التلخيص وضعف الحديث من أصله أحمد والبخارى فيما نقله الترمذى عنه في العلل المفرد و ابو داود في السنن و ابراهيم الحربى في علله وغيرهم وقال البيهقى في الخلافيات تفرّد به ابو خالد الدالانى وانكره عليه جميع أئمة الحديث وقال في السنن انكره عليه جميع الحفاظ وانكروا سماعه من قتادة وقال الترمذى رواه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابن عباس من قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه انتهى وقال ابو داود وهو حديث منكر لم يروه الا يزيد ابو خالد الدالانى وذكرت الحديث لأحمد فانتهرني استعظما له ولم يعبا به انتهى

حديث عائشة قالت ( كُنْتُ أَنْتَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَيْ فِي قَبْلَتِهِ فَأَذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَكَبَّضْتُ رَجُلِي وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتِ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ ) متفق عليه .

٥٦

حديث عائشة رضى الله عنها قالت ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ ) رواه احمد واصحاب السنن الأربع وقال الترمذى بعد سياقه لهذا الحديث وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين وهو قول سفیان الثورى واهل الكوفة قالوا لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ وقال مالك والشافعى واحمد في الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ وهو قول غير واحد من اهل العلم من الصحابة والتابعين وانما ترك اصحابنا حديث عائشة هذا لأنه لا يصحّ عندهم لحال الأسناد قال وسمعت ابا بكر العطار البصرى يذكر عن على بن المدينى قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدا وقال هو شبه لا شىء قال وسمعت محمد بن اسماعيل البخارى يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن ابى ثابت لم يسمع من عروة وقد روى عن ابراهيم التيمى عن عائشة ( انّ النبي صلى الله عليه وسلم قبّلها ولم يتوضّأ ) وهذا لا يصحّ ايضا ولا نعرف لأبراهيم التيمى سماعا عن عائشة وليس يصحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا

٥٧

الحديثان رقم ٥٦ و ٥٧ هما في البداية (٢٨/١)

الباب شئ انتهى كلام الترمذى قلت وكذا رواه الدارقطنى والبيهقى  
والبزّار وغيرهم وكّل هذه الروايات لم يذكر فيها نسب عروة الا في  
رواية احمد وابن ماجه فإن فيهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة  
ابن الزبير عن عائشة قال الزيلعى في نصب الراية واما ما حكاه ابوداود  
عن الثورى انه قال ما حدثنا حبيب بن ابي ثابت الا عن عروة المزني  
فهذا لم يسنده ابو داود بل قال عقبه وقد روى حمزة الزيات عن حبيب  
عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا فهذا يدل على ان ابا  
داود لم يرض ما قاله الثورى ويقدم هذا لانه مثبت وذلك نافى وعلى  
تقدير صحته ما قاله البيهقى انه عروة المزني فيحتمل ان حبيب سمعه  
من عروة بن الزبير وسمعه ايضا من عروة المزني وقد مال ابو عمر  
ابن عبد البر الى تصحيح هذا الحديث فقال صححه الكوفيون وثبتوه  
لرواية الثقات من ائمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاؤه لعروة بن الزبير  
لروايته عن هو اكبر من عروة واقدم موتا وقال في موضع آخر لا  
شك انه أدرك عروة انتهى من نصب الراية قلت انظر تحقيق الأستاذ  
احمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذى فقد حقق الكلام على هذا  
الحديث تحقيقا شافيا وافيا لم يسبق الى مثله فقد ساق الحديث بجميع طرقه  
وما له من شواهد وذكر كلام ائمة الحديث عليه ورجح تصحيح  
الحديث ونصر ذلك حتى قال عند قول الامام الترمذى وليس يصح عن  
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ قال بل قد صح فيه شئ  
وهو حديث عائشة هذا من الطّرق التي وضّحناها وصحّحناها ومن  
طرق أخرى أشرنا اليها انتهى .

٥٨ حديث بُسْرَةَ بنت صفوانَ (في الوُضوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ) قال  
الحافظ ابن حجر في التلخيص رواه مالك واحمد والشافعى واصحاب  
السنن الأربع وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والداقطنى  
كلهم من حديث بسرة وصححه الترمذى ونقل عن البخارى انه أصح  
شئ في الباب وقال ابو داود قلت لأحمد حديث بُسْرَةَ ليس بصحيح

الحديث رقم ٥٨ هو في البداية (٣٩/١)



فقال بل هو صحيح وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه ايضا ابن معين فيما حكاه ابن عبد البر وقال البيهقي هذا الحديث وان لم يخرججه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجاً بجميع رواته واحتج البخارى بمروان بن الحكم في عدة أحاديث فهو على شرط البخارى بكل حال انتهى من التلخيص وتامه فيه .

٥٩

حديث طلق بن علي في (أنّ مَسَّ الذِّكْرِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ) قال الحافظ ابن حجر رواه احمد وأصحاب السنن الأربع والدارقطني وصححه عمرو بن عليّ الفلاس وقال هو عندنا أثبت من حديث بسرة وروى عن عليّ بن المديني انه قال هو عندنا احسن من حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وابو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون وقال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق انّ حديث طلق لم يخرججه الشيخان ولم يحتجاً بأحد من رواته وحديث بسرة قد احتجوا بجميع رواته الاّ أنّهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة وعلى هشام بن عروة وقد بينا انّ ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته وان نزل عن شرط الشيخين انتهى من التلخيص وقال الزيلعي في نصب الراية ولهذا الحديث اربع طرق أحدها عند اصحاب السنن الاّ ابن ماجه وفيها أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر . قد تكلم فيهما بعض أهل الحديث الثانية عند ابن ماجه وفيها محمد بن جابر عن قيس بن طلق به ومحمد بن جابر ضعيف قال الفلاس متروك وقال ابن معين ليس بشيء الثالثة فيها عبد الحميد بن جعفر وقد وضعفه الثوري وفيها ايضا أيوب بن محمد العجلي وقد وضعفه ابن معين الطريق الرابعة فيها أيوب بن عتبة اليمامي وأيوب بن عتبة قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي مضطرب الحديث انتهى قلت قد أخرجه الترمذي من طريق أخرى غير الطرق الأربع التي ذكرها الزيلعي فقال حدثنا هنا د حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد

الحديث رقم ٥٩ هو في البداية (٣٩/١)

الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي هو الحنفى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( وهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ ) ثم قال ابو عيسى وقد روى هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح واحسن انتهى وقد صحح جمع من المحدثين حديث طلق وحديث بسرة كليهما واحسن ما رأيت في الدلالة على نسخ حديث طلق ما قاله ابو محمد ابن حزم في المحلى قال وهذا خبر صحيح أى حديث طلق بن علي الا انهم لا حجة لهم فيه لوجوه أحدها ان هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج هذا لا شك فيه فاذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج ولا يحل ترك ما يُبَيِّنُ أنه ناسخ والأخذ بما يُبَيِّنُ أنه منسوخ ثانيهما ان كلامه صلى الله عليه وسلم ( هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ ) دليل بين على انه كان قبل الأمر بالوضوء منه لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام بل كان يبيِّن ان الأمر بذلك قد نسخ وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم اصلاواته كسائر الأعضاء انتهى وقد ذهب الكثير من أهل العلم بالحديث والفقهاء الى أن حديث طلق منسوخ بحديث بسرة والله تعالى أعلم .

٦٠  
حديث جابر رضى الله عنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسَّت النار ( رواه بهذا اللفظ ابو داود والتسائي والبيهقى وابن الجارود كلهم من حديث شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر ورواه الأمام احمد والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان قاله الأستاذ احمد شاکر في تعليقه على الترمذى وهو حديث صحيح ليس في اسناده مطعن وليست له علة وقد أعلته بعض الحفاظ بما لا يصلح تعليلا فقال ابو حاتم فيما رواه عنه ابنه في العلل هذا حديث مضطرب المتن اتما هو ( أن النبي

الحديث رقم ٦٠ هو في البداية (٤٠/١)

صلى الله عليه وسلم أَكَلَ كَتِيفًا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ) كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر ويحتمل ان يكون شعيبا حدث به من حفظه فوهم فيه وقال ابو داود في السنن عقب روايته لهذا الحديث وهذا اختصار من الحديث الأول يعنى الحديث الذى رواه قبله من طريق ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ( قَرَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ) فكان أبا داود يريد ان يفهم من قول جابر في رواية شعيب ( آخِرُ الْأَمْرَيْنِ ) يعنى به آخر الفعلين في هذه الواقعة المعينة كان عمله الأول فيها ان تَوَضَّأَ بعد الأكل وعمله الثاني ان صَلَّى بعد الأكل ولم يتوضأ ومن الواضح ان هذا تأول بعيد جدا يخرج بالحديث عن ظاهره بل يحيل معناه عما يدل عليه لفظه وسياقه إلى أن قال ولذلك قال ابن حزم في المحلى القطع بأن ذلك الحديث مختصرٌ مِنْ هَذَا ، قَوْلٌ بِالظَّنِّ وَالظَّنُّ اكذب الحديث بل هما حديثان كما وردا ثم ان التأويل الذى ذهب اليه ابو داود باختصار حديث شعيب من الحديث الآخر يردّه ما رواه الأمام احمد في المسند من طريق محمد بن اسحاق عن ابن عقيل فإن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أَكَلَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَأَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا فَهَذَا يدل دلالة واضحة على أن الوضوء الأول كان للحدث وليس من أكل ما مسّت النار حتى يصح ان يسمى الفعل الثاني من أكله ثم صلاته من غير أن يتوضأ آخر الأمرين لأنهما فعلان ليسا من نوع واحد وأرى ان هذه الرواية قاطعة في نفي التأويل الذى ذهب اليه ابو داود والحمد لله انتهى .

وقول المصنف يجب الوضوء من اكل لحم الخزور لثبوت الحديث الوارد في ذلك

ورد في ذلك حديثان أحدهما حديث البراء بن عازب قال ( سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الأيبل . فقال تَوَضَّأُ مِنْهَا

الحديث رقم ٦١ هو في البداية (٤٠/١)

وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ لَا تَوَضَّؤُا مِنْهَا ( رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود قال الشوكاني في نيل الأوطار ورواه ابن خزيمة وقال في صحيحه لم أر خلافاً بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله انتهى .

٦٢ والآخر حديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ قَالَ أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْأَيْلِ قَالَ نَعَمْ تَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْأَيْلِ قَالَ أَصَلَى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَصَلَى فِي مَبَارِكِ الْأَيْلِ قَالَ لَا ( رواه احمد ورواه الأمام مسلم في صحيحه وغيرهما قال النووي في شرح مسلم حديث الوضوء من لحوم الأبل خاص وحديث جابر بن عبد الله كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار عام والخاص مقدم على العام انتهى قلت وقد قال بالوضوء من لحوم الأبل احمد واسحاق وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث وقد صح الحديث بحمد الله ولذا قال النووي رحمه الله وهذا المذهب أقوى دليلاً انتهى .

٦٣ مرسل ابي العالية وهو أَنَّ قَوْمًا ضَحِكُوا فِي الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ قَالَ الزَيْلَعِيُّ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ ( أَنَّ أَعْمَى تَرَدَّى فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي مَعَهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْهُمْ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ ) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَهُنَّ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ وَبَقِيَّةُ الرَّوَايَاتِ عَنْ قَتَادَةَ أَخْرَجَهَا الدَّارِقُطِيُّ إِضْطِمَامًا أَسْنَدَ الدَّارِقُطِيُّ عَنْ عَاصِمِ قَالَ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا تَأْخُذُوا بِمَرَايِلِ الْحَسَنِ وَلَا أَبِي الْعَالِيَةِ وَمَا حَدَّثْتُمُونِي فَلَا تُحَدِّثُونِي عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنِ فَانْتَهَى

الاحاديث رقم ٦٢ و ٦٣ هما موجودان في البداية (٤٠/١)

لا يباليان عن أخذ حديثهما وقال في موضع آخر قال ابن عدى في الكامل وقد روى هذا الحديث الحسن البصرى وقتادة وابراهيم النخعي والزهرى مرسلا وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلا ومدار الكل يرجع الى ابي العالية والحديث له وبه يعرف ومن أجله تكلم الناس فيه ولكن سائر احاديثه مستقيمة سالحة انتهى وقال الحاكم في كتاب مناقب الشافعى قال الشافعى اخبار ابي العالية الرياحى رباح قال وهذا إنما أراد بذلك حديث القهقهة فقط انتهى من نصب الراية .

٦٤ حديث ( مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ) قال في التلخيص رواه احمد والأربعة الآ النسائي البزار وابن حبان كلهم من حديث ابي هريرة وذكر البيهقى له طرقا وضعفها ثم قال الصحيح أنه موقوف وقال البخارى الأشبه إنه موقوف وقال على واحمد لا يصح في الباب شئ نقله الترمذى عن البخارى عنهما وقال الذهلى لا أعلم فيه حديثا ثابتا وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت وقال ابن ابي حاتم عن أبيه لا يعرفه الثقات إنما هو موقوف انتهى من التلخيص وتامه فيه .

٦٥ حديث ( لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ ) رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه بل رواه الجماعة كلهم الا البخارى (

٦٦ حديث عمرو بن حزم ( لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ) رواه مالك في الموطأ مرسلا عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم إن في الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ( أن لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ) ورواه احمد والدارقطنى والحاكم في المستدرک والبيهقى في الخلافيات والطبرانى ووصله النسائي وابن حبان من حديث حكيم بن حزام وفي اسناده سويد بن ابي حاتم وهو ضعيف وذكر الطبرانى في الأوسط أنه تفرد به وحسن الحازمى اسناده وقد ضعف النووى وابن كثير في ارشاده وابن حزم حديث حكيم بن

الحديث رقم ٦٤ هو في البداية (٤٠/١)

الحديث رقم ٦٥ هو في البداية (٤١/١)

الحديث رقم ٦٦ هو في البداية (٤٢/١)

حزام وحديث عمرو بن حزم جميعا قال الشوكاني وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر انه اشبه بالتواتر لتلقى الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب فان الصحابة يرجعون اليه ويدعون رأيهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهرى لهذا الكتاب بالصحة انتهى من الدراية ونيل الأوطار .

٦٧ حديث ابن عمر عن ابيه عمر رضى الله عنهما انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه تَصَبَّهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَّ ) متفق عليه . قلت الظاهر ان الأمر فيه للاستحباب لحديث عائشة الآتي وغيره .

٦٨ حديث ابن عباس ( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَتَيْتِي بِطَعَامٍ فَقَالُوا أَلَا نَأْتِيكَ بِطَهْرٍ فَقَالَ : أَأَصْلَى فَأَتَوْضَأُ ) وفي بعض رواياته فقيل له أَلَا تَتَوَضَّأُ فَقَالَ مَا أَرَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَتَوْضَأُ ) رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي ولفظه ( إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ ) ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة .

٦٩ حديث عائشة قالت ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً ) رواه أصحاب السنن من رواية أبي اسحاق عن الأسود عن عائشة لكن قال أحمد انه ليس بصحيح وقال ابو داود وهو وهم وقال يزيد بن هارون هو خطأ واخرج مسلم الحديث بدون قوله ( وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً ) أو كآته حذفها عمدا لأنه عللها في كتاب التمييز وقال مهنا عن احمد بن صالح لا يحل أن يروى هذا الحديث وفي علل الأثرم لو لم يخالف ابا اسحاق في هذا الا ابراهيم وحده لكفى فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود وقال ابن مفلح أجمع المحدثون على انه خطأ من أبي اسحاق كذا قال وتساهل في نقل الأجماع فقد صححه البيهقي وقال ان ابا اسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه وعلى تقدير صحته فقد جمع ابن قتيبة

الإحاديث رقم ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ هي في البداية (٤٢/١)

في اختلاف الحديث بأنه كان يفعل الأمرين لبيان الجواز انتهى من التلخيص .

٧٠ قوله وذلك انه روى عنه عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ أَمَرَ الْجُنُبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ( قلت يشير الى ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ( إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا ) قال الحافظ في التلخيص وكذا رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد ( فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ ) وفي رواية ابن خزيمة والبيهقى ( فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ) .

٧١ قوله وروى عنه ( أَنَّهُ كَانَ يُجَامِعُ ثُمَّ يُعَاوِدُ وَلَا يَتَوَضَّأُ ) قلت يشير الى ما رواه الطحاوى من طريق موسى بن عقبة عن ابي اسحاق عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت ( كان النبي صلى الله عليه وسلم ( يُجَامِعُ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ ) وله علة وهي عدم تصريح ابي اسحاق بالسماع عن الأسود و ابو اسحاق مدلس مع مخالفته لحديث ابي سعيد الخدرى السابق وهو حديث صحيح .

٧٢ قوله وكذلك روى عنه ( مَنَعَ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ لِلْجُنُبِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ) قلت لما جاء في حديث عائشة رضى الله عنها قالت ( كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ حُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ) متفق عليه وكذا روى احمد والترمذى وصححه نحوه عن عمار بن ياسر قال الشوكاني في نيل الأوطار لكن ثبت جميع ذلك من فعله عليه السلام لا من قوله انتهى .

٧٣ قوله وروى عنه إباحت ذلك قلت يشير الى ما رواه احمد و ابو داود والنسائي من حديث عائشة رضى الله عنها قالت ( كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ

الحديث رقم ٧٠ في البداية (٤٢/١)  
الاحاديث رقم ٧١ و ٧٢ و ٧٣ هي في البداية (٤٣/١)

يَشْرَبُ) هذا لفظ النَّسَائِي قَالَ الشُّوكَانِي فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِيصِ وَابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ وَلَمْ يَتَكَلَّمَا عَلَيْهِ بِمَا يَوْجِبُ ضَعْفًا وَهُوَ فِي سَنَنِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرَهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ثِقَةٌ وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الْأَسْنَادِ أَثْمَةً وَأَخْرَجَ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَهُ ثُمَّ يَطْعَمُ أَنْتَهَى .

قوله وذلك أنه ثبت عنه أنه عليه السلام منع الحائض الطواف كما منعهما الصلاة .

٧٤

يشير الى ما رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة رضی الله عنها حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ( اقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ) ولمسلم ( حتى تطهري ) .

قوله وقد جاء في بعض الآثار تسمية الطواف صلاة . قلت هو ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال الله تعالى لنبيه (طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير) رواه الترمذى والدارقطنى وابن السككن وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذى روى مرفوعاً وموقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من طريق عطاء ابن السائب ومداره على عطاء عن طاوس عن ابن عباس ورواه الحاكم في التفسير من مستدركه من طريق القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بهذا اللفظ الذى أوردناه وقد استقصى الحافظ ابن حجر في التلخيص الكلام على هذا الحديث وساقه من جميع طرقه وذكر ان الحاكم صححه ثم قال وهو كما قال فانهم ثقات إلى أن قال وأوضح الطرق واسلمها رواية القاسم بن أبي ايوب عن سعيد بن جبير

٧٥

الحديثان رقم ٧٤ و ٧٥ هما في البداية (٤٣/١)



عن ابن عباس فاتها سالمة من الاضطراب الا أتى أظن أن فيها ادراجا  
والله أعلم انتهى كلام الحافظ .

٧٦  
حديث أبي جهنم قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
نحو بئر جمل فلقية رجلاً فسلم عليه فلم يرد عليه  
حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم إنه عليه السلام رد  
السلام . رواه البخارى ومسلم من حديث ابي جهنم الحارث بن الصمة  
الأنصارى .

٧٧  
حديث على رضى الله عنه رواه ابو داود والتسائى وابن ماجه عن على  
رضى الله عنه قال ( كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج من  
الخلاء فيقرأنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه  
أو يحجزه عن القرآن شئ لیس الجنابة ) ورواه الترمذى  
مختصراً قال ( كان يقرأنا القرآن على كل حال ما لم يكن  
جنباً ) وقال حديث حسن صحيح قال في نيل الأوطار واخرجه ابن  
خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطنى والبيهقى وصححه  
ايضا ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوى في شرح السنة وقال  
ابن خزيمة هذا الحديث ثلث رأس مالى وقال شعبة ما أحدث بحديث  
احسن منه وقال الشافعى اهل الحديث لا يشبهونه قال البيهقى انما قال  
ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وانما روى هذا الحديث  
بعدهما كبر قال شعبة قال الخطابي كان احمد يوهن هذا الحديث وحكى  
البخارى عن عمرو بن مرة الراوى لهذا الحديث عنه انه قال كان عبد  
الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر انتهى وقال الأستاذ احمد شاکر في  
تعليقه على الترمذى وقد توبع عبد الله بن سلمة في معنى حديثه هذا عن  
على فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته اذا كان سى الحفظ في كبره  
كما قالوا فقد روى الامام احمد في المسند قال حدثنا عائذ بن حبيب  
حدثني عامر بن السمط عن ابي الغريف قال أتى على رضى الله عنه  
بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً  
وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل رجله

الحديثان رقم ٧٦ و ٧٧ هما في البداية (٤٢/١)

ثم قال هكذا رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ هَذَا لِيَمُنَّ لَيْسَ بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةَ ) وهذا إسناد صحيح جيد انتهى .

٧٨ حديث عائشة رضى الله عنها في صفة غُسلِهِ صلى الله عليه وسلم متفق عليه .

٧٩ وكذا حديث ميمونة في صفة غُسلِهِ صلى الله عليه وسلم متفق عليه .

٨٠ حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرًا رَأْسِي أَفَأَتَقَضُّهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ قَالَ (لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَمِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَتَبَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَطَهْرِينَ ) وفي رواية لَهُ ( لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ وَالْحَيْضَةَ ) وكذا رواه احمد واصحاب السنن .

٨١ حديث ( تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبَلَّوْا الشَّعْرَ وَأَنْفُوا الْبَشْرَةَ ) رواه الأربعة إلا النسائي ورواه البيهقي ايضا كلهم من حديث أبي هريرة قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ومداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف قال ابو داود الحارث حديثه منكر وهو ضعيف وقال الترمذى غريب لا نعرفه الا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذلك ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة من قوله وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقي انكره اهل العلم بالحديث البخارى وابو داود وغيرهما انتهى كلام الحافظ .

٨٢ حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ ( هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ قَالَ نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ ) متفق عليه من حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء فغطت أم

الإحاديث رقم ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ هي في البداية (٤٤/١)  
الحديثان رقم ٨١ و ٨٢ هما في البداية (٤٦/١)

سَلَمَةَ وَجَنَهِمَا وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ  
 تَرَبَّتْ بَيْنَكَ فِيمَ بِشَبْهِهَا وَلَدُهَا) وزاد مسلم برواية ام سليم (أَنَّ مَاءَ  
 الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبيضٌ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ فَمِنْ أَيُّهُمَا علا  
 أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ ) .

٨٣ حديث ابي هريرة ( إذا جلسَ بينَ شَعبها الأربَعِ ثمَّ جَهدَها  
 ففقدَ وَجِبَ الفِسلُ ) متفق عليه ولمسلم واحمد ( وإنَّ لَمَ يَنزُلُ ) .

٨٤ حديث عثمانَ رضی اللهُ عنه مُتَّفَقٌ عليه قال مُسْلِمٌ حدثني زُهَيرُ  
 ابن حرب وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الصّمد بن عبد الوارث  
 وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصّمد واللفظ له حدثني ابي عن جدّي  
 عن الحسين بن ذكوان عن يحيى بن ابي كثير اخبرني ابوسلمة ان عطاء  
 ابن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سأل عثمان بن  
 عفان قال قلت أرأيتَ إذا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَكَمْ يُمْسُ قَالَ  
 عثمان يَتَوَضَّأُ كما يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قال عثمان  
 سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحدثنا عبد الوارث بن عبد  
 الصّمد حدثني ابي عن جدّي عن الحسين قال يحيى واخبرني ابو سلمة  
 ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم .

٨٥ حديث أبي بن كعبٍ (إنَّما كانَ الماءُ من الماءِ رُخْصَةً في أوَّلِ  
 الأَسْلامِ ثمَّ نُهِىَ عَنْهَا ) رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن  
 صحيح ورواه الامام احمد وابن ماجه والدارمى قال الحافظ ابن حجر  
 في التلخيص لكن وقع عند ابي داود ما يقتضى انقطاعه فقال عن عمرو  
 ابن الحارث عن ابن شهاب حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد  
 أخبره أن أبي بن كعب اخبره وفي رواية ابن ماجه من طريق يونس  
 عن الزهري قال قال سهل وجزم موسى بن هارون والدارقطنى بأن  
 الزهري لم يسمعه من سهل وقال ابن خزيمة هذا الرجل الذي لم يسمه

الاحاديث رقم ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ هي في البداية (٤٧/١)

الزهرى هو ابو حازم ثم ساقه من طريق ابي حازم عن سهل عن ابي  
 أن الفتيا التي كانوا يفتنون (أن الماء من الماء كانت رخصة  
 رخصتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمرنا  
 بالاعتسال بعد) وقد وقع في رواية لابن خزيمة من طريق معمر عن  
 الزهرى اخبرني سهل فهذا يدفع قول ابن حزم بأنه لم يسمعه منه لكن  
 قال ابن خزيمة أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطا من محمد بن جعفر  
 الراوى له عن معمر قلت احاديث اهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم  
 لكن في كتاب ابن شاهين من طريق معلى بن منصور عن ابن المبارك  
 عن يونس عن الزهرى حدثني سهل وكذا اخرجه بقى بن مخلد في  
 مسنده عن ابي كريب عن ابن المبارك وقال ابن حبان يحتمل ان يكون  
 الزهرى سمعه من رجل عن سهل ثم لقي سهلا فحدثه او سمعه من  
 سهل ثم ثبتته فيه ابو حازم انتهى ما اورده الحافظ ابن حجر في التلخيص .

٨٦

حديث عائشة الذى اشار اليه المصنف في قوله لإخبارها ذلك عنه صلى  
 الله عليه وسلم هو ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي موسى الأشعري  
 رضى الله عنه قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار  
 فقال الأنصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق أو من الماء وقال  
 المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال ابو موسى  
 فانا أشفيكم من ذلك فقامت فاستأذنت على عائشة رضى الله عنها  
 فأذن لي فقلت لها يا أمه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك  
 عن شيء وإني أستحيك فقالت لا تستحى أن تسألني عما  
 كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فأنما انا أمك قلت فما  
 يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت (إذا جلس بين شعبها  
 الأربع ومس الحيتان فقد وجب الغسل) .

٨٧

حديث ( لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ) رواه أبو داود  
 في سننه فقال باب في الجنب يدخل المسجد حدثنا مسدد وحدثنا عبد  
 الواحد بن زياد حدثنا الأفلت بن خليفة حدثني جسر بنت دجاجة

الحدیثان رقم ٨٦ و ٨٧ هما في البداية (٤٨/١)

قالت سمعت عائشة رضی الله عنها تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوهُ بيوت أصحابه شائعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنني لا أحلُّ المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ ) قال أبو داود هو أفلت العامري قال الشوكاني في نيل الأوطار قال أبو زرعة حديث عائشة هذا صحيح وضعف ابن حزم هذا الحديث فقال بأن أفلت مجهول الحال وقال الخطابي ضعفوا هذا الحديث وراويهِ أفلت مجهول لا يصح الاحتجاج به وليس ذلك بسديد فإن أفلت وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم هو شيخ وقال أحمد بن حنبل لا بأس به وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وقال في الكاشف صدوق وقال في البدر المنير بل هو مشهور ثقة وأما جسر الكاشف البخاري ان عندها عجائب قال ابن القطان وقول البخاري في جسر ان عندها عجائب لا يكفي في ردّ خبرها وقال العجلي تابعية ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات وصحح هذا الحديث ابن خزيمة قال بن سيد الناس ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواه ووجود الشواهد له من خارج فلا حجة لأبي محمد بن حزم في ردّه ولا حاجة بنا الى تصحيح ما رواه في ذلك لأن هذا الحديث كاف في الرد قال الحافظ في التلخيص واما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة ان أفلت متروك فمردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث انتهى من نيل الأوطار قلت قوله صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت أي حولوا أبوابها عن المسجد .

حديث عليّ كان عليه السلام يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن  
هذا الحديث تقدم الكلام عليه قريباً رقم ٧٧ . .

حديث (إنما ذلك عرقٌ وليس بالحیضة) هذا طرف من حديث  
فاطمة بنت أبي حبيش المتفق عليه ويأتي بتمامه بعد هذا .

لقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش الى آخر الحديث رواه  
الشيخان البخاري ومسلم عن عائشة رضی الله عنها قالت جاءت فاطمة

٨٨

٨٩

٩٠

الحديث رقم ٨٨ هو في البداية (٤٩/١) الحديث رقم ٨٩ هو في البداية (٥٠/١)   
 الحديث رقم ٩٠ هو في البداية (٥١/١)

بِئْتِ ابِي حَبِيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ  
 إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ ( إِنَّمَا ذَلِكَ  
 عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَلِذَا أَقْبَلْتِ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ  
 وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي ) .

٩١

حديث أم سلمة ( أن امرأة كانت تهراق الدماء) الى آخره رواه  
 مالك واحمد والشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث سليمان  
 ابن يسار عنها قال النووي اسناده على شرطهما وقال البيهقي هو حديث  
 مشهور الا ان سليمان لم يسمعه منها وفي رواية لأبي داود عن سليمان  
 ان رجلاً أخبره عن أم سلمة وللدارقطني عن سليمان ان فاطمة بنت  
 ابي حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة وقال المنري لم يسمعه سليمان  
 وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها وساقه  
 الدارقطني من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان انه حدثه  
 رجل عنها انتهى من التلخيص .

٩٢

قال المصنف وأكثر أهل العلم من الصحابة إن أكثر مدة  
 النفاس أربعون يوماً . قلت قد احتج ذلك بما رواه اصحاب السنن  
 الا النسائي قال ابو داود حدثنا احمد بن يونس اخبرنا زهير حدثنا  
 علي بن عبد الأعلى عن ابي سهل كثير بن زياد عن مئة الأزدية عن  
 أم سلمة قالت ( كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَعُدُ فِي نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً  
 وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِهَا الْوَرْسَ تَعْنِي مِنَ الْكَلْفِ ) وزاد ابو  
 داود في رواية له ( وَلَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِضَاءِ  
 صَلَاةِ النَّفَاسِ ) قال الحافظ في التلخيص أبو سهل وثقه البخاري وابن  
 معين وضعفه ابن حبان وقال النووي قول جماعة من مصنفى الفقهاء  
 إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد اخرجه ابن ماجه من  
 طريق سلام عن حميد عن انس ( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وَقَّتْ لِلنِّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا الْآنَ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ ) قال لم يروه

الحديث رقم ٩١ هو في البداية (٥١/١)  
 الحديث رقم ٩٢ هو في البداية (٥٢/١)

عن حميد غير سلام وهو ضعيف ورواه عبد الرازق من وجه آخر  
مرفوعا انتهى كلام الحافظ .

٩٣ حديث أم عطيةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بِنِ سَعِيْدٍ  
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا ( زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ فِيهِ  
( بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا ) وَرَوَاهُ الْأَسْمَاعِيُّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ بِلَفْظِ ( كُنَّا  
لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا يَعْنِي فِي الْحَيْضِ وَاللِّدَامِيِّ ) ( بَعْدَ  
الغسل ) انتهى من التلخيص للحافظ ابن حجر .

٩٤ حديث عائشة ( إِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَيْهَا بِالذَّرَجَةِ فِيهَا  
الْكُرْسُفُ .. ) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مَوْطِئِهِ فَقَالَ طَهَرَ الْحَائِضُ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ  
ابن ابى علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت  
( كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ  
فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ  
لَهُنَّ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ ) تُرِيدُ بِذَلِكَ  
الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ ( وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيْقًا وَلَفْظَهُ  
( وَكَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالْكَرْسُفِ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ  
لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ ) وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّازِقِ  
فِي مُصَنَّفِهِ .

٩٥ حديث ( دَمُ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ) هَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ حَدِيثِ  
فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيْشٍ وَسَيَأْتِي قَرِيْبًا .

٩٦ حديث عائشة وحديث أم سلمة رضى الله عنهما تقلما قريبا رقم  
٩٠ و ٩١ وكلاهما في حديث فاطمة بنت ابى حبيش .

٩٧ حديث فاطمة بنت ابى حبيش ( رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَانَ  
وَصَحَّحَهُ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ لِأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ  
عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَجَدَّةِ لَا يَعْرِفُ وَهَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ

الحديث رقم ٩٣ هو في البداية (٥٣/١) الحديثان رقم ٩٤ و ٩٥ هما في البداية (٥٤/١)  
الحديثان رقم ٩٦ و ٩٧ هما في البداية (٥٥/١)

بكامله قال ابو داود حدثنا محمد بن المنفى حدثنا ابن ابي عدى عن محمد يعنى ابن ابي عمرو قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاْمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّيْ فَاِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ) قلت اصل حديث فاطمة في الصحيحين بدون هذه الزيادة وهي ( فَتَوَضَّئِي ) والله تعالى اعلم .

٩٨

حديثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ حيث لم يسقه المصنف بكامله عند حكم المستحاضة فإليك الحديث بتمامه هنا مع ذكر مخرجه قال ابو داود حدثنا زهير بن حرب وغيره قالوا حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأَخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَقَالَ أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمَ قُلْتُ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاتَّخِذِي ثَوْبًا فَقُلْتُ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أُنَجُّ ثَجًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَمْرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ قَالَ لَهَا إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ اغْتَسَلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَأَسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّيْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرُنَّ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرُهُنَّ فَإِنْ قَوَّيْتَ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظَّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظَّهْرَ

الحديث رقم ٩٨ هو في البداية (٥٦/١)



والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أعجب الأمرين (إلى) قال ابو داود ورواه عمر وبن ثابت عن ابن عقيل قال فقالت حمئة فقلت ( هذا أعجب الأمرين إلى ) لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله من كلام حمئة قال ابو داود وعمر وبن ثابت رافضى رجل سوء ولكنه كان صدوقا في الحديث قال ابو داود سمعت أحمد يقول حديث ابن عقيل في نفسى منه شئ انتهى قال الحافظ في التلخيص هذا الحديث اخرجه احمد والشافعى والترمذى وابن ماجه والحاكم والدارقطنى من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمئة بنت جحش فذكره قال الترمذى حسن قال وهكذا قال احمد والبخارى وقال البيهقى تفرّد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وقال ابن منده لا يصح بوجه من الوجوه لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل كذا قال وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر هذا الأطلاق لكن ظهر لى ان مراد ابن منده بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك وقال ابن ابي حاتم سألت أبي عنه ولم يقوَ اسناده انتهى كلام الحافظ وقد اطلال الشوكاني في نيل الأوطار على سند هذا الحديث بأكثر من هذا فمن اراد الوقوف عليه فليراجعه في كتاب الحيض من كتابه المذكور .

حديث عائشة متفق عليه من حديث معاذة بنت عبد الله العدوية قالت سألت عائشة ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة قالت أحرريّة أنت قلت لست بحروريّة ولكنى أسألُ قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمرُ بقضاء الصوم ولا نؤمرُ بقضاء الصلاة ورواه اصحاب السنن أيضا .

حديث ( افعللى كما يفعل الحجاج غير أن لا تطوفى بالبيت ) هذا طرف من حديث عائشة رضى الله عنها المتفق عليه وسيأتى في الحج إن شاء الله تعالى .

الحديثان رقم ٩٩ و ١٠٠ هما في البداية (٥٦/١)

١٠١ حديث أم سلمة هو ما رواه البخارى ومسلم من حديثها قالت بيننا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مُضْطَجَعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ اِذْ حَضَّتْ فَاَنْسَلْتُ فَاَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي قَالَ اَنْقَسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيصَةِ . متفق عليه .

١٠٢ حديث عائشة متفق عليه ولفظ البخارى عنها قَالَتْ كُنْتُ اُغْتَسِلُ اَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اِنَاءٍ وَاحِدٍ كَلَانَا جُنْبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَاَتَزَرُّ قِيَّاسِرْنِي وَاَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ اِلَىَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَاَغْسِلُهُ وَاَنَا حَائِضٌ ) وعن ميمونة نحوه متفق عليه .

١٠٣ حديث ثابت بن قيس رواه مسلم في صحيحه فقال باب جواز غسل الحائض رأس زوجها حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ) الى آخر الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ اِلَّا النِّكَاحَ ) .

١٠٤ حديث عائشة رواه ابو داود فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الله يعنى ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعنى ابن زياد عن عمارة ابن غراب قال ان عمّة له حدثته انها سألت عائشة قالت احداانا تحيضُ وليسَ لها ولزوجها إلا فراشٌ واحدٌ قالت أخبرك بما صنعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ فَمَضَى اِلَى مَسْجِدِهِ قَالَ اَبُو دَاوُدَ تَعْنَى مَسْجِدِ بَيْتِهِ فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَاَوْجَعَهُ الْبَرْدُ فَقَالَ اِدَّتْنِي مَتَى فَقُلْتُ اِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ وَاِنْ اَكْشَفِي عَنْ فَخْذَيْكَ فَوَضِعْ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَيَّ فَخَذِيَّ

الاحاديث رقم ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ هي في البداية (٥٧/١)

وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِي وَتَامَ . هَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ  
عَنْهُ وَهُوَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ ضَعِيفٌ لِمَهَالَةَ عِمَارَةَ بْنِ غَرَابٍ وَكَذَا جِهَالَةَ  
عَمَتِهِ وَضَعْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ وَهُوَ الْأَفْرِيقِيُّ .

١٠٥ حديث عائشة رواه مسلم عنها أنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم  
تَأْوِيلِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ (إِنَّ حَيْضَتَكَ  
لَيْسَتْ فِي يَدِكَ) الْخُمْرَةُ السَّجَّادَةُ يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْمُصَلِّي سِوَاهُ كَانَتْ  
مِنْ خَوْصِ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ سَمِيَتْ خُمْرَةً لِأَنَّهَا تَحْمَرُ وَجْهَ الْمُصَلِّي عَنِ  
الْأَرْضِ أَيْ تَسْتُرُهُ كَذَا فِي شَرْحِ السَّنَةِ .

١٠٦ حديث عائشة في ترجيلها رأسه عليه السلام وهي حائض متفق عليه  
قال الإمام البخاري باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله حدثنا  
عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة  
رضي الله عنها قالت (كُنْتُ أُرْجَلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ) .

١٠٧ حديث (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ) متفق عليه من حديث أبي هريرة  
رضي الله عنه قال لَقِيْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ  
بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَاَنْسَلَكْتُ مِنْهُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ  
فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هريرة  
فَقُلْتُ لَهُ كُنْتُ جُنُبًا فَكَّرْهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ  
فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ . وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ مِنْ  
حَدِيثٍ حَذِيفَةٍ وَلَفْظُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ  
جُنُبٌ فَحَادَّ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ قَالَ كُنْتُ جُنُبًا قَالَ إِنَّ  
الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ .

١٠٨ حديث ابن عباس رضي الله عنه رواه أحمد وأصحاب السنن عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم (فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَّصِدُّ  
بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ :

الاحاديث رقم ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ هي في البداية (٥٧/١)  
الحديث رقم ١٠٨ هو في البداية (٥٩/١)

( دينار أو نصف دينار ) وفي لفظ للترمذى ( اذا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فدينارٌ وان كان دَمًا أَصْفَرًا فَنصفُ دينارٍ ) وفي رواية لأحمد ( ان النبي صلى الله عليه وسلم جعلَ في الحائضِ تُصَابُ ديناراً فان أصابها وقد أدبرَ الدَّمُ عنها ولم تَغْتَسِلْ فنصفُ دينار ) كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشوكاني في نيل الأوطار الرواية الأولى رواها أيضا الدارقطني وابن الجارود وكل رواها مخرج لهم في الصحيح إلا مقسما الراوى عن ابن عباس فانفرد به البخارى لكن لم يخرج له الا حديثا واحدا وقد صحح حديث الباب الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال احمد ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فقيل تذهب اليه قال نعم وقال ابو داود وهى الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة وقال قاسم بن أصبغ رفته غندر قال الحافظ والاضطراب في اسناد هذا الحديث ومثنه كثير جدا ويحاج عنه بما ذكره أبو الحسن بن القطان وهو ممن قال بصحة الحديث ان الأعلال بالاضطراب خطأ والصواب ان ينظر الى رواية كل أو بحسبها ويعلم ما خرج عنه فيها فان صح من طريق قبل ولا يضره أن يروى من طرق أخرى ضعيفة فهم اذا قالوا روى فيه بدينار وروى بنصف دينار وروى باعتبار صفات الدَّم وروى دون اعتبارها وروى باعتبار أول الحيض وآخره وروى دون ذلك وروى بخمسي دينار وروى بعق نسمه وهذا عند التحقيق لا يضر ثم أخذ في تصحيح حديث عبد الحميد وأكثر أهل العلم زعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس قال الخطابي والأصح انه متصل مرفوع لكن الدَّم بريئة إلا ان تقوم حجة بشغلها ويحاج عن دعوى الاختلاف في رفته ووقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن ابى عدى رفعوه عن شعبة وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف وقال ابن سيّد الناس من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه وأما قول شعبة اسنده الى الحكم مرة ووقفه مرة فقد اخبر عن المرفوع والموقوف ان كلا عنده ثم لو تساوى رافعه مع واقفيه لم يكن في ذلك ما يقدر فيه قال ابو بكر الخطيب اختلاف الروايتين في الرفع

والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفا وهو مذهب أهل الأصول لأنّ  
احدى الروایتين ليست مكذّبة للأخرى والأخذ بالمرفوع اخذ بالزيادة  
وهى واجبة القبول قال الحافظ وقد امعن ابن القطان القول في تصحيح  
هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه وأقر ابن  
دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الأمام وهو الصواب فكم من  
حديث قد احتجّوا به وفيه من الاختلاف أكثر ممّا في هذا الحديث  
كحديث بربضاعة وحديث القلتين ونحوهما وفي ذلك ما يرد على التوى  
في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة انّ الأئمة كلهم خالفوا  
الحاكم في تصحيحه وأنّ الحقّ انه ضعيف بانفاقهم وتبع التوى  
في بعض ذلك ابن الصلاح انتهى من نيل الأوطار للشوكاني ثم تكلم  
الشوكاني على الروایتين الأخرين فمن أراد فليراجعه .

١٠٩

حديث فاطمة بنت أبي حبيش متفق عليه من حديث عائشة رضی الله  
عنها وقد تقدّم رقم ٩٠ كما تقدّم الكلام على هذه الزيادة وهى قوله  
( وتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ) ونبهنا أنّ البخارى خرّجها في صحيحه  
في باب غسل الدّم لا كما يزعم المصنّف من انّ البخارى لم يخرجها  
ذكرنا ذلك كله في باب نواقض الوضوء عند ذكر هذا الحديث رقم  
٤٩ قال الحافظ ابن حجر قوله قال أى هشام بن عروة وقال أبو  
اي عروة بن الزبير وادعى بعضهم أنّ هذا معلق وليس بصواب بل  
هو بالأسناد المذكور عن ابي معاوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذى  
في روايته وادعى آخر انّ قوله ثُمَّ تَوَضَّئِي مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ مَوْقُوفًا  
عليه وفيه نظر لأنّه لو كان كلامه لقال ثمّ يَتَوَضَّأُ بِصِيغَةِ الْأَخْبَارِ  
فلما أتى به بصيغة الأمر شاكلة الأمر الذى في المرفوع وهو قوله فاغسلي  
انتهى كلام الحافظ من فتح البارى .

١١٠

حديث عائشة عن أمّ حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف  
متفق عليه عن عائشة قالت استفتت أمّ حبيبة بنت جحش رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقالت إني أَسْتَحَاضُ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ

الحديث رقم ١٠٩ هو في البداية (٦٠/١)  
الحديث رقم ١١٠ هو في البداية (٦١/١)

فاغتسلي ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الليث ابن سعد لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شئ فعلته هذا لفظ مسلم والبخارى نحوه قال الحافظ ابن حجر في كلامه على هذا الحديث وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن اسحاق عن الزهري في هذا الحديث فأمرها بالغتسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لأن الأثبات من اصحاب الزهري لم يذكرها وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهري لم يذكرها لكن روى ابو داود من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فيحمل الأمر على التدب جمعاً بين الرويتين انتهى من الفتح .

١١١ حديث اسماء بنت عميس رواه ابو داود عنها قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان الله ان هذا من الشيطان لتجلس في مركن فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغتسل للفجر غسلاً واحداً وتتوضأ فيما بين ذلك قال الحاكم والذهبي اسناده صحيح على شرط مسلم وكذا قال العلامة ناصر الدين الألباني في تعاقبه على المشكاة .

١١٢ حديث حمنة بنت جحش تقدم سياقه بطوله وذكر مخرجه رقم ٩٨ .

١١٣ حديث سهلة بنت سهيل رواه ابو داود في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان سهلة بنت سهيل استحيضت فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها ان تجمع بين الظهر والعصر يغسل والمغرب والعشاء يغسل وتغتسل للصبح . ورواه البيهقي في السنن الكبرى وقال بعد ان ساق الحديث قال ابو بكر ابن اسحاق قال بعض مشايخنا لم يسند هذا الخبر

الحديثان رقم ١١١ و ١١٢ همافي البداية (٦١/١)  
الحديث رقم ١١٣ هو في البداية (٦٣/١)

غير ابن اسحاق وشعبة لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانكر ان يكون الخبر مرفوعا قال ابو بكر وقد اختلف الرواة في اسناد هذا الخبر قال الشيخ رحمه الله رواه شعبة ومحمد بن اسحاق كما مضى ورواه ابن عيينة فأرسله الا أنه وافق محمداً في رفعه انتهى كلام البيهقي من السنن الكبرى .

١١٤ حديث عمار بن ياسر رضى الله عنه في التيمم متفق عليه وسياق المصنف هو لفظ مسلم وللبخارى نحوه أو قريباً منه .

١١٥ أثر أبي وائل شقيق بن سلمة فيما رواه من مناظرة عبد الله بن مسعود وابي موسى الأشعري رضى الله عنهما رواه الشيخان البخارى ومسلم وغيرهما كأبي داود .

١١٦ حديث (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً) متفق عليه من حديث جابر رضى الله عنه رواه البخارى في باب التيمم وهذا لفظه عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ( أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِّنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ يُحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ) ورواه مسلم في كتاب المساجد من صحيحه .

١١٧ حديث عمران بن حصين متفق عليه وهذا لفظ البخارى قال حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عوف عن أبي رجاء قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَانَّهُ يَكْفِيكَ .

١١٨ حديث صاحب الشجرة قال الحافظ ابن حجر رواه ابو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال ( خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مَعَنَا حَجَرٌ فِي رَأْسِهِ فَشَجَّهُ فَاحْتَلَمَ فَسَأَلَ

الإحاديث ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ هي في البداية (٦٥/١)  
الحديث ١١٨ هو في البداية (٦٦/١)

أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجدلك رخصة وانت تقدر على الماء فاعتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فأنما شفاء العي السؤال إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خارقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده (وصححه ابن السكن وقال ابن أبي داود تفرد به الزبير ابن خريق وكذا قال الدارقطني قال وليس بالقوى وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب قلت رواه أبو داود أيضا من حديث الأوزاعي قال بلغني عن عطاء عن ابن عباس ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الأوزاعي حدثني عطاء عن ابن عباس به وقال الدارقطني اختلف فيه على الأوزاعي والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء قلت هي رواية ابن ماجه وقال أبو زرعة وأبو حاتم لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من اسماعيل بن مسلم عن عطاء بين ذلك ابن أبي العشرين في روايته عن الأوزاعي ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي قال وهذا مثل ما ورد في المسح على الجيرة انتهى من التلخيص .

١١٩

حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن العاص وقد تيمم للجنابة من شدة البرد يا عمر وصليت بأصحابك وأنت جنب فقال عمرو اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا أنفسكم الآية فضحك عليه السلام ولم ينكر عليه رواه البخاري تعليقا وأبو داود وابن حبان والحاكم موصولا من حديث عمرو بن العاص نحوه وفي آخره فضحك ولم يقل شيئا واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير فقيل عنه عن أبي قيس عن عمرو وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها ذكر التيمم بل فيها أنه غسل مغابنه فقط وقال أبو داود روى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية وفيه فتيمة ورجح الحاكم إحدى الروايتين على الأخرى وقال البيهقي يحتمل أن يكون فعل ما في الروايتين جميعا فيكون قد

الحديث ١١٩ هو في البداية (٦٧/١)



غسل ما أمكن وتيمّم للباقي وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني قال ذلك كله الحافظ في التلخيص .

١٢٠  
حديث عمار رضى الله عنه في صفة التيمّم تقدّم قريبا وقد ذكرنا انه حديث متفق عليه لكن هذه الزيادة ( وَأَنْ تَمْسَحَ بِيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ) ليست في الصحيحين وإنما هي عند أبي داود وغيره من أهل السنن وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري على قول البخارى باب التيمّم للوجه والكفين قال اى هو الواجب المجزى واتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فأن الأحاديث الواردة في صفة التيمّم لم يصح منها إلا حديث أبي جهم بن الحارث بن الصمة الأنصارى وحديث عمار بن ياسر وما عداها فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فأما حديث أبي جهم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن الى ان قال ومما يقوى رواية البخارى ومسلم في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى به بعد النبى صلى الله عليه وسلم وراوى الحديث اعلم بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى قال الشوكاني في نيل الأوطار وما احسن ما قال الحافظ فالحق مع اهل المذهب الأول حتى يقوم دليل يجب المصير اليه ولا شك ان الأحاديث المشتملة على الزيادة أولى بالقبول اذا كانت صالحة للاحتجاج بها وليس في الباب شئ من ذلك انتهى كلام الشوكاني .

١٢١  
حديث ( التيمّم ضربتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ) قال في التلخيص رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطنى رفعه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ثم رواه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا قلت وعلي بن ظبيان ضعفه القطان وابن معين وغير واحد وقد تقدمت طريق محمد بن ثابت العبدى عن نافع ورواه الدارقطنى من طريق سالم ونافع جميعا

الحديثان ١٢٠ و ١٢١ هما في البداية (٦٩/١)

عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ (في التيمم ضربتان ضربت للوجه وضربة لليدين الى المرفقين) قال ابو زرعة حديث باطل ثم ذكر الحافظ بقية طرق هذا الحديث وكلها لا تخلو من ضعف قلت قال ابو داود بعد سياقه حديث ابن عمر المذكور سمعت احمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم قال ابن داسه قال ابو داود ولم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه من فعل ابن عمر انتهى .

١٢٢ حديث ( جُعِلَتِ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً ) هو في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وقد تقدم رقم ١١٦ وفي بعض روايات مسلم ( جُعِلَتِ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَجُعِلَتِ لِي تُرْبَتُهَا طَهُوراً ) .

١٢٣ حديث ( فَضَلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثِ جُعِلَتِ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتِ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً وَجُعِلَتِ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ) وذكر خصلة أخرى. هذا الحديث رواه مسلم في كتاب المساجد من صحيحه من حديث أبي مالك الأشجعي عن ربيع بن حراش عن حذيفة رضى الله عنه قال الحافظ ابن حجر في التلخيص والخصلة التي أبهما قد أخرجها ابوبكر ابن ابى شيبة وهو شيخه في هذا الحديث ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من هذا الوجه وفيه ( وَأَعْطِيَتْ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَثْرَةِ تَحْتِ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ بَعْدِي ) فهذه هي الخصلة التي لم يذكرها مسلم انتهى كلام الحافظ .

١٢٤ حديث ( إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ ) هو بهذا اللفظ من حديث أبي ذر رضى الله عنه رواه احمد واصحاب السنن الأربعة ورواه ابن حبان والدارقطنى والحاكم وصححه أيضا أبو حاتم قال ابو داود

الحديث ١٢٢ هو في البداية (٧١/١)  
 الحديث ١٢٣ هو في البداية (٧٢/١)  
 الحديث ١٢٤ هو في البداية (٧٣/١)

حدثنا عمرو بن عون اخبرنا خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ابدُ فيها فَبَدَوْتُ الى الرِّبَاةِ فكانت تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمَكْتُ الحِمْسَ والسَّتَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ فَسَكَتَ فَقَالَ نَكَلْتِكَ أَمَكَّ أبا ذَرٍّ لِأَمَكَّ الوَيْلُ فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَاءَت بِعُصٍّ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرْتَنِي بِثَوْبٍ وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَاغْتَسَلْتُ فَكَأَنِّي الْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا فَقَالَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَأَذَا وَجَدْتِ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ ) وقال مسدد غنيمة من الصدقة قال العلامة ناصر الدين الألباني في تعليقه على المشكاة وله شاهد صحيح من حديث ابي هريرة عند الطبراني والبخاري .

حَدِيثُ ( مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَ تَنْتَرُ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ ) متفق عليه من حديث ابي هريرة رضى الله عنه . ١٢٥

قال المصنف وأمره صلى الله عليه وسلم بِيَغْسَلِ دَمَ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ ، لما جاء من حديث أسماء بنت ابي بكر رضى الله عنهما قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا أصاب إحدانا الدم فلتقرضه ثم لتنضح به ماء ثم لتصل فيه ) متفق عليه . ١٢٦

حديث أنس رضى الله عنه قال (جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر عليه السلام بدئوب من ماء فاهريق عليه ) متفق عليه وهذا لفظ البخاري وفي لفظ له ايضا من حديث ابي هريرة ( فأتما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ) وفي رواية لمسلم من حديث أنس قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢٧

الإحاديث ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ هي في البداية (١/٧٤)

اذ جاء اعرابي فقامَ يَبُولُ فقال القَوْمُ مَهْ مَهْ فقال صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دَعَوْهُ فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ اِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ اِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذْرِ فَاتِّمَّاهِ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ قَالَ فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ .

١٢٨

حديث ( إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ) متفق عليه من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال مرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرَ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهَا مَا لَمْ يَبْسَسَا .

١٢٩

حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ايُّكُمْ يَجِيءُ بِسِلَاحٍ جَزُورٍ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَاتَّبَعَتْ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَتَنَظَّرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَإِنَا أَنْظَرُ الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ . رواه البخارى ومسلم .

١٣٠

حديث ان النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ . رواه أحمد وابو داود والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي سعيد الخدرى قال بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ ذَلِكَ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ مَا حَمَلَكُمُ عَلَى الْفَائِكُمْ نِعَالِكُمْ قَالُوا رَأَيْنَاكَ الْقَيْتَ نَعْلِكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

الحديث ١٢٨ هو في البداية (٧٤/١)  
الحديثان ١٢٩ و ١٣٠ هما في البداية (٧٥/١)

عليه وسلم انّ جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أنّ فيهما قدراً أو قال أذى وقال اذا جاء أحدكم المسجد فليَنظُرْ فأن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليَمْسَحْهُ وليُصَلِّ فيهما هذا لفظ ابي داود قال الحافظ ابن حجر واختلف في وصله وارساله ورجح ابو حاتم في العلل الموصول ورواه الحاكم ايضا من حديث انس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن الشخير وعبد الله بن عباس واسناد كل منهما ضعيف ورواه البزار من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف ومعلول ايضا انتهى كلام الحافظ من التلخيص وقال الزيلعي في نصب الراية ورواه عبد بن حميد واسحاق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم من حديث ابي سعيد بنحو ابي داود .

حديث ( مَقْلُ الذُّبَابِ ) رواه البخارى في صحيحه من حديث ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اذا وَقَعَ الذُّبَابُ في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليَطْرَحْهُ فأن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء ) ورواه ابو داود وزاد ( وإنه يتقى بجناحيه الذى فيه الداء ) ورواه احمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة من حديث ابي سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه . من التلخيص .

١٣١

حديث الحوت متفق عليه من حديث جابر رضى الله عنه قال غرّوتُ في جيش الحبط وأمير علينا ابو عبيدة بن الجراح فجعلنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمرّ الراكب تحته فلما قد منّا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ( كلوا رزقاً أخرجهُ الله إليكم وأطعمونا إن كان معكم ) قال فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله . متفق عليه .

١٣٢

الحديث ١٣١ هو في البداية (٧٧/١)

الحديث ١٣٢ هو في البداية (٧٧/١)

حديث ( هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ) قال الحافظ في التلخيص رواه مالك والشافعي عنه وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي وصححه أيضا ابن المنذر وابو محمد البغوي ومداره على صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نتركبُ البحرَ ونحملُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَأَنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ) انتهى كلام الحافظ من التلخيص وقد اطال الكلام على هذا الحديث فمن أراد فليراجعه .

حديث ( مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ ) قال الحافظ في التلخيص رواه الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ جِيَابِ أَسْنَمَةِ الْأَبْلِ وَالنِّيَّاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ ( مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ ) . ذكر الدارقطني علته ثم قَالَ والمرسل أصح ورواه احمد وابو داود والترمذي والدارمي والحاكم من حديث عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن ابي واقد الليثي قال قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْجَمُونَ إِلَى النِّيَّاتِ الْغَنَمِ وَأَسْنَمَةِ الْأَبْلِ ( فَقَالَ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ ) لفظ احمد ولفظ ابي داود مثله ولم يذكر القصة ورواه ابن ماجه والبخاري في الأوسط من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر فاختلف فيه على زيد بن أسلم قال الطبراني بعد ان أخرجه من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد فترد به الصلت وخالفه سليمان بن بلال فقال عن زيد عن عطاء مر سلا كذا قال وكذا قال الدارقطني وقد وصله الحاكم كما تقدم انتهى كلام الحافظ من التلخيص .

الحديث ١٣٣ هو في البداية (٧٧/١)

الحديث ١٣٤ هو في البداية (٧٨/١)

حديث ( هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ) رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ( هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا بِهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ) فَقَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ ( إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا ) ورواه احمد وابو داود والنسائي من حديث ميمونة قالت مرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بشاةٍ يَجْرُونَهَا فَقَالَ ( لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَقَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْتَرَضُ )

حديث ( لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ ) قال الحافظ في التلخيص رواه احمد والبخارى في تاريخه واصحاب السنن والدارقطنى والبيهقى وابن حبان من حديث عبد الله بن عكيم قال أتانا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته أن لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ ) وفي رواية الشافعى واحمد وأبي داود ( قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ ) وفي رواية لأحمد بشهرٍ أو شهرين قال الترمذى حسن وكان احمد يذهب اليه ويقول هذا آخر الأمرين ثم تركه لما اضطربوا في اسناده فقال بعضهم عن ابن عكيم عن اشياخ من جهينة وقال الخلال لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف فيه وقال ابن حبان بعد أن أخرجها : هذه اللفظة أوهمت عالما من الناس ان هذا الخبر ليس بمتصل وليس كذلك بل عبد الله بن عكيم شهد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرأ في جهينة وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك وقال البيهقى والخطابى هذا الخبر مرسل وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ليست لعبد الله بن عكيم صحبة وانما روايته كتابة نقل ذلك كُتِبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَقَدْ اطَالَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ التَّلْخِيفِ فَمَنْ ارَادَهُ فَلْيُرَاجِعْهُ وَقَالَ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ وَطَرِيقَ الْإِنْصَافِ أَنْ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ فِي النَّسْخِ وَلَكِنَّهُ كَثِيرُ الْأَضْطِرَابِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمَاعٌ وَحَدِيثُ ابْنِ عَكِيمٍ كِتَابٌ وَالْكِتَابُ وَالْوَجَادَةُ وَالْمَنَاوَلَةُ كُلُّهَا مَرْجُوحَاتٌ لِمَا فِيهَا مِنْ شَبهِ الْإِنْقِطَاعِ بَعْدَ الْمَشَافَهَةِ وَلَوْ صَحَّ فَهُوَ لَا يَقَاوِمُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ

في الصحة ومن شرط النسخ ان يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح الى ان قال وغير خاف على من صناعته الحديث ان حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ابن عباس في جهة واحدة من جهات الترجيح فضلاً عن جميعها انتهى وقال الشوكاني في نيل الأوطار قال المجد بن تيمية وأكثر اهل العلم على ان الدباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها انتهى .

حديث ( إِذَا دُبِغَ الْأَهَابُ فَقَدْ طَهَرَ ) رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله عنه وللاربعة من حديث ابن عباس ( أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ )

١٣٧

(أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ) قال الحافظ في التلخيص رواه احمد والشافعي وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجِرَادُ وَالْحَوْتُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِيدُ وَالطِّحَالُ). رواه الدارقطنى من من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم موقوفاً قال وهو أصح وكذا صحح الموقوف ابو زرعة وأبو حاتم وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك قال احمد حديثه منكر وقال البيهقى رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم عبد الله وعبد الرحمن وأسامة وقد ضعفهم ابن معين وكان أحمد يوثق عبد الله قلت رواه الدارقطنى وابن عدى من رواية عبد الله بن زيد بن اسلم قال ابن عدى الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة انتهى قلت الرواية الموقوفة التي صححها ابو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع لأن قول الصحابي أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع والله اعلم انتهى كلام الحافظ .

١٣٨

حديث ( صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ) رواه احمد والترمذى وصححه من حديث ابي هريرة قال الشوكاني

١٣٩

الحديث ١٣٧ هو في البداية (٧٩/١)  
الحديثان ١٣٨ و ١٣٩ هما في البداية (٨٠/١)



في نيل الأوطار واخرجه ايضا ابن ماجه وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم قلت ولفظه عن جابر بن سمرة رضى الله عنه ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ قال أتوضأ من لحوم الأبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل قال أصلى في مرائب الغنم قال نعم قال أصلى في مبارك الإبل قال لا هكذا رواه مسلم في صحيحه قال الشوكاني وفي الباب عن البراء عند أبي داود وعن سبرة ابن معبد عند ابن ماجه وعن عبد الله بن مغفل عند النسائي وابن ماجه وعن انس عند الشيخين وعن اسيد بن حضير عند الطبراني انتهى .

حديث العرنيين هو في الصحيحين في حديث انس رضى الله عنه أن رهطاً من عكلى وعرينة قدموا فاجتوؤا المدينة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيلقاح وأمرهم ان يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها الحديث بطوله متفق عليه .

١٤٠

حديث ( كُنْتُ اغْسِلُهُ أَى الْمِنَى مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بِقَعِّ الْمَاءِ ) متفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها وهذا اللفظ البخارى وفي بعض روايات مسلم ( كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَا فَيُصَلِّي فِيهِ ) قال الحافظ في التلخيص روى الدارقطنى والبيهقى من طريق إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب قال ( إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق وقال إنما يكفيك ان تمسحه بخيرفة أو إذخيرة ) ورواه الطحاوى من حديث حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا ورواه هو والبيهقى من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفا قال البيهقى الموقوف هو الصحيح انتهى كلام الحافظ .

١٤١

الحديث ١٤٠ هو في البداية (٨٠/١)

الحديث ١٤١ هو في البداية (٨٢/١)

١٤٢ حديث الأَمْرُ بِغَسْلِ الثَّوْبِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ هو في الصحيحين من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها .

١٤٣ حديث ( صَبَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ ) متفق عليه من حديث أمّ قيس بنت محصن رضي الله عنها .

١٤٤ حديث ( بَوَّلَ الْأَعْرَابِي فِي الْمَسْجِدِ ) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه .

١٤٥ حديث (أمره عليه السلام بغسل المَدَى من البَدَنِ ) متفق عليه من حديث علي رضي الله عنه قال كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَكُنْتُ أُسْتَحَى ان أسأل رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ كَانَ ابْنَتَهُ فَأَمَرَتْ الْمُقَدَّادُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ .

١٤٦ حديث أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ ) رواه مالك واحمد وابو داود والترمذى والدارمى وسنده ضعيف لجهالة المرأة أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف لكن له شاهد بسند صحيح وهو ما رواه ابوداود عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن لنا طريقاً الى المسجد مُنْتَنَةً فكيف نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا فَقَالَ ( أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا قُلْتُ بَلَى ، قَالَ فَهَذِهِ بِهَذِهِ ) .

١٤٧ حديث ( إِذَا أَصَابَ خُفَّ أَحَدِكُمْ أَذَى فَلْيَدْلُكُهُ بِالْأَرْضِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهْرٌ ) رواه ابو داود وابن السكن والحاكم والبيهقى من حديث ابى هريرة وهو معلول اختلف فيه على الازعاعى وسنده ضعيف ورواه ابن ماجه من وجه آخر عن ابى هريرة مرفوعاً ( الطَّرْقُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا ) واسناده ضعيف وفي الباب حديث أم سلمة ( يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ ) رواه اصحاب السنن وفي الباب عن أنس رواه البيهقى في الخلافات قال ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص .

الإحاديث ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ هي في البداية ( ٨٢/١ )  
الحديثان ١٤٥ و ١٤٦ هما في البداية ( ٨٣/١ )  
الحديث رقم ١٤٧ هو في البداية ( ٨٤/١ )

قلت لفظ ابي داود ( إذا وَطئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الْأَذَى فَأَنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ ) وفي رواية ( إذا وَطئَ الْأَذَى بِخُفَيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ ) .

١٤٨ حديث ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِعِظَمٍ أَوْ بِبَعْرٍ ) رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه وروى نحوه ايضا من حديث سلمان وروى البخارى نحوه من حديث ابي هريرة وفي رواية لمسلم من حديث سلمان ( وَتَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ ) .

١٤٩ حديث كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيُبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ فَأَتَى بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ) متفق عليه من حديث عائشة وهذا لفظ مسلم .

١٥٠ حديث ( نَضَحَ الْحَصِيرَ بِالْمَاءِ ) متفق عليه من حديث انس رضي الله عنه .

١٥١ حديث ( يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْسَى مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ ) رواه احمد وابو داود وابن ماجه والبخاري وابن خزيمة من حديث ابي السمع ولفظه كُنْتُ اخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِحَسَنٍ أَوْ بِحُسَيْنٍ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِثُّهُ أَغْسَلُهُ فَقَالَ يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْسَى مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ ) ورواه الحاكم وصححه قال ابو زرعة والبخاري ليس لأبي السمع الا هذا الحديث ولا يعرف اسمه وقال البخاري حديث حسن . من نيل الأوطار

١٥٢ حديث ( إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْأِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ) متفق عليه من حديث ابي هريرة .

الحديث رقم ١٤٨ هو في البداية (٨٤/١)  
الحديثان ١٤٩ و ١٥٠ هما في البداية (٨٥/١)  
الحديث ١٥١ هو في البداية (٨٦/١)  
الحديث ١٥٢ هو في البداية (٨٧/١)

١٥٣ حديث ( إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يؤلفها ظهره شرقوا أو غربوا ) .

متفق عليه من حديث ابي ايوب الأنصاري رضى الله عنه وهذا لفظ البخارى .

١٥٤ حديث لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبتين مستقبلاً بيت القدس لحاجته ( متفق عليه من حديث ابن عمر واللفظ للبخارى وفي رواية على بيت حفصة وفي اخرى على ظهر بيتنا وكلها في الصحيح .

## كتاب الصلاة

١٥٥ حديث ( هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدى )

هذه جملة من حديث الأسراء الطويل وهو حديث متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال الحافظ في فتح البارى وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة رضى الله عنهم لكن طرقه في الصحيحين تدور على انس بن مالك رضى الله عنه مع اختلاف اصحابه عنه فرواه الزهرى عنه عن ابي ذرّ ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ورواه شريك بن أبي نمر وثابت البناني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وفي سياق كل منهم ما ليس عند الآخر انتهى .

١٥٦ حديث الأعرابي الذي سأل عن شرايع الإسلام وفيه فقال له خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع . متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه

١٥٧ حديث ( إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها ) قال الحافظ محمد بن يوسف الزيلعي رواه الدارقطني في سننه عن محمد ابن عبيد الله الغزرمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه مرفوعاً

الحديثان ١٥٣ و ١٥٤ هما في البداية ( ٨٧/١ )  
الحديثان ١٥٥ و ١٥٦ هما في البداية ( ٨٩/١ )  
الحديث رقم ١٥٧ هو في البداية ( ٨٩/١ )

قال أمّرتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعتنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال (إن الله قد زادكم صلاة فأمرتنا بالوتر) ثم قال والعزرمي ضعيف ورواه احمد في مسنده عن الحجاج بن أرتاة والحجاج غير ثقة وعن المثني بن الصباح وهو ضعيف انتهى من نصب الراية .

١٥٨

حديث (إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر) رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي ورواه الدارقطني والحاكم من حديث خارجة بن حذاقة وضعفه البخاري وقال ابن حبان إسناد منقطع ومتن باطل وقال الزيلعي في نصب الراية بعد تخريجه هذا الحديث رواه الترمذي وقال حديث غريب واخرجه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح الأسناد ولم يخرجه لفرّد التابعي عن الصحابي انتهى ورواه احمد في مسنده والدارقطني في سننه والطبراني في معجمه ورواه ابن عدى في الكامل ونقل عن البخاري انه قال لا يعرف سماع هؤلاء بعضهم من بعض انتهى وأعله ابن الجوزي في التحقيق بابن اسحاق وبعبد الله بن راشد ونقل عن الدارقطني انه ضعفه قال صاحب التتقيق اما تضعيفه بابن اسحاق فليس بشئ فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب به واما نقله عن الدارقطني انه ضعف عبد الله ابن راشد فغلط لأن الدارقطني انما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوى عن ابي سعيد الخدرى وأما هذا راوى حديث خارجة فهو الزوقي ابو الضحاك المصرى ذكره ابن حبان في كتاب الثقات انتهى قلت هكذا رواه النسائي في كتاب الكنى اخبرنا قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوقي عن عبد الله بن ابي مرة به انتهى كلام الزيلعي .

١٥٩

حديث (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا) قال الزيلعي رواه ابو داود عن ابي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن

الحديثان ١٥٨ و ١٥٩ هما في البداية ( ٩٠/١ )

أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره . ورواه الحاكم في المستدرک وصححه وقال ابو المنیب ثقة ووثقه ابن معین ایضا قال ابن ابی حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث وانكر على البخاری ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان والعقيلي وقال ابن عدی هو عندی لا بأس به انتهى من نصب الراية قلت لینه الحافظ في البلوغ .

١٦٠ حديث ( لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ الاَّ بِاِحْدَى ثَلَاثٍ كُفْرٍ بَعْدَ اِيْمَانٍ اَوْ زَنًى بَعْدَ اِحْصَانٍ اَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ ) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضی الله عنه .

١٦١ حديث ( العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ) قال المجد في المنتقى رواه احمد واصحاب السنن من حديث بريدة قال الشوكاني في نيل الأوطار وصححه النسائي والعراقي ورواه ابو داود وابن حبان والحاكم انتهى .

١٦٢ حديث ( بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ ) قال المجد في المنتقى رواه مسلم و ابو داود والترمذی وابن ماجه من حديث ابن عبد الله رضی الله عنه ولفظ مسلم ( بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ ) .

١٦٣ حديث ( لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ) متفق عليه من حديث ابی هريرة رضی الله وهذا لفظ البخاری اخرجه في النهي بغير اذن صاحبه من كتاب المظالم .

١٦٤ حديث ( إن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم عند باب البيت مرتين ) الى آخره قال الحافظ في التلخيص رواه أحمد والشافعي و ابو داود

الاحاديث ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ هي في البداية (٩٠/١)  
الحديث ١٦٣ هو في البداية (٩١/١)  
الحديث ١٦٤ هو في البداية (٩٢/١)

والترمذى وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من حديث ابن عباس رضى  
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمتى جبريل عليه  
 السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت  
 قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظلُّه مثلَه وصلَّى بي يعنى  
 المغرب حين أفطر الصائم وصلَّى بي العشاء حين غاب الشفق  
 وصلَّى بي الفجر حين حرَّم الطعام والشراب على الصائم فلما  
 كان الغدُ صلَّى بي الظهر حتى كان ظلُّه مثلَه وصلَّى بي العصر  
 حين كان ظلُّه مثلَه وصلَّى بي المغرب حين أفطر الصائم  
 وصلَّى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلَّى بي الفجر فأسفر ثم  
 التفت إلى فقال يا مُحَمَّدُ هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت  
 ما بين هذين الوقتين ( هذا لفظ ابي داود ثم قال الحافظ وفي  
 اسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن ابي ربيعة مختلف فيه  
 لكنّه توبع اخرجّه عبد الرازق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير  
 بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه قال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة  
 وصححه ابو بكر ابن العربي وابن عبد البر انتهى كلام الحافظ قلت هذا  
 الحديث له أصل في الصحيحين أخرجه مسلم في باب أوقات الصلوات  
 الخمس من حديث ابي مسعود الأنصارى رضى الله عنه قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فأمتى فصليت معه ثم  
 صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه بحسب  
 بأصابه خمس صلوات ) وروى البخارى نحوه من حديث ابي مسعود  
 قلت لم يذكر في حديث ابن عباس هذا للمغرب إلا وقتاً واحداً وقد  
 ثبت في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وبريدة  
 ابن الحصيب الأسلمى وابي موسى الأشعري رضى الله عنهم ما يدل  
 على ان للمغرب وقتين ففي حديث بريدة انه عليه السلام صلّى المغرب  
 في اليوم الأول حين وجبت الشمس وصلّاها في اليوم الثاني قبل ان يقع  
 الشفق وفي حديث ابي موسى انه عليه السلام صلّى المغرب حين  
 وقعت الشمس وفي اليوم الثاني آخر المغرب حتى كان عند سقوط

الشفق وفي حديث عبد الله بن عمر فاذا صليتُمُ المغربَ فأنه وقتٌ الى أن يسقطَ الشفقُ .

حديث انما بقاؤكمُ فيما سلفَ قبلكمُ من الأممِ كما بينَ صلاةَ العصرِ الى غروبِ الشمسِ أو تي أهلُ التوراةِ التوراةَ فعملوا حتى اذا انتصفَ النهارُ عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أهلُ الإنجيلِ الأنجيلَ فعملوا الى صلاةِ العصرِ ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أوتينا القرآنَ فعملنا الى غروبِ الشمسِ فأعطينا قيراطينِ قيراطينِ فقال أهلُ الكتابينِ أي ربنا أعطيتَ هؤلاء قيراطينِ قيراطينِ واعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن كنا أكثرَ عملاً قال قال الله عز وجل هل ظلمتكم من أجركم من شيءٍ قالوا لا قال فهو فضلي أوتيه من شاء . رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمرو رضی الله عنه .

١٦٥

حديث ( لا يخرجُ وقتُ صلاةٍ حتى يدخُلَ وقتُ أخرى ) هكذا ذكره المصنف بهذا اللفظ ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث بلفظه هذا ولعل المصنف أراد ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي قتادة رضی الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أما إنته ليسَ في النومِ تفريطٌ انما التفريطُ على من لم يوصلِ الصلاةَ حتى يجي وقتُ الصلاةِ الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينبيه لها فاذا كان الغدُ فليصلها عندَ وقتها رواه مسلم من حديث طويل عن ابي قتادة في قصة التعريس .

١٦٦

حديث ( اذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالظُّهرِ فإنَّ شدةَ الحرِّ من قبيحِ جهنم ) متفق عليه من حديث ابي هريرة و ابي ذرٍّ والبخاري ايضاً من حديث ابن عمر .

١٦٧

حديث جابر بن عبد الله قال قال كان النبيُ صلى الله عليه وسلم يوصلُ الظُّهرَ بالهاجرةِ والعصرَ والشمسُ حيةً والمغربَ اذا وجبت

١٦٨

الإمامية ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ هي في البداية (١/٩٣)



والعشاء أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلٌ وَإِذَا رَأَهُمْ  
أَبْطَأُوا آخَرَ وَالصَّبْحَ كَانَ يَصْلِيهَا بِغَلَسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

حديث خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يَشْكُنَا ( قَالَ زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قُلْتُ  
لَأَبِي إِسْحَاقَ ( أَفِي الظُّهْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفِي تَعَجُّلِهَا قَالَ نَعَمْ ) .  
رواه مسلم في صحيحه .

حديث ( أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلَاةُ أَوَّلُ وَقْتِهَا ) أصل هذا الحديث  
في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود قال سألتُ النبي صلى الله  
عليه وسلم أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَقْتِهَا قُلْتُ ثُمَّ  
أَيُّ قَالَ بَرُّ الوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ  
حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي ( ورواه أحمد و أبو داود والترمذي  
من حديث أمّ فروة و لفظ أبي داود حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي  
وعبد الله بن سلمة قالا حدثنا عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن  
غنام عن بعض أمهاته عن أمّ فروة قالت سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ثُمَّ قَالَ  
أَبُو دَاوُدَ قَالَ الخَزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا أُمُّ فَرُوءَةَ قَدْ  
بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ سُئِلَ الْحَدِيثَ انْتَهَى .  
وقال المنذرى أمّ فروة هذه هي اخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه  
لأبيه زوجها أبو بكر الأشعث بن قيس فولدت له محمد بن الأشعث  
ومن قال أنها أمّ فروة الأنصارية فقد وهم انتهى .

حديث ( ائْتَمَامُهُ بِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقْدِمُ الكَلَامَ عَلَيْهِ رَقْمَ ١٦٤ ) .  
حديث ( وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ ) رواه مسلم في  
صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بالفاظ متعددة متقاربة  
المعنى ومنها ( وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ وَقْتُ العَصْرِ  
مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ ) وفي لفظ له ثم إذا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإنَّهُ وَقْتُ  
إِلَى أَنْ يَحْضُرَ العَصْرُ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ العَصْرَ فَإنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفُرَ

الحديثان ١٦٩ و ١٧٠ هما في البداية (٩٩/١)

الحديثان ١٧١ و ١٧٢ هما في البداية (٩٤/١)

الشمس<sup>١</sup>) وقد عزاه المصنف الى عبد الله بن عمر والصحيح انه عبد الله ابن عمرو بن العاص كما هو في مسلم هكذا .

١٧٣ حديث ابي هريرة رضى الله عنه ( مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ ) الى آخره متفق عليه ولفظ البخارى عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ) ولمسلم مثله وفي رواية للبخارى ( إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ .

١٧٤ حديث بريدة الأسلمى رواه مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة عن ابيه بريدة بن الحصيب الأسلمى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين يعنى اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نفية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حتى طلع الفجر فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذى كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر وأسفر بها ثم قال ابن السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا يا رسول الله قال وقت صلواتكم بين ما رأيتم ) وروى نحوه من حديث ابي موسى الأشعري قال الزيلعى في نصب الراية وقال ابن الجوزى في التحقيق ولنا عن أحاديث إمامة جبريل انه أم به عليه السلام المغرب في اليومين وقتاً واحداً ثلاثة أجوبة أحدها ان أحاديثنا انه صلاحها في وقتين أصح وأكثر رواية الثاني أن إمامة جبريل كانت

الحديث ١٧٣ هو في البداية (٩٥/١)  
الحديث ١٧٤ هو في البداية (٩٦/١)

بمكة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره عليه السلام والثالث أن فعله للمغرب في وقت واحد لا يدل على أنه لا وقت لها غيره بدليل أن العصر تصح بعد اصفرار الشمس وهو وقت لها مع أنه عليه السلام لم يصلها مع جبريل في الوقتين إلا قبل الاصفرار ولم يدل ذلك على أنه لا وقت لها غيره ومبادرته عليه السلام إلى المغرب في وقت واحد في اليومين إنما كان لأجل الفضيلة والله اعلم انتهى كلام ابن الجوزي نقلا من نصب الراية .

١٧٥

حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه رواه ابو داود والترمذى والنسائي والدارمى عن النعمان بن بشير قال اَنَا اَعْلَمُ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهَا سُقُوطَ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ ( رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائي والدارمى والحاكم والبيهقى قال القاضى ابو بكر بن العربي في العارضة حديث النعمان حديث صحيح وان لم يخرج الامامان فإن ابا داود خرجه عن مسدد والترمذى عن ابن ابي الشوارب كلاهما عن ابي عوانة عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب ابن سالم مولى النعمان بن بشير فأما حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير فقال ابو حاتم هو ثقة وأما بشير بن ثابت فقال يحيى بن معين انه ثقة فلا كلام فيمن دونهما انتهى . .

١٧٦

حديث ( لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ) رواه احمد والترمذى وابن ماجه من حديث ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ ) قال الترمذى حديث حسن صحيح وفي هذه الرواية الشك في ثلث الليل أو نِصْفِهِ وقد رواه الحنابلة من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبرى عن ابي هريرة وفيه الى نصف الليل من غير شك ورواه الامام احمد بأسناد صحيح عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة وفيه ( لِأَخَّرْتُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ شَكِّ ) .

الحديثان ١٧٥ و ١٧٦ هما في البداية (٩٦/١)

١٧٧ حديث انس رضى الله عنه قال (اَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا وَأَنْكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ) قال انس انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر متفق عليه وهذا لفظ مسلم . قال النووى فيه محذوف تقديره مشيراً بالخنصر اى ان الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى وهذا الذى رفع اصبعه هو انس رضى الله عنه .

١٧٨ حديث ابى سعيد الخدرى قال صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَتَمَةَ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَأَخَذُوا مُضَاجِعَهُمْ وَأَنْكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ وَلَوْ ضَعُفَ الضَّعِيفُ وَسَقَمَ السَّقِيمُ لِأَخْرَجْتُمْ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ( رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم قال الشوكاني في نيل الأوطار وسنده صحيح وفي رواية في المنتقى زيادة وحاجة ذى الحاجة .

١٧٩ حديث ابى قتادة ( أَمَا لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيطٌ ) الى آخره رواه مسلم وقد تقدم هذا الحديث رقم ١٦٦ .

١٨٠ حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَلَئِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ ) رواه احمد واصحاب السنن وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قال الشوكاني واخرجه ايضا ابن حبان والطبراني وقال الحافظ في الفتح وصححه غير واحد انتهى من نيل الأوطار قلت قال الأستاذ احمد شاكر في تعليقه على الترمذى وقد حاول بعض العلماء تضييق حديث رافع بن خديج لظنهم انه يعارض الأمر بالتفليس فلم يحسنوا في ذلك اذ هو حديث صحيح وحاول بعضهم الجمع بينهما كما نقل الترمذى عن احمد والشافعى واسحاق

الاحاديث ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ هي في البداية (٩٧/١)  
الحديث رقم ١٨٠ هو في البداية (٩٧/١)

وكما نقل الخطابي في معالم السنن بأن معنى الأسفار ان يَصِحَّ الفجر فلا يشكّ فيه ولم يرو ان معنى الأسفار تأخير الصلاة واسلم الأجوبة وأولاهما ما قاله الإمام ابن القيم في اعلام الموقعين بعد ذكر حديث رافع ما لفظه وهذا بعد ثبوته انما المراد به الأسفار دواما لا ابتداء فيدخل فيها مغلسا ويخرج مسفر كما كان يفعله عليه السلام بقوله موافق لفعله لا مناقض له فكيف يظنّ به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه انتهى كلام ابن القيم وهذا هو الذي اختاره الطحاوى .

١٨١ حديث ( اَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا ) متفق عليه من حديث ابن مسعود وتقدم رقم ١٦٩ .

١٨٢ حديث عائشة قالت كُنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ مُتَلَفِعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْفُلَسِ ) رواه الجماعة وللبخارى لا يعرفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا .

١٨٣ حديث مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدَ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ) هذا طرف من حديث ابي هريرة المتفق عليه وتقدم رقم ١٧٣ .

١٨٤ حديث ( مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدَ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ) هذه جملة من حديث ابي هريرة المتفق عليه وتقدم هذا الحديث بطوله رقم ١٧٣ .

١٨٥ حديث ( لَا يَقُوتُ وَقْتُ صَلَاةٍ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى ) تقدم هذا الحديث رقم ١٦٦ وبيننا هناك انه في صحيح مسلم من حديث ابي قتادة ولكن بغير هذا اللفظ فليراجع .

١٨٦ حديث ( ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ )

الاحاديث ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ هي في البداية (٩٨/١)  
الحديثان ١٨٤ و ١٨٥ هما في البداية (٩٩/١)  
الحديث رقم ١٨٦ هو في البداية (١٠٢/١)

بازِغَةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ  
الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ ) رواه مسلم  
في صحيحه من حديث عقبه بن عامر الجهني .

١٨٧

حديث الصُّنَابِجِي رواه مالك في موطنه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن  
يسار عن عبد الله الصُّنَابِجِي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( ان  
الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَاذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَبْهَا  
ثُمَّ اِذَا اسْتَوَتْ قَارِنَتَهَا فَاذَا زَالَتْ فَارْقَبْهَا فَاذَا ادَّتَتْ لِلْغُرُوبِ قَارِنَهَا  
فَاذَا غَرَبَتْ فَارْقَبْهَا وَتَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ  
فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ ) ورواه احمد والنسائي ولكنه مرسل لاختلافهم  
في صحبة عبد الله الصُّنَابِجِي فمنهم من أثبت صحته ومنهم من نفاها  
قال السيوطي في تنوير الحوالك قال ابن عبد البر هكذا قال جمهور  
الرواة عن مالك وقالت طائفة منهم مطرف واسحاق بن عيسى الطَّبَّاع  
عن عطاء عن ابي عبد الله الصُّنَابِجِي قال وهو الصواب وهو عبد الرحمن  
ابن عسيلة تابعي ثقة وليست له صحبة انتهى .

أثر ابن شهاب هذا رواه مالك في موطنه فقال حدثنا عن ثعلبة بن ابي  
مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب  
يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَاذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ  
عَلَى الْمَنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَاذَا  
سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ  
مِنَّا أَحَدٌ ) قال ابن شهاب فخرج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع  
الكلام . قال الزرقاني ثعلبة بن ابي مالك ذكره ابن حبان والعجلي في  
ثقات التابعين وقال أبو حاتم هو تابعي وحديثه مرسل انتهى .

١٨٨

حديث الطنفسة هو ما رواه مالك في الموطأ عن عمه سهل بن مالك  
عن ابيه انه قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة  
تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ فَاذَا غَشِيَ الطَّنْفَسَةَ كَلَّمَهَا  
ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ قَالَ مَالِكُ

١٨٩

الإحصاء ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ هي في البداية ( ١٠٢/١ )

والدُّ ابِي سَهْلٍ ثُمَّ نَرَجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُقِيلُ قَائِلَةَ الضُّحَى ( قال الحافظ في الفتح واسناده صحيح قلت قال ابن الأثير في النهاية الطينيسة بكسر الطاء والفاء ويجوز ضمها وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط له خمل رقيق وقال في المطالع الأفصح كسر الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمهما وكسرهما وقال ابو على القالي بفتح الفاء لا غير وهى بساط صغير وقيل حصير من سعف او دوم عرضه ذراع انتهى .

حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ( نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ) رواه الشافعى في مسنده واسناده ضعيف جدا لانه من روايته عن ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى عن اسحاق بن عبد الله بن ابى فروة وهما ضعيفان ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص .

حديث عائشة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ( متفق عليه وهذا لفظ البخارى ولفظ مسلم نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

حديث عائشة رضى الله عنها قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سراً ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر ( متفق عليه وهذا لفظ البخارى ولفظ مسلم قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سراً ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر .

حديث أم سلمة رواه البخارى ومسلم وقال البخارى حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن بكير كريب عن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزرار ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة

١٩٠

١٩١

١٩٢

١٩٣

الحديث ١٩٠ هو فى البداية (١٠٢/١)

الحديث رقم ١٩١ هو فى البداية (١٠٣/١)

الحديثان ١٩٢ و ١٩٣ هما فى البداية (١٠٣/١)

العصرِ وقُلْ لها إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيَنِيهِمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا إِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا قَالَ كَرِيبٌ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَبَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتَهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدَّوْنِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قَوْمِي بِجَنَابِهِ قَوْلِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرْتُ عَنْهُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ .

قلت قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة وأما مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصائصه والدليل عليه ما رواه أبو داود وقال حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا أبي عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا وَيُؤَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوَسَالِ . انتهى وقال في التلخيص بعد إيراده لهذا الحديث وينظر في عنعن ابن إسحاق وقال في الفتح أيضا وقال البيهقي وأما ما روى عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت قلت يا رسول الله انقضيهما إذا فاتتا فقال لا .

فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة قلت أخرجها الطحاوي واحتج



بها على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ما فيه انتهى  
كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

حديث ( إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا )  
رواه البخارى عن انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
( مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ  
وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ) ورواه مسلم عن أنس قال قال النبي صلى  
الله عليه وسلم ( مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ  
يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا ) وفي لفظ آخره ( إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ  
أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ  
لِذِكْرِي ) .

١٩٤

حديث ( مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ  
فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ) هذا طرف من حديث أبي هريرة المتفق عليه  
وتقدم بتمامه رقم ١٧٢ .

١٩٥

حديث ابي مخذورة رواه مسلم في صحيحه في باب صفة الأذان عن  
أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علّمهُ الأذَانَ ( اللهُ  
أكبرُ اللهُ أكبرُ اشهدُ أن لا آله إلا اللهُ أشهدُ أن لا آله إلا اللهُ  
أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهُ اشهدُ أن محمداً رسولُ اللهُ ثم يعودُ  
فيقول أشهدُ أن لا آله إلا اللهُ أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ أشهدُ  
أن محمداً رسولُ اللهُ اشهدُ أن محمداً رسولُ اللهُ حتى على الصلاة  
مرتين حتى على الفلاح مرتين زاد اسحاق بن ابراهيم اللهُ أكبرُ  
الله أكبرُ لا إله إلا اللهُ . وكذا جاء في بعض الطرق من حديث عبد الله  
ابن زيد بن عبد ربه عند ابي داود والترمذى من تثنية التكبير في أوله  
قلت وبهذا أخذ الأمام مالك فالأذان عنده سبع عشرة كلمة .

١٩٦

حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن  
الخرزج رواه الأمام احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة  
وابن حبان والبيهقى وغيرهم من حديث محمد بن اسحاق وصححه

١٩٧

الحديثان ١٩٤ و ١٩٥ هما في البداية (١٠٤/١)  
الحديثان ١٩٦ و ١٩٧ هما في البداية (١٠٦/١)

جمع من الحفاظ قال الإمام الترمذى سألت عنه محمد بن اسماعيل فقال هو عندي صحيح وقد جاء في عدة من طرقه بلفظ تربيعة للتكبير كما جاء ذلك في بعض طرق حديث ابي مخذورة عند ابي داود وغيره قلت وبهذا أخذ احمد وأبو حنيفة فالأذان عندهما خمس عشرة كلمة ووافقهما الشافعي في تربيعة التكبير وخالفهما في الشهادتين فقال بتربيعةهما ايضا على ما جاء في حديث ابي مخذورة عند مسلم فالأذان عنده تسع عشرة كلمة . قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في اخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي يعنى هذا الحديث لأن محمد ا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمدا سمع من أبيه وابن اسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلّسه . انتهى من نيل الأوطار .

حديث ابن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد رواه الترمذى فقال حدثنا ابو سعيد الأشجّ حدثنا عقبة بن خالد عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً شفعاً في الاذان والإقامة . قال ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام وهذا أصح من حديث ابن ابي ليلى وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد قال ابو عيسى ابن ابي ليلى هو محمد ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى قاضى الكوفة ولم يسمع من ابيه شيئاً الا أنه يروى عن رجل عن أبيه انتهى قلت وقد رواه أبو داود مطولاً من رواية ابن ابي ليلى ونقله الزيلعي في نصب الراية من جميع طرقه ثم قال قال البيهقي في المعرفة حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قد اختلف عليه فيه فروى عنه عن عبد الله بن زيد وروى عنه عن معاذ بن جبل وروى

١٩٨

لحديث رقم ١٩٨ هو فى البداية (١٠٦/١)

عنه قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام ان عبد الله بن زيد الأنصاري جاء اليه عليه السلام فقال ( يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بُردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى . واخرجه البيهقي في سننه عن وكيع قال في الأمام ورجاله رجال الصحيح . انتهى من نصب الرواية قلت وقد اخذ بهذا الحديث ابو حنيفة واصحابه وغيرهم من أهل العلم وأخذ الأئمة الثلاثة بحديث أنس الآتي بعد هذا .

حديث أنس رضي الله عنه قال أمير بلال " أن يشفقَ الاذانَ وأن يُوترَ الأقامةَ الإقامةَ . متفق عليه ورواه احمد واصحاب السنن وهذا لفظ البخاري وهذا من جملة ما احتج به الأمام مالك على ثنية التكبير في أول الآذان .

قوله وسبب اختلافهم هل قيل ذلك اى الثوب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانما قيل في زمن عمر رضي الله عنه قلت الصحيح ان الثوب كان في زمنه عليه السلام وقد جاءت بذلك احاديث منها ما رواه الأمام الترمذي ان بلالا رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا تثوبن في شيء من الصلوات الا في صلاة الفجر ) قال الترمذي بعد سياقه لهذا الحديث في سننه أبو اسرائيل اسمه اسماعيل بن اسحاق وليس هو بذلك القوى عند اهل الحديث قال وفي الباب عن ابي مخنورة وحديث أبي مخنورة رواه جمع من الحفاظ كابي داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وقال البيهقي اسناده صحيح وفي بعض الفاظه ( قلت يا رسول الله علمتني سنة الأذان فعلته وقال فإن كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله .

حديث انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُغَيِّرُ اذا طلعَ الفجرُ وكان يستمعُ الأذانَ فإن سَمِعَ أذاناَ أمسَكَ وإلا أغارَ . متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

الحديثان ١٩٩ و ٢٠٠ هما في البداية (١٠٦/١)  
الحديث ٢٠١ هو في البداية (١٠٧/١)

٢٠٢ حديث مالك بن الحويرث رواه البخارى في باب الآذان للمسافر قال أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال إذا أنتما خرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما ( وفي لفظ آخر له ) فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ) ورواه مسلم في باب الأمانة بنحو من هذا .

٢٠٣ حديث إنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ ( رواه البخارى بهذا اللفظ من حديث عائشة رضی الله عنها في باب الآذان قبل الفجر وروى مسلم نحوه من حديث عبد الله ابن عمر في كتاب الصيام .

٢٠٤ حديث ابن عمر أنَّ بِلَالاً أذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ رواه ابو داود والترمذى من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابو داود لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة ثم قال حدثنا ايوب ابن منصور حدثنا شعيب بن حرب عن عبدالعزيز بن ابي رواد اخبرنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عمر فذكر نحوه قال ابو داود ورواه الدروردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعُمَرَ مؤذِّنٌ يُقالُ لَهُ مَسْعُودٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ انْتَهَى وَقَالَ الأمامُ التَّرْمِذِيُّ وَرَوَى حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أنَّ بِلَالاً أذَّنَ بِلَيْلٍ فَأَمَرَهُ النبي صلى الله عليه وسلم ( أن يُنادى إنَّ العَبْدَ نَامَ ) قال ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ وقال الحافظ ابن حجر في الفتح عند كلامه على حديث عائشة المذكور قبل هذا قال وحديث ابن عمر هذا اخرجه ابو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق أئمة الحديث على بن المديني وأحمد بن حنبل والبخارى والذهلي وأبو حاتم وغيرهم على أن حمادا خطأ في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا انفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد له

الحديث رقم ٢٠٢ هو في البداية ( ١٠٧/١ )  
الحديثان ٢٠٣ و ٢٠٤ هما في البداية ( ١٠٨/١ )

متابع ثم ذكر الحافظ له طرقاً متعددة قال بعدما وهذه طرق يقوى بعضها بعضاً قوة ظاهرة انتهى كلام الحافظ .

٢٠٥ حديث أنها قالت لَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِذْ أَنْتَهُمَا إِلَّا بِقَدَرٍ مَا يَهْبِطُ هَذَا وَيَصْعَدُ هَذَا ) رواه النسائي من رواية حفص بن غياث الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبد الله بن عمر وعن القاسم عن عائشة من قولها ورواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر ولفظه ( وَكَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ وَيَرْقَى هَذَا ) . وذكر ذلك البخاري في صحيحه من كلام القاسم فقال وقال القاسم ( وَكَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِذْ أَنْتَهُمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزَلَ ذَا ) .

٢٠٦ حديث الصدائي زياد بن الحارث الصدائي بضم الصاد نسبة الى بنى صداء من قبائل مذحج من اليمن رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه قال ( أَمَرْتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ إِنَّ أَخَا صُدَاءِ قَدْ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ ) . قال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر وحديث زياد بن الحارث انما نعرفه من حديث عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الأفریقی وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى ابن سعيد القطان وغيره قال احمد لا أكتب حديث الأفریقی قال ورأيت محمد بن اسماعيل البخاري يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ انتهى كلام الترمذي .

٢٠٧ حديث ( انَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ أَلْقَى الْأَذَانَ عَلَى بِلَالٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَاقِمِ أَنْتَ ) رواه احمد وابو داود من حديث محمد بن عمر وعن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد ومحمد بن عمر وهو الواقفي بينته ابو داود الطيالسي في روايته وهو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله

الحديث ٢٠٥ هو في البداية (١٠٨/١)  
الحديثان ٢٠٦ و ٢٠٧ هما في البعاية (١٠٩/١)

وقيل عن عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر اسناده حسن أحسن من حديث الأفریقی وقال البيهقی ان صحاح لم يتخالفا لأن قصّة الصدّائي بعدُ انتهى من التلخيص .

٢٠٨

حديث عثمان بن ابي العاص قال إن من آخر ما عهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ) رواه احمد وأصحاب السنن الأربع والحاكم وصححه وقال الترمذی حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا ان يأخذ المؤذن على الاذان أجرا واستحبوا للمؤذن ان يحتسب في اذانه انتهى قلت ومذهب احمد لا يجوز أخذ الأجرة على الاذان وكره ذلك ابو حنيفة والشافعی ورخص فيه مالك .

٢٠٩

حديث وائل بن حجر قال ( حَقُّ وَسُنَّةٌ أَنْ لَا يُؤذِنَ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ وَلَا يُؤذِنُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ ) رواه الدارقطنی والبيهقی وابو الشيخ في باب الاذان من حديث عبد الجبار بن وائل بن حجر عن ابيه واسناده حسن الا أن فيه انقطاعا لأن عبد الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ونقل النووى اتفاق ائمة الحديث على أنه لم يسمع من ابيه .

٢١٠

حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( لَا يُؤذِنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ ) رواه الترمذی من حديث الزهري عن ابي هريرة وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابي هريرة والراوى له عن الزهري معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف جدا ورواه ايضا من رواية يونس عن الزهري عن ابي هريرة موقوفا وهو أصح .

٢١١

حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ( إِذَا سَمِعْتُمُ النَّبِيَّاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤذِنُ ) متفق عليه ورواه احمد واصحاب السنن .

٢١٢

حديث عمر بن الخطاب أن السامع يقول عند حيا على الصلاة حيا على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله رواه مسلم وابو داود وروى

الاحاديث ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ هي في البداية (١٠٩/١)

البخارى نحوه في الصحيح من حديث معاوية بن أبي سفيان في باب ما يقول اذا سمع المنادى .

حديث ( صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ) متفق عليه من حديث مالك ابن الحويرث وهو حديث طويل وله الفاظ متعدّدة عند الشيخين وقد انفرد البخارى بهذه الجملة منه وهي قوله صَلُّوا ( كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ) . ٢١٣

حديث أنس أمير بلال " أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْأَقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ متفق عليه وتقدم الحديث رقم ١٩٩ . ٢١٤

حديث ابن ابي ليلى تقدم الكلام عليه قريبا رقم ١٩٨ . ٢١٥

حديث ( مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ) رواه الامام الترمذى من حديث ابي هريرة وقال حديث حسن صحيح وتكلم فيه احمد وقوّه البخارى ورواه الحاكم من طريق شعيب بن أيوب عن عبد الله ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال حديث صحيح على شرط الشيخين وشعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده . انتهى من نصب الراية للزيلعي . ٢١٦

حديث عامر بن ربيعة قال كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّيْنَا وَأَعْلَمْنَا فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَآيَيْنَ مَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ) رواه ابن ماجه والترمذى ولفظه فَصَلَّى كُلَّ رَجُلٍ مِثْلًا عَلَى حَيْثَالِهِ قال ابو عيسى الترمذى هذا حديث ليس اسناده بذلك لا نعرفه الا من حديث اشعث السمان واشعث بن سعيد ابو الربيع يضعف في الحديث وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا قالوا اذا صلتى في الغيم لغير القبلة فإن صلاته جائزة وبه يقول سفيان وابن المبارك واحمد واسحاق انتهى كلام الترمذى ورواه ايضا الدارقطنى والبيهقى في ٢١٧

الاحاديث ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ هي في البداية (١١٠/١)

الحديث ٢١٦ هو في البداية (١١١/١)

الحديث ٢١٧ هو في البداية (١١٢/١)

السنن الكبرى ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن أشعث السمان وعمر بن قيس كلاهما عن عاصم بن عاصم بن عمر بن الخطاب وبذلك يظهر ان الحديث معروف من غير حديث اشعث واشعث انما تكلموا فيه من قبل حفظه والا فهو صدوق فالحديث حسن الأسناد .

٢١٨ حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما في دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة متفق عليه .

٢١٩ حديث ابن عمر عن بلال رضى الله عنه في دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته فيها متفق عليه .

٢٢٠ حديث ( اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مرّ وراء ذلك ) .

ورواه الامام مسلم في صحيحه من حديث طلحة بن عبيدالله رضى الله عنه .

٢٢١ حديث ابي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً ( اذا صلتى أحدكم

فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد فليتنصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطاً ثم لا يضره ما مرّ بين يديه ) قال الحافظ في البلوغ رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن وقال الحافظ ايضا في التلخيص وقد نقل ابن عبد البر في الاستدكار ان أحمد وابن المديني صححاه وأشار الى ضعفه سفيان بن عيينه والشافعي والبعوى وغيرهم وقال الشافعي لا يخط المصل بين يديه خطأ الا ان يكون في ذلك حديث ثابت انتهى من التلخيص قلت قد قال بهذا الحديث الامام أحمد وسعيد بن جبير والأوزاعي وانكره مالك وابو حنيفة .

٢٢٢ حديث انه صلى الله عليه وسلم صلتى الى غير ستره رواه ابو داود من حديث الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله صلى الله عليه

الاحاديث ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ هي في البداية (١/١١٣)



وسلم وتحنُّ في بادية لنا ومعه ابن عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالي بذلك ) وللتسائي نحوه وكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه والطحاوي في معاني الآثار ولا يخلو سنده من مقال والصحيح ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال أقبلتُ ركباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يوصلني بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد . هذا لفظ البخاري .

٢٢٣

حديث كان عليه السلام يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمّل وتُنصب بالمصلى بين يديه فيصلّى إليها ) رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في باب سترة الأمام سترة من خلفه .

٢٢٤

حديث ( لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ) رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة في باب ما يسر من العورة والأمام مسلم في كتاب الحج في باب بيان الحج الأكبر من صحيحه حديث كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدى أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان إلى آخره رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث سهل بن سعد في باب إذا كان الثوب ضيقاً .

٢٢٥

حديث جرهد الأسلمي قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بردة وقد انكشف فخذي فقال غطّ فخذك فإن الفخذ عورة ) رواه مالك في الموطأ ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن قال الشوكاني في النيل ورواه ابن حبان وصححه وعلقه البخاري في صحيحه وضعفه في تاريخه للاضطراب في اسناده قال الحافظ في الفتح وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تعليق التعليق وجرهد

٢٢٦

الاحاديث ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ هي في البداية (١١٤/١)

هذا بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء والحديث من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور انتهى كلام الشوكاني .

حديث انس رضى الله عنه ان (النبي صلى الله عليه وسلم يومَ خَيْبَرَ حَسَرَ الأَزَارَ عن فخذِهِ حتى إني لَأَنْظُرُ إلى بَيَاضِ فخذِهِ ) رواه البخارى في صحيحه وقال حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط ورواه الأمام مسلم في كتاب النكاح وفي كتاب الجهاد في باب غزوة خيبر ورواه الأمام احمد أيضاً .

٢٢٧

حديث (أُولِكُلْتُمْ ثُوبَانِ) رواه البخارى في صحيحه من حديث ابى هريرة في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به ورواه الأمام مسلم في باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ولفظه ان سَأَلَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ (أُولِكُلْتُمْ ثُوبَانِ) .

٢٢٨

حديث ( لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ) متفق عليه من حديث أبى هريرة .

٢٢٩

حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلى المرأة في درع وخمار وليس عليهما إزار قال ( إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهوراً قد ميتها ) رواه ابو داود والحاكم ورواه مالك وغيره موقوفاً وهو الصواب قال الزيلعي في نصب الراية قال ابن الجوزي في التحقيق وهذا الحديث فيه مقال وهو ان عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعيفة يحيى وقال ابو حاتم الرازى لا ينجح به والظاهر انه غلط في رفع هذا الحديث قال أبا داود أخرجه من طريق مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة الحديث ولم يرفعه هكذا رواه مالك وابن أبي ذئب وبكر ابن مضر وحفص بن غياث وغيرهم عن أم سلمة من قولها موقوفاً وهو الصواب قال صاحب التنقيح وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار

٢٣٠

الحديثان ٢٢٧ و ٢٢٨ هما في البداية (١١٥/١)  
الحديثان ٢٢٩ و ٢٣٠ هما في البداية (١١٦/١)

روى له البخارى في صحيحه ووثقه بعضهم لكنّه غلط في رفع هذا الحديث انتهى .

٢٣١ حديث ( لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ ) رواه احمد  
وابو داود وابن ماجه والترمذى من حديث عائشة رضى الله عنها  
وقال حديث حسن ورواه ابن خزيمة والحاكم وأعله بالأرسال  
والدارقطنى وأعله بالوقف وقال الحاكم في المستدرک هذا حديث  
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

٢٣٢ حديث أُعْطِيتُ خِمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي وفيه وجُعِلَتْ  
لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ) متفق عليه من حديث جابر رضى  
الله عنه وتقدم هذا الحديث في باب التيمم رقم ١١٦ .

٢٣٣ حديث اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مَا قُبُورًا  
متفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنه ورواه اصحاب السنن  
الا ابن ماجه .

٢٣٤ حديث ( النهى عن الصلاة في سبعة مواطن في المذبذبة والمجزرة  
والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي أعطان الأبل وفوق  
ظهر بيت الله ) . رواه عبد بن حميد في مسنده وابن ماجه والترمذى  
وقال اسناده ليس بذلك القوى وقد تكلم في زيد بن جيرة من قبل حفظه  
وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمرى  
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشوكاني  
في نيل الأوطار في كلامه على هذا الحديث وفي اسناد الترمذى زيد بن  
جيرة وهو ضعيف كما قال الترمذى قال البخارى وابن معين زيد بن  
جيرة متروك وقال ابو حاتم لا يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة  
وقال الحافظ في التلخيص انه ضعيف جداً وفي اسناد ابن اماجه عبد الله  
ابن صالح وعبد الله بن عمر العمرى وهما ضعيفان قال ابن ابى حاتم

الحديث ٢٣١ هو فى البداية (١١٦/١)

الحديثان ٢٣٢ و ٢٣٣ هما فى البداية (١١٧/١)

الحديث ٢٣٤ هو فى البداية (١١٨/١)

في العلل هما جميعا يعنى أن الحديثين واهيان وصحح الحديث ابن  
السكن وإمام الحرمين انتهى .

حديث (صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْأَيْلِ )  
رواه احمد والترمذى من حديث ابي هريرة رضى الله عنه وصححه  
الترمذى ورواه ابن ماجه ايضا قال الشوكاني في نيل الأوطار وفي الباب  
عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن البراء عند ابي داود وعن سبرة بن  
معبد عند ابن ماجه وعن عبد الله بن مغفل عند النسائي وابن ماجه وعن  
انس عند الشيخين انتهى .

٢٣٥

قوله وَمِنْهُمْ من استثنى المقبرة والحمام لأنه قد روى النهى  
عنهما منفرد ين يشير الى ما رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى  
وابن حبان وابن خزيمة والحاكم من حديث ابي سعيد الخدرى قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ  
وَالْحَمَّامَ ) قال الشوكاني في نيل الأوطار هذا الحديث صححه الحاكم  
في المستدرک وابن حزم الظاهري وأشار ابن دقيق العيد في الأمام إلى  
صحته انتهى قلت قد ثبت في صحيح مسلم عن ابي مرثد الغنوى قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا  
عَلَيْهَا وكذا روى هذا الحديث اصحاب السنن الا ابن ماجه .

٢٣٦

حديث (إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنْ مَا أَحْدَثَ  
أَنْ لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ ) رواه ابو داود والنسائي وابن حبان في  
صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود وأصله في الصحيحين انتهى  
من تلخيص الخبير .

٢٣٧

حديث زيد بن أرقم قال كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ  
وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَأَمْرَتَا بِالسُّكُوتِ مَتَّفِقًا عَلَيْهِ زَادَ مُسْلِمٌ  
( وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ ) .

٢٣٨

الحديثان ٢٣٥ و ٢٣٦ هما في البداية (١١٨/١)

الحديثان ٢٣٧ و ٢٣٨ هما في البداية (١١٩/١)

٢٣٩ حديث معاوية بن الحكم السلمي (تَكَلَّمُهُ فِي الصَّلَاةِ رواه مسلم في صحيحه وابو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي .

٢٤٠ حديث ذى الـيدين في قصة سَهْوِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ متفق عليه من حديث ابي هريرة .

٢٤١ حديث (رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم في المستدرک من حديث الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بلفظ (ان الله وَضَعَ) وفي لفظ آخر (ان الله تَجَاوَزَ) ورواه البيهقي وقال قال الحاكم هو صحيح غريب تفرد به الوليد عن مالك وقال النووي في الروضة حديث حسن وكذا قال في اواخر الأربعين له وله طرق أخرى عن ابن عمر وابي الدرداء وأبي ذر وعقبة بن عامر وثوبان لكن قال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنها فقال هذه احاديث منكرة كأنها موضوعة وقال في موضع آخر منه لا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده وقال عبد الله بن الأمام أحمد في العلل سألت ابي عنه فانكره جدا وقال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف في باب طلاق المكره هذا الحديث ليس له اسناد يحتج بمثله انتهى كلام الحافظ قلت الصحيح ما رواه البخارى ومسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ) .

٢٤٢ حديث (انما جعل الامام ليؤتم به) هذا طرف من حديث انس بن مالك المتفق عليه .

٢٤٣ حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كان معاذ بن جبل يُصَلِّيَ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتني قومه فيصلى بهم (متفق عليه ورواه الشافعي والطحاوي والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح وزاد فيصلى بهم العشاء وهي له نافلة) .

الحديثان ٢٣٩ و ٢٤٠ هما في البداية (١١٩/١)  
الاحاديث ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ هي في البداية (١٢٠/١)

٢٤٤ حديث أبي هريرة في تعليمه صلى الله عليه وسلم الرجل المسيّ صلّاته متفق عليه وهو المشهور بحديث المسيّ صلّاته .

٢٤٥ حديث أبي هريرة ( انه كَانَ يُصَلِّي فِيكَبِيرٍ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) متفق عليه أخرجه البخاري في باب تمام التكبير في الركوع ومسلم في باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع .

٢٤٦ حديث عمران بن حصين في صلّاته خَلَفَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متفق عليه رواه البخاري في باب اتمام التكبير في الركوع ورواه مسلم في باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلّاة ولفظه قال مطرف بن عبد الله صلّيتُ انا وعمران بن حصين خَلَفَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان اذا سجّدَ كَبَّرَ واذا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ واذا نهض من الركعتين كَبَّرَ فلما انصَرَفْنَا من الصلّاة أَخَذَ عُمَرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ لَقَدْ صَلَّيْنَا بِهَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٤٧ حديث صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ( متفق عليه من حديث مالك ابن الحويرث أخرجه البخاري في باب الاذان للمسافر ولفظه عن مالك ابن الحويرث فقال أتينا الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبّية متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رقيقاً فلما ظننا اننا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمّن تركنا بعدنا فأخبرناه قال ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر اشياء أحفظها أولاً أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي فأذخرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ) رواه مسلم من باب من أحق بالأمامة ولم يذكر صلوا كما رأيتموني أصلي .

٢٤٨ حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن ابيه انه صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يتيمُّ التكبيرَ قال الشوكاني في نيل

الحديثان ٢٤٤ و ٢٤٥ هما في البداية (١٢٢/١)  
الاحاديث ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ هي في البداية (١٢٢/١)

الأوطار رواه احمد وابو داود وفي لفظ احمد اذا خَفَضَ وَرَفَعَ  
وفي رواية فكان لا يُكَبِّرُ اذا خَفَضَ يعنى بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وفي  
اسناده الحسن بن عمران قال ابو زرعة شيخ ووثقه ابن حبان وحكى  
عن ابي داود الطيالسي انه قال هذا عندي باطل وهذا لا يقوى على  
معارضة احاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشملة على  
زيادة وقد روى أحمد عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير  
عثمان حين كبر وضعف صوته. وهذا يحتمل أنه ترك الجهر به انتهى  
ورواه الطحاوى في شرح معاني الآثار ثم قال ابو جعفر وقد ذهب قوم  
الى هذا فكانوا لا يكبرون في الصلاة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا  
وكذلك كانت بنو امية تفعل وخالفهم في ذلك آخرون فكبروا في  
الخفض والرفع جميعا وذهبوا في ذلك الى ما تواترت به الآثار عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت وقد ذهب الجمهور الى  
مشروعية التكبير في الخفض والرفع وانه سنة مؤكدة ومندوب اليه  
ما عدا تكبيرة الأحرام فهي ركن عند جميع العلماء وقال احمد في  
رواية عنه وبعض أهل الظاهر ان التكبير واجب في الخفض والرفع  
جميعا .

٢٤٩

حديث على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( مِفْتَاحُ  
الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ) قال الزيلعي  
في نصب الراية اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن وكيع عن  
سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي  
رضي الله عنه قال الترمذي هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب  
وأحسنه وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل  
العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسماعيل يقول كان احمد بن  
حنبل واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه قال محمد وهو مقارب  
الحديث وفي الباب عن جابر وابي سعيد انتهى ورواه احمد وابن ابي  
شيبه واسحاق بن راهويه والبخاري في مسانيدهم قال النووي في الخلاصة  
هو حديث حسن انتهى كلام الزيلعي .

الحديث ٢٤٩ هو في البداية (١٢٣/١)

حديث أبي هريرة هو كما قال المصنف متفق عليه ولفظ البخاري عن  
 ابي هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْكُتُ  
 بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنِيَّةٌ فَقُلْتُ بِأَبِي  
 وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ  
 (اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ  
 وَالمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ  
 الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ) .

حديث ابي هريرة هذا في السكّات أنّه صلى الله عليه وسلم له ثلاثُ  
 سَكَّاتٍ فِي صَلَاتِهِ حِينَ يُكَبِّرُ وَحِينَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَإِذَا فَرَغَ  
 فِي القِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ) عزاه المصنف الى ابي هريرة ولم أقف عليه  
 بهذا اللفظ عنه نعم روى الحافظ البيهقي في سننه الكبرى بسنده  
 عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان قال أتانا أبو هريرة في مسجد بني  
 زريق فقال ثلاثُ كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُنَّ  
 تَرَكَهُنَّ النَّاسُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَدًّا وَيَسْكُتُ  
 بَعْدَ القِرَاءَةِ هُنِيَّةً يَسْأَلُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ وَيُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ  
 وَإِذَا خَفِضَ كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَعْدَ القِرَاءَةِ وَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ  
 ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ فَقَالَ فِي الحَدِيثِ وَكَانَ يَسْكُتُ قَبْلَ القِرَاءَةِ هُنِيَّةً  
 وَبِهَذَا المعنى رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الحَنْفِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ .  
 انتهى قلت والمعروف في هذا حديث سمرة بن جندب رواه ابو داود  
 والترمذي وابن ماجه والدارمي والبيهقي في السنن قال ابو داود حدثنا  
 يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسرائيل بن يونس عن الحسن قال سمرةُ  
 حفظت سكتين في الصلاة سكتة إذا اكبر الامام حتى يقرأ وسكتة  
 اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فأنكر ذلك عليه  
 عمران بن حصين قال فكتبوا في ذلك الى المدينة الى أبي فصدق سمرة .  
 قال ابو داود وكذا قال حميد في هذا الحديث وسكتة اذا فرغ من



القراءة حدثنا مسدد حدثنا يزيد حدثنا سعيد حدثنا قتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدثت سمرة انه حفظ عنه عليه السلام سكتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران ابن حصين فكتبنا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما ان سمرة قد حفظ . قلت وقد قال احمد والشافعي باستحباب قراءة الفاتحة في سكتات الأمام وكره ذلك مالك وابو حنيفة .

٢٥٢

حديث ابن عبد الله بن مغفل قال الزيلعي في نصب الراية رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه من حديث أبي نعامه قيس بن عباية الحنفي حدثنا ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بُنَيَّ اياكَ والحَدَّثَ قال ولم أرَ أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أبغضَ اليه الحَدَّثَ في الإسلامِ يعني مِنهُ قال وصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع أحداً منهم يَقُولُهَا فلا تَقُلُّهَا أنتَ إذا صَلَّيتَ فقل الحمد لله رب العالمين قال الترمذى حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعثمان وعلي رضى الله عنهم قال التوروى في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وانكروا على الترمذى تحسينه كابن خزيمة والخطيب وابن عبد البر وقالوا مداره على ابن عبد الله بن المغفل وهو مجهول انتهى ورواه الأمام احمد في مسنده من حديث ابي نعامه عن بنى عبد الله بن مغفل قالوا كان أبونا اذا سمع أحداً متاً يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول أي بنى صَلَّيتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمعُ أحداً منهم يقولُ بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه مثله ثم أخرجه عن ابي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال صَلَّيتُ خَلْفَ أَمَامٍ فَجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَمَّا فَرَغَ

الحديث ٢٥٢ هو في البداية (١٧٤/١)

من صلاته قلت ما هذا غيَّبَ عنَّا هذه التي أراك تجهرُ بها فأني صليتُ  
مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يجهرُوا بها فهؤلاء  
ثلاثة رَووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه وهم ابو  
نعامة الحنفى قيس بن عباية وقد وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبد  
البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا أعلم احدا رماه ببدعة في  
دينه ولا كذب في روايته وعبدالله بن بريده وهو أشهر من أن يثنى عليه  
وابو سفيان السعدى وهو ان تكلم فيه ولكنه يعتبر به فيما تابعه عليه  
غيره من الثقات وهو الذى سُمى ابن عبد الله بن مغفل يزيد كما هو  
عند الطبراني فقط فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية  
هؤلاء الثلاثة عنه وقد تقدم في مسند الإمام احمد عن ابي نعامة عن نبي  
عبد الله بن مغفل وبنوه الذين يروى عنهم يزيد وزباد ومحمد .  
والنسائي وابن حبان وغيرهما يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ هَؤُلاءِ مَعَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا  
مَشْهُورِينَ بِالرِّوَايَةِ وَلَمْ يَرَوْا وَاحِدًا مِنْهُمْ حَدِيثًا مُنْكَرًا لَيْسَ لَهُ شَاهِدٌ  
وَلَا مُتَابِعٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَجْرَحَ بِسَبَبِهِ أَنْتَهَى كَلَامَ الزَّيْلَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

٢٥٣

حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر كانوا  
يَقْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ  
ورواه مسلم عن انس قال صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي  
بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم  
وروى بالفاظ متعددة لكنّها متقاربة المعنى ويصدق بعضها بعضا .

٢٥٤

حديث نعيم بن عبد الله المجرم قال صليتُ وراء ابي هريرة فقرأ بسم  
الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمّ القرآن حتى اذا بلغ غير المغضوب عليهم  
ولا الضالين فقال الناسُ آمين ويقول كلُّما سجّد الله أكبرُ واذا  
قام من الجلوس في الأثنتين قال الله أكبر واذا سلّم قال والذى نفسى  
بيده اني لأشبهُكُمْ صلاةَ برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه  
النسائي وهذا لفظه ورواه ابن خزيمة وابن حبان والسرّاج وغيرهم

الحديث ٢٥٣ هو في البداية (١٢٤/١)

الحديث ٢٥٤ هو في البداية (١٢٥/١)

قال الحافظ في الفتح في باب جهر المأموم بالتأمين هذا الحديث أصح  
شيء ورد في ذلك انتهى .

حديث ابن عباس رواه الترمذى قال حدثنا أحمد بن عبد الصبى حدثنا  
المعتمر بن سليمان حدثني اسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس  
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بيسم الله الرحمن  
الرحيم قال الترمذى ليس اسناده بذلك وقال ابو داود حديث ضعيف  
وقال البزار اسماعيل لم يكن بالقوى وقال العقيلي غير محفوظ وابو  
خالد مجهول وقال ابو زرعة لا أعرف من هو انتهى من تلخيص الحبير  
للحافظ ابن حجر .

٢٥٥

حديث أم سلمة رواه الحاكم في المستدرک عن عمر بن هارون عن ابن  
جريج عن ابن ابي مليكة عن أم سلمة أنّ رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية الحمد لله ربّ  
العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات . قال الزيلعي في نصب الراية  
وهذا ليس بحجة لوجوه أحدها إنه ليس بصريح في الجهر ويمكن  
انها سمعته سرا في بيتها لقربها منه . الثاني أن مقصودها الأخبار بأنه  
كان يرتل قرآته حرفا حرفا قراءة بطئة . الثالث ان المحفوظ فيه والمشهور  
انه ليس في الصلاة وانما قوله في الصلاة زيادة من عمر بن هارون  
وهو مجروح قال احمد بن حنبل لا أروى عنه شيئا وقال ابن معين ليس  
بشيء وكذّبه ابن المبارك وقال النسائي متروك الحديث ورواه احمد  
وابو داود والترمذى والنسائي من حديث يعلى بن مملك انه سأل أم  
سلمة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنعت قراءة مفسرة  
حرفاً حرفاً قال الترمذى حديث حسن صحيح انتهى من نصب الراية .

٢٥٦

هذا الأثر عن عمر رضى الله عنه رواه البيهقى ايضا في السنن الكبرى  
ان عمر بن الخطاب كان يُصلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما  
انصرف قيل له ما قرأت قال فكيف كان الركوع والسجود قالوا

٢٥٧

الاحاديث ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧ هي البداية (١/٢٥٠)

حسناً قال فلا بأس إذا . ثم قال البيهقي وهو محمول عندنا على قراءة السورة أو على الأسرار بالقراءة فيما كان ينبغي ان يجهر بها ثم قد روى عن عمر أنه أعادها انتهى وذكر ذلك النووي في الخلاصة .

٢٥٨

هذا الأثر عن ابن عباس رضى الله عنه رواه ابو جعفر الطحاوى في معاني الآثار عن عكرمة عن ابن عباس انه قيل له ان ناساً يقرؤن في الظهر والعصر فقال لو كان لى عليهم سبيل لقلعت ألسنتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قرآءته لنا قرآءة وسكوته لنا سكوتاً ثم رواه ابو جعفر الطحاوى من طريق أخرى عن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس قال كنا جلوساً في فتیان من بنى هاشم الى ابن عباس رضى الله عنه فقال له رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قال فلعله كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه في حديث سعيد قال لا وفي حديث حماد هي شر من الأولى ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً لله أمره الله عز وجل فبلغ والله ما أمره به . انتهى من شرح معاني الآثار قلت وفي هذا المتن غرابة ونكارة وقد ثبت من حديث ابي قتادة عند الشيخين ومن حديث ابي سعيد الخدرى عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر وسيذكر المصنف هذين الحديثين ومثلهما في المعنى حديث خباب بن الأرت الآتي بعد هذا ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والله تعالى أعلم .

٢٥٩

حديث خباب بن الأرت انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر قيل قباي شئى كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ قال باضطراب لحيته متفق عليه .

٢٦٠

حديث ابي هريرة هذا هو المشهور بحديث المسى صلواته متفق عليه وقد تقدم ذكره رقم ٢٤٤ .

٢٦١

حديث عبادة بن الصامت ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) متفق عليه .

الحديث ٢٥٨ هو في البداية (١/١٢٦)

الحديث ٢٥٩ هو في البداية (١/١٢٦)

الحديثان ٢٦٠ و ٢٦١ هما في البداية (١/١٢٧)

٢٦٢ حديث أبي هريرة مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ  
فَهِيَ خِدَاجٌ يَقُولُهَا ثَلَاثًا الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ  
السُّنَنِ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ مِنَ الْمُتَّقِي .

٢٦٣ حديث (قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ) إِلَى آخِرِهِ  
هُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٦٤ حديث أبي قتادة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ  
فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ  
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى  
مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٦٥ حديث أبي سعيد الخدري أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ  
فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ  
آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نَصَفَ ذَلِكَ  
وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ  
عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَمَامُ  
مُسْلِمٌ وَهَذَا لَفْظُهُ .

٢٦٦ حديث عليّ رضي الله عنه قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ . رَوَاهُ الْأَمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ  
فِي بَابِ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

٢٦٧ قوله عليّ ما جاء في حديث عقبة بن عامر يشير إلى ما جاء في سنن أبي  
داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا  
وَإِذَا سَجَدَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ  
وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً . وَالطَّرِيقُ الْأُخْرَى عَنْ عَقْبَةَ  
قَالَ لَمَّا نَزَلْتُ فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اجْعَلُوهَا فِي

الحديثان ٢٦٢ و ٢٦٣ هما في البداية (١٢٧/١)  
الإحاديث ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦ هي في البداية (١٢٨/١)  
الإحاديث ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ هي في البداية (١٢٩/١)

ركوعكم فلما نزلت سبّح اسم ربك الأعلى قال عليه السلام اجعلوها  
في سجودكم . وهى عند ابي داود ايضا قلت وأصل هذه الزيادة  
في الصحيح من حديث عائشة رضى الله عنها .

حديث ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ( ألا  
واني نهيت أن أقرأ القرآنَ رَاكِعًا أو سَاجِدًا الى آخر الحديث رواه  
احمد ومسلم والتسائي وابو داود . من المنتقى .

٢٦٨

حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال لما نزلت فسبّح باسم ربك  
العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم  
ولما نزلت سبّح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم . رواه  
احمد وأبو داود وابن ماجه والدارمى والحاكم في مستدرکه وابن  
حبان في صحيحه قال ابو داود وحدثنا الربيع بن نافع أبو توبة وموسى  
ابن اسماعيل المعنى قائلًا حدثنا ابن المبارك عن موسى قال ابو سلمة  
موسى بن ايوب عن عمته عن عقبة بن عامر فذكره قال الحاكم وقد  
اتفق الشيخان على الاحتجاج برواية رجال هذا السند غير لياس بن عامر  
الراوى عن عقبة بن عامر وهو صحيح الأسناد ولم يخرجاه . قلت  
أياس بن عامر ذكره ابن حبان في الثقات .

٢٦٩

حديث أمّ الرُّكُوعِ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ الى آخره رواه احمد ومسلم  
وابو داود والتسائي وهو عن ابن عباس لا عن على رضى الله عنه كما  
ذكر المصنف وقد تقدم قريبا رقم ٢٦٨ .

٢٧٠

حديث عائشة رضى الله عنها قالت كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يُكْتَرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ  
رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ . متفق عليه .

٢٧١

أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّشَهُدِ رواه مالك في الموطأ  
في باب التشهد في الصلاة قال أخبرنا الزهرى عن عروة بن الزبير عن  
عبد الرحمن بن عبد القارى انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يُعَلِّمُ

٢٧٢

الإحاديث ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ هي في البداية (١/٢٩٩)  
الحديث ٢٧٢ هو في البداية (١/١٣٠)

النَّاسِ التَّشَهُدَ يَقُولُ قَوْلُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ  
الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ إِلَى آخِرِهِ .

- ٢٧٣ حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في التشهد متفق عليه .
- ٢٧٤ حديث ابن عباس في التشهد رواه الامام مسلم في صحيحه .
- ٢٧٥ حديث إذا قرع أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع إلى آخره رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه
- ٢٧٦ حديث على تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقدم الكلام على هذا الحديث رقم ٢٤٩ .
- ٢٧٧ حديث ( إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ فَأُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ) رواه ابو جعفر الطحاوى في شرح معاني الآثار والبيهقى في السنن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقال انفرد به عبد الرحمن زياد بن انعم الأفریقی وهو مختلف عليه في لفظه وعبد الرحمن لا يحتج به كان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدّثان عنه لضعفه وجرحه احمد ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ .
- ٢٧٨ قوله افتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه على رعل وذكوآن يشير إلى حديث أنس رضى الله عنه قال قننت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه . رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وفي لفظ قننت شهراً حين قتل القرأ فما رأته حزن حزنًا قط أشد منه رواه البخارى . من المنتقى .
- ٢٧٩ الحديث الذى ذكره المصنف عن الليث بن سعد في القنوت رواه مسلم في صحيحه من حديث أنس وابي هريرة من طرق متعددة والفاظ مختلفة انه صلى الله عليه وسلم قننت شهراً أو أربعين يوماً يدعو لقوم ويدعو على آخرين حتى انزل الله تبارك وتعالى عليه معاتباً ( ليس لك من الأمر شيء ) فترك القنوت الحديث .

الحديثان ٢٧٣ و ٢٧٤ هما في البداية (١/١٣٠)  
الاحاديث ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ هي في البداية (١/١٣١)  
الحديثان ٢٧٨ و ٢٧٩ هي في البداية (١/١٣٢)

٢٨٠ حديث أبي هريرة رضى الله عنه رواه مسلم في صحيحه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ حينَ يفرغُ من صلاة الفجر من القراءة ويكبرُ ويرفعُ رأسه سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثم يقولُ وهو قائمٌ اللهم أنج الوليد وسلمة بن هشام وعيَّاشَ ربيعة والمستضعفينَ من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحبيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزلَ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون .

٢٨١ حديث أبي هريرة رضى الله عنه أنه قنت في الظهر والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح . متفق عليه .

٢٨٢ حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عسيرة هو بهذا اللفظ عند مسلم من حديث أنس رضى الله عنه لا من حديث أبي هريرة .

٢٨٣ حديث الحسن بن علي في دعاء القنوت رواه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من طريق بُريد ابن أبي مریم عن أبي الحوراء عن الحسن وقال الترمذى حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدى واسمه ربيعة بن شيبان انتهى وِبُرَيْدٍ بضم الباء الموحدة وفتح الراء وهو ابن ابي مریم السلولى البصرى تابعى ثقه .

٢٨٤ حديث أبي هريرة هذا الذى اشار اليه المصنف هو حديث المسىء صلواته وقد تقدم قريباً .

٢٨٥ حديث عبد الله بن مسعود رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال

الاحاديث ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ هي في البداية (١٣٢/١)  
الحديثان ٢٨٣ و ٢٨٤ هي في البداية (١٣٣/١)  
الحديث ٢٨٥ هو في البداية (١٣٤/١)



قال لنا ابن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح قال الترمذي  
حديث حسن وقال ابو داود ليس هو بصحيح على هذا المعنى وصحته  
ابن حزم وقال ابن المبارك لم يثبت عندي وقال ابن ابي حاتم عن ابيه  
قال هذا حديث خطأ وقال احمد بن حنبل ويحيى بن آدم ضعيف نقله  
عنهما البخارى وتابعهما على ذلك وقال ابن حبان هذا أحسن خبر  
روى لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند  
الرفع منه وهو في الحقيقة اضعف شئ يعول عليه لأن له عللا تبطله  
حكى هذا كله الحافظ ابن حجر في التلخيص ثم قال الحافظ ورواه  
ابن عدى والدارقطنى والبيهقى من حديث محمد بن جابر عن حماد  
ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود صليت مع النبي  
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم الا عند  
استفتاح الصلاة . قلت وعلى تقدير صحة هذا الحديث فلا يجوز  
أن يعارض به الأحاديث المثبتة لرفع اليدين عند الركوع والرفع منه  
لأن هذا الحديث نافي وتلك مثبتة والمثبت مقدم على النافي كما تقرر  
ذلك في علم الأصول والله تعالى أعلم .

٢٨٦

حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا  
افتتح الصلاة رقع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود  
رواه أبو داود والدارقطنى وهو من رواية يزيد بن ابي زياد عن عبد  
الرحمن بن ابي ليلي عنه واتفق الحفاظ على ان قوله ثم لم يعد  
مدرج في الخبر من قول يزيد بن ابي زياد ورواه عنه بدونها شعبة والثورى  
وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدى انما روى  
هذه الزيادة يزيد ويزيد بن يزيد وقال عثمان الدارمى عن احمد بن حنبل  
لا يصح وكذا ضعفه البخارى واحمد ويحيى والدارمى والحميدى .  
وقال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت احمد بن حنبل يقول هذا حديث  
واه وقد كان يزيد يحدث به برهة من الزمن لا يقول فيه ثم لا يعود

الحديث ٢٨٦ هو في البداية (١٣٤/١)

فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها وقال البيهقي رواه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى واختلف عليه فقيل عن أخيه عيسى عن ابيهما وقيل عن الحكم عن ابن ابي ليلى وقيل عن يزيد بن زياد وقال عثمان الدارمي لم يروه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى أحد أقوى من يزيد بن ابي زياد وقال البزار لا يصح قوله في الحديث ثم لا يعود وروى الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن يزيد بن ابي زياد هذا الحديث قال علي بن عاصم قدمت الكوفة فلقيت يزيد ابن ابي زياد فحدثني به وليس فيه ثم لا يعود فقلت له ان ابن ابي ليلى حدثني عنك وفيه ثم لا يعود قال لا أحفظ هذا وقال ابن حزم حديث يزيد إن صحّ دل على أنّه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره انتهى من التلخيص للمحافظ ابن حجر .

٢٨٧

حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه متفق عليه ولفظ البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم افتتحَ التكبيرَ في الصلاة فرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلْ مِثْلَهُ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُنَّ حَمْدَهُ فَعَلْ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ( قال المحافظ ابن حجر في التلخيص قال علي بن المديني هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه ان يعمل به لأنه حديث صحيح ليس في استناده شيء انتهى .

٢٨٨

حديث وائل بن حجر رواه مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر أنّه رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخلَ في الصلاة وكَبَّرَ - وَصَفَ هَمَامَ حِيَالٍ أَذْتَبِيهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَوَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لَمَنْ حَمْدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ ( ورواه ابو داود وزاد واذا رفع رأسه من السجود ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته قال محمد بن جحادة فذكرت ذلك

الحديثان ٢٨٧ و ٢٨٨ هما في البداية (١/١٣٤)

للحسن بن ابي الحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه قال ابو داود روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود .

حديث ابي حميد الساعدي في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام رواه الأمام البخارى في صحيحه في باب سنة الجلوس في التشهد ورواه الأمام احمد واصحاب السنن الا النسائي وصححه الترمذى .

٢٨٩

حديث وائل بن حجر انه قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس فافتترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حذ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقته ثم رفع أصبعه فرأيتته يحركها يدعو بها . رواه أحمد واصحاب السنن الا الترمذى ورواه ابن خزيمة والبيهقى وهو طرف من حديث وائل المذكور في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم انتهى من المنتقى وشرحه .

٢٩٠

حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه رواه البخارى في صحيحه في باب سنة الجلوس في التشهد ورواية البخارى لم يبين فيها ما يضع بعد ثنيها هل يجلس عليها أو يتورك بخلاف رواية مالك في الموطأ فإنه ذكر التورك قال الحافظ ابن حجر في الفتح وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة ان ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول ورواية مالك على التشهد الأخير انتهى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث ابي حميد الساعدي والله تعالى أعلم انتهى .

٢٩١

حديث عبد الله بن بجمية ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى

٢٩٢

الحديثان ٢٨٩ ال ٢٩٠ هي في البداية (١٣٥/١)

الحديثان ٢٩١ و ٢٩٢ هما في البداية (١٣٦/١)

اذا قَضَى الصَّلَاةَ وانتظر الناسُ تسليمه كَبَّرَ وهو جَالِسٌ فَسَجَدَ  
سَجْدَتَيْنِ قبل أن يُسَلِّمَ ثم سَلَّمَ ) متفق عليه .

٢٩٣

حديث ( كان الناسُ يُؤْمَرُونَ أن يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى على ذِرَاعِهِ  
اليُسْرَى في الصَّلَاةِ ) رواه البخارى في صحيحه في باب وضع اليمنى  
على اليسرى في الصَّلَاةِ من حديث سهل بن سعد السَّاعِدَى .

٢٩٤

حديث ابى حميد الساعدى تقدم الكلام عليه قريبا رقم ٢٨٩ .

٢٩٥

حديث مالك بن الحويرث انه رأى النَّبَى صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي  
فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْتَهِضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدَا  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي بَابِ مِنْ اسْتَوَى قَاعِدَا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ  
ثُمَّ نَهَضَ .

٢٩٦

حديث وائل بن حجر قال رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اذا  
سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ واذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ  
قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ . رواه اصحاب السنن الأربعة قال الحافظ في التلخيص  
ورواه ابن خزيمة وابن حبان وابن السككن في صحاحهم من طريق شريك  
عن عاصم ابن كليب عن أبيه عنه قال البخارى والترمذى والدارقطنى  
والبيهقى تفرد به شريك وانما تابعه همَّام عن عاصم عن أبيه مرسلا  
قال الحازمى رواية من أرسل أصح ورواه همَّام أيضا عن محمد بن  
جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولا انتهى من التلخيص  
وتمامه فيه .

٢٩٧

حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ  
يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ) . رواه احمد وابو داود والنسائى وقال  
الخطابى حديث وائل بن حجر أثبت من هذا ورواه الترمذى وقال  
غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه  
قلت قد اختلف العلماء في هذين الحديثين أعنى حديث وائل بن حجر

الحديثان ٢٩٣ و ٢٩٤ هما في البداية (١٣٨/١)  
الاحاديث ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ هي في البداية (١٣٨/١)

وحديث ابي هريرة فمنهم من رجح الأول ومنهم من رجح الثاني وقد استقصى ذلك العلامة الشوكاني في نيل الأوطار وذكر كلام ابن القيم وغيره من العلماء فمن أراد ذلك فليراجعه .

حديث ابن عباس ( أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا تَكْفِتِ الشِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ ) متفق عليه ونكفت أى نضمّ ونجمع .

٢٩٨

قوله لما جاء من انه انصرف من صلاة من الصلوات وعلى جبهته وارنتبته اثر الطين والماء يريد ما جاء في حديث ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه في ذكر ليلة القدر وفيه قَبَصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعَاشِرِينَ الْحَدِيثِ .

٢٩٩

حديث ابن عمر هذا رواه البخارى في صحيحه في باب سنة الجلوس في التشهد قال حدثنا عبد الله بن سلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمرو يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمرو قال انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلى لا تحملاى . وأما الحديث الذى قبله في النهى عن إقعاء كاقعاء الكلب فرواه الامام الترمذى من رواية الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور عن على رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى ( لا تقع بين السجدين ) والحارث الأعور ضعيف عند أهل الحديث تم قال وفي الباب عن عائشة وانس وابي هريرة ثم قال والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يكرهون الأقعاء قلت انظر الكلام على حديث ابن عمر الآتى رقم ٣٠٢ في تفسير الأقعاء .

٣٠٠

الحديث ٢٩٨ هو فى البداية (١/١٣٨)

الحديث ٢٩٩ هو فى البداية (١/١٣٩)

الحديث ٣٠٠ هو فى البداية (١/١٤٠)

٣٠١ حديث ابن عباس رواه مسلم في صحيحه من رواية طاوس قال قلنا لابن عباس في الأقعاء على القدمين فقال هي السنّة فقلت له إنّا لتراه جفّاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنّة نبيك صلى الله عليه وسلم .

٣٠٢ قوله ولما ثبت عن ابن عمران قعود الرجل على صدور قدميه ليس من سنّة الصلاة . يريد بذلك حديثه المتقدم قريبا رقم ٣٠٠ لكن قد جاء عن ابن عمر ما يؤيد حديث ابن عباس المذكور قبل هذا وهو ما رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق محمد بن عجلان ان ابا الزبير اخبره انه رأى عبد الله بن عمر اذا سجّد حتى يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول انه من السنّة . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص اختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين الاحاديث الواردة في النهي عن الأقعاء فجنح الخطابي والماوردي الى ان الأقعاء منسوخ ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي وجنح البيهقي الى الجمع بينهما بأن الإقعاء ضربان أحدهما أن يضع أليته على عقيقه وتكون ركبته في الأرض وهذا الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة ونص الشافعي على استحبابه بين السجدين لكن الصحيح ان الاقتراح أفضل منه لكثرة الرواة له ولأنه اعون للمصلي وأحسن في هيئة الصلاة والثاني أن يضع أليته على الأرض وينصب ساقيه وهذا هو الذي وردت الاحاديث بكراهته وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي انتهى كلام الحافظ رحمه الله .

٣٠٣ حديث ( صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ) وفي حديث آخر بخمس وعشرين جزءا متفق عليهما من حديث ابن عمر وحديث ابي هريرة .

٣٠٤ حديث الأعمى رواه الامام مسلم في باب وجوب إتيان المسجد على من سمع النداء من حديث ابي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم

الحديثان ٣٠١ و ٣٠٢ هما في البداية (١/١٤٠)  
الحديثان ٣٠٣ و ٣٠٤ هما في البداية (١/١٤١)

رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ  
فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي  
بَيْتِهِ فَرَخِّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ  
قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاجِبْ .

٣٠٥

حديث ( لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمُرَّ بِحِطَبٍ فَيُحْتَطَبَ إِلَى آخِرِهِ مَتَّقٍ  
عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

حديث ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى إِلَى آخِرِهِ رَوَاهُ الْأَمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي بَابِ  
صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَهُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٣٠٦

حديث ( صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى التَّصْنِيفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ) رَوَاهُ الْأَمَامُ  
الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرَانَ بْنِ  
حَصْبِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ  
صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا قَالَ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى  
قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ  
الْقَاعِدِ ( قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَائِمًا عِنْدِي مَضْطَجِعًا هَاهُنَا .

٣٠٧

حديث عتيان بن مالك وصالاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته  
متفق عليه اخرج البخاري في باب إذا زار الأمام قوما فأمهم ، ومسلم  
في باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر .

٣٠٩

حديث بسر بن محجن عن أبيه وفيه مالك لم تصل مع الناس  
ألسنت برجل مسلم إلى آخره رواه الأمام مالك في الموطأ بأسناد  
صحيح ورواه أيضا الأمام النسائي .

٣١٠

حديث ( لَا وَتِرَانٌ فِي لَيْلَةٍ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا ابْنَ  
مَاجَةَ وَحَسَنَةَ التِّرْمِذِيَّ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ وَغَيْرُ التِّرْمِذِيَّ صَحَّحَهُ قَالَ ذَلِكَ  
الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِيسِ وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي النَّيْلِ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا  
ابْنُ حَبَانَ وَصَحَّحَهُ .

الحديثان ٣٠٥ و ٣٠٦ هما في البداية (١٤١/١)  
الاحاديث ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ هي في البداية (١٤٢/١)  
الحديث ٣١٠ هو في البداية (١٤٣/١)

حديث ( لا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ) رواه احمد وابو داود والنسائي قال ابو داود باب اذا صلتي في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد حدثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت ألا تُصَلِّيَ مَعَهُمْ قال قد صليت إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( لا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ) قال الشوكاني في النيل واخرجه ايضا مالك في الموطأ وابن خزيمة وابن حبان قلت صححه النورى وغيره لكن نقل الشوكاني عن ابن عبد البر في الاستذكار قال اتفق احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه على ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ان ذلك ان يصلتي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضا واما من صلتي الثانية مع الجماعة على انها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أمره بذلك فليس ذلك من اعادة الصلاة في يوم مرتين لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ انتهى قلت ويؤيد هذا القول ما جاء في حديث بسر بن محجن السابق وفي حديث يزيد ابن الأسود الآتي بعد هذا والله تعالى أعلم .

هو حديث يزيد بن الأسود قال الترمذي حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم اخبرنا يعلى بن عطاء حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حُجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ قَالَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ فَقَالَ عَلَيَّ بِهِمَا فَجِيَّ بِهِمَا تُرْعِدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا ان تُصَلِّيَا مَعَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ . قال ابو عيسى حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح . ورواه ابو داود والنسائي .



٣١٣ حديث جابر قال كان مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ .

٣١٤ حديث يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ إِلَى آخِرِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاحِدٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ عَقِبَةَ بْنِ عَمْرٍو .

٣١٥ حديث عمرو بن سلمة الجرمي أنه كَانَ يَوْمُ قَوْمِهِ وَهُوَ صَبِيٌّ إِلَى آخِرِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَطْوَلًا وَاحِدًا وَأَبُو دَاوُدَ .

٣١٦ ( أَخْرَوْهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ ) قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ حَدِيثُ غَرِيبٍ مَرْفُوعًا وَهُوَ فِي مَصْنُفِ عَبْدِ الرَّازِقِ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّازِقِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَعْجَمِهِ .

٣١٧ حَدِيثُ أُمِّ وَرَقَةَ فِي إِمَامَتِهَا لِأَهْلِ دَارِهَا قَالَ الْحَافِظُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَصَحَّحَهُ وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيعٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَادٍ لَا يَعْرِفُ حَالَهُمَا انْتَهَى قَالَ الزَّيْلَعِيُّ ذَكَرَهُمَا ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ .

٣١٨ حَدِيثُ ( إِذَا أَمَّنَ الْأَمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٣١٩ حَدِيثُ ( إِذَا قَالَ الْأَمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

الحديث ٣١٢ هو في البداية (١٤٣/١)  
الحديثان ٣١٤ و ٣١٥ هما في البداية (١٤٤/١)  
الحديث ٣١٦ هو في البداية (١٤٥/١)  
الاحاديث ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ هي في البداية (١٤٦/١)

٣٢٠ حديث أقيموا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُرًا فَأِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي ( متفق عليه من حديث انس واللفظ للبخارى .

٣٢١ حديث بلال رضى الله عنه ( لا تَسْبِقْنِي بِأَمِينِ ) رواه ابو داود والبيهقى من حديث عاصم الأحول عن ابي عثمان النهدى عن بلال ورواه البيهقى من طريق أخرى عن عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم عن ابي عثمان قال قال بلال يا رسول الله لا تَسْبِقْنِي بِأَمِينِ كَذَا رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم مرسلًا ثم قال البيهقى أخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبأنا احمد بن جعفر القطيعى في المسند حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابي حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عاصم عن ابي عثمان قال قال بلال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا تَسْبِقْنِي بِأَمِينِ ) قال البيهقى فرجع الحديث الى ان بلالاً كان يُؤْمَنُ قَبْلَ تَأْمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لا تَسْبِقْنِي بِأَمِينِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ انْتَهَى .

٣٢٢ حديث أبي رواه ابو داود وابن حبان من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاةً فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليبت معنا قال نعم قال فَمَا مَنَعَكَ ( لبس عليه بفتح التلام والباء أى التيس واختلط .

٣٢٣ حديث لا يُفْتَحُ عَلَى الْأَمَامِ ( رواه ابو داود من حديث على رضى الله عنه ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على لا تَفْتَحُ عَلَى الْأَمَامِ فِي الصَّلَاةِ ) قال ابو داود أبو اسحاق لم يسمع من الحارث الا أربعة أحاديث ليس هذا منها ورواه عبد الرازق في مصنفه من طريق الحارث عن على مرفوعاً ( لا تَفْتَحَنَّ عَلَى الْأَمَامِ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ ) والحارث ضعيف وقد صح عن ابي عبد الرحمن السلمى قال قال على ( اذا اسْتَطَعَمَكَ الْأَمَامَ فَأَطْعِمْهُ ) وروى الحاكم عن انس رضى الله عنه قال كُنَّا نَفْتَحُ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الإحدىث ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٣ هي في البداية (١/١٤٧)

٣٢٤ حديث انه عليه الصلاة والسلام أمّ النَّاسِ عَلَى الْمِنْبَرِ لِيُعَلِّمَهُمُ الصَّلَاةَ . متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي .

٣٢٥ حديث أبي مسعود رواه ابو داود كما ذكر المصنّف ولفظه قال حدثنا احمد بن سنان واحمد بن الفرات ابو مسعود الرازي المعنى قالا حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن همام أن حذيفة أمّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودُ بِقَمِيصِهِ فَجَبَدَهُ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي . وفي رواية أخرى لأبي داود ان الذي أمَّهُمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَتَقَدَّمَ حَذِيفَةَ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَلَمَّا فَرَّغَ عَمَّارُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حَذِيفَةُ أَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعُ مِنْ مَقَامِهِمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ عَمَّارُ لَلَّذِكِ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدِي . قال الشوكاني في نيل الأوطار حديث أبي مسعود صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ورواه ابو داود من وجه آخر وفيه انّ الأمام عمار بن ياسر والذي جبهه حذيفة وهو مرفوع ولكن فيه مجهول والأوّل أقوى انتهى .

٣٢٦ حديث ابن عباس قال بتُّ في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي فَعَدَّتْنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِ الْأَيْمَنِ متفق عليه .

٣٢٧ حديث جابر رضى الله عنه قال قُمْتُ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدْرَأَنِي الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ .

٣٢٨ حديث ابن مسعود في صَلَاتِهِ بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلفظه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن هارون ابن عترة عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال استأذن علقمة والأسود

الحديثان ٣٢٤ و ٣٢٥ هما في البداية (١٤٨/١)  
الاحاديث ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ هي في البداية (١٤٨/١)

على عبد الله وقد كنا أظلمنا القعودَ على بابه فخرجتَ الحاريةُ  
 فاستأذنتَ لهُما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيتُ رسولَ  
 الله صلّى الله عليه وسلّمَ فعلمَ . قال الشوكاني في نيل الأوطار في  
 اسناده هارون بن عنتره وقد تكلم فيه بعضهم قال ابو عمر هذا الحديث  
 لا يصحّ رفعه والصحيح فيه عندهم انه موقوف على ابن مسعود وقد  
 اخرجه مسلم في صحيحه والترمذى موقوفا على ابن مسعود وقد ذكر  
 جماعة من أهل العلم منهم الشافعى انّ حديث ابن مسعود هذا منسوخ  
 الى أن قال وعلى فرض عدم علم التاريخ بالنسخ لا ينتهض هذا  
 الحديث لمعارضه الاحاديث الصحيحة المتقدمة في أول الباب انتهى  
 كلام الشوكاني قلت يريد بالأحاديث حديث جابر وسمرة بن جندب  
 وأنس بن مالك وغيرها من الاحاديث الدالة على انّ موقف الاثنين  
 في الصلاة خلف الإمام .

حديث أنس رضى الله عنه متفق عليه بل رواه الجماعة كلهم اخرجه  
 البخارى في باب الصلاة على الحصر فقال عن انس بن مالك أن جدته  
 مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له  
 فأكل ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمتم الى حصر  
 لنا قد اسودّ من طول ما لبسنا فننضحته بماء فقام رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وصفتت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا  
 فصلّى ركعتين ثم انصرف . وبهذا اللفظ رواه مالك في الموطأ وساقه  
 مسلم رحمه الله في باب جواز الجماعة في النافلة .

٣٢٩

حديث وابصة بن معبد قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً  
 يصلّى خلف الصفّ وحدهُ فأمره أن يُعيد الصلاة ( رواه  
 احمد وابو داود والترمذى وقال حديث حسن وقال الحافظ ابن حجر  
 في الفتح في كلامه على حديث أبي بكره وحديث وابصة بن معبد اخرجه  
 اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة .

٣٣٠

حديث ابى بكر في ركوعه دون الصفّ رواه البخارى وابو داود  
 والتسائى ويأتى الكلام عليه قريباً بأبسط من هذا .

٣٣١

الاحاديث ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣١ هي في البداية (١٤٩/١)

٣٣٢ حديث اذا سَمِعْتُمْ اَلْاَقَامَةَ فَاْمَشُوا اِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ  
بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا اُذْرِكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ  
فَأْتِمُوا . متفق عليه من حديث أبي هريرة وأبي قتادة وهذا لفظ البخارى .

٣٣٣ حديث ( اذا أقيمت الصلاةُ فلا تقوموا حتى تروني ) قد صحَّ  
فهو حديث متفق عليه من حديث ابي قتادة وهذا لفظ البخارى في  
باب متى يقوم الناسُ اذا رأوا الأمام عند الأقامة واخرجه مسلم  
في باب متى يقوم الناس للصلاة .

٣٣٤ حديث ابي بكره حديث صحيح رواه البخارى في صحيحه ورواه احمد  
وابو داود والنسائي وابن حبان قال الحافظ في الفتح عند كلامه على  
هذا الحديث وقد أعلته بعضهم بأن الحسن عننه وقيل انه لم يسمع  
من ابي بكره وانما يروى عن الأحنف عنه وردّ هذا الأعلال برواية سعيد  
ابن ابي عروبة عن زياد الأعلم قال حدثني الحسن أن أبا بكره حدثه  
أخرجه ابو داود والنسائي انتهى .

٣٣٥ حديث أنس رضى الله عنه انما جعل الامام ليؤتم به الى  
آخره متفق عليه من حديث أنس وأبي هريرة .

٣٣٦ حديث ابن عمر متفق عليه قال البخارى رحمه الله تعالى حدثنا محمد  
ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهرى أخبرني  
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا  
حدو متكبيته وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل  
ذلك اذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا  
يفعل ذلك في السجود . قال الحافظ في الفتح عند كلامه على  
هذا الحديث قال ونقل البخارى عقب حديث ابن عمر في هذا الباب  
عن شيخه على بن المدينى قال حق على المسلمين أن يرفقوا أيديهم  
عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر وهذا وقال الحافظ في التلخيص  
قال ابن المدينى في حديث الزهرى عن سالم عن أبيه هذا الحديث عندى

الحديث ٣٣٢ هو في البداية (١/١٤٩)  
الحديثان ٣٣٣ و ٣٣٤ هما في البداية ( ١-١٥٠ )  
الحديثان ٣٣٥ و ٣٣٦ هما في البداية ( ١-١٥١ )

حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس في اسناده شئ انتهى .

حديث عائشة وصى الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر ان يصلني بالناس فقلت يا رسول الله أن ابا بكر رجل أسيف وأنه متى ما يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر الحديث بطوله متفق عليه وهذا لفظ البخارى .

٣٣٧

حديث ( لا يؤمن أحدٌ بعدي جالساً ) رواه الدارقطني عن جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعاً فذكره قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في كلامه على حديث عائشة السالف قال قال الشافعي قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جابر الجعفي وقد بسط الحافظ ابن حجر رحمه الله الكلام في هذا الموضع ونقل أقوالاً لعدة من العلماء في هذه المسألة وهو مبحث قيم مفيد جداً فليراجعه من اراده .

٣٣٨

حديث ( ما مات نبي حتى يؤمّه رجلٌ من أمته ) رواه مالك عن شيخه ربيعة بن عبد الرحمن وقال العمل عندنا على حديث ربيعة هذا وهو أحب إلى قال الحافظ ابن حجر في الفتح عند كلامه على حديث عائشة المتقدم والعجب ان عمدة مالك في منع إمامة القاعد قول ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة مأموماً خلف أبي بكر وانكاره أن يكون صلى الله عليه وسلم أم في مرض موته قاعداً كما حكاها عنه الشافعي في الأم انتهى وتامه فيه .

٣٣٩

حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة فلما كبر انصرف وأومأ إليهم أن كما كنتم ثم خرج فاغتسل ثم جاء ورأسه يقطر فصلت بهم فلما صلى قال إنى كنت جنباً فنسيت أن اغتسل . رواه احمد وابن ماجه في سننه قال الحافظ وفي اسناده نظر قلت وللحديث شواهد من حديث

٣٤٠

الحديث ٣٣٧ هو في البداية (١٥٢/١) الحديثان ٣٣٨ و ٣٣٩ هما في البداية (١٥٣/١)  
الحديث ٣٤٠ هو في البداية (١٥٤/١)

ابي بكرة عند احمد وابي داود وعن أنس عند الدارقطني وعن عليّ عند احمد والبخاري والطبراني في الأوسط وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه قال أُقيمت الصلاةُ فقمنا وعدنا الصُفوف قبل ان يخرجَ الينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأتى عليه السلامُ حتى اذا قامَ في مُصَلَّاهُ قَبِلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَانصَرَفَ وَقَالَ لَنَا مَكَانَتُكُمْ فَلَمْ تَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ الْبِنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ يَنْظِفُ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا . وَلِذَا قَالَ الزَيْلَعِيُّ وَالْأَطْهَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذَكَّرَ الْجَنَابَةَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ وَقَدْ صَرَحَ بِهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي الْحَدِيثِ أَنْتَهَى وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ يَحْمِلُ اخْتِلَافَ الرَّوَايَةِ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ أَوْ بَعْدَ أَنْ كَبَّرَ عَلَى أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ أَنْتَهَى .

حديث ابي هريرة أمّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ٣٤١

حديث ( لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ٣٤٢

حديث ( مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ ) هَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ بَطُولُهُ مَالِكٌ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَابْنُ حِبَّانَ مِنَ الْمُتَّقِيِّ وَشَرَحَهُ لِلشُّوكَانِيِّ وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ . ٣٤٣

حديث عبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْحَ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ الْحَدِيثُ بِطُولِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسْلِيمِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ وَصَحَّحَهُ . مِنْ نَيْلِ الْأَوْطَارِ . ٣٤٤

حديث ( مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِيفِ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ طَرِيقٌ ٣٤٥

الحديث ٣٤١ هو في البداية (١٥٤/١) الاحاديث ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٥ هي في البداية (١٥٥/١)

عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة وقال ايضا في الفتح انه ضعيف عند جميع الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره وقد رواه الامام احمد عن وكيع عن سفيان عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد فذكر الحديث وهذه الرواية مرسلة ولم يروه مرفوعا عن جابر بن عبد الله الا جابر الجعفي ولا حجة في شيء مما ينفرد به انتهى .

حديث ( واذا قرأ الامامُ فَأَنْصِتُوا ) هذه الجملة رواها مسلم في صحيحه من حديث أبو موسى الأشعري قال الامام مسلم رحمه الله بعد أن ساق حديث ابي موسى وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة ( واذا قرأ فَأَنْصِتُوا ) انتهى قلت وهذه الجملة طرف ايضا من حديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَأَذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَاذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ) وقد صحح مسلم حديث ابي هريرة هذا وان لم يخرج في صحيحه قال ابو بكر ابن أخت ابي النضر للامام مسلم حديث ابي هريرة هو صحيح فقال هو عندي صحيح فقال ابو بكر فلم لم تضعه ههنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما أجمعوا عليه .

٣٤٦

حديث ابي هريرة في هذا وفيه ( وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ اِنْ كَمَا كُنْتُمْ ) تقدم الكلام عليه قريبا رقم ٣٤٠ .

٣٤٧

حديث لَيْسَتْ هَيْبَتُهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِيهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيْسَتْ هَيْبَتُهُنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيْسَ كُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ .

٣٤٨

رواه مسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضى الله عنهما .

حديث ( الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ ) رواه ابو داود في سننه ثم قال طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه انتهى . قال الشوكاني في نيل الأوطار واخرجه الحاكم من حديث

٣٤٩

الحديث ٣٤٦ هو في البداية (١٥٥/١) الحديث ٣٤٧ هو في البداية (١٥٦/١) الحديثان ٣٤٨ و ٣٤٩ هما في البداية (١٥٧/١)



طارق هذا عن ابي موسى قال الحافظ وصححه غير واحد وقال الخطابي ليس اسناد هذا الحديث بذاك وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه قد لقيه قال العراقي فاذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور انتهى .

٣٥٠ حديث ما كنا نتغدى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقييل إلا بعد الجمعة ( متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي بل رواه الجماعة كلهم .

٣٥١ حديث كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم ترجع وليس للحيطان ظل نستظل به ( متفق عليه من حديث سلمة بن الأكوع رضى الله عنه .

٣٥٢ حديث انس رضى الله عنه قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس ) رواه البخارى واحمد وابو داود والترمذى .

٣٥٣ حديث السائب بن يزيد في النداء يوم الجمعة رواه البخارى وابو داود والنسائي وغيرهم .

٣٥٤ أثر ابن حبيب ان المؤذنين كانوا يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح عند كلامه على حديث السائب بن يزيد أورده البخارى في باب المؤذن الواحد يوم الجمعة قال الحافظ بعد كلام سبق وعرف بهذا الرد على ما ذكر ابن حبيب انه صلى الله عليه وسلم اذا رقي المنبر وجلس أذن المؤذن وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام فخطب فإنها دعوى تحتاج الى دليل ولم يرد ذلك صريحا من طريق متصله يثبت مثلها ثم وجدته في مختصر البويطى عن الشافعى انتهى كلام الحافظ .

الحديثان ٣٥٠ و ٣٥١ هما فى البداية ( ١٥٧-١ )  
الاحاديث ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٤ فى البداية ( ١٥٨-١ )

قول المصنف ومن اشترط الأربعين فمصيبراً الى ما روى ان هذا العدد  
 كان في أول جمعة صليت بالناس يشير الى ما رواه ابو داود  
 وابن حبان وغيرهما عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباہ كان  
 اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم على أسعد بن زرارة قال  
 فقلت يا اباہ ارايت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت  
 الأذان يوم الجمعة ما هو قال لأنه أول من جمع بنا في نقيع  
 يقال له نقيع الخضعات من حرّة بنى بياضة قلت كم كنتم يومئذ  
 قال أربعون رجلاً قال الحافظ اسناده حسن .

٣٥٥

حديث اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب  
 فقد لغوت . متفق عليه من حديث ابي هريرة رضى الله عنه ورواه  
 احمد وابو داود والترمذى والنسائي .

٣٥٦

حديث دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب  
 فقال (صليت فقال لا قال فصل ركعتين) متفق عليه ورواه احمد  
 واصحاب السنن الأربع ووقع مسمى بسليك الغرطاني عند مسلم  
 وابي داود والدارقطنى .

٣٥٧

حديث ابي هريرة رواه عبد الله ابن ابي رافع عن ابي هريرة قال استحلقت  
 مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلت لنا ابو هريرة يوم  
 الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون  
 فقلت له حين انصرف اتك قرأت سورتين كان على بن ابي طالب  
 يقرأ بهما في الكوفة فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقرأ بهما في الجمعة رواه أحمد ومسلم وابو داود والترمذى  
 وابن ماجه .

٣٥٨

حديث النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ  
 في الأولى بالجمعة وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية رواه مسلم  
 واحمد وابو داود و النسائي وابن ماجه .

٣٥٩

الحديث ٣٥٥ هو في البداية (١٥٩-١) الحديث ٣٥٦ هو في البداية (١٦٢-١)  
 الحديث ٣٥٧ هو في البداية (١٦٣-١)  
 الحديثان ٣٥٨ و ٣٥٩ هما في البداية (١٦٤/١)

٣٦٠ وحديثه الثاني قال كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقرأُ في العيدين وفي الجمعةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىَ وهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وإذا اجتمع العيدُ والجمعةُ في يومٍ واحدٍ يقرأُ بهما في الصَّلَاتَيْنِ ( رواه مسلم واحمد وأصحاب السنن الا ابن ماجه .

٣٦١ حديث ابي سعيد الخدرى متفق عليه ورواه ايضا احمد وابو داود والنسائي قال البخارى رحمه الله تعالى باب الطيب للجمعة وساق بسنده عن عمرو بن سليم الأنصارى قال أشهد على ابي سعيد قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّْ وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ ) قَالَ عمرو امّا الغسل فأشهد أنه واجب وأما الأستنان والطيب فالله أعلم أوجب أم لا ولكن هكذا في الحديث .

٣٦٢ حديث عائشة رواه مسلم وابو داود وهذا لفظ مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان الناسُ يَتَنَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انسانٌ منهم وهو عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا ) وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت كان الناسُ أَهْلَ عَمَلٍ ولم يكن لهم كفاةٌ فكانوا يَكُونُ لَهُمْ تَفْلٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدِيثٌ ( مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ ) رواه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة من حديث الحسن عن سمرة وقال الترمذى حديث حسن ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وقال في الأمام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الأتصال يصحح هذا الحديث قلت وهو مذهب على بن المدينى كما نقله عنه البخارى والترمذى والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه الا حديث العقبة وهو قول البزار وغيره

الحديثان ٣٦٠ و ٣٦١ هما في البداية (١٦٤/١)

الحديثان ٣٦٢ و ٣٦٣ هما في البداية (١٦٥/١)

وقيل لم يسمع منه شيئاً أصلاً وإنما يحدث من كتابه قال ذلك كله  
الحافظ ابن حجر في التلخيص ثم قال تنبيه ومن أقوى ما يستدل به على  
عدم فريضة الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم في صحيحه عقب أحاديث  
الأمر بالغسل عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ  
وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ  
أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدَ لَغَا) .

٣٦٤

حديث ( الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ) رواه أبو داود في سننه  
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لكن قال أبو داود روى هذا  
الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه  
وإنما أسنده قبيصة ورواه الدارقطني وقال فيه إنما الجمعة على  
مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ قال الشوكاني في نيل الأوطار وفي إسناده محمد بن  
سعيد الطائفي قال المنذرى وفيه مقال وقال في التقریب صدوق ثم قال  
الشوكاني وقد تفرد به محمد بن سعيد عن شيخه أبي سلمة وتفرد به  
أبو سلمة عن شيخه عبد الله بن هارون .

٣٦٥

حديث ( الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ ) رواه الترمذى  
من حديث أبي هريرة وقال هذا حديث إسناده ضعيف قلت لأن فيه  
عبد الله بن سعيد المقبرى وهو ضعيف وكذا معارك بن عباد وحجاج  
ابن نصير ولذا نقل الترمذى عن أحمد أنه لم يره شيئاً وقال لمن ذكره  
له استغفر ربك استغفر ربك . ومعنى الحديث أنها تجب على من  
يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل .

٣٦٦

حديث ( مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ) إلى آخره  
متفق عليه من حديث أبي هريرة وتماه فأذا خرج الإمام حضرت  
الملائكة يُسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ ) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ولم أر  
التعبير بالرواح في شئ من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه  
عن سمى وقد رواه بن جريج عن سمى بلفظ ( مَنْ غَدَا ) ورواه

الإحاديث ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦ هي في البداية (١/١٦٥)

ابو سلمة عن أبي هريرة بلفظ ( الْمُتَعَجَّلُ ) الى الْجُمُعَةِ كالمُهْدَى  
بَدَنَةَ الحديث وصححه ابن خزيمة انتهى .

٣٦٧

حديث يعلى بن أمية في سؤال عمر رضى الله عنه عن معنى قوله تعالى  
إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رواه الإمام مسلم في صحيحه  
ورواه اصحاب السنن الأربعة .

٣٦٨

حديث ( إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ  
عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمَرْضِعِ وَالْحَبْلِيِّ الصَّوْمِ ) رواه احمد والأربعة  
من حديث أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب اخوة بنى  
قشير قال الحافظ في التلخيص ولا يعرف لأنس هذا عن النبي صلى الله  
عليه وسلم غير هذا الحديث قال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عنه  
فقال اختلف فيه والصحيح عن انس بن مالك القشيري انتهى وقال  
الترمذى حديث حسن .

٣٦٩

حديث عائشة رضى الله عنها قالت فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ  
رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأَتَمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ قال الزهري  
فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالَ عَائِشَةُ تَمُّ قَالَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عَثْمَانُ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

٣٧٠

قوله وقد نقل عنه عليه السلام قَصُرَ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ أَسْفَارِهِ وَإِنَّهُ لَمْ  
يُصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ قَطُّ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ قَالَ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ  
لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمْ .

٣٧١

قوله وقد اعتلوا لحديث عائشة بالمشهور عنها بأنها كانت تَمُّ يريد  
ما رواه النسائي والدارقطني والبيهقي من حديث العلاء بن زهير عن عبد  
الرحمن بن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أنها اعتمرت مع النبي  
صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة عمرة في رمضان حتى اذا قدمت  
مكة قالت يا رسول الله بأبي انت وأمي أتممت وقصرت وافطرت  
وصمت فقال احسنت يا عائشة وما عاب علكي . قال الحافظ ابن حجر

الاحاديث ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ هي في البداية (١-١٦٧)

قال الدارقطني عبد الرحمن بن الاسود ادرك عائشة ودخل عليها وهو  
 مراهق وقال ابو حاتم أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها وعند ابن  
 ابي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها وقد اختلف قول الدارقطني  
 فيه فقال في السنن اسناده حسن وقال في العلل المرسل أشبه وفي رواية  
 الدارقطني عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قال ابو بكر النيسابوري  
 من قال فيه عن أبيه فقد أخطأ . انتهى من التلخيص للحافظ قال الشوكاني  
 في النيل وقال في البدر المنيران في متن هذا الحديث نكارة وهو كون  
 عائشة خرجت معه في عمرة في رمضان والصحيح انه لم يعتمر الا  
 اربع عُمَرٍ ليس منهن شئ في رمضان بل كلتهن في ذى القعدة الا  
 التي مع حجته هذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما انتهى . ثم  
 قال الشوكاني وقال في الهدى النبوي بعد ذكره لهذا الحديث وسمعت  
 شيخ الإسلام ابن تيمية يقول هذا حديث كذب على عائشة ولم تكن عائشة  
 لتصلي بخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة وهي تشاهدهم  
 يقصرون ثم تم هي وحدها بلا موجب كيف وهي القائلة فُرِضَتْ الصلاة  
 ركعتين فزِدَتْ صلاة الحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ فكيف يظن بأنها  
 تزيد على فرض الله وتحالفه عليه السلام وتحالف اصحابه انتهى .

٣٧٢

رواية عطاء عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يَتِمُّ في السَّفَرِ وَيَقْصُرُ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ رواه الدارقطني وصحح  
 اسناده وقد استنكره احمد قال الحافظ ابن حجر وصحته بعيدة فإن  
 عائشة كانت تَتِمُّ وذكر عروة عنها انها تأولت كما تأول عثمان كما  
 في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل  
 عنها عروة انها تأولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك انتهى من  
 التلخيص قلت ورواية عطاء هذه عن عائشة يعارضها ما جاء في الصحيحين  
 من حديثها قالت رضى الله عنها فُرِضَتْ الصلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ  
 فَأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضَرِ . وتقدم هذا الحديث  
 رقم ٣٦٩ وكذا حديث ابن عمر الصحيح المتقدم قريبا رقم ٣٧٠ .

الحديث ٣٧٢ هو في البداية (١٦٧/١)

حديث أنس هذا رواه البيهقي في السنن الكبرى عن أنس رضي الله عنه قال أنا معاشير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نُسَافِرُ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ وَمِنَّا الْمُتِمُّ وَمِنَّا الْمُقْصِرُ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ وَلَا الْمُقْصِرُ عَلَى الْمُتِمِّ عَلَى الْمُقْصِرِ. قلت والذي في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه إنما هو في الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فَقَطْ قَالَ الْأَمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ خَرَجْتُ فَصَمْتُ فَقَالُوا لِي أَعَدَّ فَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُسَافِرُونَ فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْشَةَ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

قوله وأبدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب يشير الى ما جاء في صحيح مسلم عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر بن الخطاب صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال إنما افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . قوله وأما الوضع الثالث وهو اختلافهم في موضع السَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مَقْصُورٌ عَلَى السَّفَرِ الْمُتَقَرَّبِ بِهِ كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَحْمَدُ قُلْتُ لَمْ يَقُلْ بِهَذَا أَحْمَدُ بَلْ قَوْلُهُ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ بِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّرْخِصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ لِلْمَسَافِرِ سَفَرًا مَبَاحًا كَسَفَرِ التِّجَارَةِ وَالسِّيَاحَةِ وَنَحْوِهَا .

حديث أنس رواه مسلم في صحيحه فقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غنم بن عبد الله قال أبو بكر حدثنا محمد بن جعفر

الحديث ٣٧٣ هو في البداية (١٦٧/١)

الحديث ٣٧٤ هو في البداية (١٦٨/١)

الحديث ٣٧٥ هو في البداية (١٦٩/١)

غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عن  
قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ  
مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ (شُعْبَةُ الشَّكُّ) صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

٣٧٦

حديث ابن عباس رضى الله عنه قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم  
بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة فنحن اذا سافرنا بتسعة عشر  
قصرنا وان زدنا أتممنا . رواه البخارى في صحيحه بهذا اللفظ وفي  
رواية لأبي داود سبعة عشر وفي رواية له عن ابن عباس أقام رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يوماً يقصر  
الصلاة . قال الحافظ ابن حجر على هذا الحديث قوله فنحن اذا سافرنا  
تسعة عشر قصرنا وان زدنا أتممنا ظاهره أن السفر اذا زاد على تسعة  
عشر لزم الأتمام وليس ذلك المراد وقد صرح ابو يعلى عن شيبان عن  
ابي عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه اذا سافرنا فأقمنا في موضع  
تسعة عشر ويؤيده صدر الحديث وهو قوله أقام ولترمذى من وجه  
آخر عن عاصم فأذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً انتهى .

٣٧٧

قوله والفريق الثالث احتجوا بمقامه عليه السلام في حجة بمكة  
أربعة أيام يشير الى ما جاء في حديث أنس وحديث جابر بن عبد  
الله وحديث ابن عباس وكلها في الصحيحين انه عليه السلام قدم مكة  
في حجة الوداع صبح رابعة وخرج منها الى منى صبيحة اليوم الثامن  
فتكون اقامته بمكة أربعة أيام سواء ومن ثم قال الشافعى ان المسافر  
اذا أقام ببسطة قصر أربعة أيام وقال احمد احدى وعشرين صلاة ثم  
يتم اذا كان ناوياً للاقامة . واما قول المصنف في عبارته السابقة فالفريق  
الأول احتجوا لمذهبهم بما روى انه عليه الصلاة والسلام أقام بمكة  
ثلاثاً يقصر في عمرته فعلى تقدير وجود هذا الحديث وصحته  
لأننى لم أقف عليه بهذا اللفظ فهم ايضا لم يحتجوا به وانما احتجوا  
بحديث انس وجابر وابن عباس رضى الله عنهم الثابتة في الصحيحين  
والمتبته ان النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة أربعة أيام يقصر  
الصلاة قبل خروجه الى منى والله تعالى أعلم .

الحديثان ٣٧٦ و ٣٧٧ هما فى البداية ( ١٦٩-١ )



حديث (يُتَمِّمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ مُنْسَكِهِ ثَلَاثًا) متفق عليه من حديث  
العلاء بن الحضرمي .

٣٧٨

حديث انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس أخر الظهر الى وقت العصر  
ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى  
الظهر ثم ركب ( متفق عليه قلت قال الحافظ في بلوغ المرام بعد  
ايراده حديث أنس هذا قال وفي رواية للحاكم في الأربعين بإسناد  
صحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب ولأبي نعيم في مستخرج مسلم  
كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً  
ثم ارتحل .

٣٧٩

حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير. متفق  
عليه . قلت حديث عبد الله بن عمر هذا وحديث أنس الذى قبله المتفق  
عليهما يدلان على جمع التأخير وأما جمع التقديم فيدل عليه حديث  
معاذ بن جبل رضى الله عنه قال ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا  
الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن  
جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك ( اذا ارتحل  
قبل ان تزيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر  
فيصليها جميعاً واذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر  
والعصر جميعاً ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب  
حتى يصلها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها  
مع المغرب). قال ابو داود ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده انتهى  
وروى هذا الحديث أيضا احمد والترمذي وقال حسن غريب تفرد به  
قتيبة والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير عن  
ابي الطفيل عن معاذ يعنى الذى أخرجه مسلم وليس فيه جمع التقديم

٣٨٠

الحديث ٣٧٨ هو في البداية (١٧٠/١)  
الحديثان ٣٧٩ و ٣٨٠ هما في البداية (١٧١/١)

انتهى واخرجه ايضا الحاكم والدارقطنى والبيهقى وابن حبان وصححه ونقل الشوكاني في نيل الأوطار قال قال في البدر المنير انّ للحفاظ في هذا الحديث خمسة اقوال احدها انه حسن غريب قاله الترمذى ثانيها انه محفوظ صحيح قاله ابن حبان ثالثها انه منكر قاله ابو داود قلت وقد علمت انّ ابا داود لم يقل الا ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده انتهى رابعها انه منقطع قاله ابن حزم خامسها انه موضوع قاله الحاكم انتهى قلت ورجال سند هذا الحديث ائمة ثقات كما ترى وليست له علة وله شواهد كثيرة من حديث على وانس وابن عباس فالحديث صحيح بحمد الله ويشهد له ايضا ما في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل وفيه ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلتى العصر ولم يوصل بينهما شيئاً وكان ذلك بعد الزوال . وانما اضطربت أقوالهم فيه لتفرد قتيبة بن سعيد به عن الليث وقتيبة أمام ثقة ثبت واما قول الحافظ ابن حجر في التلخيص عن ابي داود انه قال هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم فلم أجد هذا في سنن ابي داود بل الذى فيها قوله ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم .

٣٨١

حديث ابن عباس قال (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سقر) وفي رواية ابي الشعثاء عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً . قال عمرو بن دينار يا ابا الشعثاء اظننه آخر الظهر وعجل العصر آخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا اظن ذلك رواه مالك ومسلم واحمد وابو داود والترمذى والنسائي وفي رواية للبخارى ومسلم ( جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ) وفي رواية للبخارى في باب وقت الظهر عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى .

الحديث ٣٨١ هو في البداية (١/١٧١)

٣٨٢

حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها وفي رواية قبل وقتها بِغَلَسٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ذَكَرَهُ بَابَ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ فِي بَابِ مَنْ يَصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ .

٣٨٣

حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة في غزوة تبوك ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً . فرواه مالك في الموطأ وهذا لفظه ورواه ابو داود ولفظه قال حدثنا القعبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل أخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان عليه السلام يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخّر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً . وكذا رواه الأمام أحمد والترمذي قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الفتح قال الشافعي في الأم قوله دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللمسافر ان يجمع نازلاً ومسافراً وقال ابن عبد البر في هذا أوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع الا من جدبه المسير وهو قاطع للالتباس انتهى ما نقله الحافظ في الفتح .

٣٨٤

هذا الأثر عن ابن عمر رضى الله عنه رواه مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان اذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم . وللأثر في سننه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال من السنة اذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء انتهى من نيل الأوطار .

٣٨٥

حديث صالح بن خوات رواه الجماعة كلهم عن صالح بن خوات عن شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف

الحديثان ٣٨٢ و ٣٨٣ و هما في البداية (١٧١/١)  
الحديث ٣٨٤ هو في البداية (١٧٣/٣) الحديث ٣٨٥ هو في البداية (١٧٦/١)

ان طائفةً صَلَّتْ معه وطائفةً وجاه العدو فصلتني بالتي مَعَهُ رَكْعَةً  
 ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة  
 الأخرى فصلتني بهم الركعة التي بقيت من صلاتي ثم ثبت جالساً  
 وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . هذا لفظ البخاري قال الحافظ ابن  
 حجر في الفتح قيل ان اسم هذا المبهم سهل بن أبي حنمة وهذا هو الظاهر  
 من رواية البخاري ولكن الأرجح انه أبوه خووات بن جبير وقال في  
 البلوغ ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح بن خووات عن أبيه أي خووات  
 ابن جبير انتهى .

٣٨٦

حديث ابن مسعود رضى الله عنه والصفة التي جاءت فيه هي بعينها  
 الصفة الواردة في حديث ابن عمر المخرَج في الصحيحين من رواية  
 الزهري عن سالم عن ابن عمر الافرقا يسيرا قال الزيلعي في نصب الراية  
 قال القرطبي في شرح مسلم والفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن  
 مسعود كان قضاؤهم في حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده  
 وفي حديث ابن مسعود كان قضاؤهم مُتَفَرِّقاً على صفة صلاتهم .

٣٨٧

حديث أبي عياش الزرقي في الصفة الرابعة من صلاة الخوف هي بعينها  
 التي رواها مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله ورواها  
 ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي عياش الزرقي

٣٨٨

حديث ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بببَرِستان فقال  
 أَيْكُمْ صَلَّى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفةُ  
 أنا فصلت بهؤلاء ركعةً وبهؤلاء ركعةً ولم يقضوا رواه ابو داود  
 والنسائي بأسناده عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل  
 صلاة حذيفة . قال الشوكاني في نيل الأوطار حديث ثعلبة بن زهدم  
 سكت عنه ابو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ورجال اسناده  
 رجال الصحيح وحديث زيد بن ثابت أخرجه ايضا ابو داود وابن  
 حبان قال الشوكاني قال في الفتح وبالاقصار على ركعة واحدة في  
 الخوف يقول الثوري واسحاق ومن تبعهما وقال به ابو هريرة وابو  
 موسى الأشعري وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد

الحديث ٣٨٦ هو في البداية (١٧٧/١)  
 الحديثان ٣٨٧ و ٣٨٨ هما في البداية (١٧٧/١)

وتأولوا هذه الاحاديث بأن المراد بها ركعة مع الأمام وليس فيها نفى  
الثانية ويرد ذلك قوله في حديث ابن عباس ولم يقضوا ركعة وكذا قوله  
في حديث حذيفة ولم يقضوا وكذا قوله في حديث ابن عباس الثاني  
وفي الخوف ركعة انتهى من نيل الأوطار .

حديث جابر رضى الله عنه أنه صلى بكل طائفة من الطائفتين  
ركعتين ركعتين فصار للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات  
وللقوم ركعتان ركعتان متفق عليه ورواه احمد وابو داود والنسائي  
بمثله من حديث أبي بكر رضى الله عنه .

٣٨٩

حديث ابن عمر رضى الله عنه في صفة صلاة الخوف متفق عليه وقد  
سبقت الإشارة الى ذلك عند حديث ابن مسعود رضى الله عنه رقم ٣٨٦ .  
وقول المصنف وأكثر العلماء على ما جاء في هذا الحديث من أنه اذا  
اشتد الخوف جاز أن يصلوا إيماء إلى آخره قلت يشير الى ما جاء في  
آخر حديث عبد الله بن عمر هذا قال رضى الله عنه فإن كان خوف  
هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركبناً مستقبلين  
القبلة أو غير مستقبلين قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن  
عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا جاء هذا  
في رواية البخارى رحمه الله تعالى في تفسير سورة البقرة في باب قوله  
عز وجل (فإن خيفتم فرجلاً أو ركبناً). قال الشوكاني ورواه  
ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك ورواه البيهقي من حديث موسى  
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزماً انتهى قلت ويشهد لذلك أيضاً  
قصة عبد الله بن أنيس في قصة قتله خالد بن سفيان الهذلي روى ذلك  
احمد وابو داود وحسن اسناده الحافظ وسكت عنه ابو داود والمنذرى  
لكن قال الشوكاني في نيل الأوطار لا يتم الاستدلال بحديث عبد الله  
ابن أنيس إلا على فرض ان النبي صلى الله عليه وسلم قرره على ذلك انتهى .  
أثر ابن عمر رضى الله عنه رواه مالك في الموطأ (أنه كان اذا رجع  
رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم يرجع ويبتى) وروى الشافعى من قول  
ابن عمر نحوه نقل ذلك الشوكاني في نيل الأوطار .

٣٩٠

٣٩١

الحديثان ٣٨٩ و ٣٩٠ هما في البداية (١٧٧/١)  
الحديث ٣٩١ هو في البداية (١٧٩/١)

٣٩٢ حديث أبي ذرٍّ من رواية عبد الله بن الصّامت عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا قامَ أحدُكم يُصَلِّي فأنه يَسْتُرُهُ إذا كان بين يَدَيْهِ مثلُ أخيرةِ الرّجلِ فإذا لم يكن بين يَدَيْهِ مثلُ أخيرةِ الرّجلِ فأنه يَقْطَعُ صَلَاتَهُ المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ قُلْتُ يا أبا ذرٍّ ما بالُ الكلبِ الأسودِ من الكلبِ الأحمرِ من الكلبِ الأصفرِ قال يا ابنِ أخي سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلبُ الأسودُ شيطانٌ ) ورواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن .

٣٩٣ حديث عائشةَ قالت كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وأنا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ فإذا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ ابْتَقَطَنِي فَأَوْتَرْتُ ) رواه الجماعة كلهم الا الترمذى .

٣٩٤ حديث ابن عباس في مُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ الصَّفِّ وارساله الأتنان . متفق عليه ورواه أحمد وأصحاب السنن .

٣٩٥ حديث أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ ( إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَبْدُفْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ) متفق عليه ورواه أحمد وابو داود والنسائي .

٣٩٦ حديث عبد الله بن الأرقم الزهري قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ ( إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدُأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ) رواه مالك وأحمد وابو داود والترمذى والنسائي والحاكم والدارمي كلهم روه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم الزهري لا زيد بن أرقم كما ذكر المصنّف وقد صحّحه الحاكم وقال الترمذى حديث حسن صحيح ولفظه ( إذا أُقِمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدُأْ بِالْخَلَاءِ ) ولفظ أبي داود ( إذا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدُأْ بِالْخَلَاءِ ) .

الحديث ٣٩٢ هو في البداية (١٨٠/١)  
الاحاديث ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ هي في البداية (١٨٠/١)

٣٩٧ حديث عائشة لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدْفِعُهُ  
الْأَخْبَثَانِ . رواه مسلم و ابو داود والترمذى .

٣٩٨ ( لَا يَجْلُ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ جِدًّا ) رواه ابو داود في  
سننه من حديث ثوبان رضى الله عنه ولفظه ثَلَاثٌ لَا يَجْلُ لِأَحَدٍ أَنْ  
يَفْعَلَهُنَّ لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخْصُّ نَفْسَهُ بِالِدَعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ  
فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ  
فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يُصَلِّيُ وَهُوَ حِقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ ) هذا لفظ  
حديث ثوبان عند ابى داود ورواه من طريق أخرى عن أبى هريرة  
نحواً من هذا ثم قال ابو داود هذا من سنن أهل الشام ولم يشرّكهم فيها  
أحد انتهى .

٣٩٩ حديث عن خبيب انه أخبر أنه عليه الصلاة والسلام ردّ على الذين  
سَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بِأَشَارَةِ وَالْحَدِيثِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ  
مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ وَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِبَلَالٍ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ  
وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ  
حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ نَحْوُهُ وَعَوْضُ بِلَالٍ صَهْبِيٌّ وَأَخْرَجَهُ  
الْمَجْدُ فِي الْمُنْتَقَى بِهَذَا اللَّفْظِ ثُمَّ قَالَ رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ  
وَابْنِ مَاجَهَ صَهْبِيًّا مَكَانَ بِلَالٍ . انتهى .

٤٠٠ حديث رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ  
حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ . رواه احمد واصحاب  
السنن الا الترمذى ورواه ابن حبان أيضا والحاكم وقال صحيح على  
شرطهما رواه هؤلاء كلهم من حديث عائشة رضى الله عنها وقال  
الحافظ ابن حجر في التلخيص ورواه احمد والنسائي والدارقطني والحاكم  
وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن على رضى الله عنه وفيه قصة  
جرت له مع عمر رضى الله عنه علقها البخارى وقال البيهقى تفرّد  
برفعه جرير ابن حازم قال الدارقطني في العلل وتفرّد به عن جرير

!احاديث ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٣٩٩ هي في البداية (١٨١/١)  
الحديث ٤٠٠ هو في البداية (١٨٢/١)

عبد الله بن وهب وخالفه ابن فضيل وو كيع فروياه عن الأعمش موقوفا  
وقول ابن فضيل وو كيع أشبه بالصواب انتهى كلام الحافظ قلت  
والقصة التي أشار إليها الحافظ هي ما ذكره البخارى في صحيحه تعليقا  
في كتاب الحدود فقال رحمه الله تعالى باب لا يرجم المجنون والمجنونة  
وقال على لعمر أما علمت أن القلم رُفِعَ عن المجنون حتى يُفَيَّقَ  
وعن الصبي حتى يُدْرِكَ وعن النَّائم حتى يَسْتَيْقِظَ وكذا علّقه  
البخارى في باب الطلاق في الأغلاق فقال وقال على ألم تعلم أن القلم  
رُفِعَ عن ثلاثة عن المجنون حتى يفَيَّقَ وعن الصبي حتى يُدْرِكَ وعن  
النَّائم حتى يَسْتَيْقِظَ قال الحافظ في الفتح في كلامه على هذا الحديث في  
هذا الباب قال وحديث على وصله البغوى في الجعديّات عن على بن  
الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر  
أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يَرَجُمَهَا فقال له على أما  
بلغك أن القلم قد وُضِعَ عن ثلاثة فذكره وتابعه ابن نمير وو كيع وغير  
واحد عن الأعمش ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصّرح فيه  
بالرفع أخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائي من وجهين  
آخرين عن ابي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً لكن لم يذكر فيها ابن عباس  
جعله عن ابي ظبيان عن على ورجع الموقوف على المرفوع وأخذ  
الجمهور بمقتضى هذا الحديث لكن اختلفوا في ايقاع طلاق الصبي فعن  
ابن المسيّب والحسن يلزمه اذا عقل وميَّز وحده عند أحمد أن يطبق  
الصيام ويحصى الصلاة وعند عطاء اذا بلغ اثني عشرة سنة وعن مالك  
رواية اذا ناهز الأحتلام انتهى كلام الحافظ .

٤٠١  
حديث (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يُصليها إذا ذكرها)  
متفق عليه من حديث قتادة عن أنس رضى الله عنه وهذا من الفاظ  
مسلم ولفظ البخارى من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها  
الأ ذلك وأقيم الصلاة لذكرى . وقوله وما روى أنه نام عن صلاة  
حتى خرج وقتها فقضاها يشير الى ما جاء في حديث ابي هريرة عند  
مسلم بلفظ آخر مطولاً حيث ناموا عن صلاة الصبح مقفلهم من  
غزوة خيبر .

الحديث ٤٠١ هو في البدايات (١٨٢/١)



قوله وأما تاركها عمدا حتى يخرج الوقت فإن الجمهور على أنه آثم وإن القضاء عليه واجب قلت وممن قال بهذا القول الأئمة الأربعة وقد أجمع العلماء قاطبة على أنه آثم لتأخير الصلاة عن وقتها وأنه متعرض لسخط الله وعقابه كما اجمعوا على أنها تقبل توبته إذا تاب وإنما اختلافهم في القضاء هل يجب أولا يمكنه ذلك فذهب أبو محمد ابن حزم الى أن من تعمّد ترك صلاة حتى خرج وقتها لا يقدر على قضائها ابداً ولا يمكنه ذلك واستدل بآثار عن الصحابة رضى الله عنهم كعمر وابنه وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وسلمان الفارسي وعن بعض التابعين كالقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين ومطرف ابن عبد الله ذكر ذلك في كتابه المحلى وقد استوفى الأمام ابن القيم رحمه الله تعالى أقوال الفريقين وأدلتهم في كتاب الصلاة له فمن أراد المزيد من ذلك فليراجعه .

٤٠٢

حديث عبد الله بن عمر ( مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ثُمَّ ذَكَرَهَا وَهُوَ مَعَ الْأَمَامِ فِي أُخْرَى فَلْيُصَلِّ مَعَ الْأَمَامِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْأَمَامِ ) .  
هذا الحديث رواه البيهقي في سننه فقال باب من ذكر صلاة في أخرى وساق بسنده الى ابن عمر مرفوعا فذكره ثم قال البيهقي تفرد اسماعيل ابن بسام أبو ابراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعا والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفا عليه كذا رواه غير الترجماني عن سعيد انتهى وقال ابن الترمكاني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي الترجماني قد أخرج له الحاكم في المستدرک وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه وعن يحيى بن معين ليس به بأس وكذا قال ابو داود والتسائي ومشهور عن ابن معين أنه اذا قال عن شخص ليس به بأس كان توثيقا له فعلى هذا رواية الترجماني زيادة الرفع وهي زيادة ثقة يجب قبولها انتهى ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر مرفوعا ووجاله ثقات ورواه مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر. قلت وبهذا الحديث أخذ مالك وابو حنيفة وأحمد فقالوا بوجوب الترتيب في قضاء الفوائت إلا أن

الحديثان ٤٠٢ و ٤٠٣ هما نفس البداية (١٨٤/١)

أحمد وأبا حنيفة يسقطان الوجوب بنسيان الترتيب وبخشية خروج وقت الحاضرة وقال الشافعي لا يجب الترتيب مطلقا .

حديث ابن عباس ( إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلْيُتِمِّمِ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَضَى الَّتِي نَسِيَ ) . رواه الدارقطني والبيهقي من رواية مكحول عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ومكحول لم يسمع من ابن عباس وفيه بقبية عن عمر بن أبي عمر وهو مجهول قال ابن العربي جمع هذا الحديث ضعفا وانقطاعا انتهى .

قوله لصلاته عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس مرتبة يوم الخندق . يريد ما جاء في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يبسب كفتار قریش فقال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتُها فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلتى بعدها المغرب . وكذا ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد والنسائي أنه عليه السلام قضى الظهر ثم العصر ثم المغرب وذلك يوم الخندق .

حديث . مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . متفق عليه من حديث أبي هريرة .

حديث ( وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ) هذا طرف من حديث علي رضي الله عنه وتامه مفتاح الصلاة الطهور وتحریمها التكبير وتحليلها التسليم . وقد تقدم رقم ٢٤٩ .

حديث ( إِذَا سَمِعْتُمْ الْأَقَامَةَ فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا تَسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا )

- الحديث ٤٠٣ هو في البداية (١٨٤/١)  
الحديث ٤٠٤ هو في البداية (١٨٥/١)  
الحديث ٤٠٥ هو في البداية (١٨٦/١)  
الحديث ٤٠٦ هو في البداية (١٨٧/١)  
الحديث ٤٠٧ هو في البداية (١٨٨/١)

متفق عليه من حديث أبي قتادة وأبي هريرة قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر روايات هذا الحديث قال والحاصل أن أكثر الروايات وردت بلفظ فأتَمُوا وأقلها بلفظ فاقضُوا وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الأتمام والقضاء مغايرة لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وأمکن ردّ الخلاف الى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك لأنّ القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى (فَأَذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ) الآية. ويرد بمعنى آخر فيحمل قوله فاقضوا على معنى الأداء والفراغ فلا يغير قوله فأتَمُوا انتهى .

حديث إنما جعل الإمام ليؤتم به . هذه جملة من حديث عائشة وأنس المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما أنصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلتوا جلوسا . هذا لفظ حديث عائشة عند البخاري قلت وفي معنى هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فأسجدوا وإذا صلى قاعدا فصلتوا قعودا أجمعون متفق عليه .

٤٠٨

حديث (صلتوا كما رأيتموني أصلي) هذا طرف من حديث طويل رواه البخاري في مواضع من صحيحه من حديث مالك بن الحويرث أورده في باب الآذان للمسافر وفي باب رحمة الناس والبهائم وفي باب خبر الواحد .

٤٠٩

حديث عبد الله بن بجنة في سجود السهو متفق عليه .

٤١٠

الحديث ٤٠٨ هو في البداية (١٩٠/١) الحديث ٤٠٩ هو في البداية (١٩١/١)  
الحديث ٤١٠ هو في البداية (١٩٢/١)

- ٤١١ حديث ذى اليدين متفق عليه من حديث أبي هريرة .
- ٤١٢ حديث أبي سعيد الخدري ( اذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يدْرِ كم صَلَّى ) الى آخره رواه مسلم واحمد وابو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي .
- ٤١٣ هذا الأثر عن ابن شهاب الزهري قال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص ان الشافعي نقله في القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده وأخيراً الأمرين قبل السلام قال البيهقي هذا منقطع ومطرف ضعيف ولكن المشهور عن الزهري من فتواه سجود السهو قبل السلام انتهى من التلخيص .
- ٤١٤ حديث المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس وان استتم قائماً فلا يجلس وليسجد سجدة السهو ) رواه أحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جداً وقد قال ابو داود لم أخرج له في كتابي غير هذا وأصل الحديث في سنن أبي داود والترمذي عن المغيرة انه صلى فتنهض في الركعتين فسبّحوا به فمضى فلما أتمَّ صلاته سجدة سجدة السهو فلما انصرف قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعتُ ورواه الحاكم من هذا الوجه من حديث ابن عباس وعقبة بن عامر مثله انتهى كلام الحافظ قلت جابر الجعفي ضعيف لكن تابعه ابراهيم ابن طهمان وقيس بن الربيع عند الطحاوي في شرح المعاني قال الطحاوي حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا شابة بن سوار قال حدثنا قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم قال صلى بنا المغيرة ابن شعبة فقام في الركعتين فسبّح الناس خلفه فأشار اليهم أن قوموا

الحديث ٤١١ هو في البداية (١٩٢/١)  
 الاحاديث ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤ هي في البداية (١٩٣/١)

فلما قضى صلاته سجد سجدتين السهو ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استتم أحدكم قائماً فليصل وليسجد سجدة السهو وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه . حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عامر عن إبراهيم بن طهمان عن المغيرة ابن شبيب عن قيس بن أبي حازم قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين قائماً فقلنا سبحان الله فأوماً وقال سبحان الله فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى قائماً من جلوسه فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائماً فليجلس وليس عليه سجدتان فإن استوى قائماً فليمض في صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس . انتهى فهذه المتابعة من هذين الأمامين إبراهيم بن طهمان وقيس بن الربيع يقوى الحديث ويكون صحيحاً إن انشاء الله .

حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقبل له أزيد في الصلاة فقال وما ذلك قالوا صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلم . متفق عليه ورواه أحمد أيضاً وأحمد وأصحاب السنن الأربعة وأما قول المصنف والثالث أنه صلى خمسا على ما في حديث ابن عمر عند البخارى ومسلم فالذى رواه البخارى ومسلم هو حديث عبد الله بن مسعود هذا ورواه عنه لا عن عبد الله بن عمر .

٤١٥

حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من ثلاث إلى آخره رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي لفظ فدخل الحجر فقام إليه رجل يقال له الخرباق الحديث بطوله .

٤١٦

الحديث ٤١٥ هو في البداية (١٩٣/١)

الحديث ٤١٦ هو في البداية (١٩٤/١)

حديث الأعرابي الذي سأله عن شرائع الإسلام رواه البخارى ومسلم وغيرهما قال البخارى رحمه الله حدثنا اسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه يقول جاء رجُلٌ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجدٍ ثائر الرأسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ ولا يُفْقَهُ ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلامِ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خمّسُ صلواتٍ في اليوم والليلَةِ فقال هل على غيرِها قال لا الا أن تطوّعَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيامُ رمضانَ قال هل على غيرِها قال لا الا ان تطوّعَ قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاةَ قال هل على غيرِها قال لا الا أن تطوّعَ قال فأدبَ الرجلُ وهو يقول والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدقَ . ووقع عند مسلم من رواية اسماعيل بن جعفر أفلح وابيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق وكذا عند أبي داود . قال الحافظ ابن حجر فإن قيل ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء أجيب بأن ذلك كان قبل النهي أو بأنها كلمة جارية على اللسان ولا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى . وما أشبه ذلك أو فيه اضمار اسم الربّ كأنه قال وربّ أبيه انتهى .

حديث مالى رأيتكمُ أكثرتمُ من التّصفيقِ هذا طرف من حديث طويل رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبَ إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاةُ فجاء المؤذِنُ الى أبي بكر فقال أتصلى للناس فأقيمَ قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والناسُ في الصلاةِ فتخلّصَ حتى وقّفَ في الصّفِ فصقّقَ الناسُ وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاتِهِ فلما أكثرَ الناسُ التّصفيقَ التفتَ فرأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه عليه السلام

الحديث ٤١٧ هو في البداية (١٩٥/١)

الحديث ٤١٨ هو في البداية (١٩٨/١)

أن أمكث مكانك فرقع أبو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه شئ في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت اليه وأتمم التصفيق للنساء . وقد ساقه البخارى في مواضع من صحيحه في باب الأمامة وباب سجود السهو وفي باب الصلح .

٤١٩

حديث أبي سعيد الخدرى إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرككم صلى إلى آخره رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقى .  
 حديث عبد الله بن مسعود إذا سهى أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه إلى آخره متفق عليه ورواه أحمد وأصحاب السنن الا الترمذى أورده البخارى رحمه الله تعالى في باب التوجه نحو القبلة حيث كان قال حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا أدري زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شئ قال وما ذلك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شئ لنبأتكم به ولكن انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين .

٤٢٠

حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ( ان الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فأذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ) متفق عليه ورواه أحمد وأصحاب السنن وهذا لفظ الترمذى

٤٢١

الحديثان ٤١٩ و ٤٢٠ هما في البداية (١٩٨/١)  
 الحديث ٤٢١ هو في البداية (١٩٩/١)

حديث عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ سَجْدٌ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ) رواه احمد وابو داود والنسائي قال الشوكاني وفيه مصعب بن شيبة قال النسائي منكر الحديث وفي رواية عنه ليس بمعروف وقد وثقه ابن معين واحتج به مسلم في صحيحه وقال احمد بن حنبل انه روى أحاديث مناكير وقال ابو حاتم الرازي لا يحمدهونه وليس بالقوى وقال الدارقطني ليس بالقوى ولا بالحافظ .

حديث ابن عمر ( صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَفَتَ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ ) متفق عليه ورواه احمد وأصحاب السنن ومسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم في كل ركعتين .

حديث عائشة قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ . رواه مسلم ورواه الشافعي بلفظ كان يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْآخِرَةِ مِنْهُنَّ . وللبخاري من حديث ابن عباس في صلاته في بيت ميمونة ثم وَتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ . انتهى من التلخيص .

حديث ابي أيوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الوترُ حقٌ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيُوتِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيُوتِرْ . رواه احمد واصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال على شرطهما قال ذلك الزيلعي في نصب الراية وقال الحافظ في التلخيص وصحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وقفه وهذا الصواب انتهى وقال الدارقطني واجب ليس بمحفوظ ولا أعلم احدا تابع ابن حسان عليه انتهى .

الحديث ٤٢٢ هو في البداية (١٩٩/١)  
الحديثان ٤٢٣ و ٤٢٤ هما في البداية (٢٠٠/١)  
الحديث ٤٢٥ هو في البداية (٢٠١/١)



٤٢٦ حديث عبد الله بن أبي قيس قال قلت لعائشة بكم كان يُوترُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كانَ يُوترُ بأَرْبَعِ وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يُوترُ بأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ ولا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ . رواه احمد وابو داود والطحاوى في شرح الآثار وهذا لفظ ابى داود قال الحافظ في الفتح ص ١٦ من المجلد ٣ هذا أصح ما وقفت عليه من ذلك وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك والله أعلم .

٤٢٧ حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاةُ المغربِ وترُ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ . رواه أحمد وهذا لفظه ورواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاةُ المغربِ وترُ النَّهَارِ . رواه الطحاوى أيضا .

٤٢٨ حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَذَا بَقِيَّ الْوَتْرِ أَيْقَطَهَا فَأَوْتِرَتْ . رواه مسلم في صحيحه من رواية القاسم بن محمد عنها .

٤٢٩ حديث عائشة رضی الله عنها خرجه مسلم في باب جامع صلاة الليل ومن نام عنها أو مرض وهو حديث طويل من رواية سعد بن هشام بن عامر وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي تَسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمَعَنَاهُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِيَّ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَابُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ وَابْنَ حِبَّانَ .

٤٣٠ حديث أبي بن كعب رواه أحمد وابو داود ولفظه قال كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُل

الحديثان ٤٢٦ و ٤٢٧ هما في البداية (٢٠١/١)  
 الحديث ٤٢٨ هو في البداية (٢٠٢/١)  
 الحديثان ٤٢٩ و ٤٣٠ هما في البداية (٢٠٢/١)

يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَأَذَا سَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ  
الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ورواه النسائي بهذا اللفظ أيضا .

٤٣١

حديث عائشة رواه ابو داود وابن ماجه والترمذى من رواية عبد العزيز  
ابن جريج قال سألتنا عائشة بأى شئ كان يُوترُ رسولُ الله صلى الله  
عليه وسلم قالت كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربيك الأعلى وفي  
الثانية بقل أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين  
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ثم قال وقد روى هذا الحديث  
يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قلت ورواه الحاكم في المستدرک من طريق سعيد بن عفير وسعيد  
ابن ابى مریم عن يحيى بن أيوب عن عمرة وقال صحيح على شرط الشيخين  
ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص حديث  
عائشة هذا رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه عنها وفيه خفيف وفيه  
لين ورواه ابن حبان والدارقطنى والحاكم من حديث يحيى بن سعيد  
عن عمرة عن عائشة وقد تفرّد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ولكنه  
صدوق وقال العقيلي اسناده صالح ولكن حديث ابن عباس وأبي بن  
كعب بأسقاط المعوذتين أصح وقال ابن الجوزى أنكرا احمد ويحيى  
ابن معين زيادة المعوذتين انتهى كلام الحافظ .

٤٣٢

حديث أبي نضرة العوفي رواه مسلم في باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر  
ركعة من آخر الليل عن أبي نضرة أن ابا سعيد أخبرهم أنهم سألوا  
النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال أوترُوا قَبْلَ الصُّبْحِ .

٤٣٣

حديث أبي حذيفة خارجة بن حذافة العدوى رواه احمد وابو داود  
والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وضعفه البخارى وقال ابن  
حبان اسناده منقطع وعلته عبد الله بن راشد الزوّ في قال الذهبي ليس  
بالمعروف وذكره ابن حبان في الثقات ولفظ هذا الحديث اى حديث  
خارجة ( إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر  
النعم وهي الوتر جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى

الاحاديث ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٣٣ هي في البداية (٢٠٢/١)

أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ) وقول المصنّف روى عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وابي الدرداء وعائشة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الصبح قلت نقل ذلك عنهم مالك في موطنه ونقل ذلك أيضا الشوكاني في نيل الأوطار عن الزين العراقي .

قوله وَأَمَّا صَلَاةُ الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فالجمهور على جوازه لثبوت ذلك من فعله عليه السلام لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه رواه البخارى في صحيحه في باب الوتر على الدابة وساق بسنده عن سعيد ابن يسار قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيتُ الصبحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحَقْتُهُ فَقَالَ عبد الله بن عمر آيْنَ كُنْتَ قُلْتُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عبد الله أليس لك في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ قلت بلى والله قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير . قال الحافظ استدلّ بهذا الحديث على أنّ الوتر ليس بفرض وعلى أنّه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحلة انتهى .

٤٣٤

حديث ( لا وتران في ليلة ) رواه احمد واصحاب السنن الا ابن ماجه من حديث قيس بن طلق بن عليّ عن أبيه وقال الترمذى حديث حسن واخرجه ايضا ابن حبان وصحّحه انتهى من المنتقى وشرحه .

٤٣٥

حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأَيِّمِ الْكِتَابِ ( متفق عليه من حديث عمرة عن عائشة رضى الله عنها وهذا لفظ البخارى .

٤٣٦

حديث أبي هريرة في قراءته عليه السلام يَقُلُّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ . رواه مسلم في باب استحباب ركعتي الفجر وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما ورواه أيضا أبو داود .

٤٣٧

الحديثان ٤٣٤ و ٤٣٥ هما في البداية (٢٠٤/١)  
الحديثان ٤٣٦ و ٤٣٧ هما في البداية (٢٠٥/١)

٤٣٨ حديث ( إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ) رواه مسلم  
وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار  
عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه ورواه الأمام أحمد  
من طريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ ( إِذَا أُقِيمَتِ  
الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتِ )

٤٣٩ أثر أبي سلمة بن عبد الرحمن رواه مالك في الموطأ هكذا مرسلًا عن أبي  
سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمع قوم الأقامة فقاموا يُصَلُّونَ فَخَرَجَ  
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال أَصَلَاتَانِ مَعًا وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ  
الصُّبْحِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ . قلت يشهد لهذا حديث  
أبي هريرة الذي قبله .

٤٤٠ حديث ( مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِّنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ )  
متفق عليه من حديث أبي هريرة وهذا لفظ مسلم أخرجه في باب من  
أَدْرَكَ رَكْعَةً مِّنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ .

٤٤١ قوله والأصل في قضائها صلواته لها عليه الصلاة والسلام بعد طُلُوع  
الشَّمْسِ حين نَامَ عنها يشير الى ما جاء في الصحيحين من حديث  
أبي قتادة وحديث أبي هريرة عند مسلم حين ناموا عن صلاة الصبح  
فصلى الركعتين قبل الفريضة .

٤٤٢ حديث ابن عمر صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى الى آخره متفق عليه  
وقد تقدم بتمامه رقم ٤١٨ .

٤٤٣ حديث عائشة رضى الله عنها ما كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم  
يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرهِ على احدى عشرة رَكْعَةً يُصَلِّي  
أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا

الحديثان ٤٣٨ و ٤٣٩ هما في البداية (٢٠٦/١)  
الحديثان ٤٤٠ و ٤٤١ هما في البداية (٢٠٧/١)  
الحديثان ٤٤٢ و ٤٤٣ هما في البداية (٢٠٨/١)

تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّيَ ثَلَاثًا قَالَتْ فَقُلْتُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتَرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ  
وَلَا يَنَامُ قَلْبِي مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

٤٤٤ حديث (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا) .  
رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ثم قال  
مسلم وليس في حديث جرير (منكم) أخرجه في باب الصلاة بعد  
الجمعة .

٤٤٥ قوله وروى الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فَلَمَّا أَسَنَّ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ  
لَمْ يَجِدْهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ  
فِي سُنَنِهِ حَدِيثَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ فَقَالَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ  
ابْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ  
أَنَّهُ صَلَّى أَحَدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً وَتَرَكَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُبِضَ  
وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ وَكَانَ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ  
الْوَتْرُ .

٤٤٦ حديث إذا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ  
يَجْلِسَ . متفق عليه من حديث أبي قتادة وهذا لفظ البخاري .

٤٤٧ حديث لا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ . قال الحافظ ابن  
حجر في التلخيص رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني من  
حديث أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال الترمذي غريب لا نعرفه  
الأم من حديث قدامة بن موسى قلت وقد اختلف في اسم شيخه فقيل أيوب بن حصين  
وقيل محمد بن حصين وهو مجهول انتهى كلام الحافظ قلت قال أبو

الاحاديث ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ همافي البداية (٢٠٨/١)  
الحديث ٤٤٧ هو في البداية (٢٠٩/١)

داود في سننه حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا وهيب حدثنا قدامة بن موسى عن ايوب بن حصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال راى ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال ليس بلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدة تين .  
 حديث من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . متفق عليه من حديث ابي هريرة رضى الله عنه .

٤٤٨

حديث أفضل الصلاة صلواتكم في بيوتكم الا المكتوبة . هذا طرف من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه المتفق عليه قال احتجرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة من حصير في رمضان فصلى فيها ليالى حتى اجتمع اليه أناس و جاؤا يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً فقال لهم ما زال بكم صنعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة . ولأبي داود عن زيد بن ثابت صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة ولفظ الآخرين أفضل صلواتكم في بيوتكم الا المكتوبة .

٤٤٩

٤٥٠

أثر عمر رضى الله عنه اخرجه البخارى من رواية عبد الرحمن ابن عبد القارى قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فذكره الى أن قال فقال عمر نعت البدعة هذه والى ينأمون عنها أفضل من التى يقومون يريد آخر الليل وكانوا يقومون أوله وهذا الأثر ساقه البخارى بطوله في باب فضل من قام رمضان أول كتاب التراويح .

الحديث ٤٤٨ هو في البداية (٢٠٩/١)  
 الحديثان ٤٤٩ و ٤٥٠ هما في البداية (٢١٠/١)

٤٥١ حديث عائشة رضی الله عنها في صفة صلاة الكُسُوف متفق عليه .  
 ٤٥٢ حديث ابن عباس رضی الله عنهما في صفة صَلَاةِ الكُسُوفِ متفق عليه  
 ٤٥٣ حديث أبي بكرة في صفة صلاة الكُسُوف أخرجه البخارى في صحيحه  
 عن الحسن عن أبي بكرة وفيه فَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَيْنَكُمْ  
 ورواه النسائي وقال فيه فصلّى بهم ركعتين كما تُصَلُّونَ ورواه  
 ابن حبان في صحيحه وقال فيه فصلّى بهم ركعتين مثل صَلَاتِكُمْ  
 في الكُسُوفِ . انتهى من نصب الراية .

٤٥٤ حديث عبد الرحمن بن سمرة رواه مسلم في صحيحه فقال حدثنا ابو  
 بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري عن حيان  
 ابن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من اصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال كنت أرتمي بأسنهم لى بالمدينة في حياة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذ كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَدْتُهَا فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَأَنْظُرَنَّ  
 الى ما حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ  
 قَالَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ  
 وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا قَالَ فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا  
 قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . وحديث سمرة بن جندب قال صلى  
 بنا عليه السلام في كسوف ركعتين لا أسمع له فيها صوتا رواه الخمسة  
 وصححه الترمذى .

٤٥٥ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه ابو داود والنسائي والترمذى  
 في الشمائل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص  
 قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام  
 ولم يكعد يركع ثم ركع فلم يكعد يرفع ثم رفع فلم يكعد يسجد  
 ثم سجد فلم يكعد يرفع ثم رفع فلم يكعد يسجد ثم سجد فلم  
 يكعد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك زاد النسائي  
 من القيام والركوع والسجود والجلوس ورواه الحاكم في المستدرک

الاحاديث ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ هي في البداية (٢١١/١)

وقال صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب . والحديث كما ترى عن عبد الله بن عمرو بن العاص لا عن عبد الله بن عمرو كما ذكر المصنف ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نُودِيَ بالصلاة جامعة فركع صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشمس .

٤٥٦ حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خُسِفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةً صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ . رواه احمد في مسنده والتسائي والحاكم في المستدرک وقال على شرطهما وتكلموا في سماع أبي قلابة من النعمان بن بشير قال يحيى بن معين ابو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل انتهى من نصب الراية وقال الحافظ ابن حجر وقد تمسكت الحنفية بظاهر هذه الاحاديث لكن اشتهرت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم على ان في كل ركعة ركوعين كذا رواه الأئمة عن عائشة وأسماء بنت ابي بكر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وجابر وابي موسى وسمرة بن جندب انتهى من التلخيص .

٤٥٧ حديث عشر ركوعات في ركعتين رواه ابو داود من حديث أبي بن كعب باسناد ضعيف فيه أبو جعفر الرازي ضعيف سي الحفظ .

٤٥٨ حديث ثمان ركوعات في ركعتين رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الا ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه ابن جبان وقال ليس بصحيح لأنه من رواية حبيب بن ابي ثابت عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس قال ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص وقد خالف حيبا سليمان الأحوال فوقه .

٤٥٩ حديث إنه صلى ست ركوعات بأربع سجعات رواه مسلم من حديث جابر رضى الله عنه قلت أما صلاته عليه السلام أربع ركوعات



في ركعتين فتقدم ثبوته من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما في الصحيحين .

٤٦٠ حديث فقَامَ قِيَامًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . متفق عليه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

٤٦١ حديث قمتُ إلى جنبِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فما سمعتُ مِنْهُ حَرْفًا . رواه احمد وابو يعلى والبيهقى من حديث عكرمة عن ابن عباس وزاد في آخره حرفا من القرآن وفي السند ابن لهيعة انتهى من التلخيص .

٤٦٢ حديث عائشة تَحَرَّيْتُ قِرَاءَتَهُ فَحَزَرْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ . رواه ابو داود والنسائي .

٤٦٣ حديث صلاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ . قال الحافظ ابن حجر في الدراية لم أجده وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد ومن قول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفا عليهما انتهى .

٤٦٤ حديث إِنَّهُ قَرَأَ فِي أَحَدِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْكُسُوفِ بِالنَّجْمِ . اخرجاه ابو بكر ابن شيبه في مصنفه مرسلا عن الحسن فقال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كُسُوفِ رُكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فِي أَحَدَاهُمَا بِالنَّجْمِ . قال الشوكاني في نيل الأوطار وأعلم انه لم يرد تعيين ما قرأ به صلى الله عليه وسلم الا في حديث لعائشة اخرجاه الدارقطني والبيهقى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الأولى بالعنكبوت وفي الثانية بالروم أو لُصْمَانَ . انتهى .

٤٦٥ حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ . متفق عليه .

٤٦٦ حديث انَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ

الإحاديث ٤٦٠ و ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٤٦٥ هي في البداية (٢١٢/١)  
الحديث ٤٦٦ هو في البداية (٢١٣/١)

لَمَوْتُ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَأَذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا  
وَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا . متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .

٤٦٧

قوله وزعم ابو عمر ابن عبد البر انه روى عن عثمان وابن عباس انهما  
صَلَّيَا فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ فِي جَمَاعَةٍ أَمَا أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِرَوَاهِ  
الشافعي من رواية الحسن عن ابن عباس قال خُسِفَ الْقَمَرُ وَابْنُ  
عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ  
فَلَمَّا فَرَّغَ خَطْبِنَا وَقَالَ صَلَّيْتُ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا . لكن قال الحافظ ابن حجر في التلخيص في  
اسناده ابراهيم بن محمد وهو ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح فإن  
الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا من تدليساته  
أى خطب أهل البصرة انتهى ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق  
الشافعي .

٤٦٨

قوله وروى عن ابن عباس أنه صَلَّى لِلزَّلْزَلَةِ مِثْلَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ  
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص قال البيهقي قد صح عن ابن عباس  
ثم أخرجه من طريق عبد الله بن الحارث عنه أنه صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ  
بِالْبَصْرَةِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا ( إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا )  
انتهى من التلخيص .

٤٦٩

حديث عباد بن تميم عن عمته هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني كما  
صرح به البخاري ومسلم وهو حديث متفق عليه وساقه البخاري في  
عدة أبواب من صحيحه منها باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء باب صلاة  
الاستسقاء ركعتان باب تحويل الرداء في الاستسقاء وهذا أحد الفاظه  
قال رحمه الله باب تحويل الرداء في الاستسقاء حدثنا علي بن عبد الله  
قال حدثنا سفيان قال عبد الله بن أبي بكر انه سمع عباد بن تميم يحدث  
أباه عن عمته عبد الله بن زيدان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى  
المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى

الحديثان ٤٦٧ و ٤٦٨ هما في البداية (٢١٤/١)

الحديث ٤٦٩ هو في البداية (٢١٥/١)

ركعتين . قال ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول هذا صاحب الأذان  
ولكنه وهم لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار  
قلت وراوى حديث الاذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقد اتفقا في  
الاسم واسم الأب والنسبة الى الأنصار ثم الى الخزرج وافترقا في الجذ

حديث أنس بن مالك رواه البخارى في صحيحه في باب الاستسقاء في  
الخطبة يوم الجمعة عن أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فينما هو يخطب في يوم جمعة  
قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال الى آخره  
وهو حديث طويل وما ذكره المصنف طرف منه وقد خرجته البخارى في  
عدة ابواب من كتاب الاستسقاء .

٤٧٠

حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني متفق عليه وهذا لفظ البخارى  
عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس  
يستسقى لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول  
رداهه فأسقوا . وقول المصنف وزعم القائلون بظاهر هذا الأثر ان  
ذلك مروى عن عمر بن الخطاب أعني انه خرج الى المصلى فاستسقى  
ولم يصل قلت هذا الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن أبي  
وجرة السعدي عن أبيه قال خرج عمر رضى الله عنه يستسقى فجعل  
لا يزيد على الاستغفار فقلت ألا يتكلم لما خرج له ولا أعلم ان  
الاستسقاء هو الاستغفار فمطرننا . ورواه البيهقي ايضا من طريق أخرى  
عن الشعبي قال أصاب الناس قحط في عهد عمر فصعد عمر  
المنبر فاستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقالوا ما سمعناك يا أمير  
المؤمنين استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء التي بها  
يُسْتَنْزَلُ المطر ثم قرأ هذه الآية استغفروا ربكم انه كان غفاراً  
يُرْسِلُ السماء عليه مِدْرَاراً وفي رواية له أخرى عن الشعبي قال خرج  
عمر يستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فقيل له ما رأيناك  
استسقيت فقال لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي يُسْتَنْزَلُ بها

٤٧١

الحديثان ٤٧٠ و ٤٧١ هما فسي البداية (٢١٥/١)

المطر ثم قرأ **اِسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ** إنه كان غفّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ  
مِدْرَارًا .

قوله قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى صلاة  
الاستسقاء وخطب . قلت وذلك فيما رواه ابو داود وابو عوانة وابن  
حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وابو علي بن السكن  
وصحّحه من حديث عائشة رضی الله عنها وفيه انه بدأ بالخطبة قبل  
الصلاة . قال أبو داود بعد تخريجه لهذا الحديث وهذا حديث غريب  
وإسناده جيد .

قوله ومن ذكر الخطبة فإنما ذكرها في علمي قبل الصلاة . قلت قال  
الحافظ ابن حجر في الفتح واستدلّ بحديث عائشة وابن عباس من قال  
ان الخطبة قبل الصلاة لكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد  
التّصريح بأنّه بدأ بالصلاة قبل الخطبة وكذا في حديث ابي هريرة عند  
ابن ماجه حيث قال فصلّى بنا ركعتين بغير اذان ولا إقامة ثم خطبنا  
انتهى قلت وبهذا الأخير أخذ الأئمة الثلاثة مالك واحمد والشافعي  
وحديث أبي هريرة المذكور عند ابن ماجه قال في الزوائد اسناده صحيح  
ورجاله ثقات .

حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى فيها ركعتين  
كما يُصلّى في العيد . رواه اصحاب الستين وابن حبان ورواه ايضا  
الأمام احمد وابو عوانة والحاكم وصحّحه والدارقطني والبيهقي وقال  
الترمذى حسن صحيح .

حديث عبد الله بن زيد تقدّم رقم ٤٦٩ وهو حديث متفق عليه قوله  
وفي بعض رواياته قلت **أَجْعَلُ الشِّمَالَ عَلَى الِیْمِیْنِ وَالِیْمِیْنَ عَلَى الشِّمَالِ**  
أم **أَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ** الى آخره هذه الرواية عند ابن  
ماجه حيث يقول قال سفيان عن المسعودی قال سألتُ أبا بكر بن محمد  
ابن عمرو **أَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ** أو الیْمِیْنَ عَلَى الشِّمَالِ قال لا بل  
الِیْمِیْنَ عَلَى الشِّمَالِ .

الحديثان ٤٧٢ و ٤٧٣ هما في البداية (٢١٥/١)

الحديثان ٤٧٤ و ٤٧٥ هما في البداية (٢١٦/١)

قوله لأنه لم ينقل ذلك في صلاته عليه السلام بهم قلت جاء في حديث عبد الله بن زيد المتقدم من رواية الإمام أحمد وحوال ردآه فقلبته ظهراً لبطنٍ وحوال الناس معه .

وبهذه الزيادة أخذ الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد .

حديث عائشة رضی الله عنها رواه ابو داود وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو عوانة وابو علي ابن السكّن وصحّحه وهو حديث طويل وفيه أنه خرّج عليه السلام الى المصلى حين بدأ حاجب الشمس .

٤٧٦

## باب صلاة العيدين

قوله بلا اذان ولا إقامة لثبوت ذلك عنه عليه السلام قلت ثبت ذلك في الصحيحين من رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وابن عباس رضی الله عنهما انهما قالوا لم يكن يؤذّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى . ولمسلم ثم سأله بعد حين عن ذلك فأخبرني قال أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا اذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة . ولمسلم عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين غير اذان ولا إقامة .

٤٧٧

قوله الا ما أحدث من ذلك معاوية في أصح الأقاويل قاله ابو عمر . قلت روى ابن ابى شيبه في المصنّف باسناد صحيح عن ابن المسيّب قال أوّل من أحدث الاذان في العيد معاوية . نقل ذلك الشوكاني في نيل الأوطار قوله وكذلك أجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة لثبوت ذلك عنه عليه السلام .

قلت ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابن

الحديث ٤٧٦ هو في البداية (٢١٦/١)

الحديث ٤٧٧ هو في البداية (٢١٧/١)

عمر وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدرى وابن عباس رضى الله عنهم  
انه يبدأ صلى الله عليه وسلم بالصلاة يوم العيد ثم يخُطَبُ .  
قوله الا ماروى عن عثمان انه أخر الصلاة وقدّم الخطبة لثلاث  
يتفرّق الناس قبل الخطبة .

قلت قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى واختلف في أول من بدأ بالخطبة  
قبل الصلاة ورواية طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدرى عند مسلم  
صريحة في انه مروان وقبل بل سبقه الى ذلك عثمان فروى ابن المنذر  
باسناد صحيح الى الحسن البصرى قال أول من خطب قبل الصلاة  
عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعنى على العادة فرأى ناسا لم يدركوا  
الصلاة ففعل ذلك اى صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التى  
اعتل بها مروان لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة  
واما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة ويحتمل ان يكون  
عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه  
انتهى .

قوله وأجمعوا ان لا توقيت في القراءة في العيدين قلت ثبت في صحيح  
مسلم في باب ما يقرأ به في صلاة العيد من حديث ابي واقد الليثى ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الأضحى والفطر بـ (ق،) والقرآن المجيد،  
واقتربت الساعة .) . وكذا روى مسلم في صحيحه في باب ما يقرأ في  
في صلاة الجمعة من حديث التعمان بن بشير رضى الله عنه قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبع اسم  
ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال وإذا اجتمع العيد والجمعة  
في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين .

حديث عائشة رواه ابو داود في سننه فقال باب التكبير في العيدين وساق  
بسنده عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي  
الثانية خمسا . قال الشوكاني في النيل وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف

٤٧٨

الحديث ٤٧٨ هو في البداية (١/ )

وذكر الترمذى في كتاب العلل أن البخارى ضعف هذا الحديث انتهى .  
 حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابو داود أيضا عن عبد الله  
 ابن عمرو بن العاص قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في  
 الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما ككتيها  
 وفي رواية له أخرى كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا ثم يقرأ ثم  
 يكبر ثم يقوم فيكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يركع . قال ابو داود ورواه  
 وكيع وابن المبارك قالا سبعا وخمسا . قال للشوكاني في نيل الأوطار  
 وحديث عمرو بن شعيب هذا عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص  
 قال العراقي اسناده صالح ونقل الترمذى في العلل المفردة عن البخارى  
 انه قال انه حديث صحيح انتهى .

حديث أبي موسى وحذيفة بن اليمان رواه ابو داود فقال حدثنا محمد  
 ابن العلاء وابن ابي زياد المعنى قريب قالا حدثنا زيد يعنى ابن حباب عن  
 عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال اخبرني ابو عائشة جليس  
 لأبي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الأشعري وحذيفة  
 ابن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى  
 والفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز فقال  
 حذيفة صدق فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حيث  
 كنت عليهم قال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص . لكن قال البيهقي  
 خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب أبي موسى والمشهر  
 انهم أسندوه الى ابن مسعود فأفتاهم بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم . انتهى قال الشوكاني في نيل الأوطار وقد اختلف العلماء  
 في عدد التكبيرات في صلاة العيدين في الركعتين وفي موضع التكبير  
 على عشرة أقوال أحدها أنه يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية  
 خمسا قبل القراءة قال العراقي وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة  
 والتابعين والأئمة وهو قول الفقهاء السبعة وبه يقول مالك والشافعي واحمد  
 والأوزاعي واسحاق ثم ذكر الشوكاني بقية الأقوال ورجح هذا القول  
 واختاره من بين سائرهما والله تعالى أعلم .

٤٨١ حديث على رضى الله عنه انه قال ( لا جُمُعةَ ولا تَشْرِيقَ إلا في مِصْرَ جَامِعٍ ) قال الزيلعي في نصب الراية هذا الأثر رواه عبد الرازق وابن أبي شيبه والبيهقي في المعرفة عن عليّ موقوفا عليه قال البيهقي وهذا اتما يروى عن عليّ موقوفا فأما النبيّ صلى الله عليه وسلم فإنه لا يروى عنه في ذلك شئ انتهى .

٤٨٢ حديث (أَمَرَ النِّسَاءَ بالخُرُوجِ في العيدين) الى آخره متفق عليه من حديث أمّ عطية رضى الله عنها قال البخارى باب خروج النِّسَاءِ والحِيضِ الى المِصَلَّى وساق بسنده عن أمّ عطية قالت أَمَرْنَا أَنْ نَخْرُجَ العَوَاتِقَ وذوات الخُدُورِ وعن أيوبَ عن حفصة بنحوه وزاد في حديث حفصة قال أو قالت العواتقَ وذواتِ الخُدُورِ ويعتزلنَ (الحِيضُ) المِصَلَّى العواتق جمع عاتق وهى من بلغت الخلم أو قاربت أو استَحَقَّت التزويج أو هى الكريمة على أهلها .

٤٨٣ حديث أبي عمير ابن أنس بن مالك عن عمومة له من الصحابة ان ركباً جأوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يَفْطِرُوا واذا أَصْبَحُوا أن يَغْدُوا الى مُصَلَّاهُمْ . رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم قال ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص .

قوله وأما إسقاط فرض الظهور والجمعة التى هى بدله لمكان صلاة العيد فخارج عن الأصول جداً الا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه قلت لم يرد في ذلك نصّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتما يروى ذلك عن ابن الزبير من فعله ولا يقوم به حجة والجمهور على خلافه قال الموفق ابن قدامة في المغنى قال الخطابي وفعل ابن الزبير هذا لا يجوز ان يحصل الا على قول من يذهب الى جواز تقديم الجمعة قبل الزوال فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهور ولأن الجمعة اذا سقطت مع تأكدها فالعيد أولى أن يسقط بها أمّا اذا قدّم العيد فأنه يلزم أن يصلى الظهور في وقتها اذا لم يصل الجمعة . انتهى

الحديثان ٤٨١ و ٤٨٢ هما في البداية (٢١٨/١)

الحديث ٤٨٣ هو في البداية (٢١٩/١)



٤٨٤ حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِهِ أَوْ يَوْمَ أَضْحَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَصِلْ قِبْلَتَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا . متفق عليه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

٤٨٥ اذا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ . متفق عليه من حديث أبي قتادة رضى الله عنه وتقدم رقم ٤٤٦ .

٤٨٦ قوله وأجمعوا على انه يستحب أن يُفْطِرَ في عيد الفطر قبل الغدو الى المصلّى وان لا يُفْطِرَ في الأضحى الا بعد الانصراف من الصلاة لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام قلت لما جاء في ذلك من حديث بريدة رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَصَلِّيَ قال الحافظ في التلخيص رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان . انتهى .

٤٨٧ قوله وانه يستحب ان يرجع من غير الطريق التى خرج منها لثبوت ذلك من فعله عليه السلام قلت ذلك لما جاء في حديث جابر رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالفت الطريق . رواه الامام البخارى في صحيحه في باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد .

## باب السجود في القرآن

٤٨٨ أثر عمر رضى الله عنه (إن الله لم يكتب علينا السجود الا أن نشاء) . رواه البخارى في صحيحه في باب من رأى ان الله لم يوجب السجود من رواية ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن ابيه عمر ان الله لم يقرض علينا السجود الا أن نشاء . ورواه مالك في الموطأ .

الحديثان ٤٨٤ و ٤٨٥ هما في البداية (٢٢٠/١)  
الاحاديث ٤٨٦ و ٤٨٧ و ٤٨٨ هي في البداية (٢٢٢/١)

٤٨٩

حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه قال قرأتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يَسْجُدْ فيها . متفق عليه واللفظ للبخارى ورواه اصحاب السنن والدارقطنى وزاد ولم يسجد منّا أحد . من التلخيص والصحيح من الحديث قرأتُ سورة النجم كما ذكرنا لا سورة الحج كما هو في المتن .

٤٩٠

قوله وروى عنه أنه لم يَسْجُدْ في المُفْصَلِ قلت يشير الى ما جاء في حديث ابن عباس انّ النبى صلى الله عليه وسلم لم يَسْجُدْ في شىء من المُفْصَلِ منذ تحوّل الى المدينة . رواه أبو داود وابو على ابن السكّن في صحيحه وفي سننه أبو قدامة الحارث بن عبيد ومطر الوراق وهما من رجال مسلم ولكنهما مضعفان قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص .

٤٩١

قوله وبما روى انه سجّدَ فيه أى المُفْصَلِ قلت ثبت ذلك من حديث ابي هريرة رضى الله عنه عند مسلم وأحمد وأصحاب السنن قال سجّدنا مع النبى صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك وفي البخارى أصله ولم يذكر سجدة اقرأ قال ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص .

قوله فإنهم صاروا الى ما ثبت عنه عليه السلام من سجوده في الانشقاق وفي اقرأ باسم ربك وفي النجم قلت أمّا في الانشقاق وفي اقرأ باسم ربك الذى خلق فثبت في حديث ابي هريرة السابق رقم ٤٩١ وأمّا في النجم فلما جاء في حديث ابن مسعود رضى الله عنه انّ النبى صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه الحديث متفق عليه وللبخارى نحوه من حديث ابن عباس رضى الله عنه .

٤٩٢

حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله فضّلت سورة الحج بأنّ فيها سجدةين قال نعم ومن لم يَسْجُدْهما فلا يقرؤهما . رواه احمد وابو داود والترمذى واللفظ له والدارقطنى

الاحاديث ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٤٩١ هي في البداية (٢٢٢/١)  
الحديث ٤٩٢ هو في البداية (٢٢٤/١)

والبيهقي والحاكم وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به واكده الحاكم بأن الرواية صحّت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وإبي الدرداء وأبي موسى وعمّار ثم ساقها موقوفة عنهم وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلًا انتهى من التلخيص . وقال الترمذي فيه هذا حديث ليس اسناده بالقوى كذا قال والظاهر أنه من أجل أن فيه ابن لهيعة .

٤٩٣

حديث أبي سعيد الخدري قال خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً فقرأ ص فلماً مرّ بالسجود نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ وَقَرَأَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلسَّجْدِ فَلَمَّا رَأَانَا أَنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ أَرَأَيْتُمْ قَدْ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلسَّجْدِ فَتَزَلُ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا . رواه ابو داود والحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى من نصب الراية وتشرتا بمثناة من فوق ثم شين معجمة ثم زاي مشددة بعدها نون تهيأنا .

قوله مَنَعَ قَوْمٌ السَّجْدَ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا قَلت عن احمد روايتان احدهما المنع وهي المذهب وفاقاً لأبي حنيفة والثانية الجواز وفاقاً للشافعي .

## كتاب احكام الميت

حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه (لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا آلَهَ إِلَّا اللَّهُ) . رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث أبي هريرة ورواه ابو داود وابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري قال ذلك الحافظ في التلخيص .

٤٩٤

حديث من كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا آلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ . رواه احمد وابو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل وأعله ابن

٤٩٥

الحديث ٤٩٣ هو في البداية (٢٢٤/١)  
الحديثان ٤٩٤ و ٤٩٥ هما في البداية (٢٢٦/١)

التطآن بصالح بن أبي عريب وانه لا يعرف وتعقب بأنه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات . وقد غلط ابن معن فعزى هذا الحديث للبخارى ومسلم وليس هو فيهما من حديث معاذ نعم عند مسلم من حديث عثمان مَن مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ . قال ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص .

قوله وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ دَفْنِهِ لورود الآثار بذلك . منها ما رواه ابو داود من حديث الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعودُه فقال اني لا أرى طلحة الا قد حدثَ فيه الموتُ فآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تَحْتَبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ . وفي سنده ضعف لأن فيه عزرة أو عروة شك بعض الرواة ابن سعيد الأنصارى عن أبيه وهما مجهولان كما في التقريب وسعيد بن عثمان البلوى مجهول أيضا وقد سكت عنه ابو داود وسعيد بن عثمان المذكور وثقه ابن حبان انتهى من المنتقى وشرحه نيل الأوطار .

٤٩٦

حديث اغسَلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا . هذه جملة من حديث أم عطية وهو حديث متفق عليه أورده البخارى رحمه الله تعالى في عدة مواضع من صحيحه في كتاب الجنائز ورواه اصحاب السنن وعند ابن ماجه ان المتوفاة أم كلثوم وعند مسلم في بعض رواياته انها زينب ورواه أئقن واثبت وأم عطية اسمها نسبة قاله الحافظ في الفتح .

٤٩٧

حديث اغسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . متفق عليه من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال البخارى باب كيف يكفّن المحرم وساق بسنده عن ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكفّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيئًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَيُّوبُ يَلْبِي وَقَالَ عَمْرُو مُلَبِّيَا .

٤٩٨

الاحاديث ٤٩٦ و ٤٩٧ و ٤٩٨ هي في البداية (٢٢٦/١)

حديث أنه عليه السلام أمرَ بقتلي أحدٍ فدفنوا في ثيابهم ولم  
يُصَلَّ عليهم . رواه الإمام البخارى وأصحاب السنن إلا أبا داود  
ورواه ابن حبان أيضا كلهم من حديث جابر رضى الله عنه قال البخارى  
رحمه الله باب الصلاة على الشهيد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه  
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتل  
أحدٍ في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا اشير له  
الى أحدهما قدّمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة  
وأمر بدفنيهم في دماهم ولم يغسلوا ولم يُصَلَّ عليهم .

٥٠٠

قوله وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام أمرَ يغسل عمه ابي  
طالب لما مات . وذلك فيما رواه أحمد وأبو داود والنسائي  
والبزار والبيهقى من حديث ابي اسحاق عن ناجية بن كعب عن ابي  
رضى الله عنه قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره ولا  
تحدثن حديثاً حتى تأتينى فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت  
ودعالي . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ليس في شئ من طرق هذا  
الحديث التصريح بأنه غسّله إلا أن يؤخذ ذلك من قوله فأمرني  
فاغتسلت فان الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه وقال  
جاء التصريح بالغسل عند ابن ابي شيبة وابن سعد فيما رواه عن الواقدي  
انتهى من التلخيص .

٥٠١

حديث ابي هريرة من غسّل ميتاً فليغتسل . رواه احمد وابو  
داود والترمذى وحسنه وابن ماجه كلهم رووه من طريق سهيل بن  
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعاً من غسّل ميتاً فليغتسل  
ومن حمّله فليتوضأ قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعد أن ساقه  
بجميع طرقه وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً  
ونقل الزيلعي في نصب الراية قال قال الترمذى عن البخارى عن احمد

الحديثان ٤٩٩ و ٥٠٠ هما في البداية (٢٢٧/١)

الحديث ٥٠١ هو في البداية (٢٢٩/١)

ابن حنبل وابن المديني قالوا لا يصح في هذا الباب شئٌ وقال محمد بن يحيى الذهلي لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً وقال ابن المنذر لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً انتهى .

٥٠٢

حديث أسماء بنت عميس رواه عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم أن أسماء بنت عميس امرأة ابي بكر رضى الله عنه غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إن هذا اليوم شديدُ البردِ وأنا صائمةٌ فهَلَّ عليَّ مِنْ غَسْلٍ قالوا لا ورواه مالك في الموطأ عنه واخرجه البيهقي من طريق الواقدي عن ابن أخي الزهري عن عروة عن عائشة ان أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس فضعفت فاستعانت بعبد الرحمن قال البيهقي وله شواهد عن ابن ابي مليكة عن عطاء عن سعد بن ابراهيم وكلها مراسيل وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه . انتهى من نيل الاوطار .

٥٠٣

حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كُفِنَ في ثلاثة أثوابٍ سَحُولِيَّةٍ ليس فيها قَمِيصٌ ولا عِمَامَةٌ متفق عليه .

٥٠٤

حديث ليلي بنت قائف الثقفية قالت كنتُ فيمن غَسَلَتْ أمَّ كُلثُومِ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رواه احمد وابو داود والبخارى في تاريخه الأوسط أخرجه عن ابن اسحاق حدثني نوح ابن حكيم عن رجل من بني عروة ابن مسعود الثقفي يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت ابي سفيان عن ليلي بنت قائف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله قال المنذرى فيه محمد بن اسحاق وفيه من ليس بمشهور والصحيح ان هذه القصة في زينب لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب بيدر انتهى وقال ابن القطان في كتابه ونوح بن حكيم رجل مجهول لم تثبت عدالته والرجل الذى يقال له داود لا يدري من هو . نقل ذلك الزيلعي في نصب الراية .

الحديث ٥٠٢ هو في البداية (٢٢٩/١)  
العديثان ٥٠٣ و ٥٠٤ هما في البداية (٢٣٢/١)

٥٠٥ حديث كفن مصعب بن عمير يوم أحد بتسمية الى آخره متفق عليه قال البخاري رحمه الله باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه وساق بسنده عن خباب بن الارت رضى الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجهه الله فوقع أجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه الا بردة اذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه واذا غطينا رجلينه خرج رأسه فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطى رأسه وان نجعل على رجله من الأذخیر . واخرجه مسلم في باب القميص في الكفن .

٥٠٦ حديث ابن عباس في الرجل الذي وقصته راحلته فمات وهو مُحَرَّم متفق عليه وتقدم رقم ٤٩٨ .

٥٠٧ مرسل مالك في الموطأ عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر والخلفاء هلم جراً كانوا يمشون أمام الجنائز قلت ويشهد له ما رواه احمد واصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز ورواه ايضا الدارقطني وابن حبان وصححه والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال احمد انما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة وهم قال الترمذي أهل الحديث يرون المرسل أصح قاله ابن المبارك قال وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنائز وقال النسائي وصله خطأ والصواب انه مرسل قال الحافظ في التلخيص فهذا أصح من حديث ابن عيينة . انتهى من نيل الأوطار وبما فيه

٥٠٨ حديث عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن علي رضى الله عنه قال كنت أمشي مع علي في جنازة وهو آخذ بيدي وهو يمشي خلفها

الحديث ٥٠٥ هو في البداية (٢٣٢/١)  
الاحاديث ٥٠٦ و ٥٠٧ و ٥٠٨ هي في البداية (٢٣٣/١)

الى آخر الحديث رواه عبد الرازق في مصنفه وابن ابي شيبة قال الحافظ في الفتح اسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع . انتهى .

٥٠٩ حديث ابن مسعود رضى الله عنه في اتباع الجنائز رواه أبو داود في باب الأسراع بالجنائز وفيه رجل مجهول هو أبو حامد الحنفى ورواه الترمذى في باب المشى خلف الجنائز وقال الترمذى حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود الا من هذا الوجه وسمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث ويقول قال الحميدى قال ابن عيينة قيل ليحى من أبو حامد هذا فقال طائر طار ورواه الأمام احمد موقوفا على ابن مسعود . انتهى كلام الزيلعى في نصب الراية .

٥١٠ حديث المغيرة بن شعبة في اتباع الجنائز رواه احمد وأصحاب السنن والحاكم في المستدرک وقال على شرط البخارى ولم يخرج له قال الزيلعى في نصب الراية وفي سنده اضطراب وفي متنه أيضا فان ابا داود أخرجه عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وعند ابن ماجه عن زياد بن جبير سمع المغيرة ولم يقل عن أبيه انتهى .

٥١١ حديث ابي هريرة امشوا خلف الجنائز . رواه احمد وأبو داود وهذا لفظه عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار . قال ابو داود وزاد هارون ولا يمشى بين يديها . وذكره الدارقطنى في علله وما فيه من الاختلاف ثم قال وقول حرب بن شداد أشبه بالصواب . وأعلته ابن الجوزى في العلل المتناهية بأن فيه رجلين مجهولين انتهى من نصب الراية .

الحديثان ٥٠٩ و ٥١٠ هما فسي البداية (٢٣٣/١)  
الحديث ٥١١ هو في البداية (٢٣٤/١)



٥١٢ حديث على رضى الله عنه قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد وقعدنا يعني في الجنائز وفي رواية مالك في الموطأ وابي داود في سننه قام في الجنائز ثم قعد بعد . رواه مالك ومسلم و ابو داود .

٥١٣ حديث عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع . متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

٥١٤ حديث ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذى مات فيه فخرج الى المصلى وكبر أربع تكبيرات متفق عليه . اللفظ لمسلم .

٥١٥ حديث ابي امامة بن سهل ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكين فكبّر أربعاً . رواه مالك في الموطأ وروى البخارى نحوه من حديث ابن عباس رضى الله عنه .

٥١٦ حديث زيد بن أرقم اخبره مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وانه كبر على جنازة خمسا فسألته قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها . ورواه احمد واصحاب السنن وهذا لفظ مسلم .

٥١٧ قوله وروى ابن ابي حنيفة عن ابيه قال قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز الحديث . هكذا ذكره الزياهي في نصب الراية فقال واما حديث ابن ابي حنيفة فرواه أبو عمر في الاستذكار عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم عن مروان بن معاوية الفزارى عن عبد الله بن الحارث عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعاً وخمسا وستا وسبعاً فثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلى فصلى فصف الناس وراءه وكبر

الاحاديث ٥١٢ و ٥١٣ و ٥١٤ هي في البداية (٢٣٤/١)  
الاحاديث ٥١٥ و ٥١٦ و ٥١٧ هي في البداية (٢٣٥/١)

عليه أربعاً ثم ثبتَ النبي صلى الله عليه وسلم على أربعٍ حتى توفاه الله عز وجل وهكذا ايضاً ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يتكلما على الحديث من حيث السند .

٥١٨

حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صَلَّى على جَنَازَةٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى . رواه الإمام الترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى وأعله ابن القطان في كتابه بأبي فروة ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي قال ففيه علة أخرى وهو ان يحيى بن يعلى الراوى عن أبي فروة وهو ابو زكريا القطواني الأسلمى هكذا صرح به عند الدارقطنى وهو ضعيف ولهم آخر في طبقتهم يكنى أبا المحيّا ذلك ثقة وليس هو هذا قلت قال ابن حبان في ابي فروة كثير الخطأ لا يعجبني الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد ثم نقل عن ابن معين انه قال ليس بشئ. انتهى من نصب الراية .

٥١٩

حديث ابن عباس من رواية طلحة بن عبد الله بن عوف عنه انه صلى على جَنَازَةٍ فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة . رواه البخارى وابو داود والترمذى وصححه والنسائي وقال فيه فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر بها فلما فرغ قال سنة وحق .

٥٢٠

حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف رواه الإمام الشافعى قال أخبرني مطرف عن معمر عن الزهرى قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف انه أخبره رجل من الصحابة ان السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرّاً في نفسه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص في الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شئ منهم ثم يسلم واخرجه الحاكم وضعفت رواية الشافعى بمطرف لكن قواها البيهقى بما رواه في المعرفة من طريق عبيد الله بن ابي زياد الرصافي عن الزهرى بمعنى رواية مطرف وقال اسماعيل

الحديثان ٥١٨ و ٥١٩ هما في البداية (٢٣٥/١)

الحديث ٥٢٠ هو في البداية (٢٣٦/١)

القاضي حدثنا محمد بن المثني حدثنا معمر عن الزهري سمعت أبا أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال انَّ السُّنَّةَ في الصلاة على الجنّازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثمَّ يُخلص الدعاء للميت حتى يَقْرُغَ ولا يقرأ إلا مرةً واحدةً ثمَّ يسلم واخرجه ابن الجارود وفي المنتقى عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر به ورجال هذا الاسناد مخرّج لهم في الصحيحين انتهى من التلخيص للحافظ ابن حجر .

٥٢١

حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه قال صلّيتُ وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسَطَّها متفق عليه ورواه احمد واصحاب السنن .

٥٢٢

حديث نافع أبي غالب الحنيط قال شهدت أنس بن مالك صلّى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رُفِعَتْ أُتِي بجنازة امرأة فصلّى عليها فقام وسَطَّها وفينا العلاء بن زياد العلوى فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيثُ قمتَ ومن المرأة حيثُ قمتَ قال نعم . رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وابو داود وفي لفظه فقال العلاء بن زياد هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلى على الجنّازة يكبرُ أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم .

٥٢٣

أثر مالك رواه في الموطأ في جامع الصلاة على الجنّات ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر و ابا هريرة كانوا يُصلّون على الجنّات بالمدينة الرجال والنساء معاً فيجعلون الرجال ممّا يلي الامام ويجعلون النساء ممّا يلي القبلة قلت ويشهد لهذا ولأثر عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر الى آخره يشهد لذلك ما رواه ابو داود والنسائي عن عمار مولى الحارث بن نوفل قال حضرت جنازة صبى وامرأة فقدم الصبى ممّا يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلّى عليهما وفي

الحديث ٥٢١ هو في البداية (٢٣٦/١)

الحديثان ٥٢٢ و ٥٢٣ هما في البداية (٢٣٧/١)

القوم ابو سعيد الخدرى وابن عباس وابو قتادة وابو هريرة فسألتهم  
عن ذلك فقالوا السنة . قال الشوكاني في نيل الأوطار الحديث سكت  
عنه ابو داود والمنبرى ورجال إسناده ثقات .

٥٢٤ حديث آخر وهُنَّ من حيث آخرهنَّ الله . قال الحافظ محمد بن  
يوسف الزيلعي في نصب الراية هذا الحديث غريب مرفوعا وهو في  
مصنّف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود ومن طريق عبد الرزاق  
رواه الطبراني في معجمه . انتهى .

٥٢٥ حديث ما أدر كنتم فصلتوا وما فاتكم فأتيتوا . هذا طرف من  
حديث أبي هريرة المتفق عليه وتقدم بطوله رقم ٤٠١ .

٥٢٦ قوله أما البخارى ومسلم فروياه من طريق أبي هريرة قلت رواه البخارى  
في باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ثم ساق بسنده عن أبي هريرة أن  
أسودَ رجلاً أو امرأة كان يقيم المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله  
عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال ما فعل ذلك الانسان  
قالوا مات يا رسول الله فقال أفلا آذنتُموني فقالوا انه كان كذا وكذا  
فصتته قال فحقروا شأنه قال فدلوني على قبره فأتي قبره وصلى  
عليه . ورواه مسلم في باب الصلاة على القبر وزاد في آخره إن  
هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها  
لهم بصلاتي عليهم .

٥٢٧ قوله وأما مالك فخرجه مرسلًا عن أبي أمامة بن سهل فقال حدثني ابن  
شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت  
فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها وكان يعود المساكين  
ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت فآذني  
بها فخرج يجنازتها ليلاً فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فلما أصبح أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم أمركم

الحديث رقم ٥٢٤ هو في البداية (٢٣٧/١)  
الحديث ٥٢٥ هو في البداية (٢٣٨/٣)  
الحديثان ٥٢٦ و ٥٢٧ هما في البداية (٢٣٩/١)

أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا  
وَنُوْقِظَكَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ  
عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

٥٢٨

حَدِيثٌ صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ  
الِدَارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو  
وَعَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَذَّبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَمِنْ حَدِيثٍ نَافِعٌ عَنْهُ  
وَفِيهِ خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْعُمَرِيِّ بِهِ وَخَالِدُ مَتْرُوكٌ وَمِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ  
عَنْ ابْنِ عَمْرِو وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَهُوَ فِي الطَّبْرَانِيِّ أَيْضًا  
وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى مِنْ رِوَايَةِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُثْمَانِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو وَعَثْمَانَ رَمَاهُ ابْنُ عَدَى بِالْوَضْعِ أَنْتَهَى مِنَ التَّلْخِصِ  
لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ وَقَالَ صَاحِبُ السَّبِيلِ قَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ هَذَا الْحَدِيثُ  
مِنْ جَمِيعِ طَرِيقِهِ لَا يَثْبُتُ أَنْتَهَى .

٥٢٩

حَدِيثٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَا عَزِيَ وَلَمْ يَنْتَهَ عَنْ  
الصَّلَاةِ عَلَيْهِ هَكَذَا هُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ لَكِنْ ثَبِتَ فِي صَحِيحِ  
مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَمَرَ بِالْجُهَنِيَّةِ الَّتِي اعْتَرَفَتْ بِالزَّنَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ  
عُمَرُ أْتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَّعَتْهُمْ  
وَهَلْ وَجَدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ تَعَالَى .  
وَكَذَا جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ فِي قِصَّةِ مَا عَزِيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ رَوَاهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ الرَّجْمِ فِي الْمَصَلِّيِّ مِنْ  
حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٥٣٠

حَدِيثٌ جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ . رَوَاهُ  
الْأَمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي كَلَامِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا

الحديث ٥٢٨ هو في البداية (٢٣٩/١)  
الحديثان ٥٢٩ و ٥٣٠ هما في البداية (٢٤٠/١)

لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم زَجْرًا للنَّاسِ عن مثل فعله .  
وصلت عليه الصحابة قلت ويشهد لما قال النووي ما جاء في رواية  
النسائي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا أصلي عليه .

حديث أخرجهوا من النار مَنْ في قلبه مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ  
مِنْ إِيمَانٍ . هذا طرف من حديث الشفاعة الطويل المتفق عليه من حديث  
أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

٥٣١

حديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ بشهداء  
أحدٍ فدفنوا بثيابهم ولم يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ولم يُغَسَّلُوا هذا الحديث  
رواه البخارى في صحيحه في باب الصلاة على الشهيد وكذا رواه أصحاب  
السنن وصححه الترمذى وتقدم رقم ٤٩٩ .

٥٣٢

حديث ابن عباس رواه ابن اسحاق قال حدثني من لا أتهم عن مقسم  
مولى ابن عباس عن ابن عباس قال أمر رسول الله بحمزة فسُجِّيَ  
بِإِرْدَةِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ أَتَى بِالْقَتْلِ فَيُوضَعُونَ  
إِلَى حِمْزَةٍ فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ  
صَلَاةً . قال الحافظ في التلخيص قال السهيلي ان كان الذى أهبه  
ابن اسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف انتهى قال الحافظ لكن  
حديث ابن عباس هذا روى من طرق أخرى منها ما أخرجه الحاكم  
وابن ماجه والطبراني والبيهقى من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن  
ابن عباس مثله وأتم منه ويزيد فيه ضعف يسير انتهى وقال الحافظ ابن  
حجر في فتح البارى قال الشافعى في الأم جاءت الأخبار كأنها عيان  
من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد  
وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح  
وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي  
على نفسه قال وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث  
ان ذلك كان بعد ثمان سنين يعنى والمخالف يقول لا يصلى على القبر  
إذا طالت المدة قال وكأنه دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله  
مودعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى كلام الشافعى

٥٣٣

الاحاديث ٥٣١ و ٥٣٢ و ٥٣٣ هي في البداية (٢٤٠/١)

قلت حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه الذى أشار اليه الشافعى رحمه الله تعالى هو ما رواه البخارى وغيره عن عقبة بن عامر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين صلاته على ميت كالمودع للأحياء والأموات وفي رواية لابن حبان ثم دخل بيته ولم يخرج حتى قبضه الله .

٥٣٤

حديث شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه وفي الحديث أنه استشهد فصلى عليه صلى الله عليه وسلم فحفظ من دعائه له اللهم إن هدأ عبدك خرَج مهاجراً في سبيلك فقتل في سبيلك . رواه النسائي والحديث مرسل لأن شدادا تابعى وقد أجيب عنه بأنه لم يمت في المعركة قاله البيهقى أى أن المراد بالصلاة الدعاء انتهى من نيل الأوطار .

٥٣٥

حديث الطفل لا يُصلى عليه ولا يريث ولا يورث حتى يستهزل صارخاً . رواه الأربعة الآبا داود والبيهقى من حديث جابر وفي اسناده اسماعيل المكى عن ابي الزبير عنه وهو ضعيف قال الترمذى رواه اشعت وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا وكان الموقوف أصح وبه جزم النسائي وقال الدارقطنى في العلل لا يصح رفعه انتهى انتهى من التلخيص وتامه فيه .

٥٣٦

حديث المغيرة بن شعبة رواه احمد والترمذى وابن حبان وصحاحه والحاكم بلفظ السقط يُصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة . رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى لكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ورجح الدارقطنى في العلل الموقوف قال ذلك الحافظ في التلخيص .

٥٣٧

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على ابنه ابراهيم وهو ابن ثمانية أشهر . رواه احمد في مسنده وابو داود في سننه والبراز وابو يعلى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت

الحديث ٥٣٤ هو في البداية (٢٤٠/١)  
الاحاديث ٥٣٥ و ٥٣٦ و ٥٣٧ هي في البداية - ٢٤١/١ -

مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يُصل عليه . هكذا لفظ ابي داود وهو ابن ثمانية عشر شهراً وأما ما في السنن من انه ابن ثمانية أشهرٍ فخطأ .

قوله وروى أنه صلى عليه وهو ابن سبعين ليلةً . قال ابو داود قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قيل له حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلةً انتهى قال الزيلعي في نصب الراية ذكر الخطابي مرسل عطاء هذا عند ابي داود فقال هذا أولى الأمرين وان كان حديث عائشة احسن إيصالاً وقد صححه ابن حزم في المحلى . انتهى .

٥٣٨

حديث هم من آبائهم . رواه ابو داود في سننه من حديث عائشة رضی الله عنها قالت قلت يا رسول الله ذرأى المؤمنين فقال من آبائهم فقالت يا رسول الله بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين قلت يا رسول الله فذرأى المشركين قال من آبائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في كتاب الجنائز وروى حديث عائشة هذا الأمام احمد في مسنده لكن الحافظ لم يتكلم عن سند الحديث قلت رواه ابو داود من طريقين أحدهما جيد والله تعالى اعلم .

٥٣٩

حديث كل مولود يولد على الفطرة متفق عليه من حديث ابي هريرة رضی الله عنه فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل تترى فيها من جدعاء .

٥٤٠

وقول المصنف وقال بعضهم يُصلى على الغائب لحديث النجاشي . قلت هو حديث صحيح متفق عليه وقد تقدم ٥١٤ وبهذا يقول احمد والشافعي وقيل ان ذلك خاص بالنجاشي وحده وبه يقول مالك وابو حنيفة .

٥٤١

الاحاديث ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٤٠ هي في البداية (٢٤١/١)  
الحديث ٥٤١ هو في البداية (٢٤٢/١)



٥٤٢ حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه ثلاثُ ساعاتٍ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُصليَ فيهنَّ وأن نَقْبُرَ فيهنَّ موتانا حين تَطْلُعُ الشمسُ بِازْغَةٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحين يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ وَحين تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ رواه مسلم واصحاب السنن .

٥٤٣ حديث عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على سهلٍ وسُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ . رواه مالك ومسلم عنها رضى الله عنها .

٥٤٤ حديث مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ . رواه ابو داود في سننه من حديث ابي هريرة وضعفه أحمد لأنه من رواية صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ثم انه في النسخ المشهورة من سنن ابي داود فلا شيء عليه هكذا ذكره ابو داود في باب الصلاة على الجنائز في المسجد .

٥٤٥ حديث جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا . هذه جملة من حديث جابر المتفق عليه وتقدم .

٥٤٦ حديث ( نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَيُبْنَى عَلَيْهِ وَان يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَان يُوطَأَ ) رواه ابو داود والترمذى واللفظ له وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر رضى الله عنه وهو في صحيح مسلم بدون ذكر الكتابة .

٥٤٧ حديث عمرو بن حزم قال رأيتُ النبى صلى الله عليه وسلم مُتَكَبِّئًا عَلَى قَبْرِ فَقَالَ لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ أَوْ لَا تُؤْذِهِ . قال في المشكاة اخرجاه أحمد وقال الحافظ في الفتح اسناده صحيح لكن قال العلامة ناصر الدين الألباني في تحقيقه على المشكاة لم أجد هذا الحديث في المسند بل اجزم انه ليس فيه فان الهيثمى لم يورده في المجمع وكذا المنذرى

الحديث ٥٤٢ هو في البداية (٢٤٢/١)  
الاحاديث ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٤٥ هي في البداية (٢٤٣/١)  
الحديث ٥٤٧ هو في البداية (٢٤٤/١)

في الترغيب بل ان عمرو بن حزم ليس له في مسند احمد شيء مطلقا  
نعم اورد المنذرى ثم الهيثمي نحوه من حديث عمارة بن حزم برواية  
الطبراني في الكبير وفيه ابن هبة وهو ضعيف انتهى قلت رواه النسائي  
عن عمرو بن حزم ولفظه لا تَقْعُدُوا على القُبُور .

٥٤٨

حديث زيد بن ثابت انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس  
على القُبُور بِحَدَثٍ أو غَائِطٍ أو بَوْلٍ . ذكره البخارى تعليقا في باب  
الجريدة على القبر فقال وقال عثمان بن حكيم أخذ بيدي خارجة بن  
زيد فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال إنما أكره  
ذلك لمن أحدث عليه . قال الحافظ ابن حجر وصله مسدّد في مسنده  
الكبير وبيّن فيه سبب اخبار خارجة لعثمان بن حكيم بذلك ولفظه  
حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس  
وأبو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا أبا هريرة يقول لأن أجلس  
على جَمْرَةٍ فَتَحْرَقَ ما دُونَ الحَمِي حتى تُفْضَى الى أحبّ الىّ  
من أن اجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر  
فذكرت له ذلك فأخذ بيدي الحديث وهذا إسناد صحيح انتهى كلام  
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

٥٤٩

حديث ( مَنْ جَلَسَ على قَبْرِ يَبُولُ أو يَتَغَوَّطُ فَكأنما جَلَسَ  
على جَمْرَةٍ نَارٍ ) قال الحافظ ابن حجر في الفتح وروى الطحاوى  
في شرح معاني الآثار من طريق محمد بن كعب القرظي قال إنما قال  
ابو هريرة مَنْ جَلَسَ على قَبْرِ يَبُولُ عليه أو يَتَغَوَّطُ فَكأنما  
قَعَدَ على جَمْرَةٍ . لكن اسناده ضعيف انتهى كلام الحافظ رحمه  
الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم .



الصدّيقان ٥٤٨ و ٥٤٩ هما في البداية (٢٤٤/١)

## كتاب الزكاة

٥٥٠ قوله لأنه ثبت أنه فعلٌ عمّر بن الخطاب بنصارى بنى تغلب .  
 روى هذا الأثر أبو بكر ابن ابى شيبه في مصنفه وقال الموفق بن قدامة  
 في المغنى بنو تغلب من وائل بن ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية الى  
 النصرانية فدعاهم عمر الى بذل الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا نحن عرب  
 فخذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة فقال عمر لا تأخذ  
 من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا أمير  
 المؤمنين ان القوم لهم بأس وشدة فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم  
 الجزية باسم الصدقة فبعث عمر فطلبهم وردّهم وضعف عليهم الصدقة  
 فاستقر ذلك من قول عمر ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان اجماعا  
 وقال بها الفقهاء بعد الصحابة منهم ابو حنيفة واحمد والشافعى وغيرهم  
 انتهى .

٥٥١ حديث ( فأعلمهم أن عليّهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم  
 فترد على فقرائهم ) هذه جملة من حديث معاذ بن جبل رضى  
 الله عنه حينما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وهو حديث  
 متفق عليه رواه الشيخان وغيرهما .

٥٥٢ حديث ( أمرت أقاتل الناس حتى يقولوا لا آله إلا الله ويؤمنوا  
 بي وبما جئت به ) رواه مسلم من حديث ابى هريرة وأصله في البخارى

٥٥٣ حديث جابر بن عبد الله رواه الشافعى والبيهقى في المعرفة من حديث  
 عافية بن أيوب عن الليث عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا ( لا زكاة  
 في الحلى ) ثم قال البيهقى لا أصل له وانما يروى عن جابر من قوله  
 وعافية قيل ضعيف وقيل مجهول ونقل ابن ابى حاتم توثيقه عن ابى  
 زرعة انتهى من التلخيص للحافظ ابن حجر .

- الحديث ٥٥٠ هو في البداية (٢٤٥/١)  
 الحديث ٥٥١ هو في البداية (٢٤٦/١)  
 الحديث ٥٥٢ هو في البداية (٢٥٠/١)  
 الحديث ٥٥٣ هو في البداية (٢٥١/١)

حديث عمرو بن شعيب أخرجه ابو داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتُعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سواراً من نار قال فخلعتهما فألقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ورسوله . قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذرى في مختصره اسناده لا مقال فيه فانّ ابا داود رواه عن ابي كامل الجحدرى وحמיד بن مسعدة وهما من الثقات احتجّ بهما مسلم وخالد بن الحارث إمام ثقة احتجّ به البخارى ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجّ به في الصحيح ووثقه ابن المدينى وابن معين وابو حاتم واما عمرو بن شعيب فهو من قد علم وهذا اسناد تقوم به الحجّة إن شاء الله تعالى انتهى كلام المنذرى نقله الحافظ الزيلعى في نصب الراية .

وقال الحافظ في التلخيص رواه احمد والترمذى وابن ابي شيبه من طريق المثنى بن الصباح وابن لهيعة وهما ضعيفان عن عمرو بن شعيب موصولا لذا قال الترمذى لا يصحّ في هذا الباب شئ كذا قال وغفل عن طريق خالد بن الحارث عند ابي داود والنسائي وقد انضم الى حديث عمرو ابن شعيب هذا حديث عائشة وامّ سلمة فحديث عائشة أخرجه ابو داود والحاكم والدارقطنى والبيهقى وحديث ام سلمة اخرجه ابو داود والحاكم انتهى كلام الحافظ .

٥٥٥ حديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة . متفق عليه من حديث ابي هريرة رضى الله عنه .

٥٥٦ حديث قوله عليه السلام وقد ذكر الخيل ( ولتم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها ) . الى آخره هذه جملة من حديث ابي هريرة الطويل في منع الزكاة رواه مسلم في صحيحه في باب لثم مانع الزكاة .

الحديث ٥٥٤ هو في البداية (٢٥١/١)  
الحديثان ٥٥٥ و ٥٥٦ هما في البداية (٢٥٢/١)

أثر عمر رضى الله عنه رواه الدارقطنى في سننه عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من أهل الشام الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا إننا قد أصبنا أموالاً خبيلاً ورفيقاً وأنا نحب ان نزيهه فقال ما فعله صاحبى قبلى فأفعل أنا ثم استشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا حسن وسكت على فسأله فقال هو حسن إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك فأخذت من الفرس عشرة دراهم . وفي لفظ آخر فوضع على كل فرس ديناراً . واخرجه المجد في المنتقى عن احمد وقال الشوكاني في نيل الأوطار قال في مجمع الزوائد رجاله ثقات .

حديث وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة . هذا الحديث رواه ابو داود في سننه عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة . ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه في أربعين شاة شاة . وقد روى البخارى في صحيحه حديث أنس رضى الله عنه في الزكاة رواه في مواضع من صحيحه في كتاب الزكاة وغيره مطولاً ومختصراً بسند واحد فقال حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثني أبي حدثنا ثمامة بن عبد الله بن انس أن أنسا حدثه ان أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي قرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فذكر الحديث بطوله وفيه وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة الحديث .

حديث في سائمة الغنم الزكاة . هذه الجملة هي عند البخارى من حديث أنس المذكور قبل هذا رقم ٥٥٨ .

حديث ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الأبل صدقة وليس فيما خمسة أوسق من التمر صدقة . متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدرى ورواه مسلم ايضا من حديث جابر رضى الله عنه .

حديث ( في كُلِّ عَشْرَةٍ أَزْقَاقٍ زِقٌ ) رواه الأمام الترمذى من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العسل ( في كُلِّ عَشْرَةٍ أَزْقَاقٍ زِقٌ ) وقال في اسناده مقال ولا يصح وقال النسائي هو حديث منكر ورواه البيهقي وقال تفرد به صدقة السمين وهو ضعيف وذكر الترمذى انه سأل البخارى عنه فقال هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقال الزعفراني عن الشافعي الحديث في أن العسل فيه العُشْرُ ضعيف واختيارى انه لا يؤخذ منه وقال البخارى لا يصح فيه شئ وقال ابن المنذر ليس فيه شئ ثابت . نقل ذلك كله الحافظ ابن حجر في التلخيص .

٥٦١

حديث فيما سكتِ السَّمَاءُ العُشْرُ . رواه البخارى في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ولفظه فيما سكتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أو كَانَ عَثْرِيَا العُشْرُ وفيما سُقِي بالنَّضْحِ نصف العُشْرِ . ورواه ابو داود والنسائي وابن حبان وابن الجارود من حديث ابن عمر ورواه الأمام مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث ابي هريرة رضى الله عنه ورواه النسائي وابن ماجه من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه .

٥٦٢

حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه قال ( كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ ) رواه ابو داود والدارقطنى والبيزار قال الحافظ فى التلخيص فى اسناده جهالة وقال الزيلعى فى نصب الراية بعد سياقه لهذا الحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذرى بعده وقال عبد الحق فى أحكامه خيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه انتهى وقال ابن القطان فى كتابه متعبا على عبد الحق فذكر فى كتاب الجهاد حديث مَنْ كَتَمَ غَالًا فَهُوَ مِثْلُهُ وَسَكَتَ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ سَعْدٍ هَذَا عَنْ خَبِيبِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ مِنْهُ تَصْحِيحٌ أَنْتَهَى وَقَالَ الشَّيْخُ

٥٦٣

الصديقان ٥٦١ و ٥٦٢ هما فى البداية (٢٥٣/١)  
الحديث ٥٦٣ هو فى البداية (٢٥٤/١)

تقى الدين في الأمام وسليمان بن سمرة بن جندب لم يعرف ابن ابي حاتم بحاله وذكر أنه روى عنه ربيعة وابنه خبيب انتهى وقال ابو عمر ابن عبد البر وقد ذكر هذا الحديث رواه ابو داود وغيره بإسناد حسن انتهى ما نقله الزيلعي في نصب الراية .

قوله وفيما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ( أَدَّ زَكَاةَ الْبُرِّ ) قال الحافظ في التلخيص حديث أبي ذرٍ رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الأيل صدقتُها وفي الغنم صدقتُها وفي البز صدقتُها . قالها بالزأى رواه الدارقطنى من حديثه من طريقين واسناده غير صحيح مداره على موسى بن عبيدة الربذى وله عنده طريق ثالثة من رواية ابن جريج عن عمران بن أنس عن مالك بن أو س عن ابي ذرٍ وهو معلول لأن ابن جريج رواه عن عمران انه بلغه عنه ورواه الترمذى في العلل من هذا الوجه وقال سألت البخارى عنه فقال لم يسمعه ابن جريج من عمران وله طريق رابعة رواها الدارقطنى ايضا والحاكم من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عمران ولفظه ( في الأيل صدقتُها وفي الغنم صدقتُها وفي البقر صدقتُها وفي البز صدقتُها ومن رقع دراهم أو دنانير لا يعدها لغريم ولا ينفقُها في سبيل الله فهو كمنز يكوى به يوم القيامة . وهذا اسناد لا بأس به انتهى كلام الحافظ من التلخيص وقال أيضا في الدراية بعد أن ذكر هذا الحديث اخرجاه احمد والدارقطنى والحاكم واسناده حسن انتهى وقال الزيلعي قال النووى في تهذيب الأسماء واللغات هو بالباء والزأى وهى الثياب التى هى أمتعة البراز قال ومن الناس من صحقه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط انتهى .

٥٦٤

حديث ( لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ) هذا طرف من حديث ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه المتفق عليه .

٥٦٥

حديث الحسن بن عمارة عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه قال ( هَاتُوا زَكَاةَ الذَّهَبِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ

٥٦٦

الحيث ٥٦٤ هو في البدايات (٢٥٤/١)  
الحيث ٥٦٥ هو في البدايات (٢٥٥/١)  
الحيث ٥٦٦ هو في البدايات (٢٥٦/١)

دِينَارٍ ) رواه احمد وابو داود والترمذى عن علي رضى الله عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة  
 الخيل والرقيق فيها توا صدقة الرقة عن كل اربعين درهماً  
 درهماً وليس في تسعين ومائة شئ فأذا بلغت مئتين ففيها خمسة  
 دراهم) وفي لفظ (قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما  
 دون المئتين زكاة) رواه احمد والتسائي ولأبي داود عن علي رضى  
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( اذا كانت لك مئتا درهم  
 وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ يعنى الذهب  
 حتى يكون لك عشرون ديناراً فاذا كانت لك عشرون ديناراً وحال  
 عليها الحول ففيها نصف دينار ) قال الشوكاني في نيل الأوطار هذا  
 الحديث روى من طريق عاصم بن ضمرة عن علي ومن طريق الحارث  
 الأعور عن علي أيضاً قال الترمذى روى هذا الحديث الأعمش وابو  
 عوانة وغيرهما عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ورواه  
 سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي اسحاق عن الحارث  
 عن علي رضى الله عنه سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث  
 فقال كلاهما عندي صحيح انتهى وقد حسن الحافظ هذا الحديث  
 وقال الدارقطنى الصواب وقفه على علي انتهى ما ذكره الشوكاني في  
 النيل وقال الحافظ في التلخيص قال ابن حزم هو عن الحارث عن علي  
 مرفوع وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف كذا رواه شعبة وسفيان  
 عن أبي اسحاق عن عاصم موقوفاً قال وكذا كل ثقة رواه عن عاصم  
 ثم قال الحافظ قلت قد رواه الترمذى من حديث أبي عوانة عن أبي  
 اسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً ثم قال الحافظ فائدة قال الشافعى  
 في الرسالة ما نصه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق  
 صدقةً وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما نخير لم يبلغنا وإما  
 قياساً وقال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة  
 الذهب شئ من جهة نقل الأحاد الثقات انتهى من التلخيص قلت لكن  
 في قوله تعالى (والذين يكتنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها  
 في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) والآية التي بعدها ما يدل على أن



في الذهب حقاً لله تعالى وكذا ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث  
أبي هريرة الطويل وفيه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقهما  
الأجمعين له يوم القيامة صفائح وأحصى عليها الحديث بطوله  
وحقها هو زكاتها مع ما انضم إلى ذلك من الأجماع على وجوبها  
في الذهب والله تعالى أعلم .

٥٦٧ حديث ( ليسَ فيما دون خمسِ أواقٍ من الورقِ صدقةٌ ) هذه  
جملة من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه المتفق عليه وقد تقدم  
قريباً رقم ٥٥٩ .

٥٦٨ حديث الحسن بن عماره عن على رضى الله عنه تقدم الكلام عليه  
قريباً رقم ٥٦٦ .

٥٦٩ حديث ( وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ ) متفق عليه من حديث أبي هريرة  
رضى الله عنه رواه البخارى في باب الرِّكَازِ ورواه مسلم في الخلود  
في باب جرح العجماء جبار ولفظه ( البئرُ جَرَحُهَا جُبَّارٌ والمعدنُ  
جَرَحُهَا جُبَّارٌ والعجماءُ جَرَحُهَا جُبَّارٌ وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ ) .

٥٧٠ قوله لثبوت ذلك كله في كتاب الصدقة الذى أمر به رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يشير بهذا إلى حديث أنس بن مالك الطويل في الصدقات  
وقد رواه البخارى في مواضع من صحيحه في كتاب الزكاة وغيره  
مطولاً ومختصراً بسند واحد وقد مضى الكلام عليه رقم ٥٥٢ .

٥٧١ قوله وذلك أنه ثبت في كتاب الصدقة أنه قال فما زاد على العشرين  
ومائة ففى كَلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وفي كَلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ .  
يشير إلى ما ذكرناه آنفاً من حديث أنس الصحيح المخرج في البخارى .

٥٧٢ حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه كتَبَ كتابَ الصدقة فذكره وفيه ( فاذا زادت الأبلُ  
عن مائةٍ وعشرينَ استؤنفتِ الفريضةُ ) هذه الجملة وهى قوله

الحديثان ٥٦٧ و ٥٦٨ مما فى البداية (٢٥٦/١)

الحديث ٥٦٩ هو فى البداية (٢٥٨/١)

الحديث ٥٧٠ هو فى البداية (٢٥٩/١)

الحديثان ٥٧١ و ٥٧٢ مما فى البداية (٢٦٠/١)

(استؤنفت الفريضة) رواها أبو داود في مراسيله واسحاق بن راهويه في مسنده والطحاوى في مشكله من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن أبي بكر بن محمد بن عمر و بن حزم وهذه الرواية ضعيفة جداً لمخالفتها ما في الروايات الصحيحة قال الزيلعي في نصب الرأية قال البيهقي ويدل على خطأ هذه الرواية أن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم رواه عن أبيه عن جدّه بخلافه وكذا أبو الرجال محمد ابن عبد الرحمن الانصارى رواه بخلافه والزهري مع حفظه وفضله بخلافه واذا كان حديث حماد بن سلمة عن قيس مرسلا ومنقطعا وقد خالفه عدد وفيهم ولد الرجل والكتاب بالمدينة بأيديهم يتوارثونه بينهم وأمر به عمر بن عبد العزيز فنسخ له فوجد مخالفا لما رواه حماد عن قيس موافقا لما في كتاب ابي بكر رضى الله عنه وما في كتاب عمر رضى الله عنه وكتاب ابي بكر في الصحيح وكتاب عمر اسنده سفيان ابن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا ولم يكتبه عمر عن رؤية وعمل به أمر عماله فعملوا به والصحابة متوافرون وأقرأه ابنه عبد الله وأقرأه عبد الله ابنه سالما ونافعا مولاه وكان عندهم حتى قرأه مالك بن أنس أفما يدلّك ذلك كته على خطأ هذه الرواية انتهى ما نقله الزيلعي من كلام البيهقي قلت في الاحاديث الصحيحة كلها (فاذا زادت الأبل عن مائة وعشرين ففى كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقّة) خلافا لما جاء في هذه الرواية الضعيفة التي ذكرها المصنّف .

قوله لأنه ثبت عندهم من قول عليّ وابن مسعود . قال الحافظ في الدراية رواه الطحاوى عن ابن مسعود موقوفا ورواه ابن ابي شيبه من طريق عاصم بن ضمرة عن عليّ واسناده حسن إلا أنه اختلف فيه على ابي اسحاق انتهى قلت الاختلاف فيه على ابي اسحاق ذكره الزيلعي في نصب الرأية فقال رواه سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم عن عليّ إذا زادت الأبل عن عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة .

٥٧٣

الحديث ٥٧٣ هو في البداية (١/٢٦٠)

وفي رواية أخرى لسفيان عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي إذا زادت الأبل عن عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة . ورواه شريك عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي (ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ) انتهى وقال الزيلعي ايضا في نصب الراية وأخرج الطحاوي عن خصيف عن ابي عبيدة وزيايد بن ابي مريم عن ابن مسعود قال فاذا بلغت العشرين ومائة استقبلت القرية بالغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الأبل . واعترضه البيهقي بأنه موقوف ومنقطع بين أبي عبيدة وزيايد وبين ابن مسعود وخصيف غير محتج به انتهى من نصب الراية .

قوله ولعل مالكا لم يبلغه هذا الحديث . يريد المصنف حديث أنس الطويل المتقدم ذكره والذي رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس وفيه الخبران في زكاة الأبل . ٥٧٤

حديث سويد بن غفلة وفيه إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن ولا أجمع بين مفرق الى آخره قال المجد في المنتقى رواه احمد وابو داود والنسائي وقال الشوكاني في شرحه على المنتقى وأخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي وفي اسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم انتهى قلت ذكر هذا الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص فسكت عن اسناده ولم يقل عنه شيئا . ٥٧٥

حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرتني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبعا أو تبعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر رواه احمد وأصحاب السنن وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص حديث معاذ في زكاة البقر رواه ابو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ ورواه النسائي وبقية اصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم من رواية ابي وائل عن مسروق عن معاذ ورجع ٥٧٦

الحديثان ٥٧٤ و ٥٧٥ هما في البداية (٢٦١/١)  
الحديث ٥٧٦ هو في البداية (٢٦٢/١)

الترمذى والدارقطنى في الغلل الرواية المرسلة قال الزيلعى في نصب الرابة قال الترمذى حديث حسن وقد رواه بعضهم مرسلًا ولم يذكر فيه معاذًا وهذا اصح انتهى . وقال الحافظ ابن حجر قال ابن عبد البر في التمهيد اسناده متصل صحيح ثابت ثم قال الحافظ وقال ابن عبد البر في الاستذكار ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا وانه النصاب المجمع عليه فيها انتهى وقال الحافظ الزيلعى قال ابن عبد البر في الاستذكار والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثورى عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ انتهى قلت واخرجه مالك في الموطأ عن حميد بن قيس المكي عن طاوس عن معاذ بن جبل فذكر الحديث وفيه أخذ من كل ثلاثين بقرةً تبيعاً ومن اربعين بقرةً مسنةً .

قوله لقول عمر رضى الله عنه نعدّ عليهم السخلة يحملها الراعى ولا نأخذها الى آخره .

٥٧٧

هذا الأثر رواه مالك في الموطأ عن ثور بن زيد الدبلى عن ابن لعبد الله ابن سفيان الثقفى عن جدّه سفيان بن عبد الله انّ عمر بن الخطاب بعثه متصدقا فكان يعدّ على الناس بالسخلة فقالوا أتعدّ علينا بالسخلة ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم نعدّ عليهم السخلة يحملها الراعى ولا نأخذها ولا نأخذ الأكولة ولا الرّبّى ولا الماخض ولا فحل الغنم ونأكل الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره . قوله غداء الغنم قيل السخال وقيل رذال الغنم . وقال الشوكاني في نيل الاوطار وأخرجه ايضا الشافعى وابن حزم وأغرب ابن ابى شيبه فرواه مرفوعا قال حدثنا ابو أسامة عن النهاس بن فهيم عن الحسن بن مسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سفيان بن عبد الله على الصدقة فذكره ورواه أيضا أبو عبيد في الأموال من طريق الأوزاعى عن سالم بن عبد الله المحاربي أنّ عمر بعث مصدقا فذكر نحوه انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص

الحديث ٥٧٧ هو في البداية (٢٦٢/١)

رواه ابن حزم من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفیان نحوه  
وضعفه بعكرمة بن خالد وأخطأ في ذلك لأنه ظنه الضعيف ولم يرد  
الضعيف هذا إنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت انتهى .

حديث لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان  
من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية . هذه جملة من حديث أنس الطويل  
في الصدقات المخرج في صحيح البخارى وقد تقدم رقم ٥٥٨ .

حديث ( ليس فيما دون خمس ذود من الأبل صدقة ) هذا طرف من  
حديث ابي سعيد الخدرى المتفق عليه وقد تقدم بتمامه رقم ٥٦٠ .

حديث ( فيما سقت السماء العشر ) رواه البخارى من حديث عبد الله  
ابن عمر رضى الله عنه وتقدم بطوله رقم ٥٦٢ ورواه مسلم أيضا من  
حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه  
وسلم يقول فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف  
العشر .

حديث ( ليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة ) متفق عليه  
من حديث ابي سعيد الخدرى وتقدم قريبا .

قوله روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرسل عبد الله بن  
رواحة وغيره الى خيبر الى آخره هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود  
من حديث عائشة قال ابو داود باب متى يخرص التمر وساق بسنده عن  
عائشة رضى الله عنها انها قالت وهى تذكر شأن خيبر كان النبي صلى  
الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين  
يطيب قبل أن يؤكل منه . قال الحافظ في التلخيص وهذا فيه جهالة الواسطة  
بين جريج والزهرى وقد رواه عبدالرزاق والدارقطنى من طريقه عن ابن  
جريج عن الزهرى ولم يذكروا واسطة وابن جريج مدلس فلعله تركها  
تدليسا وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه قال فرواه صالح بن ابي الأخضر

الحديثان رقم ٥٧٨ و ٥٧٩ هما في البداية (٢٦٣/١)  
الحديثان رقم ٥٨٠ و ٥٨١ هما في البداية (٢٦٥/١)  
الحديث ٥٨٢ هو في البداية (٢٦٧/١)

عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل  
ولم يذكروا أبا هريرة انتهى من التلخيص .

٥٨٣

حديث عتاب بن أسيد قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرص  
العنب كما يحرص النخل وتؤخذ زكاته زيبيا كما تؤخذ صدقة النخل تمرأ .  
قال الحافظ ابن حجر رواه ابو داود والترمذى والنسائي وابن حبان  
والدارقطنى ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال ابو داود  
لم يسمع سعيد من عتاب وقال ابن قانع لم يدركه وقال المنذرى انقطاعه  
ظاهر لأنّ مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات ابو بكر  
رضى الله عنه وسبقه الى ذلك ابن عبد البر وقال ابن السكن لم يرو  
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وقد رواه الدارقطنى  
بسند فيه الواقدى فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن  
عتاب وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب انّ النبي صلى الله  
عليه وسلم أمر عتابا مرسلا وهذه رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن  
الزهري ثم قال ابن حجر فائدة قال التتوى هذا الحديث وان كان مرسلا  
لكنه اعتضد بقول الأئمة انتهى وقد أخرج البيهقى من طريق يونس  
عن الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهل في مجلس سعيد بن المسيب  
قال مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها  
خمس أو سق قال الزهري ولا نعلم يحرص من التمر إلا التمر والعنب .  
نقل ذلك كله الحافظ ابن حجر في التلخيص .

٥٨٤

حديث سهل بن أبي حثمة انّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا حثمة  
خارصا فجاءه رجل فقال يا رسول الله انّ أبا حثمة زاد على آخره  
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص أخرجه الدارقطنى هكذا قال ولم  
يتكلم على سنده .

٥٨٥

قوله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ( اذا خرصتم فدعوا  
الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربيع ) . هذا الحديث رواه احمد وابو

الحديث رقم ٥٨٣ هو في البداية (٢٦٧/١)  
الحديثان ٥٨٤ و ٥٨٥ هما في البداية (٢٦٨/١)

داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن أبي حثمة أيضا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص وفي اسناده عبد الرحمن بن مسعود ابن نيار الراوى عن سهل بن أبي حثمة وقد قال البزار انه تفرّد به وقال ابن القطان لا يعرف حاله قال الحاكم وله شاهد باسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به انتهى ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا خففوا في الخرص فانّ في المال العريّة والواطئة والآكلة الحديث انتهى ما قاله الحافظ .

٥٨٦

حديث جابر رضى الله عنه خففوا في الخرص الى آخره رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه فذكره وهو شاهد للحديث الذى قبله حديث سهل بن ابي حثمة .

قال ابو عبيد الواطئة السّابلة سمّوا بذلك لوطنهم بلاد الثمار مجتازين والآكلة أرباب الثمار وأهلهم ومن لصق بهم والعريّة النخلة أو النخلات يهب انسان ثمرتها لآخر انتهى وقال الموفق بن قدامة في المغنى ومنه حديث سهل في مال سعد بن ابي سعد حين قال لولا أنتى وجدت فيه أربعين عريشا لخرصته تسعمائة وسق وكانت العرش لؤلؤا الأكلة انتهى .

٥٨٧

حديث (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر رضى الله عنه وفيه اسماعيل ابن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما عن شيخه فيه وهو عبيد الله بن عمر الراوى له عن نافع، فوقفه وصحّح الدارقطنى في العلل الموقوف . انتهى من التلخيص قلت ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر سوقا عليه ولكن للحديث شواهد منها ما رواه احمد وابو داود والبيهقى من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه إذا كانت لك مِثْمَتًا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ففِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ الحديث وقد تقدم الكلام على سند حديث على هذا رقم ٥٦٦ ومنها

الحديث ٥٨٦ هو في البداية (٢٦٨/١)

الحديث ٥٨٧ هو في البداية (٢٧٠/١)

ما رواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( لا زكاة في مالٍ حتى يتحولَ عليه الحولُ ) لكن فيه حارثة ابن ابي الرجال ضعيف.

٥٨٨

حديث على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلفَ صدقةَ العباسِ قبلَ محلِّها . رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم والدارقطنى والبيهقى ورجحَ ابو داود والدارقطنى ارساله ويشهد له ما أخرجه البيهقى عن على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا فَأَسْلَفْنَا العباسُ صدقةَ عامينِ ) ورجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا من المنتقى وشرحه نيل الأوطار قلت وقد قال الجمهور يجوز تعجيل الزكاة للحاجة ومن قال بذلك أحمد والشافعى وابو حنيفة ومنع ذلك مالك وربيعة وداود الظاهرى .

٥٨٩

حديث الصدائى رواه ابو داود في سننه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الله يعنى ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمى أنه سمع زياد بن الحارث الصدائى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر حديثا طويلا قال فأتاه رجُلٌ فقال أعطنى من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكمت فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فأن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقَّكَ ) وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى وقد تكلم فيه غير واحد ولكن ابو داود سكت عنه فلم يقل في اسناده شيئا .

٥٩٠

حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا تحلُّ الصدقةُ لغنى الا في سبيلِ الله أو ابن السبيل أو جارٍ فقير يتصدقُ عليه فيهدى لك أو يدعوك ) وفي لفظ ( لا

الحديث ٥٨٨ هو في البداية (٢٧٤/١)

الحديث ٥٨٩ هو في البداية (٢٧٥/١)

الحديث ٥٩٠ هو في البداية (٢٧٦/١)



تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِحِمْسَةٍ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ  
 أَوْ غَارِمٍ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ بِهَا فَأَهْدَى  
 مِنْهَا لِعِنْتِي (رواه ابو داود وابن ماجه ورواه احمد ومالك في الموطأ  
 والبخاري وعبد بن حميد وأبو يعلى والبيهقي والحاكم وصححه وقد أعلل  
 بالأرسال لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ولكنه رواه الأكثر عن ابي سعيد الخدري والرفع زيادة  
 يتعين الأخذ بها انتهى من نيل الأوطار .

حديث معاذ حيث قال المصنف لقوله في حديثه فاخبرهم أن الله  
 فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم  
 هذه الجملة طرف من حديث معاذ بن جبل الطويل حينما بعثه النبي صلى  
 الله عليه وسلم الى اليمن وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان بل رواه  
 الجماعة كلهم .

حديث ابن مسعود في حدّ الغني الذي يمنع أخذ الصدقة رواه **٥٩٢**  
 ابو داود في سننه فقال حدثنا الحسن بن عليّ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا  
 سفیان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه  
 عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ( مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ  
 أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوشٌ فِي وَجْهِهِ ) فقيل يا رسول الله وما الغني  
 قال (خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ) قال يحيى فقال عبد  
 الله بن عثمان لسفيان حفظي أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير فقال  
 سفیان فقد حدثناه زييد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد انتهى من  
 سنن أبي داود ورواه أيضا أحمد وبقية أصحاب السنن وابو بكر ابن  
 ابي شيبة في مصنّفه .

حديث ابن عمر قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة **٥٩٣**

- الحديث ٥٩١ هو في البداية (٢٧٦/١)  
 الحديث ٥٩٢ هو في البداية (٢٧٧/١)  
 الحديث ٥٩٣ هو في البداية (٢٧٨/١)

الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ  
وَالْحَرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. متفق عليه بل رواه  
الجماعة كلهم .

٥٩٤

حديث الأعرابي وذكر الزكاة فقال هل علتى غيرُها قال لا إلا أن  
تَطْوَعَ . هذه جملة من حديث الأعرابي المشهور رواه البخارى ومسلم  
من حديث طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه خرجه البخارى في باب  
الزكاة من الإسلام والأمم مسلم في باب بيان الصلوات التي هي أحد  
أركان الإسلام . .

٥٩٥

حديث قيس بن سعد بن عبادة رواه النسائي فقال أخبرنا اسماعيل بن  
مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال انبأنا شعبة عن الحكم عن عتبية عن  
القاسم بن محيصة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة  
قال كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ  
وَنَزَلَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُتَهَ عَنْهُ وَكُنَّا نَفْعَلُهُ .  
أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة  
ابن كهيل عن القاسم بن محيصة عن أبي عمار الهمداني عن قيس بن سعد  
قال أَمَرَتْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ  
تَنْزِلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتْ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ  
قال أبو عبد الرحمن أبو عمار اسمه عريب بن حميد وعمرو بن  
شرحبيل يكنى أبا ميسرة وسلمة بن كهيل خالف الحكم في اسناده والحكم  
أثبت من سلمة بن كهيل قال الشوكاني في نيل الأوطار وقد نقل ابن  
المنذر وغيره الإجماع على فرضية زكاة الفطر ثم قال وقال الحافظ ابن  
حجر وفي نقل الأجماع نظر لأن ابراهيم بن عليّة وأبا بكر بن كيسان  
الأصم قالوا بأنّ وجوبها نسخ واستدلا بحديث قيس بن سعد هذا قال  
وتعقب بأنّ في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير صحته فلا دليل فيه  
على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب  
سقوط فرض آخر ونقل المالكية عن أشهب أنّها سنة مؤكدة وهو قول

الحديث ٥٩٤ هو في البداية (٢٧٨/١)

الحديث ٥٩٥ هو في البداية (٢٧٩/١)

بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية قالوا ومعنى قوله فرض قدر وهو أصله في اللغة كما قال ابن دقيق العيد لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه أولى انتهى .

حديث (أَدَا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَن كُتْلٍ مِّن تَمُونُونَ) قال الحافظ في التلخيص رواه الدارقطني والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّن تَمُونُونَ) ورواه الدارقطني من حديث عليّ وفي اسناده ضعف وارسال ورواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا انتهى .

٥٩٦

حديث أبي سعيد الخدري قال كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ إِلَى آخِرِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٩٧

حديث ابن أبي صعير رواه ابو داود في سننه فقال باب من روى نصف صاع من قمح حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالوا حدثنا حماد ابن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال مسدد عن ثعلبة عن عبد الله ابن ابي صعير عن أبيه وقال سليمان بن داود عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حَرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أُمَّا غَنِيَّتِكُمْ فَيَزِيهِ اللَّهُ تَعَالَى وَأُمَّا فَاقِيْرُكُمْ فَيَبْرُدُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ . زاد سليمان في حديثه غنى أو فقير ورواه أحمد والحاكم والدارقطني والبيهقي والطحاوي كلهم من حديث الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن ابي صعير العذري انتهى من نصب الراية وحاشية بغية الأملعي وقد استوعب الحافظ الزيلعي في نصب الراية طرق هذا الحديث وأطال الكلام عليه ثم قال في آخره وقال صاحب تنقيح التحقيق قال مهنتاً ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من برٍ فقال ليس بصحيح

٥٩٨

الحديث ٥٩٦ هو في البداية (٢٨٠/١)  
الحديثان ٥٩٧ و ٥٩٨ هما في البداية (٢٨١/١)

أما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا قلت من قبل من هذا قال من قبل النعمان بن راشد وليس بالقوى في الحديث وضعف حديث ابن أبي صغير هذا وسألته عن أبي صغير أهومعروف فقال ومن يعرف ابن أبي صغير ليس معروفا وذكر أحمد وابن المديني ابن أبي صغير فضعفاه جميعا وقال ابن عبد البر ليس دون الزهري من تقوم به الحجة انتهى من نصب الراية .

مرسل سعيد بن المسيب رواه ابو داود فقال حدثنا قتيبة انبأنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدّين من حنطة ورواه سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن عبد الخالق الشيباني قال سمعت سعيد بن المسيب فذكره ورواه ابو عبيدة في الأموال والشافعي ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ونقل عن الشافعي قال حديث مدّين خطأ قال البيهقي وهو كما قال فان الأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدّين كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الشيخ في الأمام وهذا طريق استدلالى غير راجع الى حال الرواة والآ فالسند كله رجال الصحيح ومراسيل سعيد اشتهر تقويتها انتهى من نصب الراية .

٥٩٩

حديث عبد الله بن عمر في زكاة الفطر متفق عليه وتقدم رقم ٥٩٣ .

٦٠٠

حديث (أَغْنُوهُمْ عن السؤال في هذا اليوم) رواه الدارقطني في سننه عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال (أَغْنُوهُمْ في هذا اليوم) ورواه ابن عدى في الكامل وأعله بأبي معشر نجيح ولفظه قال (أَغْنُوهُمْ عن الطواف في هذا اليوم) وأسند تضعيف أبي معشر عن البخارى والنسائي وابن معين انتهى من نصب الراية وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ورواه ابن سعد عن الواقدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه وعن عبد العزيز بن محمد عن ربيع بن عبد الرحمن بن

٦٠١

الحديث ٥٩٩ هو في البداية (٢٨١/١)  
 الحديث ٦٠٠ هو في البداية (٢٨٢/١)  
 الحديث ٦٠١ هو في البداية (٢٨٢/١)

ابي سعيد عن أبيه عن جدّه فذكر الحديث وفيه وقال أَعْنُوهُمْ عن الطواف هذا اليوم يعنى المساكين انتهى كلام الحافظ .

٦٠٢ حديث أَعْلَمَهُمْ أَنْ عَلَيْنَهُمْ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْنِيَابِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ هذه جملة من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه المتفق عليه وقد تقدم رقم ٥٥١ .

## كتاب الصوم

٦٠٣ حديث بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ وذكر فيها الصّوم متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه .

٦٠٤ حديث الأعرابي وفيه وصيام شهر رمضان قال هل عليّ غيره قال لا إلا أن تطوّع متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله وقد تقدم رقم ٥٩٤ .

٦٠٥ حديث ( صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ) هذه جملة من حديث ابي هريرة المتفق عليه قال البخارى في صحيحه حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ( صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَاَنْ غُيِبَ عَنْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ) وقال مسلم في صحيحه حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَاَنْ غُيِبَ عَنْكُمْ الشَّهْرَ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ) .

٦٠٦ حديث ( فَاِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ) متفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنه لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فان غمّ عليكم فاقدروا له . هذا لفظ الشيخين .

الحديث ٦٠٢ هو في البداية (٢٨٢/١)  
الحديثان ٦٠٣ و ٦٠٤ هما في (٢٨٣/١)  
الحديثان ٦٠٥ و ٦٠٦ هما في البداية (٢٨٤/١)

حديث ( فَأَنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ) رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال الامام الترمذى رحمه الله في سننه باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والأفطار له حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غِيَابَةً فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ) قال أبو عيسى الترمذى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح روى عنه من غير وجه .

قلت وفي معناه ما رواه الامام مسلم في صحيحه فقال حدثنا ابو بكر ابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البخترى قال أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( إِنْ اللَّهُ قَدَّ أَمَدَهُ لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ) . قوله أهللنا رمضان أى رأينا هلال رمضان قوله إن الله قد أمدّه لرؤيته قال التّووى في شرح مسلم قال القاضى عياض معناه أطال مدته الى الرّؤية يقال منه مدّ وأمدّ قال الله تعالى (وَإِخْوَانِهِمْ يَمُدُّهُمْ فِي الْغَىِّ) أى يطيلون لهم قال وقد يكون أمدّه في المدة التى جعلت له قال صاحب الأفعال أمددتكما أى اعطيتكما انتهى .

قوله لكن روى عن عمر رضى الله عنه في ذلك أثران . أحدهما رواه ابن حزم في المحلى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال كتب الينا عمر ونحن بخانقين إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تُفطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ . ورواه ابو بكر بن ابي شيبة من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي وائل نحوه وكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه .

والأثر الثاني رواه ابن حزم أيضا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال أنبأنا أبي أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي أنبأنا سفيان الثوري عن المغيرة

ابن مقسم عن سماك عن ابراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب كتَبَ الى الناس اذا رأيتُموهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَأَفْطِرُوا وَاذَا رَأَيْتُموهُ بَعْدَ زَوَالِهَا فَلَا تُفْطِرُوا . ورواه ابو بكر بن أبي شيبة بنحو من هذا وكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه وهذا خبر منقطع لأن النخعي لم يدرك عمر بن الخطاب .

٦١٠  
حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب لم يخرِّجه ابو داود كما عزاه المصنّف بل رواه أحمد والنسائي أن عبد الرحمن بن زيد خطب في اليوم الذي شك فيه فقال ألا اتى جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَنْسِكُوا لَهَا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا ) ولم يقل النسائي فيه مسلمان قلت رواه أبو داود من وجه آخر من رواية أبي مالك الأشجعي حدثنا حسين بن الحارث الجذلي من جديلة قيس أن أمير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُنْسِكَ للرؤية فإن لم نرهُ وشهد شاهدًا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة فقال لا أدرى ثم لقيني بعدُ فقال هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ثم قال الأمير ان فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوما بيده الى رجل فقال الحسين فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي أوما اليه الأمير قال هذا عبد الله بن عمر وصدق كان أعلم بالله منه فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورواه الدارقطني وقال هذا اسناد متصل صحيح .

٦١١  
حديث ابن عباس رضى الله عنه أن أعرابياً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا آله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال فأذن في الناس

الحديث ٦١٠ هو في البداية (٢٨٦/١)

الحديث ٦١١ هو في البداية (٢٨٦/١)

يا بلالُ أن يَصُومُوا عَدًّا . رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن  
حبّان والدارقطنى والبيهقى والحاكم من حديث سماك عن عكرمة  
قال الترمذى روى مرسلًا وقال النسائي أنه أولى بالصواب وسماك اذا  
انفرد بأصل لم يكن حجّة انتهى من التلخيص .

٦١٢

حديث ربيعى بن خراش رواه احمد وابو داود وهذا لفظه قال حدثنا  
مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالا حدثنا أبو عوانة عن منصور عن  
ربعى بن خراش عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال  
اختلف الناسُ في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبى  
صلى الله عليه وسلم لآهلاً الهلالَ أمسَ عشيّةً فأمر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الناسَ أن يُفطِرُوا زاد خلف في حديثه وأن يَغْدُوا الى  
مُصَلَّاهُمْ . قال الشوكاني في نيل الأوطار الحديث سكت عنه أبو  
داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح وجهالة الصّحابي غير قاذحة قال  
وفي الباب عن عبيد الله بن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له  
أنّ ركباً جاءوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فشهدوا أنّهم رأوا الهلال  
بالأمس فأمرهم أن يُفطِرُوا واذا أَصْبَحُوا أن يَغْدُوا الى مُصَلَّاهُمْ  
رواه احمد وابن ماجه وصحّحه ابن المنذر وابن السكّن وابن حزم  
انتهى .

٦١٣

حديث كريب رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه قال  
الشوكاني في نيل الأوطار وقد تمسك بحديث كريب هذا من قال أنّه  
لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد أخرى ثم ذكر اقوال العلماء في هذه  
المسألة ثم قال بعد ذلك واعلم أنّ الحجّة انما هي في المرفوع من رواية  
ابن عباس لا في اجتهاده الذى فهم عنه الناس والمشار اليه بقوله هكذا  
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله فلا نزالُ نَصُومُ حتى  
نُكْمِلَ ثلاثين والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو  
ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا تَصُومُوا حتى تَرَوْا الهِلَالَ

الحديث ٦١٢ هو في البداية (٢٨٦/١)

الحديث ٦١٣ هو في البداية (٢٨٨/١)



ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ  
ثَلَاثِينَ) وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب  
لكل من يصلح له من المسلمين فلا استدلال به على لزوم رؤية أهل بلد  
لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه  
إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم انتهى قلت  
وما ذكره الشوكاني هو مذهب الإمام مالك والأمام أحمد .

حديث زرّ عن حذيفة رضى الله عنه قال (تَسَحَّرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ أَشَاءُ أَنْ أَقُولَ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ)  
قال الحافظ في الفتح رواه سعيد بن منصور عن زرّ عن حذيفة وأخرجه  
الطحاوى ومن وجه آخر عن عاصم عن زرّ نحوه ورواه أيضا ابن ابي  
شيبه وعبد الرزاق من طريق صحيحة قلت ورواه أيضا النسائي وابن ماجه

٦١٤

حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه رواه الترمذى و ابو داود قال ابو  
داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان  
حدثني قيس بن طلق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(كُلُّوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهْدِيَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا  
حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ) قال ابو داود هذا مما تفرّد به أهل  
اليامة . قوله ولا يهدينكم بكسر الهاء أى لا يزعجتكم فتمتنعوا  
من السحور فانه الفجر الكاذب يقال هدته أهيدته اذا ازعجته واصل  
التهيد الحركة انتهى من الفتح وقيل أصله الزجر .

٦١٥

قوله أظنه في بعض روايات البخارى . إليك رواية البخارى بكاملها  
قال رحمه الله تعالى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من  
سحوركم أذان بلال حدثنا عبيد بن اسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد  
الله عن نافع عن ابن عمرو والقاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أنّ  
بلالا كان يؤذّن لبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كُلُّوا  
وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ  
الْفَجْرُ) قال القاسم ولم يكن بين أذانها إلا أن يرقى ذا وينزل ذا .

٦١٦

الحديث ٦١٤ هو في البداية (٢٨٨/١)  
الحديثان ٦١٥ و ٦١٦ هما في البداية (٢٨٩/١)

٦١٧ حديث عائشة وام سلمة رضی الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقْبِلُ وهو صَائِمٌ متفق عليهما أخرجهما البخارى في باب القبلة للصائم وأخرجهما مسلم في باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته .

٦١٨ حديث ميمونة بنت سعد رواه الطحاوى في معاني الآثار وقال فيه أبو يزيد الضبى وهو رجل لا يعرف ورواه أيضا أبو محمد ابن حزم في المحلى فقال وروينا من طريق اسرائيل وهو ضعيف عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبى وهو مجهول عن ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَمَّنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وهما صائمان فقال (قد أفطرا) ثم قال ابو محمد ابن حزم حتى لو صح هذا لكان حديث ابي سعيد الخدرى الذى ذكرناه في باب الحجامة للصائم أنه عليه السلام أرخص في القبلة للصائم ناسخا له انتهى قلت حديث ابي سعيد الخدرى الذى أشار اليه ابن حزم قال الحافظ في الفتح أخرجه النسائى والدارقطنى وابن خزيمة قال الدارقطنى في سننه حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق وأبو عبيد ابن المحاملى قالا انبأنا يعقوب الدورقي حدثنا المعتمر بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدرى قال ( رَخَّصَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة ) قال الدارقطنى كلتهم ثقات وغير معتمر يرويه موقوفا انتهى .

٦١٩ حديث ثوبان ( أفطَرَ الحَاجِمِ والمَحْجُومِ ) قال الحافظ في التلخيص فيه عن ثوبان وشداد بن أوس ورافع بن خديج وابي موسى الأشعري ومقل بن يسار واسامة وبلال وعلی وعائشة وابي هريرة وأنس وجابر وغيرهم من الصحابة فأما حديث ثوبان وشداد فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان . قال علي بن سعيد النسوى

الحديثان ٦١٧ و ٦١٨ هما في البداية (٢٩٠/١)  
الحديث ٦١٩ هو في البداية (٢٩١/١)

سمعت أحمد يقول هو أصح ما روى فيه وكذا قال الترمذى عن البخارى ورواه المذكورون من طريق يحيى بن ابي كثير وأيضا عن ابي قلاية عن ابي الأشعث عن شداد بن أوس وصحح البخارى الطريقتين تبعاً لعلى ابن المدينى نقله الترمذى في العلل وقد استوعب النسائى طرق هذا الحديث في السنن الكبرى وأما حديث رافع بن خديج فرواه الترمذى من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع قال الترمذى ذكر عن احمد أنه قال هو أصح شئ في هذا الباب وصححه ابن حبان والحاكم ورواه الحاكم من طريق معاوية ابن سلام ايضاً عن يحيى لكن قال البخارى هو غير محفوظ نقله الترمذى قال وقت لأسحاق بن منصور ما علته قال روى هشام الدستوائى عن يحيى عن ابراهيم بن قارظ عن السائب عن رافع بن خديج حديث كسب الحجاج خبيث وبذلك جزم أبو حاتم وبالغ فقال هو عندى من طريق رافع باطل ونقل عن يحيى بن معين انه قال هو اضعف احاديث الباب وأما حديث ابي موسى فرواه النسائى والحاكم وصححه على بن المدينى وقال النسائى رفعه خطأ والموقوف أخرجه ابن ابي شيبه وعلقه البخارى ووصله الحاكم ايضاً بدون ذكر افطر الحاجم والمحجوم وأما حديث معقل بن يسار أو سنان فرواه النسائى وذكر الاختلاف فيه وكذا حديث بلال وحديث على وقال على بن المدينى اختلف فيه على الحسن فقال عطاء بن السائب عنه عن معقل بن سنان وقيل بن يسار وقال اشعث عنه عن أسامة وقال يونس نحوه وقال بعضهم عنه عن على وبعضهم عنه عن ابي هريرة وأما حديث عائشة فرواه النسائى ايضاً وفيه لبث ابن ابي سليم ضعيف وأما حديث ابي هريرة فرواه النسائى وابن ماجه من طريق عبد الله بن بشير عن الأعمش عن ابي صالح عنه قال ووقفه ابراهيم بن طهمان عن الأعمش وله طريق عن شقيق بن ثور عن ابيه عن ابي هريرة وكلها عند النسائى انتهى .

حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتججَ وَهُوَ صَائِمٌ . رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما من طريقين

٦٢٠

الحديث ٦٢٠ هو في البداية (١/٢٩١)

قال البخارى رحمه الله تعالى باب الحجامة والتقى للصائم حدثنا معلى بن أسال حدثنا وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم (احتجّم وهو مُحْرِمٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحتجّم وهو صائم) حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال (احتجّم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم) ورواه احمد باللفظ الأول ولأبي داود وابن ماجه والترمذى وصحّحه (احتجّم وهو مُحْرِمٌ صَائِمٌ) وعن ثابت البناني أنّه قال لأنس بن مالك رضى الله عنه أكنّتم تكبرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إلا من أجل الضعف رواه البخارى وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما هى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه ولم يحرمهما) . رواه أحمد وأبو داود قال الحافظ في الفتح اسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر وعن أنس رضى الله عنه قال أول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر ابن ابي طالب احتجّم وهو صائم فمرّ به النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص بعد في الحجامة « وكان أنس يحتجّم وهو صائم » رواه الدارقطنى وقال كلهم ثقات ولا أعلم له علّة قال الشوكاني في نيل الأوطار وقد استدلل الجمهور بالأحاديث المذكورة على أنّ الحجامة لا تفطر ولكن حديث ابن عباس لا يصلح لنسخ الأحاديث السابقة أمّا أولاً فلأنّه لا يعلم تأخره لما عرفت من عدم انتهاض تلك الزيادة اعنى قوله في حجة الوداع وأمّا ثانياً فغاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم الواقع بعد عموم يشمله ان يكون مخصّصاً له من العموم لا رافعاً للحكم العام نعم حديث ابن ابي ليلى وانس وابي سعيد يدل على أنّ الحجامة غير محرّمة ولا موجبة الأفطار الحاجم والمحجوم فيجمع بين الاحاديث بأنّ الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة اذا كان الضعف يبلغ الى حدّ يكون سبباً للأفطار ولا تكراهة في حق من كان لا يضعف بها وعلى كل حال تجنّب الحجامة للصائم أولى فيتعيّن حمل قوله أفطر الحاجم والمحجوم على المجاز لهذه

الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي . انتهى الشوكاني قلت وهو كلام جيد حسن وممن قال انها تفطر احمد واسحاق وداود والأوزاعي وقال مالك والشافعي تكرهه ولا تفطر وقال ابو حنيفة انها غير مكروهة ولا مفطرة .

٦٢١ حديث ابي الدرداء (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قاءَ فأفطَرَ) رواه احمد و ابو داود والنسائي وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم من حديث معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء (انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاءَ فأفطَرَ) قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له انّ ابا الدرداء أخبرني فذكره فقال صدق أنا صبيت له وضوءه قال ابن منده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في اسناده وقال الترمذي جوده حسين المعلم وهو أصح شيء في هذا الباب وكذا قال احمد وفيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره وقال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على القىء عامدا انتهى من التلخيص .

٦٢٢ حديث ابي هريرة (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وان استقاء فعليه القضاء ) رواه اصحاب السنن والدارمي وابن حبان والدارقطني والحاكم وقال النسائي وقفه عطاء عن ابي هريرة وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة تفرد به عيسى بن يونس وقال البخاري لا أراه محفوظا وقد روى من غير وجه ولا يصح اسناده وقال الدارمي زعم أهل البصرة أنّ هشاما أوهم فيه وقال أبو داود بعض الحفاظ لا يراه محفوظا وانكره أحمد وقال الحاكم صحيح على شرطهما ورواه مالك في الموطأ عن ابن عمر موقوفا انتهى من التلخيص قلت والجمهور على أنّ من ذرعه القىء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء ومنهم الأئمة الأربعة وبه يجمع بين حديث ابي الدرداء وحديث ابي هريرة هذا .

الحديث ٦٢١ هو في البداية (٢٩١/١)

الحديث ٦٢٢ هو في البداية (٢٩٢/١)

حديث أمّ المؤمنين حفصة رضی الله عنها لم یخرجه البخاری كما ذکر المصنف وإنما رواه احمد وأصحاب السنن وابن خزيمة في صحيحه والدارقطنی من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة انّ النبي صلى الله عليه وسلم قال ( مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ ) قال الحافظ ابن حجر واختلف الأئمة في رفعه ووقفه فقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا أدري أيهما أصحّ يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم ورواية اسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير وساطة الزهري لكن الموقوف أشبه وقال ابو داود لا يصحّ رفعه وقال الترمذی الموقوف أصحّ ونقل في العلل عن البخاری انه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النسائي الصواب عندى موقوف ولا يصحّ رفعه وقال الحاكم في الأربعين صحيح على شرط الشيخين وقال في المستدرک صحيح على شرط البخاری وقال الخطابي أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة انتهى كلام الحافظ وقد رواه مالك في الموطأ من نافع عن ابن عمر موقوفا من قواه .

حديث عائشة رضی الله عنها أنه دَخَلَ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ فَأَنِي صَائِمٌ . رواه الأمام مسلم وابو داود وابن حبان والدارقطنی .

حديث معاوية رضی الله عنه في صيام يوم عاشوراء متفق عليه .

حديث عائشة وأمّ سلمة في الصائم يُصْبِحُ جُنُبًا متفق عليه .

حديث ( مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي رَمْضَانَ فَلَا صَوْمَ لَهُ ) متفق عليه من حديث أبي هريرة لكن صحّ رجوع أبي هريرة عن هذا قال الأمام مسلم في صحيحه وساق بسنده الى أبي بكر ابن عبد الرحمن قال سمعت أبا هريرة رضی الله عنه يقصّ يقول في قصصه من أدركه الفجر جُنُبًا

الحديث ٦٢٣ هو في البداية (٢٩٣/١)  
الاحاديث ٦٢٤ و ٦٢٥ و ٦٢٦ و ٦٢٧ هي في البداية (٢٩٤/١)

فلا يَصُومُ. فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عبد الرحمن عن ذلك فكلتاها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك ألا ذهبت الى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجننا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة أهما قالتا لك قال نعم قال هما أعلم ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن العباس فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك قلت لعبد الملك قالتا في رمضان قال كذلك كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم .

٦٢٨ حديث أنس في صَوْمِ الْمُسَافِرِ وَفِطْرِهِ متفق عليه .

٦٢٩ حديث ابن عباس في صَوْمِهِ عليه الصلاة والسلام في غزوة الفتح وَفِطْرِهِ متفق عليه .

٦٣٠ حديث حمزة بن عمرو الأسلمي وقوله صلى الله عليه وسلم هي رُحْصَةٌ من الله الى آخر الحديث رواه مسلم في صحيحه ورواه النسائي قال المجد في المنتقى وهو قوى الدلالة على فضيلة الفطر في السفر انتهى .

٦٣١ حديث ( لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه .

٦٣٢ حديث قالت سألت حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال إن شئت فَصُمُّ وإن شئت فَأَفْطِر. قال المصنف خرجه مسلم قلت وكذا خرجه الأمام البخارى فهو حديث متفق عليه .

الحديث ٦٢٨ هو في البداية (٢٩٥/١)  
الإحاديث ٦٢٩ و ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٣٢ هي في البداية (٢٩٦/١)

٦٣٣ حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صامَ حتى بلغ الكديد ثم أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ . متفق عليه وفي رواية مسلم قال وكان صحابةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَأَلْحَدَتْ من أمره صلى الله عليه وسلم .

٦٣٤ حديث جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى قَوْلِهِ أَوْلَئِكَ الْعُصَاةُ . رواه مسلم في صحيحه والنسائي والترمذى وصححه .

٦٣٥ حديث أبي بصرة الغفارى رواه عنه عُبَيْدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِي فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفَسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعَ ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاهُ ثُمَّ قَالَ اقْتَرَبَ فَقُلْتُ أَلَسْتَ بَيْنَ الْبُيُوتِ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ أُرْغَبْتَ عَنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذَرِيُّ وَالْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ وَرِجَالُ اسْنَادِهِ ثِقَاتٌ انْتَهَى .

٦٣٦ قوله وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ . هذا طرف من حديث عائشة رضى الله عنها رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم ولفظ الحديث (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ ) قال يحيى بن معين ليس يرويه الا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان يعنى عن ابراهيم عن الأسود عنها ورواه احمد وابو داود والنسائي والدارقطنى والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن على رضى الله عنه وفيه قصة جرت له مع عمر رضى الله عنه علقها البخارى وقد سبق ذكر هذه القصة .

٦٣٧ أثر عائشة رضى الله عنها قالت نَزَلَتْ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ . رواه الدارقطنى وقال اسناده صحيح نقل المجدى في المنتقى رواه عبد الرزاق عن عروة عن عائشة رضى الله عنها .

الحديثان ٦٣٣ و ٦٣٤ هما في البداية (٢٩٧/١)  
الحديثان ٦٣٥ و ٦٣٦ هما في البداية (٢٩٨/١)  
الحديث ٦٣٧ هو في البداية (٢٩٩/١)



٦٣٨ حديث ( مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ ) . رواه مسلم  
قلت ورواه البخارى أيضا في باب من مات وعليه صوم فالحديث  
متفق عليه .

٦٣٩ حديث ابن عباس رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افا قضيه  
عنها فقال لئو كان على امك دين اكننت قاضيه عنها قال نعم  
قال فدين الله احق بالقضاء . متفق عليه رواه البخارى في باب من  
مات وعليه صوم ومسلم في باب قضاء الصيام عن الميت .

٦٤٠ حديث ابي هريرة رضى الله عنه في الرجل الذى واقع اهله في نهار  
رمضان وصفة الكفارة فيه متفق عليه قال الحافظ في الفتح لم أقف على  
تسمية الرجل إلا أن عبد الغنى في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزما بأنه  
سليمان أو سلمة بن صخر البياضى واستند إلى ما أخرجه ابن أبي شبة  
وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من  
امرأته في رمضان وأنه وطئها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حرر  
رقبة وذكر الحديث ثم قال والظاهر أنهما واقعتان فان قصة المجمع  
في حديث الباب أنه كان صائما كما سيأتي وفي قصة سلمة بن صخر ان  
ذلك كان ليلا فافترقا انتهى .

٦٤١ قوله وأما ما روى مالك في الموطأ أن رجلا أفطر في رمضان فأمره  
النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة المذكورة إلى آخره قلت ما أورده  
مالك في الموطأ هو عين حديث ابي هريرة المتفق عليه الا أن رواية  
مالك أطلقت الفطر ولم تقيده بالجماع كما جاء في رواية الصحيحين  
وقد قال السيوطى في تنوير الحوالك قال الباجى اختلفت رواة هذا الحديث  
في لفظه فقال أصحاب الموطأ وأكثر الرواة عن مالك أفطر وقال جماعة

الحديث ٦٣٨ هو في البداية (١/٣٠٠)

الحديث ٦٣٩ هو في البداية (١/٣٠٠)

الحديث ٦٤٠ هو في البداية (١/٣٠٢)

الحديث ٦٤١ هو في البداية (١/٣٠٣)

جامع انتهى وقال الحافظ في الفتح والجمهور حملوا قوله هنا افطر على  
المقيّد في الرواية الأخرى وهو قوله وقعت على أهلي وكأته قال أفطر  
بجامع وهو أولى من دعوى القرطبيّ وغيره تعدّد القصّة انتهى .

حديث أبي هريرة مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَتَأْكُلْ أَوْ شَرِبْ إِلَى آخِرِهِ  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَلْ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ كَلَامَهُمُ الْإِنْسَانِي .

٦٤٢

حديث (رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)   
قال السيوطي في الجامع الصغیر رواه الطبراني في الكبير من حديث ثوبان  
قلت رمز له السيوطي بالصحة وتعقبه المناوي في فيض القدير فقال  
رمز المصنّف لصحته وهو غير صحيح فقد تعقبه الهيثمي بأنّ فيه يزيد  
ابن ربيعة الرّحبي وهو ضعيف انتهى وقصارى أمر الحديث أنّ التّووى  
ذكر في الطلاق من الرّوضة أنّه حسن ولم يُسلم له ذلك بل اعترض  
باختلاف فيه وتباين الروايات ويقول ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه  
هذه أحاديث منكّرة وكأنها موضوعة وذكر عبد الله بن أحمد في العلل  
انّ أباه أنكره ونقل الخلال عن أحمد من زعم أنّ الخطأ والنسيان  
مرفوع فقد خالف الكتاب والسنة وقال ابن نصر هذا الحديث ليس له  
سند يحتاج بمثله انتهى من فيض القدير للمناوي .

٦٤٣

قوله وليس في مجمل ما نقل من حديث الأعرابي حجة . يريد بذلك  
ما رواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيّب مرسلًا أنّه قال جاء أعرابيٌّ  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم يَضْرِبُ صَدْرَهُ وَيَسْتَفْتِي شَعْرَهُ وَيَقُولُ  
هَلْكَ الْأَبْعَدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ فَقَالَ أَصَبْتُ  
أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ الْحَدِيثُ وَالْأَجْمَالُ فِيهِ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ  
لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا أَوْ أَنَّهُ فَعَلَهُ نِسْيَانًا وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَمَرَهُ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَفَّارَةِ وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ فِي أَصْحَحِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَقَالَ  
مَالِكٌ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ لَا كَفَّارَةَ وَلَا  
قَضَاءَ عَلَى النَّاسِي .

٦٤٤

الحديثان ٦٤٢ و ٦٤٣ هما في البداية (٣٠٣/١)

الحديث ٦٤٤ هو في البداية (٣٠٤/١)

٦٤٥ حديث (لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ) متفق عليه من حديث سهل بن سعد وهذا لفظ الصحيحين وزاد أبو ذر رضي الله عنه في حديثه (وَأَخْرُوا السَّحُورَ) أخرجه أحمد .

٦٤٦ حديث (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتًا) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

٦٤٧ حديث (فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحَرِ) رواه مسلم واحمد وابو داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .

٦٤٨ حديث (إِنَّمَا الصَّوْمُ جُنَّةٌ فَإِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا) الحديث رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة أخرجه في باب هل يقول إني صائم إذا شتم ولفظه (الصَّيَامُ جُنَّةٌ) وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يتصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم) ورواه مسلم في صحيحه في باب حفظ اللسان للصائم ولفظه (إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يتجهل فإن امرؤ شتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم).

## ومن كتاب الصيام المندوب

٦٤٩ حديث (مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ) ومن كان أصبح مفطراً فليتيم بقية يومه . متفق عليه من حديث سلمة بن الأكوع البخاري في باب صيام يوم عاشوراء ومسلم في باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه .

٦٥٠ حديث ابن عباس عن الحكم بن الأعرج قال قلت له أخبرني عن صوم يوم عاشوراء قال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً قلت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم . هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام في باب أى يوم يصام في

الإحاديث ٦٤٥ و ٦٤٦ و ٦٤٧ و ٦٤٨ هي في البداية (٣٠٧/١)  
الحديثان ٦٤٩ و ٦٥٠ هما في البداية (٣٠٨/١)

عاشوراء ورواه ايضا ابو داود والترمذى وحديث ابن عباس هذا يدل على ان يوم عاشوراء اليوم التاسع لكن قال الترمذى بعد سياقه لهذا الحديث حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث عن يونس عن أنس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر . وقال الحافظ ابن حجر في فتح البارى وقال بعض أهل العلم قوله عليه السلام في صحيح مسلم لئن عِشْتُ الى قابل لأصومن التاسع يحتمل أمرين أحدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني انه اراد ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي عليه السلام قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين على هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها أن يصام وحده وفوقه أن يصام التاسع معه وفوقه أن يصام التاسع والحادى عشر معه والله اعلم انتهى قلت وقد ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ان يوم عاشوراء هو اليوم العاشر وهو ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ والاشتقاق .

٦٥١ حديث ابن عباس فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم وابو داود ورواه ايضا احمد والبيهقى بألفاظ مختلفة .

٦٥٢ قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر يوم عرفة . قلت قد ثبت ذلك من حديث أم الفضل ومن حديث ميمونة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصم بعرفة أخرجهما الشيخان البخارى ومسلم .

٦٥٣ حديث (صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية) هذا طرف من حديث ابى قتادة عند مسلم اخرجه مطولا في باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء . قال الحافظ فى التلخيص ورواه احمد من حديث عائشة والطبرانى من حديث زيد بن أرقم وسهل بن سعد وابن عمر انتهى .

٦٥٤ حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة بعرفة . رواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى

الاحاديث ٦٥١ و ٦٥٢ و ٦٥٣ و ٦٥٤ هي في البداية (٣٠٨/١)

من حديث أبي هريرة رضى الله عنه وفيه مهدي الهجري مجهول ورواه  
العقيلي في الضعفاء وقال لا يتابع عليه قلت وقد صححه ابن خزيمة  
ووثق مهديا المذكور ابن حبان انتهى من التلخيص .

٦٥٥ حديث ( مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ  
الدَّهْرِ ) رواه مسلم من حديث أبي أيوب رضى الله عنه .

٦٥٦ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صوم التطوع اخرجه الشيخان  
من طرق متعددة وألفاظ متقاربة المعنى اخرجه البخارى في عدة ابواب  
من كتاب الصيام ومسلم في باب النهى عن صيام الدهر .

٦٥٧ قوله وخرج ابو داود انه كان يصومُ يومَ الإثنينِ والخميسِ . رواه  
احمد وابو داود والنسائي من حديث أسامة بن زيد ورواه الترمذى  
وابن ماجه من حديث أبي هريرة ورواه احمد والنسائي والترمذى وابن  
ماجه من حديث عائشة ورواه مسلم واحمد وابو داود من حديث أبي  
قتادة الأنصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ  
عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ فِيهِ وَلِدْتُ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ .

٦٥٨ قوله وثبت أنه لم يستتم قطُ شهرًا بالصيامِ غيرَ رمضانَ الى  
آخره وذلك فيما رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة رضى الله  
عنها قالت ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم استكملَ صيامَ  
شهرٍ قطُّ الا شهرَ رمضانَ وما رأيتُهُ في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبانَ .

٦٥٩ حديث النهى عن صيام أيام التشريق رواه البخارى في صحيحه من  
حديث عائشة رضى الله عنها ومن حديث ابن عمر رضى الله عنه ورواه  
مسلم من حديث نبيشة الهذلى رضى الله عنه .

٦٦٠ حديث النهى عن صيام يوم عيد الأضحى وعيد الفطر متفق عليه من  
حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه .

٦٦١ حديث ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

الحديث ٦٥٥ هو في البداية (٣٠٨/١)  
الاحاديث ٦٥٦ و ٦٥٧ و ٦٥٨ و ٦٥٩ هي في البداية (٣٠٩/١)  
الحديثان ٦٦٠ و ٦٦١ هما في البداية (٣١٠/١)

يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَمَا رَأَيْتَهُ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ( رواه احمد وأصحاب السنن إلاّ أباً داود وحسنه الترمذى ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة . قال الشوكاني في نيل الأوطار حديث ابن مسعود هذا حسنه الترمذى وقال ابن عبد البر هو صحيح ولا مخالفة بينه وبين الاحاديث السابقة في النهي عن صومها لأنه محمول على أنه كان يصله بيوم الخميس انتهى .

٦٦٢

حديث جابر يقول المصنف رواه مسلم قلت ورواه البخارى أيضا في باب صوم يوم الجمعة ولفظه قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن محمد بن عباد قال سألت جابراً رضى الله عنه أنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم . فهو حديث متفق عليه .

٦٦٣

حديث ابي هريرة رضى الله عنه رواه البخارى ايضا في صحيحه فقال حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الأعمش حدثنا ابو صالح عن ابي هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول . لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده . فهو حديث متفق عليه .

٦٦٤

حديث عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث صلة بن زفر قال كنتا عند عمار فذكره وعلقه البخارى في صحيحه عن صلة بن زفر وليس هو عند مسلم بل وهم من عزاه إليه قال ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص .

٦٦٥

قوله قد روى أنه عليه الصلاة والسلام صام شعبان كله . قلت قد جاء ذلك فيما رواه الأمام أحمد واصحاب السنن عن أم سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصل به رمضان . والبخارى ومسلم من حديث عائشة رضى الله عنها قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً

الاحاديث ٦٦٢ و ٦٦٣ و ٦٦٤ و ٦٦٥ هي في البداية (١/٣١٠)

أكثر من شَعْبَانَ فَانَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ الْحَدِيثُ هَذَا لَفْظُ  
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ الْإِ  
قْلِيلًا .

حَدِيثُ ( لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

حَدِيثُ ( لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ) رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ  
وَالْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ كُلَّهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ عَنْ  
أَخْتِهِ الصَّمَاءِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ قَالَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ وَقَدْ  
أَعْلَى بِالْاضْطِرَابِ كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ لِأَنَّهُ رَوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ  
وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أُخْتِهِ كَمَا وَقَعَ لِابْنِ حَبَّانَ قَالَ الْحَافِظُ وَهَذِهِ لَيْسَتْ بَعْدَئِ  
قَادِحَةٌ فَانَّهُ أَيْضًا صَحَابِيُّ وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ بَسْرٍ وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَ الْحَافِظُ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُخْتِهِ  
وَعِنْدَ أُخْتِهِ بِوَسْطَةِ قَالَ وَلَكِنْ هَذَا التَّلَوُّنُ بِالْحَدِيثِ بِالْأَسْنَادِ الْوَاحِدِ مَعَ  
اتِّحَادِ الْمَخْرَجِ يَوْهَنُ الرِّوَايَةَ وَيُنْبِئُ عَنْ قَلَّةِ ضَبْطِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَفَاطِ  
الْمَكْثَرِينَ الْمَعْرُوفِينَ يَجْمَعُ طَرُقَ الْحَدِيثِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ دَالًا عَلَى قَلَّةِ  
ضَبْطِهِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ هُنَا كَذَلِكَ بَلْ اِخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا عَلَى الرَّوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ بَسْرٍ وَقَدْ ادَّعَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ وَلَا يَتَّبِعِينَ وَجْهَ النَّسْخِ  
فِيهِ ثُمَّ قَالَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مِنْ كَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ فِي آخِرِ الْأَمْرِ قَالَ خَالَفُوهُمْ  
وَالنَّهْيُ عَنْ صَوْمِ السَّبْتِ يُوَافِقُ الْحَالَةَ الْأُولَى وَصِيَامَهُ آيَاتُهُ يُوَافِقُ الْحَالَةَ  
الثَّانِيَةَ وَهَذِهِ صُورَةُ النَّسْخِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْتَهَى وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ  
وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ عَنْ كَرِيبٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بَعَثُوهُ إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِسَأْلِهَا عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَكْثَرَ صِيَامًا لَهَا فَقَالَتْ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِمْ

الصَّحِيحَانِ ٦٦٦ إِلَى ٦٦٧ هَذَا فِيهِ الْبِدَايَةُ (١/٣١٠)

فكانهم انكروا ذلك فقاموا بأجمعهم اليها فسألوها فقالت صدق وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن اخالفهم وصحح الحاكم اسناده وصححه ايضا ابن خزيمة وروى الترمذى من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد جمع صاحب الدر المنير بين هذه الأحاديث فقال انتهى متوجهً الى الأفراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده اليه ويؤيد هذا ما تقدم من اذنه صلى الله عليه وسلم لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها والجمع مهما أمكن أولى من دعوى التسخ انتهى من التيل للشوكاني .

٦٦٨ حديث جويرة بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخلَ عليها يومَ الجمعةِ وهي صائِمةٌ فقال أصُتِ أمْسِ قالت لا قال أتصومين غداً قالت لا قال فأطري . رواه البخارى واحمد وابو داود وقال المجد في المنتقى وهو دليل على أن التطوع لا يلزم بالشروع فيه .

٦٦٩ قوله وأما صيامُ الدهرِ فقد ثبتَ النهيُ عن ذلك . قلت ثبت ذلك من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخارى ومسلم ومن حديث أبي قتادة عند مسلم واحمد وابي داود ومنه عند مسلم قال فسئل عن صيام الدهر فقال لا صامَ ولا أفطرَ أو ما صامَ وما أفطرَ الحديث بطوله .

٦٧٠ حديث ( اذا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فلا تَصُومُوا ) رواه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى عند كلامه على حديث لا يَتَقَدَّرُ مَنْ أَحَدُكُمْ رمضان بصوم يوم أو يومين قال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه قال احمد وابن معين انه منكر انتهى وقال ابو داود بعد ابراده لهذا الحديث كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به قلت لأحمد لِمَ قال لأنه كان عنده أن النبي صلى الله



عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم  
خلافه قال ابو داود وليس هذا عندي خلافه ولم يجي به غير العلاء  
عن ابيه انتهى .

وقال الترمذى هذا الحديث حسن صحيح ولا يعرف الا من هذا الوجه  
على هذا اللفظ وقال النسائي لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير العلاء  
وقال الزيلعي في نصب الراية وروى عن الامام احمد انه قال هذا  
الحديث ليس بمحفوظ وقال سألت عنه ابن مهدي فلم يصححه ولم  
يحدثني به وكان يتوقاه قال احمد والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه الا هذا  
انتهى ما نقله الزيلعي .

حديث أم سلمة في صيامه عليه السلام شهر شعبان تقدم الكلام  
عليه قريبا رقم ٦٦٥ .

٦٧١

حديث ابن عمر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقترن شعبان برمضان . رواه الطحاوى في شرح معاني الآثار وفي  
سنده ليث بن أبي سليم ضعيف قال ابن حبان اختلط في آخر عمره  
وقال العقيلي سئل جرير عنه وعن غيره فقال كان أكثرهم تخطيا انتهى  
من الاغتباط بمعرفة من رمى بالاختلاط لبرهان الدين الحلبي .

٦٧٢

حديث عائشة وحفصة وفيه (اقضيا يوما آخر مكانه) رواه ابو  
داود والترمذى والنسائي قال الحافظ في الفتح ورواه مالك ومعمر وزباد  
ابن سعد وابن عيينة وغيرهم من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا  
وهو الأصح الى أن قال وعلى تقدير أن يكون محفوظا فقد صح عن عائشة  
أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع كما جاء عنها في  
صحيح مسلم قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم  
يا عائشة هل عندكم شئ ؟ فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فانتى  
صائم قالت فخرج فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت  
فلما رجعت قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد

٦٧٣

الإحاديث ٦٧١ و ٦٧٢ و ٦٧٣ هي في البداية (٣١١/١)

خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا قَالَ وَمَا هُوَ قُلْتُ حَيْسٌ قَالَ هَاتِيهِ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ  
 ثُمَّ قَالَ قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَزَادَ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ لَكِنْ  
 أَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ وَقَدْ ضَعَّفَ النَّسَائِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَحَكَّمَ بِخَطِّهَا وَعَلَى  
 تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْأَمْرِ بِالْقَضَاءِ عَلَى النَّدْبِ أَنْتَهَى كَلَامُ  
 الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي فَتْحِ الْبَارِي فِي بَابِ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ  
 لِيَفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ .

٦٧٤

حَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ وَفِيهِ فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابُو  
 دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَطَبْرَانِيُّ وَابِيهَيْقَى وَفِي إِسْنَادِهِ سَمَاكٌ وَقَدْ  
 اِخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ سَمَاكٌ لَيْسَ يِعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِذَا انْفَرَدَ وَقَالَ  
 ابِيهَيْقَى فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَكَذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا هَارُونَ  
 ابْنُ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ لَا يَعْرِفُ وَقَدْ غَلَطَ سَمَاكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ  
 فَقَالَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهِيَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ  
 وَطَبْرَانِيِّ وَيَوْمَ الْفَتْحِ كَانَ فِي رَمَضَانَ فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ صَائِمَةً  
 قَضَاءً أَوْ تَطَوُّعًا أَنْتَهَى مِنْ نَيْلِ الْأَوْطَارِ .

٦٧٥

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَلَفِظُ مُسْلِمٍ قَالَتْ عَائِشَةُ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ  
 فَقَالَ يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ فَاثْمُ  
 صَائِمٌ قَالَتْ فَمَخَّرَ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً أَوْ جَاءَنَا زُورٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ  
 حَيْسٌ قَالَ هَاتِيهِ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا . قَالَ  
 طَلْحَةُ فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ  
 الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا .

★ ★ ★

الحديث ٦٧٤ هو في البداية (٣١١/١)

الحديث ٦٧٥ هو في البداية (٣١٢/١)

## باب الاعتكاف

٦٧٦ أثر على رضي الله عنه رواه الإمام أحمد والأثر من طريق عاصم بن ضمرة قال أحمد وعاصم بن ضمرة عندي حجة ورواه أيضا عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة قال أبو بكر حدثنا الأيصوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال إذا اعتكف الرجل فليشهد الخُمعة وليعد المريض ويشهد الجنائز وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم .

٦٧٧ أثر عائشة رضي الله عنها رواه أبو داود والنسائي قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع قال أبو داود غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت السنة . قال أبو داود جعله قول عائشة وقال الشوكاني في نيل الأوطار وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها ولا يخرج وما عداه ممن دونها انتهى وعبد الرحمن بن إسحاق هذا هو القرشي المدني يقال له عبّاد وقد أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه ابن معين وكذا رواية النسائي ليس فيها قالت ( السنة ) وأخرجه أيضا من حديث مالك وليس فيه ذلك انتهى من نيل الأوطار .

٦٧٨ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف إذا أخبثت خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال آلبر تقولون بهن ثم انصرف ولم يعتكف حتى اعتكف عشرة من شوال متفق عليه وهذا لفظ البخاري .

٦٧٩ حديث عمر رضي الله عنه متفق عليه رواه البخاري في باب الاعتكاف ليلا فقال حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع

الحديثان ٦٧٦ و ٦٧٧ هما في البداية (٣١٣/١)  
الحديثان ٦٧٨ و ٦٧٩ هما في البداية (٣١٤/١)

عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرتُ في الجاهلية أن أعتكفَ ليلةً في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك . ورواه مسلم في باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ثم ساق بسنده فذكر الحديث كلفظ البخارى .

حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكفَ صلّى الفجر ثم دخلَ معتكفه الحديث متفق عليه بل رواه الجماعة كلهم .

حديث السنة للمعتكف ان لا يعودَ مريضاً ولا يشهدَ جنازةً رواه ابو داود والنسائي من حديث عائشة رضى الله عنها وتقدم الكلام عليه قريبا رقم ٦٧٧ .

حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصغى الى رأسه وهو مجاورٌ في المسجدِ فأرّجَله وأنا حائضٌ . متفق عليه وهذا لفظ البخارى وفي لفظ له وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا اخرجه في باب الحائض ترجل المعتكف واخرجه مسلم في كتاب الحيض من صحيحه نحوه وزاد وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان .

حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من رواية عائشة رضى الله عنها قالت دخلَ النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله اني أريدُ الحجَ وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجيتى واشترطيتى أنْ مَحِلِّي حيث حَبَسْتِنِي . رواه الجماعة عن عائشة وهذا بعض الفاظ مسلم وفي رواية للنسائي فان لك على ربك ما استثنيت واخرجه البخارى من حديث عائشة في باب الأكفاء في الدين من كتاب النكاح ولفظه قالت عائشة دخلَ رسول الله صلى الله عليه

الحديث ٦٨٠ هو في البداية (٣١٥/١)

الحديث ٦٨١ هو في البداية (٣١٦/١)

الحديث ٦٨٢ هو في البداية (٣١٧/١)

الحديث ٦٨٣ هو في البداية (٣١٧/١)

وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله لا أجدني إلا وجمعة فقال لها حجتي واشترطي قولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الأسود .

حديث أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف فاعتكف عشرأ من شوال هذا طرف من حديث عائشة رضی الله عنها المتفق عليه وقد تقدم بطوله رقم ٦٧٨ .

٦٨٤

\*\*\*

## كتاب الحج

حديث أن امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيًا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر . رواه مسلم ورواه ايضا احمد وابو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضی الله عنه ولم يخرج البخاري كما زعم المصنف فقد قال البخاري رحمه الله في صحيحه باب حج الصبيان فأورد احاديث وليس هذا الحديث منها قال الحافظ ابن حجر في الفتح على هذه الترجمة قال وكان الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ .

٦٨٥

حديث انه عليه السلام سئل عن الاستطاعة فقال ( الزَادُ وَالرَّاحِلَةُ ) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا يعني الذي خرجه الدارقطني وسنده صحيح الى الحسن ولا أرى الموصول الا وهما وروى من طرق متعددة عن جمع من الصحابة وطرقها كلها ضعيفة وقال ابو بكر بن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح

٦٨٦

الحديث ٦٨٤ هو في البداية (٣١٨/١)  
الحديثان ٦٨٥ و ٦٨٦ هما في البداية (٣١٩/١)

من الروايات رواية الحسن المرسله انتهى من التلخيص وقال الشوكاني في النيل بعد كلامه على هذا الحديث وطرقه ولا يخفى أن الطرق يقرى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها انتهى

حديث الخثعمية في نيابة المرأة عن الرجل متفق عليه رواه البخارى في باب حج المرأة عن الرجل ومسلم في باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم أو للموت كلاهما أخرجاه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

٦٨٧

حديث الجهنية في نيابة المرأة عن المرأة والحى عن الميت أخرجه البخارى في باب الحج والتدور وعن الميت والرجل يحج عن المرأة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمى نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجى عنها أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء .

٦٨٨

حديث حج عن نفسك ثم حج عن شرمه . رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا وصححه البيهقى وقال اسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه وقد روى موقوفا والرفع زيادة يتعين قبولها اذا جاءت من طريق ثقة وهى ها هنا كذلك لأن الذى رفعه عبيدة بن سليمان وهو ثقة محتج به في الصحيحين وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الأنصارى وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ورجح الطحاوى انه موقوف وقال احمد رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه وقد أطال الكلام عليه صاحب التلخيص ومال الى صحته انتهى من نيل الأوطار للشوكاني .

٦٨٩

حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذى محرم . متفق عليه من حديث ابن عمر وابي هريرة وابي سعيد الخدرى وابن عباس رضى الله عنهم بالفاظ مختلفة .

٦٩٠

الاحاديث ٦٨٧ و ٦٨٨ و ٦٨٩ هم في البداية (٣٢٠/١)  
الحديث ٦٩٠ هو في البداية (٣٢٢/١)

٦٩١ حديث عمر رضى الله عنه قال دخل أعرابي حَسَنُ الوجه أبيض الثياب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الإسلامُ الحديث وفيه تحج وتعمير وتغتسل من الجَنَابَةِ . قال الحافظ في التلخيص أخرجه ابن خزيمة وابن جبان والدارقطنى وغيرهم انتهى وقال المجد في منتقى الأخبار بعد سياقه لهذا الحديث رواه الدارقطنى وقال هذا اسناد ثابت صحيح ورواه ابو بكر الجوزي في كتابه المخرَج على الصحيحين انتهى .

٦٩٢ أثر قتادة قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة أنه كان يُحَدِّثُ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ائْتَانِ حَجَّةً وَعُمْرَةً فَمَنْ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ ) . وهو حديث مرسل ومن مراسيل قتادة فلا ينهض للاحتجاج به .

٦٩٣ حديث ( الحجُّ والعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِيَأْتِيَهُمَا بَدَأَتْ ) رواه الدارقطنى من حديث زيد بن ثابت وفي اسناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع ورواه البيهقى موقوفا على زيد من طريق ابن سيرين أيضا واسناده أصح وصححه الحاكم ورواه ابن عدى والبيهقى من رواية ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدى هو غير محفوظٍ عن عطاء انتهى من التلخيص .

٦٩٤ أثر ابن عباس رضى الله عنه العمرةُ وَأَجِبَةٌ . قال الحافظ ابن حجر في الفتح هذا الأثر رواه الحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس ( الحج والعمره فريضتان ) واسناده ضعيف انتهى قلت قد روى البخارى في صحيحه تعليقا عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال إنها لَقَرَيْنَتُهُمَا في كتاب الله وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا .

٦٩٥ حديث ابن عمر رضى الله عنه بَنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ إِلَى آخِرِهِ متفق عليه .

الحديث ٦٩١ هو في البداية (٣٢٢/١)  
الإحاديث ٦٩٢ و ٦٩٣ و ٦٩٤ و ٦٩٥ هي في البداية (٢٢٣/١)

٦٩٦  
حديث السائل عن شرائع الإسلام متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد  
الله رضى الله عنه ومن حديث أنس بن مالك رضى الله عنه وحديث  
طلحة ليس فيه ذكر الحج لكن جاء ذكر الحج في حديث أنس عند  
مسلم وعند البخارى من حديث أنس أن السائل ضمام بن ثعلبة أخو  
بنى سعد بن بكر .

٦٩٧  
حديث جابر أنه عليه السلام سئل عن العُمرة أو أجنبية هي قال لا  
وأن تعتمر فهو خير لك ( رواه احمد والترمذى والبيهقى من رواية  
الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر والحجاج ضعيف قال  
البيهقى المحفوظ عن جابر موقوف كذا رواه ابن جريج وغيره وروى  
عن جابر بخلاف ذلك مرفوعا يعنى حديث ابن لهيعة وكلاهما ضعيف  
ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المجردة من الأسانيد  
أن الترمذى صححه من هذا الوجه وقد نبه صاحب الإمام على أنه  
لم يزد على قوله حسن في جميع الروايات عنه الا في رواية الكرخى فقط  
فان فيها حسن صحيح وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج فان  
الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس وقد نقل الترمذى عن الشافعى  
أنه قال ليس في العمرة شئ ثابت أنها تطوع انتهى من التلخيص قلت  
حديث ابن لهيعة الذى أشار اليه الحافظ ابن حجر هنا قد تقدم الكلام  
عليه قريبا عند ذكر حديث زيد بن ثابت المتقدم رقم ٦٩٣ .

٦٩٨  
حديث ( الحج واجبٌ والعُمرة تطوعٌ ) رواه الدارقطنى وابن حزم  
والبيهقى من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف وأبو صالح ليس هو  
ذكوان السّمان بل هو أبو صالح ماهان الحنفى ورواه الشافعى عن سعيد  
ابن سالم عن الثورى عن معاوية بن اسحاق عن ابي صالح الحنفى أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( الحج جهادٌ والعُمرة تطوعٌ )  
ورواه ابن ماجه من حديث طلحة واسناده ضعيف ورواه البيهقى من  
حديث ابن عباس ولا يصح من ذلك شئ . انتهى من التلخيص .

الإحاديث ٦٩٦ و ٦٩٧ و ٦٩٨ هـ في البداية (٣٢٣/١)



٦٩٩ حديث ابن عمر رضى الله عنه في المواقيت متفق عليه وكذا جاء في الصحيحين عن ابن عباس أيضا وفيه الجزم بتوقيت يَلْمَلَم لا كما جاء في حديث ابن عمر من الشك في توقيته .

٧٠٠ حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه رواه مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه اخرج من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يُسْئَل عن المَهْل فقال سمعت أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقِ الْأُخْرَى الْجُحْفَةَ وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَم . ورواه أحمد وابن ماجه ورفعه من غير شك لكن في اسناد أحمد ابن لهيعة وهو ضعيف وفي اسناد ابن ماجه ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو غير محتج به انتهى من الفتح ومن المنتقى وشرحه .

٧٠١ حديث ابن عباس رواه ابو داود والترمذي من رواية يزيد بن ابي زياد عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ لَأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ ) قال الحافظ في الفتح تفرّد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وقال الشوكاني في نيل الأوطار يزيد بن ابي زياد قال التتوي ضعيف باتفاق المحدثين قال الحافظ وفي نقل الاتفاق نظر يعرف من ترجمته انتهى ويزيد المذكور اخرج حديثه اصحاب السنن الأربعة ومسلم مقرونا بآخر قال شعبة لا أبالي اذا كتبت عن يزيد ان لا اكتب عن أحد وهو من كبار الشيعة وعلمائها ووصفه في الميزان بسوء الحفظ انتهى كلام الشوكاني .

٧٠٢ حديث عائشة رواه ابو داود والنسائي عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ لَأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ . قال الحافظ في التلخيص تفرّد به المعاني بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم ابن محمد عنها والمعاني ثقة . انتهى .

الاحاديث ٦٩٩ و ٧٠٠ و ٧٠١ و ٧٠٢ هي في البداية (٣٢٤/١)

قوله وعمدة الطائفة الأخرى أن من الصحابة من أحرم قبل الميقات قلت قال صاحب السبل وقد روى عن عدة من الصحابة تقديم الأحرام على الميقات فأحرم ابن عمر من بيت المقدس وأحرم أنس من العقيق وأحرم ابن عباس من الشام وأهل عمران بن حصين من البصرة وأهل ابن مسعود من القادسية وورد في تفسير الآية ( وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ) أن اتمامهما أن تحرم بهما من دُوْبِرَةِ أَهْلِكَ روى ذلك عن علي وابن مسعود وان كان قد تؤول بأن مرادهما ان ينشئ لكل واحد منهما سفرا مفردا من بلده كما الرسول صلى الله عليه وسلم لعمرة الحديبية وعمرة القضاء سفرا من بلده ويدل لهذا التأويل أن عليا لم يفعل ذلك ولا أحد من الخلفاء الراشدين ولم يحرموا بحج ولا عمرة الا من الميقات انتهى قلت والسنة الأهلل من الميقات لا قبله ولو كان الأهلل قبله خيرا يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أرشد اليه ولذا روى سعيد ابن منصور والأثرم ان عمر بن الخطاب انكر على عمران بن حصين لما بلغه أنه أحرم من مصره وكذا روى عن عثمان بن عفان وذكر ذلك البخارى في صحيحه أن عثمان لام عبد الله بن عامر حينما أحرم من خراسان وكره له ذلك واما ما رواه أحمد وابو داود وابن ماجه من حديث ام سلمة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِحِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ) فقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص قال البخارى في تاريخه لا يثبت هذا الحديث ذكره في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يحنس وقال حديثه في الأحرام من بيت المقدس لا يثبت والذي وقع في رواية ابي داود وغيره عبد الله بن عبد الرحمن وكان الذى في رواية البخارى أصح انتهى وقال الشوكاني في نيل الأوطار حديث ام سلمة في اسناده على ابن يحيى الأحنسى قال ابو حاتم الرازى شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور

وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن كثير حديث أم سلمة فيه اضطراب انتهى وعلى تقدير صحته يكون مخصوصا ببيت المقدس كما حكاه صاحب السبل والله تعالى أعلم .

٧٠٤ حديث (دَخَلَتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) رواه احمد من حديث سُرَاقَةَ بن مالك وفي إسناده داود بن يزيد الأودى وهو ضعيف ورواه مسلم واحمد وابو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال النوىوى قال اصحابنا وغيرهم فيه تفسيران أحدهما دخلت افعالُ العمرة في أفعال الحج إذا جمع بينهما بالقران والثاني معناه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج قال الترمذى هكذا قال أحمد والشافعى واسحاق وهذه الأحاديث من أدلة القائلين بالفسخ انتهى من المنتقى وشرحه نيل الأوطار .

٧٠٥ حديث أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبسُ المحرمُ من الثيابِ الى آخره متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه .

٧٠٦ حديث جابر رواه مسلم في صحيحه من رواية ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ أَزْرًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا) .

٧٠٧ حديث (مَنْ لَمْ يَجِدِ الْأَزْرَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ) متفق عليه من حديث عبد الله ابن عباس رضى الله عنه اخرجه البخارى في باب اذا لم يجد الأزار فلبس السراويل ومسلم في باب ما يباح للمحرم وما لا يباح .

٧٠٨ حديث (لا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ) هذه جملة من حديث ابن عمر السابق رقم ٧٠٥ وهو حديث متفق عليه

الحديثان ٧٠٤ و ٧٠٥ هما في البداية (٣٢٦/١)  
الإحاديث ٧٠٦ و ٧٠٧ و ٧٠٨ هي في البداية (٣٢٧/١)

٧٠٩ حديث علي رضي الله عنه قال ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفَرِ ) رواه مالك كما ذكر المصنف ورواه مسلم في صحيحه في باب التَّهْيِ عن لبس الرجل الثوب المُعْصَفَرِ من حديث علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التَّخَمِّ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْصَفَرِ .

٧١٠ حديث عائشة رواه ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْرَمَاتٍ فَإِذَا حَادُّوْنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ . قال ابن خزيمة في القلب من يزيد بن أبي زياد ولكن ورد من وجه آخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر وهي جدتها قالت كُنَّا نَخْمِرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مَحْرَمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ اسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ كَمَا ذَكَرَ الْمَصْنَفُ .

٧١١ أثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخْمِرُهُ الْمُحْرَمُ .

٧١٢ قوله وقال الشافعي واحمد يخمر المحرم وجهه الى الحاجبين وروى ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت وجابر بن سعد بن أبي وقاص وابن عباس أما أثر عثمان فرواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني القرافصة بن عمير الحنفي انه رأى عثمان بن عفان بِالْعَرَجِ يَغْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

٧١٣ حديث ( لَا تَتَنَقَّبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ ) رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر في باب ما ينهى عن الطيب للمحرم

الحديثان ٧٠٩ و ٧١٠ هما في البداية (٣٢٧/١)  
الإحاديث ٧١١ و ٧١٢ و ٧١٣ هي في البداية ( )

والمحرمة قال الحافظ في التلخيص وله طرق في البخارى موصولة ومعلقة  
قلت ورواه مالك في الموطأ في تخمير المحرم وجهه عن نافع عن ابن  
عمر موقوفا .

حديث يعلى بن أمية اخرجه الشيخان كما ذكر المصنف لكن قال الحافظ  
ابن حجر في الفتح استدل بحديث يعلى بن أمية على منع استدامة الطيب  
بعد الأحرام وبه يقول مالك ومحمد بن الحسن وأجاب الجمهور بأن  
قصة يعلى بن أمية كانت بالجمعرانة كما ثبت في هذا الحديث وهى في  
سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها  
أنها طيّبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند إحرامه  
وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وإنما يؤخذ بالآخر  
فالآخر من الأمر ولأن المأمور بغسله في حديث يعلى إنما هو الخلق  
لا مطلق الطيب فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران لثبوت النهى  
عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرماً انتهى .

٧١٤

حديث (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه حين  
يُحرم ولحليته قبل أن يطوف بالبيت) متفق عليه من حديث عائشة رضى  
الله عنها ورواه البخارى في باب الطيب عند الأحرام و مسلم في باب  
الطيب للمحرم عند الأحرام .

٧١٥

حديث عائشة الثاني طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف على  
نسائه ثم أصبح محرماً . متفق عليه رواه البخارى في كتاب الغسل  
من صحيحه في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد  
وفي باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب رواه من طريق محمد  
ابن المنتشر عن أبيه قال سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمرو وذكر  
الحديث ورواه مسلم في باب الطيب للمحرم عند الأحرام .

٧١٦

الحديثان ٧١٤ و ٧١٥ هما في البداية (٣٢٨/١)  
الحديث ٧١٦ هو في البداية (٣٢٩/١)

قوله ولما كان الأجماع قد انعقد أن كل ما لا يجوز للمحرم ابتداءه وهو محرم كلبس الثياب وقتل الصيد لا يجوز له استصحابه وهو محرم قلت لكن ليس هذا على اطلاقه فالنكاح يمنع ابتداءه دون استدامته .

قوله وكان عبد الله بن عمر لا يغسل رأسه وهو محرم الآمن من الاحتلام هذا الأثر رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

٧١٧

حديث عبد الله بن حنين أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء في غسل المحرم رأسه فبعثاه إلى أبي أيوب رضي الله عنه إلى آخر الحديث متفق عليه رواه البخاري من طريق مالك في باب الأغتسال للمحرم وأخرجه مسلم في باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه من طريقين من طريق مالك عن زيد بن أسلم ومن طريق سفیان بن عيينة عن زيد بن أسلم .

٧١٨

أثر ابن عباس في دخوله الحمام وهو محرم قال الحافظ ابن حجر رواه الشافعي والبيهقي أن ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال إن الله لا يعذبنا بأوساخكم شيئاً وفيه إبراهيم بن أبي يحيى انتهى من التلخيص وقال الزيلعي في نصب الراية رواه ابن أبي شيبه في مصنفه وأخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما عن أيوب السختياني به قال المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام انتهى

٧١٩

حديث أبي قتادة في صيده حمار الوحش إلى قوله إنما هي طعمة أطمعكموها الله متفق عليه وله عند الشيخين ألفاظ متعددة .

٧٢٠

حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال كنت مع طلحة بن عبيد الله إلى آخره رواه مسلم في صحيحه في باب تحريم الصيد للمحرم قال رحمه الله حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال كنت مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدى له طير وطلحة راقد

٧٢١

الصيغان ٧١٧ و ٧١٨ هما في البداية (٣٢٩/١)  
الاحاديث ٧١٩ و ٧٢٠ و ٧٢١ هي في البداية (٣٣٠/١)

فمنّا من أكل ومنّا من تورّع فلما استيقظ طلحة وفقّ من أكله وقال  
أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حديث الصّعب بن جثامة اللبثي في اهدائه حمار الوحش للنبي صلى الله  
عليه وسلم متفق عليه من طريق عبد الله بن عباس رضى الله عنه عن  
الصّعب بن جثامة رضى الله عنه .

٧٢٢

حديث ( صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدِّ لَكُمْ ) رواه  
اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي  
من حديث عمر وابن أبي عمير ومولى المطلّب بن عبد الله بن حنطب عن  
مولاه المطلّب عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه وعمرو مختلف فيه  
وان كان من رجال الصحيحين ومولاه قال الترمذى لا يعرف له سماع  
عن جابر وقال في موضع آخر قال محمد لا أعرف له سماعا من أحد  
من الصحابة إلا قوله حدثني من شهيد خطبة النبي صلى الله عليه  
وسلم انتهى من التلخيص للحافظ ابن حجر .

٧٢٣

حديث ( لَا يُنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ ) . رواه الأمام  
مسلم في كتاب النكاح في باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته  
من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه ورواه احمد واصحاب السنن .

٧٢٤

حديث ( أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ )  
متفق عليه من حديث ابن عباس رضى الله عنه زاد البخارى وبنتى بها  
وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسِرْفٍ رواه أصحاب السنن الأربع اخرج  
مسلم وابن ماجه في النكاح والباقون في الحج .

٧٢٥

حديث ميمونة رضى الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا  
حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا . روى عنها من طرق أحدها من طريق يزيد  
ابن الأصم وكانت ميمونة خالته ورواه الأمام احمد والأمام مسلم وابو

٧٢٦

الحديث ٧٢٢ هو في البداية (١/٣٣٠)  
الإحاديث ٧٢٣ و ٧٢٤ و ٧٢٥ و ٧٢٦ هي في البداية (١/٣٣١)

داود والترمذى وابن ماجه الثاني من طريق أبي رافع اخبره الترمذى عن حماد بن زيد حدثنا مطر الوراق عن ربيعة ابن ابى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابى رافع أنه عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلالٌ وبني بها وهو حلالٌ وكننت أنا الرسول بينهما . ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن ابن خزيمة بسنده عن حماد بن زيد به قال الترمذى حديث حسن ولا نعلم أحدا اسنده غير حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسل ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة انتهى من نصب الراية للزيلعى .

٧٢٧

حديث ( لو استقبلتُ منْ أمرى ما استدبرت لم أسقِ الهدىَ وجعلتها عمرة ) متفق عليه من حديث جابر رضى الله عنه أخرجه البخارى في باب عمرة التنعيم واخرجه مسلم في باب حجّة النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه لو أتى استقبلتُ منْ أمرى ما استدبرت لم أسقِ الهدىَ وجعلتها عمرة .

٧٢٨

حديث الحارث بن بلال بن الحارث المزني رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه قال ابو داود حدثنا النّفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني ربيعة ابن ابى عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال قلت يا رسول الله أفسيخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال بل لكم خاصة . وقد سئل الامام احمد عن حديث الحارث بن بلال هذا فقال هو حديث لا يثبت ولا أقول به والحارث بن بلال لا يعرف ولو عرف فأين يقع من أحد عشر رجلا من الصحابة يرون الفسخ ولا يصحّ حديث في أن الفسخ لهم خاصة وأما حديث ابى ذر رضى الله عنه عند مسلم فموقوف عليه وقد خالفه ابو موسى وابن عباس وغيرهما نقل هذا الزيلعى في نصب الرّاية عن ابن الجوزى .

الحديثان ٧٢٧ و ٧٢٨ هما فسي البداية (٣٣٣/١)



أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الطحاوي في معاني الآثار فقال حدثنا سليمان قال حدثنا الحبيب قال حدثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال تَمَتَّعْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمَّا وُلِّيَ عمرُ خطبَ النَّاسَ فقال إنَّ القرآنَ هو القرآنُ وإنَّ الرسولَ هو الرسولُ وإنَّهما كانتا مُتَمَتِّعَيْنِ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحجِّ فافصلوا بين حجِّكم وعُمُرَتِكُمْ فإنه أتمُّ لحجِّكم وأتمُّ لعُمُرَتِكُمْ والأخرى متعة النساءِ فأمنى عنها وأعاقبُ عليها. ورواه أبو محمد ابن حزم في المحلِّي من طريق أبي قلابة قال قال عمر ابن الخطَّابِ متعتانِ كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أمنى عنهما وأضربُ عليهما وفي رواية أعاقبُ عليهما متعة النساءِ ومتعة الحجِّ. ثم قال ابن حزم في أثر عثمان قال روى عثمانُ كانت متعة الحجِّ لنا وليست لكم. ثم قال أبو محمد بن حزم وقد صحَّح عن عمر رضي الله عنه رجوعه عن هذا القول رويانا من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لو اعتمرت في سنة مرتين ثم حججت لجعلت مع حجِّي عمرة ورويانا أيضا من طريق سفيان عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بمثله. ثم اورد ابن حزم حديث أبي ذرٍّ وحديث الحارث بن بلال في من حج ثم فسخها عمرة أن ذلك لم يكن إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال وقد صحَّح خلاف ذلك بيقين من طريق جابر ابن عبد الله أن سراقَةَ بن مالك قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ امرهم بفسخ الحجِّ الى عمرة يا رسول الله العا منَّا هذا أم لأبدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لأبدي الأبد. انتهى كلام ابن حزم في كتابه المحلِّي .

قلت حديث سراقَةَ بن مالك ابن جعشم المدلجي حديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه في باب عمرة التنعيم والأمام مسلم في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر عن سراقَةَ بن مالك .

٧٣٠ حديث عائشة رضى الله عنها في إهلاله عليه الصلاة والسلام متفق عليه  
اخرجه البخارى في باب التمتع والقران والأفراد واخرجه مسلم في  
باب وجوه الأحرار .

٧٣١ حديث جابر رضى الله عنه في افراد الحج متفق عليه اخرجه البخارى  
في باب التمتع والقران والأفراد من طريق عطاء عن جابر واخرجه  
مسلم في باب وجوه الأحرار من طريق عطاء أيضا وروى الأمام أحمد  
والأمام مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه  
وسلم أهل بالحج مفرداً لكن قال الحافظ ابن حجر الذى تجتمع به  
الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا بمعنى انه أدخل العمرة  
على الحج بعد ان أهل به مفرداً لا أنه أول ما أهل احرم بالحج والعمرة  
معاً انتهى .

٧٣٢ حديث ابن عمر رضى الله عنه قال تمتع النبي صلى الله عليه وسلم في  
عام حجة الوداع بالعمرة الى الحج الى آخر الحديث متفق عليه  
اخرجه البخارى في باب من ساق البدن معه ومسلم في باب وجوب الدم  
على المتمتع ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا لكن يطلق  
التمتع في عرف السلف على القران أيضا ويدل على ذلك قول ابن عمر  
في هذا الحديث وبدأ صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج .

٧٣٣ حديث أناني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادى المبارك  
وقل عمرة في حجة . رواه البخارى في باب قول النبي صلى الله  
عليه وسلم العقيق واد مبارك من حديث عمر بن الخطاب رضى الله  
عنه ورواه الأمام احمد وابو داود وابن ماجه .

٧٣٤ حديث مروان بن الحكم رواه البخارى في باب التمتع والقران والإفراد  
ورواه النسائي أيضا وروى البخارى ومسلم نحوه من طريق سعيد بن  
المسيب قال اختلف على وعثمان رضى الله عنهما وهما بعسفان في

الإصحاح ٧٣٠ و ٧٣١ و ٧٣٢ و ٧٣٣ هي في البداية (٣٣٥/١)  
الحديث ٧٣٤ هو في البداية (٣٣٦/١)

المتعة فقال عليّ ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك عليّ أهل بهما جميعاً . هذا لفظ البخارى .

٧٣٥

حديث أنس رضى الله عنه متفق عليه أخرجه البخارى في باب رفع الصوت بالأهلل عن انس رضى الله عنه وفيه وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً واخرجه مسلم في باب الأفراد والقران بالحج والعمرة عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى بالحج والعمرة جميعاً .

٧٣٦

وحديث عائشة رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهملنا بعمره الحديث متفق عليه اخرجه البخارى في باب التمتع والأقران والأفراد بالحج واخرجه مسلم في باب وجوه الأحرار .

٧٣٧

حديث إني قلدت هديى ولبدت رأسى فلا أحل حتى أنحر هديى . متفق عليه اخرجه البخارى في باب التمتع والأقران والأفراد بالحج واخرجه مسلم في باب بيان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد كلاهما من حديث أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضى الله عنهما .

٧٣٨

حديث (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة) هذه جملة من حديث جابر بن عبد الله المتفق عليه . قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى بعد كلام له سبق على هذه الاحاديث قال وعصله أن كل من روى عنه الأفراد حمل على ما أهل به في أول الحال وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه امره عليه الصلاة والسلام ثم ذكر اقوال العلماء في المفاضلة بين الأنساك الثلاثة فقال بعد كلام له سبق وعن أحمد أن من ساق الهدى فالقران له أفضل ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدى فالتمتع له أفضل ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه زاد بعض أتباعه ومن أراد أن ينشئ لعمرته سفراً من بلده

الاحاديث ٧٣٥ و ٧٣٦ و ٧٣٧ و ٧٣٨ هي في البداية (٢٣٦)

فالأفراد له أفضل قال وهذا أعدل المذاهب واشبهها بموافقة الاحاديث  
الصحيحة انتهى كلام الحافظ رحمه الله .

٧٣٩ حديث اسماء بنت عميس رواه مالك مرسلا كما ذكر المصنّف وقد  
وصله مسلم في صحيحه من حديث عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن  
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نفست اسماء بنت  
عميس الحديث وقال الدارقطني في العلل الصحيح قول مالك ومن وافقه  
يعنى مرسلا وقد اخرجه مسلم ايضا في حديث جابر الطويل قال فخرجنا  
معه صلى الله عليه وسلم حتى أتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس  
محمد بن ابي بكر فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف  
أصنع قال اغتسلي واستغري بثوب وأحرمي . انتهى من التلخيص قلت  
اخرجه مسلم رحمه الله من رواية عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن  
القاسم عن ابيه عن عائشة في باب احرام النساء واستحباب اغسالها  
للأحرام وكذا الخائض .

٧٤٠ أثر عبد الله بن عمر رواه مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر  
كان يغتسل لأحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة .

٧٤١ حديث صفة تليته صلى الله عليه وسلم رواه البخارى ومسلم من طريق  
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن تلبية رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك  
إن الحمد والتعمة لك والملك لا شريك لك .

٧٤٢ حديث ( أتاني جبريلُ فقرأَ مررتي أن أمر أصحابي فيرفعوا أصواتهم  
بالتلبية ) رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم  
والبيهقي من حديث خلاد بن السائب عن أبيه قال الترمذى حديث  
صحيح .

٧٤٣ قوله وقال ابو حازم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
يَبْلُغُونَ الرُّوحَاءَ حَتَّى تَبْحَ حُلُوقُهُمْ . هذا الاثر رواه ابن ابي

الحديثان ٧٣٩ و ٧٤٠ هما في البداية (٣٣٧/١)  
الاحاديث ٧٤١ و ٧٤٢ و ٧٤٣ هي في البداية (٣٣٨/١)

شبية من طريق المطلّب بن عبد الله بن حنطب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تسمع أصواتهم حديث (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في باب استحباب رمي جمرة العقبة راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسِككم ورواه ابو داود والنسائي وغيرهما .

٧٤٤

حديث جابر بن عبد الله في التلبية رواه ابو داود في سننه في باب كيف التلبية وفيه والناس يزيدون . لبيك ذا المعارج وأصله عند مسلم من حديث جابر الطويل وزيادة ابن عمر في التلبية رواها مسلم قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعدتك والخير بيدك لبيك والرغباء إليك والعمل . وفي رواية أخرى عن ابن عمر عند مسلم قال كان عمر بن الخطاب يهلّ بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك وسعدتك والخير في يدك والرغباء اليك والعمل . ويروى عن أنس رضي الله عنه أنه كان يزيد لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً .

٧٤٥

مرسل مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل . هذا المرسل رواه مالك في الموطأ في باب العمل في الأهلال

٧٤٦

قوله وعمدتهم ما رواه مالك عن ابن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصنع بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال

٧٤٧

الإحاديث ٧٤٤ و ٧٤٥ و ٧٤٦ و ٧٤٧ هي في البداية (٣٣٨/١)

ولم تهل أنت حتى يكون يومُ التَّروِيَةِ فقال عبد الله بن عمر أمَّا الأركانُ فأنِّي لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسُّ منها الآ الركنين اليمانيَّين وأمَّا النَّعالُ السَّبْتِيَّةُ فأنِّي رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يلبسُ النَّعالَ الّتي ليس فيها شَعْرٌ ويتوضأُ فيها فأنا أحبُّ أن ألبسها وأمَّا الصَّفرةُ فأنِّي رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَصْبِغُ بها فأنا أحبُّ أن أصبِغُ بها وأمَّا الأهلالُ فأنِّي لم أر رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تَنبَعِثَ به راحلته . ورواه مالك في الموطأ في باب العمل في الأهلال واخرجه البخارى في باب غسل الرَّجَلين في النعلين من كتاب الطهارة ورواه مسلم من طريق مالك في باب الالهلال من حيث تنبعث به الراحلة وابو داود في باب وقت الأحرام والنسائي مختصراً في باب العمل في الأهلال .

قوله كان عمر بن الخطاب يأمرُ أهلَ مَكَّةَ أن يُهَلِّوا إذا رأوا الهلال .  
 ٧٤٨  
 رواه مالك في الموطأ في باب إهلال أهل مكة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يا أهلَ مَكَّةَ ما شأنُ النَّاسِ يأتون شَعْنًا وانتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال .

حديث أنه عليه الصلاة والسلام لَمَ يَزَلْ يُلَبِّسِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ متفق عليه من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفته إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبس حتى رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . رواه البخارى في باب التلبية والتكبير غداة النَّحر حتى يرمى الجمره ومسلم في باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمى جمره العقبة يوم النَّحر .  
 ٧٤٩

الحديث ٧٤٨ هو في البداية (٣٣٩/١)  
 الحديث ٧٤٩ هو في البداية (٣٣٩/١)

٧٥٠ حديث أبي الطفيل قال قلت لابن عباس زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ طَافَ بِالْبَيْتِ رَمَلَ وَأَنَّ ذَلِكَ سَنَةٌ إِلَى آخِرِهِ هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي طَوَافِ الْعِمْرَةِ وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي بَابِ الرَّمْلِ وَاسْمُ أَبِي الطَّفِيلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَكَانَ يَقُولُ مَا بَقِيَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرِي وَمَاتَ بِمَكَّةَ سَنَةً مِائَةً أَوْ سَنَةً عَشْرًا وَمِائَةً .

٧٥١ حديث جابر رضى الله عنه في صفة الطّواف وقول المصنّف وهو حديث ثابت رواه مالك وغيره قلت ورواه مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل ورواه الترمذى والنسائي وابن ماجه .

٧٥٢ حديث أبي الطفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمّل من الحجر الأسود الى الحجر الأسود . رواه الأمام أحمد في مسنده قال حدثنا يحيى ابن آدم حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا عبيد الله بن أبي زياد قال سمعت أبا الطفيل عامر بن وائلة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمّل من الحجر الى الحجر . وروى مسلم من حديث جابر بن عبد الله وحديث عبد الله بن عمر نحوه .

٧٥٣ قوله وكان ابن عمر لا يرمى عليهم رملاً اذا طافوا بالبيت على ما روى عنه مالك قلت رواه مالك في الموطأ في باب الرّمْل في الطّواف فقال حدثني نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا أحرم من مكة لم يطفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِئَةِ وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ .

٧٥٤ حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الركنين متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر أخرجه البخارى في باب من لم يستلم الآ الركنين اليمانيين وأخرجه مسلم في باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطّواف دون الركنين الآخرين ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه .

الحديثان ٧٥٠ و ٧٥١ هما في البداية (٣٤٠/١)  
الاحاديث ٧٥٢ و ٧٥٣ و ٧٥٤ هي في البداية (٣٤١/١)

قوله بما روى عن جابر رضى الله عنه قال كَتَانَرَى إِذَا طُفْنَا ان نَسْتَلِمِ  
 الأركانَ كُلِّهَا . قلت قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى على حديث  
 ابن عمر السابق وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضا  
 عن جابر وأنس والحسن والحسين الى أن قال وقال بعض اهل العلم  
 اختصاص الركّين مُبَيَّن بالسنة ومستند التعميم القياس انتهى .  
 وقال الصنعاني في سبل السلام اتفقت الأمة على استحباب الركّين  
 اليمانيين واتفق الجمهور على أنه لا يمسح الطائف الركّين الآخرين  
 قال القاضى وكان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلافُ  
 وأجمعوا على أنها لا يُستلما انتهى .

حديث عمر إنما أنت حَجْرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ متفق عليه من  
 رواية زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخرجه البخارى  
 في باب الرَّمْلِ في الحج والعمرة ولفظه أن عمر بن الخطاب قال للرُّكْنِ  
 أما والله إنى لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ ولولا أنى  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُكَ ما اسْتَلَمْتُكَ  
 فَاسْتَلَمَهُ الحديث وفي رواية له ولولا أنى رأيتُ رسولَ الله صلى الله  
 عليه وسلم قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ . وأخرجه مسلم في باب استحباب  
 تقبيل الحجر الأسود في الطواف .

حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سَبْعاً وصلى خلفَ  
 المقامِ رَكَعَتَيْنِ متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر بدون قوله  
 خذوا عنى مناسككم .

حديث عائشة لولا حِدْتَانِ قَوْمِكَ بالكُفْرِ الى آخره متفق عليه  
 أخرجه البخارى في باب فضل مكة وبنائها من أربع طرق عن عائشة  
 رضى الله عنها وأخرجه مسلم في باب نقض الكعبة وبنائها من عدة طرق  
 عن عائشة .

الإحاديث ٧٥٥ و ٧٥٦ و ٧٥٧ هي في البداية (٣٤١/١)  
 الحديث ٧٥٨ هو في البداية (٣٤٢/١)



حديث يا بني عبْدٍ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ إِلَى آخِرِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

٧٥٩

حديث اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ . هُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ عَمِيْسِ الْخَثْعَمِيَّةِ زَوْجِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ حَيْضِهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ أَمَّا حَدِيثُ أَسْمَاءِ بِنْتِ عَمِيْسِ عِنْدَ مَالِكٍ وَمُسْلِمٍ فَلَفْظُهُ (مُرَّهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَيَّلَ) هَكَذَا بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطْ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مُوَصُولٌ وَعِنْدَ مَالِكٍ مُرْسَلٌ وَذَلِكَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسِ لَمَّا كَانَتْ بِذِي الْحَلِيفَةِ نَفَسَتْ بِابْنِهَا مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مُرَّهَا فَلَتَغْتَسِلَ ثُمَّ لَتُهَيَّلَ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ النَّفْسَاءَ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ حِكْمًا حِكْمِ الْخَائِضِ .

٧٦٠

حديث الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ . إِلَى آخِرِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ بَيْهَقٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِيصِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوْفِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ . قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوقُوفًا وَلَا نَعْرَفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوْفِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنَ الْعِلْمِ انْتَهَى .

٧٦١

الحديث ٧٥٩ هو في البداية (٣٤٢/١)  
الحديثان ٧٦٠ و ٧٦١ هما في البداية (٣٤٣/١)

قوله وعمدتهم حديث عائشة المتقدم ، يريد ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت فطاف الذين أهلّوا بالعمرة ثم حلّوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأمّا الذين جمعوا بين الحجّ والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً . وتعنى رضى الله عنها بهذا الطواف الطواف بين الصفا والمروة على أصحّ الأقوال في تفسير هذا الحديث وأمّا من زعم أنّها ارادت بذلك طواف الأفاضة فليس بصحيح لأنّ طواف الأفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه كلهم وأمّا قول المصنّف وقال ابو حنيفة والنووى والأوزاعى على القارن طوافان وسعيان . ورووا هذا عن عليّ وابن مسعود فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح في كلامه على حديث عائشة المذكور واحتجّ الحنفية بما روى عن عليّ أنّه جمع بين الحجّ والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وطرقه عن عليّ عند عبد الرزاق والدارقطنى ضعيفة وكذا اخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك والمخرج عنه في الصحيحين والسّنن من طرق كثيرة هو الاكتفاء بطواف واحد وقال البيهقى ان ثبتت الرواية أنّه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الأفاضة وأمّا السعى مرتين فلم يثبت وقال ابن حزم لا يصحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شىء أصلاً انتهى قلت وحديث جابر بن عبد الله عند مسلم صريح في ذلك حيث قال رضى الله عنه لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافاً واحداً .

حديث (اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ) . رواه احمد واسحاق ابن راهويه والشافعى والحاكم من حديث صفية بنت شيبة بنت ابي تجرة وهى إحدى نساء نبي عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش

الحديث ٧٦٢ هو في البداية (٣٤٤/١)  
الحديث ٧٦٣ هو في البداية (٣٤٤/١)

دار آل ابي حسين فرأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسعى وانّ  
مثره ليدور من شدة السعى وسمعتهُ يقول اسعوا فأنّ الله كتب  
عليكم السعى . ورواه الدارقطني والبيهقي في سننهما من طريق الشافعي  
ومن طريق أحمد ورواه الطبراني في معجمه وفي اسناد هذا الحديث  
عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ومن ثمّ قال ابن المنذر ان ثبت فهو  
حجة في الوجوب قال الحافظ في الفتح قلت له طريق أخرى في صحيح  
ابن خزيمة مختصرة وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى واذا انضمت  
الى الأولى قويت انتهى .

حديث نَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ . رواه مالك واحمد وأبو داود والترمذي  
وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود نبدأ بالنون ورواه النسائي من  
حديث جابر الطويل بلفظ الأمر ابدأوا بما بدأ الله به . وصححه ابن  
حزم وله طرق عند الدارقطني ورواه مسلم بلفظ أبدأ بصيغة الخبر  
قال ابو الفتح القشيري مخرج الحديث عندهم واحد وقد اجتمع مالك  
وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبدأ بالنون التي للجمع قلت  
وهم أحفظ من الباقيين قال ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص .

قوله وثبت من حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام كان اذا وَقَفَ  
على الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا ويقول لا آله الا الله الى آخر الحديث رواه  
مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل .

حديث عائشة افعلْ كُلَّ ما يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أن لا تَطْوِي بالبيت  
ولا تَسْعَى بين الصَّفَا والمَرْوَةِ . انفرد بهذه الزيادة يحيى عن مالك  
دون من روى عنه هذا الحديث قلت رواه يحيى بهذه الزيادة عن مالك  
عن نافع عن ابن عمر من قوله في باب ما تفعل الحائض في الحج من  
الموطأ ورواه أيضا بهذه الزيادة عن مالك في موطنه في باب دخول

الحديثان ٧٦٤ و ٧٦٥ هما في البداية (٣٤٥/١)  
الحديث ٧٦٦ هو في البداية (٣٤٦/١)

الحائض مكة من حديث عائشة رضی الله عنها لكن قال الامام مالك رحمه الله في هذا الباب والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تفيض حتى تطهر من حیضتها انتهى وهذا هو الصحيح لموافقته ما في الصحيحين من رواية مالك وغيره عن عائشة رضی الله عنها افعلی ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفی بالبيت حتى تطهری .

٧٦٧

حديث ( الحج عرفة ) رواه أحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم ورواه الدارقطني والبيهقي والبخاري ورواه ابو داود والطيالسي كلهم روه من طريق سفیان عن بكير بن عطاء سمعت عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج قال الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلته جمع فقد تم حجه أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ثم أردف رجلاً خلفه فجعل ينادي بهن . قال الترمذي والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

٧٦٨

قوله وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له . . الى آخره هذه جملة من حديث جابر الطويل المخرج في صحيح مسلم .

٧٦٩

حديث عبد الرحمن بن يعمر الدبلي الحج عرفة . تقدم رقم ٧٦٧ .

٧٧٠

حديث عروة بن مرس الطائي رواه احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي بالفاظ مختلفة وصححه الدارقطني

الحديث ٧٦٧ هو في البداية (٣٤٦/١)

الحديث ٧٦٨ هو في البداية (٣٤٧/١)

الحديث ٧٦٩ هو في البداية (٣٤٨/١)

الحديث ٧٧٠ هو في البداية (٣٤٩/١)

والحاكم قال ابو عبد الرحمن محمد شرف الحق الشهير بمحمد أشرف في كتابه عون المعبود قال المنذرى وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وقال على بن المدينى عروة بن مضرس لم يرو عنه الشعبي انتهى كلامه قلت عامر هو الشعبي وهو يقول أخبرني عروة بن مضرس فكيف يقال عروة بن مضرس لم يرو عنه الشعبي والحديث أخرجه ابن حبان وأخرجه ايضا الحاكم والدارقطنى وصحاحه وكذا القاضى أبو بكر بن العربي انتهى من عون المعبود وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب وقال الدارقطنى أيضا لم يرو عن عروة بن مضرس غير الشعبي وكذا قال الأمام مسلم في الوجدان وغيره انتهى .

قوله ولا يجوز رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر وبه يقول ابو حنيفة وأحمد . قلت قول أحمد في هذه المسألة كقول الشافعى يجوز عنده رميها بعد نصف الليل من ليلة النحر والأفضل بعد طلوع الشمس يوم النحر .

حديث خذوا عنى مناسِككم رواه مسلم وابو داود والنسائى وتقدم رقم ٧٤٤ .

٧٧١

حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قدّم ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس . رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية عطاء عن ابن عباس ورواه الترمذى من رواية مقسم عن ابن عباس نحوه وقال حديث حسن صحيح ولفظ ابن ماجه كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضَعْفَةَ أَهْلِهِ ولم يذكر لا ترموا الى آخره وللبخارى ومسلم منه أنا ممن قدّم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضَعْفَةَ أَهْلِهِ . وأخرجه ايضا ابو داود والنسائى من رواية الحسن العرنى عن ابن عباس قال قدمنا

٧٧٢

الحديثان ٧٧١ و ٧٧٢ معا في البداية (٣٥١/١)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب على  
حُمُرَات فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول أيبني لا ترموا الجمرة حتى  
تطلع الشمس .

٧٧٣ حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل بأم سلمة ليلة النحر  
فَرَمَتُ الجمرة قبل الفجر الى آخره رواه ابو داود والحاكم والبيهقى  
من حديث الضحّاك بن عثمان عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة رضى  
الله عنها . قال الحافظ في البلوغ واسناده على شرط مسلم .

٧٧٤ حديث أسماء متفق عليه اخرجه البخارى في باب من قدم ضعفة  
أهله ليل ومسلم في باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن  
ولفظهما عن عبد الله بن كيسان مولى أسماء بنت ابي بكر رضى الله  
عنها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم  
قالت يا بنى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب  
القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رميت الجمرة  
ثم رجعت فصليت الصبح في منزلها فقلت يا هنتاه ما أرانا إلا  
قد غلّسنا فقالت يا بنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن  
للظعن والظعن بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهى المرأة فى الهودج  
ثم أطلق على المرأة مطلقا .

٧٧٥ حديث رخصته عليه السلام للرعاة أن يرموا ليلاً . رواه الطبراني  
فى معجمه الصغير من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم  
رخص للرعاة أن يرموا ليلاً . وروى الدارقطنى نحوه من حديث  
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه ورواه البزار فى مسنده من حديث  
ابن عمر نحوه وروى ابو داود والنسائى وابن ماجه من طريق مالك  
عن ابي البداح ابن عدى عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص

الاحاديث ٧٧٣ و ٧٧٤ و ٧٧٥ هي فى البداية (٣٥١/١)

لرُعَاءِ الْأَبْلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ  
الْغَدَاةَ مِنْ بَعْدِ الْغَدَاةِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّقَرِ . وَلَفْظُهُ فِي  
الْمَوْطَأِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الْبَدَاحِ  
ابْنَ عَاصِمٍ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

٧٧٦

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَخْرَجَهُ فِي بَابِ الذَّبْحِ  
قَبْلَ الْخَلْقِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي بَابِ  
إِذَا رُمِيَ بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا قَالَ الْبُخَارِيُّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ  
عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِنِيَّ فَيَقُولُ لَا حَرَجَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ  
حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ وَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ  
فَقَالَ لَا حَرَجَ .

٧٧٧

حَدِيثٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَمَى ثُمَّ نَحَرَ ثُمَّ حَلَقَ ثُمَّ أَفَاضَ  
ثَبَّتَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ قُلْتُ قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ  
يَسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ يَنْحَرُ ثُمَّ يَحْلُقُ ثُمَّ  
يَفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْأَفَاضَةِ .

٧٧٨

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ إِلَى قَوْلِهِ (افْعَلْ  
وَلَا حَرَجَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ الْفَتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ وَمُسْلِمٌ  
فِي بَابِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ . وَكَذَا هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ  
وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ  
يَذَكَرْ فِيهِ حَلَقَ الرَّأْسِ قَبْلَ رَمْيِ الْجِمَارِ . قُلْتُ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ

الحديث ٧٧٦ هو في البداية (٣٥٢/١)  
الحديثان ٧٧٧ و ٧٧٨ هما في البداية (٣٥١/١)

في فتح الباري في سياق كلامه على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور هنا قال الحافظ ووقع في رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل أن أرمى وقال آخر أفضت الى البيت قبل أن أرمى وفي حديث معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي أيضا فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء الحلق قبل الذبج والحلق قبل الرمي والنحر قبل الرمي والأفاضة قبل الرمي والأوليان في حديث ابن عباس أيضا كما مضى وعند الدارقطني من حديث ابن عباس أيضا السؤال عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر وفي حديث أبي سعيد عند الطحاوي انتهى من فتح الباري .

أثر ابن عباس من قَدَمَ من حَجَه شَيْئاً أو أَخْرَفَ فَلَئِيْهُرِقُ دَمًا . قال الحافظ ابن حجر في الدرّاية رواه ابن ابي شيبه بإسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس فذكره وفيه ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف واخرجه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه عنه ويعارضه ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس فيمن قَدَمَ شَيْئاً أو أَخْرَه أَفْعَل ولا حرج وفي لفظ فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شَيْءٍ قَدَمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ الآ قال افعل ولا حرج . انتهى كلام الحافظ .

٧٧٩

حديث ابن مسعود في التّوَضُّعِ الَّذِي رَوَى مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ متفق عليه أخرجه البخاري في باب رمي الجمار بسبع حصيات وفي باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره وفي باب يكبر مع كل حصاة واخرجه مسلم في باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة .

٧٨٠

قوله لما روى من حديث جابر وابن عباس وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رَمَى الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الخَدَفِ .

٧٨١

الحديث ٧٧٩ هو في البداية (٣٥٢/١)  
الحديثان ٧٨٠ و ٧٨١ هما في البداية (٣٥٣/١)



حديث جابر رواه مسلم في حديثه الطويل ولفظه حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبرُ مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحدر .  
ورواه من طريق أخرى عن جابر في باب استحباب كون حصي الجمار مثل حصي الخذف .

٧٨٢

وحديث ابن عباس رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فللقطت له حصيات مثل حصي الخذف فلما وضعتهن في يده قال بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو فأنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين . من التلخيص .

٧٨٣

قوله لما روى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك في رميه قلت يشير الى ما رواه البخارى في صحيحه في باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل قال البخارى رحمه الله حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبرُ على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعلهُ .

٧٨٤

قوله والحجة لهم حديث سعد بن أبي وقاص هذا الحديث رواه احمد والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص قال رجعتنا في الحجّة

الاحاديث ٧٨٢ و ٧٨٣ و ٧٨٤ هي في البداية (٣٥٣/١)

مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست فلم يعيب بعضهم على بعض . وأخرج هذا الحديث أيضا المجد ابن تيمية في كتابه المنتقى وقال الشوكاني رجاله رجال الصحيح .

## القول في الإحصار

قوله وعمدة من أوجب عليه القضاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر في العام القبل من عام الحديبية قضاءً لتلك العمرة . قلت قال الأمام الشافعي في الأم وحيث أحصر ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل أن الله لم يذكر قضاء الى أن قال لأننا علمنا من تواطى أحاديثهم أنه كان معه في عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمر عمرة القضاء فتخلف بعضهم في المدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء لأمرهم ان لا يتخلفوا عنه قال وانما سميت عمرة القضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة انتهى وهذا معنى ما نقله المصنف عن مالك أيضا .

حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسيرا أو عرج فقد حلّ وعليه حجة أخرى . رواه احمد واصحاب السنن الأربع والدارمي وحسنه الترمذي وسكت عنه ابو داود والمنذرى واخرجه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي .

قوله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض . هذه جملة من الحديث المشهور المتفق عليه من حديث أبي شريح وأبي هريرة وابن عباس قال ذلك صلوات الله وسلامه عليه يوم فتح مكة .

٧٨٥

٧٨٦

الحديث ٧٨٥ هو في البداية (٣٥٦/١)

الحديث ٧٨٦ هو في البداية (٣٥٩/١)

قوله فمن أصول هذا الباب ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله  
 عنه أنه قضى في الضَّبْعِ بِكَبْشٍ وفي الغَزَالِ بِعَنْزٍ وفي الأُرْتَبِ  
 وفي اليربوع بِجَفْرَةَ . هذا الأثر رواه مالك والشافعي بسند صحيح  
 عن عمر بدون ذكر الضَّبْعِ . ورواه ابو يعلى عن جابر عن عمر لا  
 أراه الا رفعه إنه حَكَمَ في الضَّبْعِ شاةً وفي الأُرْتَبِ عَنَاقُ وفي  
 اليربوع جَفْرَةَ وفي الطَّبِيَّ كَبْشٌ انتهى من التلخيص قال الزيلعي  
 في نصب الراية ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه .

٧٨٧

قوله وقال داود كل شئ لا مثل له من الصيد فلا جزاء فيه الا الحمام  
 فان فيه شاةً روى ذلك عن عمرو بن الخطاب رضى الله عنه ولا يخالف  
 له من الصحابة . هذا الأثر رواه الشافعي من طريق نافع بن عبد الحارث  
 عن عمر رضى الله عنه قال الحافظ ابن حجر في التلخيص واسناده حسن .

٧٨٨

حديث خَمْسٌ من الدَّوَابِّ ليس على المُحْرَمِ جُنَاحٌ في قَتْلِهِنَّ  
 الغُرَابُ والحِدَاةُ والعَقْرَبُ والفَأْرَةُ والكلبُ العَقُورُ متفق عليه  
 من حديث ابن عمرو وعائشة رضى الله عنهما وفي رواية لمسلم عنهما  
 يُقْتَلْنَ في الحلِّ والحرم .

٧٨٩

حديث ابي سعيد الخدرى ( تُقْتَلُ الأَفْعَى والأَسْوَدُ ) لم نره بهذا  
 اللفظ الذى ذكره المصنف قال الامام الترمذى رحمه الله تعالى حدثنا  
 احمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي نعم  
 عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال  
 ( يُقْتَلُ المُحْرَمُ السَّبْعُ العادى والكلبُ العَقُورُ والفَأْرَةُ والعَقْرَبُ  
 والحِدَاةُ والغُرَابُ ) قال أبو عيسى هذا حديث حسن لكن قال الحافظ  
 ابن حجر في التلخيص الحديث ضعيف وان حسنه الترمذى ففيه يزيد

٧٩٠

الحديثان ٧٨٧ و ٧٨٨ هما في البداية (٣٦٢/١)  
 الحديثان ٧٨٩ و ٧٩٠ هما في البداية (٣٦٤/١)

ابن ابي زياد وهو ضعيف وقال في الزوائد في اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وان اخرج له مسلم وكذا رواه احمد وابو داود وابن ماجه .

٧٩١ حديث ( لا يَنْفَرُ صيدها ولا يُعْضَدُ شَجَرُها ) هذا طرف من حديث ابي هريرة وابن عباس المتفق عليهما حديث ابن عباس عند البخارى ومسلم في كتاب الحج في باب لا يَنْفَرُ صيد الحَرَمِ وحديث ابي هريرة اخرجه البخارى في كتاب اللَّقْطَةِ في باب كيف تعرف اللَّقْطَةُ واخرجه مسلم في باب تحريم مكة وتحريم صيدها .

٧٩٢ حديث كعب بن عجرة في فِدْيَةِ الْأَذَى متفق عليه عند البخارى في باب الحلق من الأذى وعند مسلم في باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى .

٧٩٣ حديث (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ) رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والطبرانى والحاكم من حديث الأوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بلفظ (انَّ الله وَصَّحَ) وعند الدارقطنى والطبرانى والحاكم (تَجَاوَزَ) وله طرق أخرى عن ابن عمر وابي ذرّ وابي الدرداء وعقبة بن عامر وثوبان لكن قال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنها فقال هذه احاديث منكورة كأنها موضوعة وقال في موضع آخر منه لا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده وقال عبد الله ابن الإمام أحمد في العلل سألت ابي عنه فانكره جدا وقال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف في باب طلاق المكره هذا الحديث ليس له اسناد يحتج بمثله انتهى وأصل الباب حديث ابي هريرة الصحيح ولفظه ( إنَّ الله تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ ) نقل ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص .

الحديثان ٧٩١ و ٧٩٢ هما في البداية (١/٣٦٥)

الحديث ٧٩٣ هو في البداية (١/٣٦٦)

٧٩٤ حديث اللهم ارحم المخلقين الى آخره متفق عليه من حديث ابن عمر وهو عند الشيخين في باب الخلق والتقصير عند الأهلل .

٧٩٥ أثر ابن عباس (مَنْ فَاتَهُ مِنْ نُسْكِهِ شَيْءٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ) هذا الأثر روى موقوفا على ابن عباس رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ (مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئاً أَوْ تَرَكَهُ فليُهْرَقْ دَمًا) ورواه ابن حزم مرفوعاً من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب وأعله بالراوى عن علي بن الجعد احمد بن علي بن سهل المروزى فقال انه مجهول وكذا الراوى عنه علي بن احمد المقدسى فقال هما مجهولان انتهى من التلخيص .

٧٩٦ حديث ابن عباس (السراويل لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْأَزَّارَ وَالْخُفَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ) متفق عليه ولفظ البخارى (مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْأَزَّارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرَمِ) .

٧٩٧ قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ركباً من غير مَرَضٍ ولكنه أحب أن يستشرف الناس إليه . قلت طواف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت ركباً جاء في عدة احاديث صحيحة منها ما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن . هكذا بهذا اللفظ بدون من غير مرض .

وكذا رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضى الله عنه قال ( طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسأله فان الناس غشوه ) وهكذا هو في السنن الأربع لم يذكروا من غير مَرَضٍ .

الحديث ٧٩٥ هو في البداية (٣٧٣/١)  
الحديث ٧٩٧ هو في البداية (٣٧٥/١)

الحديث ٧٩٤ هو في البداية (٣٦٨/١)  
الحديث ٧٩٦ هو في البداية (٣٧٤/١)

٧٩٨ حديث أبي بردة ( تَجْزِيْ عَنكَ وَلَا تُجْزِيْ عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ ) رواه البخارى في باب التكبير الى العيد ومسلم في كتاب الأضاحى من حديث البراء بن عازب عن خاله ابي بردة بن نيار رضى الله عنهما .

٧٩٩ حديث ( أَفْضَلُ الرِّقَابِ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل فقال ( أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ) . ورواه أيضا البخارى ومسلم من حديث أبي ذر رضى الله عنه وفي رواية البخارى أعلاها بالعين وعند مالك أغلاها بالعين وفي رواية لمسلم أكثرها ثمنًا وكلها بمعنى واحد اخرجهُ البخارى في كتاب العتق من صحيحه في باب أى الرقاب أفضل واخرجه مسلم في أول كتاب من صحيحه في باب كون الأيمان بالله أفضل الأعمال .

٨٠٠ قوله لانه عليه السلام خرج عام الحديبية فلما كان يذى الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم . هذا الحديث رواه البخارى وأحمد ابو داود من حديث المسور بن مخرمة ومروان قالوا خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بنى الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة وروى مسلم واحمد وابو داود والنسائي نحوه من حديث ابن عباس رضى الله عنه .

٨٠١ حديث تقليد الغنم متفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها .

٨٠٢ أثر ابن عمر رضى الله عنه في اشعاره الهدى وتقليده رواه مالك في موطئه من رواية نافع عنه ورواه البخارى معلقا فقال باب من أشعر وقلد بنى الحليفة ثم أحرم وقال نافع كان ابن عمر اذا أهدى زمن الحديبية قلده وأشعره بنى الحليفة الى آخره .

الحديثان ٧٩٨ و ٧٩٩ هما في البداية (٣٧٦/١)  
الاحاديث ٨٠٠ و ٨٠١ و ٨٠٢ هي في البداية (٣٧٧/١)

٨٠٣ حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهرَ بذي الحليفةِ ثم دعا ببيدتهِ فأشعرها . الى آخر الحديث رواه مسلم واحمد وابو داود والتسائي .

٨٠٤ حديث خُدُوا عَنِّي مَنَاسِكِكُمْ رواه مسلم في صحيحه في باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ورواه ايضا ابو داود والتسائي وتقدم هذا الحديث رقم ٧٤٤ .

٨٠٥ حديث وكلُّ فجاجِ مَكَّةَ وطُرُقِهَا مَنَحَرٌّ . هذا الحديث رواه ابو داود في باب الصلاة يجمع فقال حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو أسامة عن أسامة بن زيد اللبثي عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وكلِّ مَنَى مَنَحَرٌّ وكلِّ المزدلفة مَوْقِفٌ وكلِّ فجاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌّ . وأصله عند مسلم من حديث جابر ذكره في باب ما جاء أن عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وكذا رواه ابن ماجه في باب الذَّبْحِ بِنَحْوِ مِنْ لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ إِلَّا أَنْ فِيهِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا قَالَ فِي التَّنْقِيحِ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّبْثِيُّ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابِعَةً فِيمَا أَرَى وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ انْتَهَى فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ انْتَهَى مِنْ نَصْبِ الرَّايَةِ لِلزَّيْلَعِيِّ .

٨٠٦ حديث اركبها بالمعروف اذا ألحقت إليها حتى تجد ظهراً . رواه مالك ورواه ايضا الامام مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه .

٨٠٧ حديث ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوقُ بدتهً فقال اركبها . الى آخره متفق عليه من حديث أنس ومن

الحديثان ٨٠٣ و ٨٠٤ هما في البداية (٣٧٧/١)  
الحديثان ٨٠٥ و ٨٠٦ هما في البداية (٣٧٨/١)  
الحديث ٨٠٧ هو في البداية (٣٧٩/١)

حديث أبي هريرة عند البخارى في باب ركوب البدن وعند مسلم في باب جواز ركوب البدنة وزاد البخارى في حديث أبي هريرة فلقد رأيته راكبها يُسَآيرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم والتعل في عُنُقِهَا .

حديث ناجية بن جندب الأسلمى رواه اصحاب السنن بهذا اللفظ الذى أورده المصنّف وقال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال الامام الزيلعى في نصب الراية ثم وجدته أى حديث ناجية في المغازى للواقدى فذكره وزاد فيه وَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفُقَتِكَ مِنْهَا شَيْئاً . انتهى .

٨٠٨

حديث ابن عباس ولا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْتَ وَلَا أَهْلُ رُفُقَتِكَ مِنْهَا شَيْئاً . رواه الامام مسلم في صحيحه في باب ما يفعل بالهدى اذا عطب في الطريق من حديث ابن عباس أن ذُوَيْبَا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعثُ معه بِالْبُدُنِ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشَيْتَ عَلَيْهِ مَوْتاً فَانْحَرِهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ فِي صَفْحَتَيْهَا وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفُقَتِكَ . بهذا الحديث الشريف ينتهى كتاب الحج ويليه كتاب الجهاد .

٨٠٩

## كتاب الجهاد

حديث أحمى والدك قال نَعَمْ ففِيهِمَا فَجَاهِدْ . متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال الحافظ في التلخيص والسائل جاهمة أو معاوية بن جاهمة .

٨١٠

حديث أبي قتادة أَيُكْفَرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ إِنْ قُتِلْتُ صَابِراً مُحْتَسِباً فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِلَّا الْدَيْنَ فَإِنْ جَبُرِلَ قَالَ لِي ذَلِكَ ، رواه مسلم واحمد والنسائي والترمذى وصححه ولأحمد والنسائي من حديث أبي هريرة مثله .

٨١١

الحديثان ٨٠٨ و ٨٠٩ هما في البداية (٣٧٩/١)

الحديثان ٨١٠ و ٨١١ هما في البداية (٣٨١/١)



حديث دَعَوْا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ . رواه ابو داود مختصرا في سننه في باب النهي عن تهيج الترك والحبشة من كتاب الملاحم فقال حدثنا عيسى بن محمد الرملي حدثنا ضمرة عن الشيباني عن ابي سكينه رجل من المحررين عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عنه عليه السلام أنه قال دَعَوْا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ وَاتْرَكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُواكُمْ . وكذا رواه النسائي بسند كسند أبي داود لكن مطولا .

٨١٢

قوله لقوله عليه السلام فَدَرَهُمْ وما حبسوا أنفسهم له . لم أقف عليه بهذا اللفظ حديثاً مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو أثر رواه مالك في الموطأ عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه من قوله في كتاب الجهاد فقال رحمه الله النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ثم ساق الأثر بطوله في وصايا ابي بكر الصديق رضى الله عنه لأmirه يزيد بن ابي سفيان وفيه إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فَدَرَهُمْ وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وفيه أيضاً وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُمْسِرًا وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا .

٨١٣

حديث ( الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَائُهُمْ وَيَسْمَعُ بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ) رواه ابو داود والنسائي والحاكم من حديث علي رضى الله عنه ورواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصراً ورواه الحاكم عن ابي هريرة مختصراً هكذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص قلت وأصله في الصحيحين من حديث علي رضى الله عنه أخرجه البخارى في الجهاد من صحيحه ومسلم في الحج في باب فضل المدينة عن ابراهيم التمي عن أبيه عن علي رضى الله عنه فذكر الحديث بطوله وفيه وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادنأهم .

٨١٤

الحديث ٨١٢ هو في البداية (٣٨١/١)  
الحديث ٨١٣ هو في البداية (٣٨٢/١)  
الحديث ٨١٤ هو في البداية (٣٨٣/١)

٨١٥

حديث ( قد أجزرنا من أجزرت يا أم هانئ ) متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب الجهاد في باب أمان النساء وأخرجه مسلم في الصلاة في باب استحباب صلاة الضحى قال الحافظ ابن حجر وكان الذى اجازت أم هانئ يوم الفتح الحارث بن هشام بن المغيرة وعبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة وكلاهما من بنى مخزوم وفي بعض الروايات فلان ابن هيرة .

٨١٦

حديث النهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه من حديث ابن عمر أخرجه البخارى في الجهاد في باب قتل النساء في الحرب وعند مسلم في الجهاد .

٨١٧

حديث ما كانت هده لتقاتل . رواه احمد وابن حبان والحاكم وابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقى من طريق أبي الزناد عن عمرو ابن المرقع بن صيفى حدثنى أبي عن جده رباح بن الربيع بن صيفى قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شئ فبعث رجلاً فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا . قال الزيلعى في نصب الراية قال البيهقى في المعرفة مرقع بن صيفى بن رباح ويقال رباح قال البخارى ورباح بالموحدة أصح وقال الدارقطنى ليس في الصحابة أحد يقال له رباح الا هذا مع اختلاف فيه انتهى .

٨١٨

حديث أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا آله الا الله الى آخره متفق عليه من حديث ابي هريرة أخرجه البخارى في الجهاد ومسلم في كتاب الأيمان وهو عندهما من حديث ابن عمر ايضا عند البخارى في اوائل الزكاة وعند مسلم في الأيمان ورواه البخارى ايضا من حديث أنس في باب فضل استقبال القبلة ورواه مسلم من حديث جابر رضى الله عنه في كتاب الأيمان ايضا .

الإحاديث ٨١٥ و ٨١٦ و ٨١٧ هي في البداية (٢٨٢/١)  
الحديث ٨١٨ هو في البداية (٣٨٤/١)

حديث ( لا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ ) رواه الأمام احمد من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى تَقَاتِلُونِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْدُرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا الْوُلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ . وفي اسناده ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف ورواه البيهقى من حديث على رضى الله عنه نحوه وفي اسناده ضعف وارسال قاله الحافظ في التلخيص .

٨١٩

حديث انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغْلُوا وَضُمُوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا انَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ . رواه ابو داود من حديث أنس وفي اسناده خالد بن الفزير قال ابن معين ليس بذلك .

٨٢٠

حديث ( اقْتُلُوا شِيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرَّخَهُمْ ) رواه احمد وابو داود والترمذى من حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي سنده الحجاج بن أرطاة قال البيهقى الحجاج غير محتج به والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيفة على ما ذكر بعض أهل العلم بالحديث نقل ذلك الزيلعى في نصب الراية والشرح بالخاء المعجمة الشباب قال الأمام احمد الشيخ لا يكاد يسلم والشاب أقرب الى الإسلام . وقال الحافظ في البلوغ رواه ابو داود والترمذى وصححه .

٨٢١

هذا الأثر عن عمر رضى الله عنه رواه سعيد بن منصور في سننه فقال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال كتب عمر رضى الله عنه لا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ الَّذِينَ لَا يَنْصَبُونَ لَكُمْ الْحَرْبَ

٨٢٢

الحديثان ٨١٩ و ٨٢٠ هما في البداية (٣٨٤/١)  
الحديثان ٨٢١ و ٨٢٢ هما في البداية (٣٨٥/١)

ورواه البيهقي في سننه مختصراً بلفظ اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب ومدار هذا الأثر على يزيد بن أبي زياد القرشي الكوفي قال الحافظ في التريب ضعيف كبر فتغير فصار يُلَقَّن وكان شيعياً خرج له مسلم مقروناً بغيره انتهى .

٨٢٣

حديث رباح بن الربيع في النهي عن قتل النساء تقدّم قريباً رقم ٨١٧ .  
 حديث ( إن قَدَرْتُمْ عليه فَأَقْتُلُوهُ ولا تُحَرِّقُوهُ فَإِنَّهُ لا يُعَذَّبُ بالنَّارِ إلا رَبَّ النَّارِ ) . رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد فقال باب لا يعذب بعذاب الله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن بكير عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وَجَدْتُمْ فِلاَنًا وَفِلاَنًا فَاحْرُقُوهُما بالنَّارِ ثُمَّ قال حين أَرَدْنَا الحُرُوجَ إِنِّي أَمَرْتُكُمْ ان تُحَرِّقُوا فِلاَنًا وَفِلاَنًا وان النَّارَ لا يُعَذَّبُ بها إلا اللهُ قال فان وجدتموهما فاقتلوهما .  
 قال الحافظ ابن حجر وفي رواية ابن اسحاق إن وجدتم هبار بن الأسود وسمى ابن السكّن في روايته من طريق ابن اسحاق الرجل الآخر نافع بن عبد قيس وبه جزم ابن هشام في زوائد السيرة قال الحافظ ابن حجر قلت وقد أسلم هبار هذا ففي رواية ابن ابي نجیح فلم تصبه السرية وأصابه الأسلام فهاجر . انتهى من فتح الباري .

٨٢٤

حديث ابن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام حرّقَ نَخْلَ بنى النَّضِيرِ رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن الأربع من حديث عبد الله بن عمر اخرجه البخاري في المغازي وفي التفسير ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي والنسائي في السير وفي التفسير وابن ماجه في الجهاد .

٨٢٥

قوله وثبت عن ابي بكر رضي الله عنه أنه قال لا تَقَطَّعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا ولا تُخْرِينَ عامِراً . هذا الأثر رواه بطوله مالك رحمه الله في موطنه وتقدم قريباً رقم ٨٠٨ .

٨٢٦

الحديثان ٨٢٣ و ٨٢٤ هما في البداية (٣٨٥/١)  
 الحديثان ٨٢٥ و ٨٢٦ هما في البداية (٣٨٦/١)

حديث اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال الى  
آخره رواه الامام مسلم في صحيحه واصحاب السنن من حديث سليمان  
ابن بريدة بن الحصيب الأسلمي عن أبيه .

٨٢٧

قوله وثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يبيت العدو ويغير  
عليهم في الغزوات . ثبت هذا من رواية نافع عن ابن عمر رضى الله  
عنه اخرجه البخارى ومسلم عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن  
الدعاء قبل القتال فكتب إلى أنما كان ذلك في أول الإسلام قد اغار  
النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى  
على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية بنت  
الحارث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش .

٨٢٨

قوله وقد اختلف في مدة صلح الحديبية الى آخره قلت صلح الحديبية  
ثابت في الصحيح رواه البخارى في صحيحه من حديث الزهري وعروة  
عن المسور بن مخرمة وهروان بن الحكم في باب الشروط في الجهاد  
والمصالحة مع أهل الحرب فساقه مطولا وليس فيه ذكر المدة قال الحافظ  
ابن حجر والمحفوظ أن المدة كانت عشر سنين كما جاء في رواية  
ابن اسحاق عند احمد وابي داود انتهى وقال الزيلعي في نصب الراية  
واخرج البيهقي في دلائل النبوة عن عروة بن الزبير وموسى بن عقبة  
مرسلا فذكر القصة وفي آخرها فكان الصلح بينه وبين قريش سنتين  
قال البيهقي وقولهما سنتين أى أن بقائه حتى نقض المشركون عهدهم  
وخرج عليهم حينئذ لفتح مكة فأما المدة التي وقع عليها الصلح فيشبه  
أن يكون المحفوظ ما رواه محمد بن اسحاق وهي عشر سنين انتهى  
كلام البيهقي رحمه الله .

٨٢٩

حديث أنه عليه السلام قد هم أن يعطى بعض ثمر المدينة لبعض الكفار

٨٣٠

الحديثان ٨٢٧ و ٨٢٨ هما في البداية (٣٨٧/١)

الحديثان ٨٢٩ و ٨٣٠ هما في البداية (٣٨٨/١)

الذين كانوا في جملة الأحزاب الى آخره هذه القصة رواها محمد بن اسحاق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة عن الزهري وفيها أنه عليه الصلاة والسلام بعث يوم الأحزاب إلى عيينة بن حصن الفزاري وإلى الحارث بن عوف المزني وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح ولم تقع الشهادة فلما أراد ذلك بعث إلى سعد بن عباد وسعد بن معاذ فاستشارهما فيه فذكره مطولا ورواه الطبراني من طريق عثمان ابن عثمان الغطفاني عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه انتهى من التلخيص .

٨٣١

حديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب هذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . سنوا بهم سنة أهل الكتاب . هكذا رواه مالك مرسلا قلت هو عند البخاري بغير هذا اللفظ قال البخاري رحمه الله في صحيحه باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت عمرا قال كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثتهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر .

٨٣٢

حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا آله الا الله الى آخره متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة وتقدم رقم ٨١٨ .

الحديثان ٨٣١ و ٨٣٢ هما في البداية (٢٨٩/١)

٨٣٣

حديث اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال الى آخره رواه مسلم في صحيحه واصحاب السنن من حديث بريدة بن الحصيب وتقدّم قريباً رقم ٨٢٧ .

٨٣٤

حديث انتهى عن السفر بالقرآن الى أرض العدو رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو . وزاد ابو داود وابن ماجه فيه قال مالك أراه مخافة أن يناله العدو وقد رفع هذه الزيادة أيوب السخيتاني والليث بن سعد والضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فأنتى لا آمن أن يناله العدو . قال أيوب قد ناله العدو وخاصموكم به انتهى من نصب الراية .

٨٣٥

حديث ( اذا أطمعَ اللهُ نبيّاً طُعْمَةً فَهِيَ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ ) رواه احمد وابو داود من حديث أبي الطفيل قال ابو داود حدثنا عثمان ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن الوليد بن جميع عن الفضيل عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة رضى الله عنها الى ابي بكر رضى الله عنه تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( انّ الله عزّ وجل ) اذا أطمعَ نبيّاً طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ ) هكذا رواه ابو داود في باب صفا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال واخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن ابي جعفر محمد بن عمر الرزاز عن احمد بن عبد الجبار العطاردي عن الفضيل عن محمد بن أبو سعيد جميع عن ابي

الحديث ٨٣٣ هو في البداية (٣٨٩/١)

الحديث ٨٣٤ هو في البداية (٣٩٠/١)

الحديث ٨٣٥ هو في البداية (٣٩١/١)

الطفيل قال جاءت فاطمة رضى الله عنها الى أبي بكر رضى الله عنه فقالت يا خليفة رسول الله أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله قال لا بل أهله قالت فما بال الخمس فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( إذا أَطْعَمَ اللهُ نَبِيَّاً طُعْمَةً ثُمَّ قَبِضَهُ كَانَتْ لِلذِّي يَكِلِي بَعْدَهُ ) فلما وليت رأيت أن أردّه على المسلمين قالت انت ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم ثم رجعت .

٨٣٦

حديث جبير بن مطعم قال قَسَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ اِلى آخِرِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ مِنْ صَحِيحِهِ وَفِي مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ وَابُو دَاوُدَ فِي الْخِرَاجِ وَالتَّسَائِي فِي قِسْمِ الْفَيْءِ وَابْنُ مَاجَه فِي الْجِهَادِ .

٨٣٧

قوله وذلك أنه انتشر فيهم رضى الله عنهم أن الغلمان لا سهم لهم روى ذلك عن عمر وابن عباس هذان الأثران رواهما ابو بكر ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا ابو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه قال ليس للعبد من الغنيمة شئ . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال ليس له في المغم نصيب ورواه ابو محمد بن حزم في المحلى من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه ليس للعبد من الغنيمة شئ . ورواه ايضا ابو عبيد قال استوعبت هذه الآية للفقراء المهاجرين الى آخرها استوعبت الناس كلهم فلم يبق أحد الا له فيها حق الا بعض من من تملكون من أرقائكم .

٨٣٨

وكذا روى أثر ابن عباس رضى الله عنه مسلم في صحيحه في باب النساء الغازيات يرضخ لهن من رواية يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحرورى

الحديث ٨٣٦ هو في البداية (٣٩١/١)  
الحديثان ٨٣٧ و ٨٣٨ هما في البداية (٣٩٢/١)



الى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما فقال  
 ليزيد اكتب اليه إنه ليس لهما سهم الا ان يحذيان وفي رواية كتب  
 اليه ابن عباس انك كتبت إلى تسألني هل كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضربُ لهنَّ بسهم فقد كان يغزو  
 بهنَّ يُداوين المرضى ويحذيان من الغنيمة وأما السهم فلم يضربُ  
 لهنَّ بسهم وكذا روى هذا الأثر ابو داود في باب المرأة والعبد  
 يحذيان من الغنيمة وكذا رواه ابن ابي شيبة ايضا .

حديث أم عطية كتنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنُداوى  
 الجرحى الى آخره رواه مسلم ، في صحيحه وخرجه البخارى نحوه من  
 حديث الربيع بنت معوذ في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو .

٨٣٩

قوله وزعم الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء  
 بخير قلت يشير الى ما رواه ابو داود والنسائي عن رافع بن سلمة عن  
 حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في خيبر سادس ست نوسة فبلغ رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا في وجهه الغضب فقال مع من خرجتُنَّ  
 وبأذن من خرجتُنَّ فقلن يا رسول الله خرجتُنَّ نغزُلُ الشعر  
 ونُعِينُ في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقى السويق  
 فقال قمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال  
 قال فقلت لها يا جدّة وما كان ذلك قالت تمرأ ، قال الزيلعي في نصب  
 الراية وجدّة حشرج وهى ام زياد الأشجعية وذكر الخطابي أن  
 الأوزاعي قال يسهم لهنَّ وأحسبه ذهب الى هذا الحديث واسناده ضعيف  
 لا تقوم به حجة انتهى قال الزيلعي ولما ذكر عبد الحق في أحكامه  
 حديث حشرج بن زياد أتبعه أن قال وحشرج لا أعلم روى عنه الا

٨٤٠

الحديث ٨٣٩ هو في البدايات (٣٩٢/١)

الحديث ٨٤٠ هو في البدايات (٣٩٣/١)

رافع بن سلمة قال ابن القطان وحال رافع بن سلمة لا يعرف وأن كان قد روى عنه جماعة كزيد بن الحباب ومسلم بن ابراهيم وسعيد بن سليمان وغيرهم قال وذكر ابن حزم هذا الحديث ثم قال ورافع وحشرج مجهولان وأصاب في ذلك انتهى من نصب الراية .

٨٤١

حديث ( تلك الثلاثةُ الدنانيرُ حَظَّهُ ونصيبُهُ من غَزْوِهِ في أمرِ دُنْيَاهِ وَاخِرَتِهِ ) أخرجه عبد الرّازق من حديث عبد الرحمن بن عوف كما ذكر المصنف وحديث يعلى بن منية رواه ابو داود في كتاب الجهاد من سننه فقال باب الرّجل يغزو بأجرة الخدمة حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيرا يكفيني وأجرى له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرّحيل أتاني قال ما أدري ما السّهمان وما يبلغ سهمي فسمّ لي شيئا كان السّهم أو لم يكن فسّميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمة أردت أن أجرى له سهمه فذكرت الدنانير فجنّت النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره فقال ( ما أجدُ له في غَزْوَتِهِ هذه في الدّنيا والآخرة إلاّ دنا نيره التي سمّى ) ورواه البيهقي أيضا في السنن الكبرى نحو حديث عبد الرحمن بن عوف وفي سند حديث يعلى بن أمية عاصم بن حكيم وعبد الله بن الديلمي جهلها ابن حزم والأوّل صدوق والثاني ثقة (١) ومنية بضم الميم وسكون النون التي نسب إليها يعلى هنا هي أمّ منية بنت جابر عمّة عتبة بن غزوان وقيل أخته وأما والد يعلى فهو أمية ابن ابي عبيد لبن همام بن الحارث التميمي الحنظلي قال ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح في كتاب الدّيّات .

حديث ابي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن

٨٤٢

الحديثان ٨٤١ و ٨٤٢ هما في البداية (٣٩٤/١)  
(١) انظر تهذيب التهذيب (٣٨٣/١)

سعيد من المدينة قبل نجد الى آخره رواه ابو داود من حديث ابي هريرة ورواه الأمام البخارى في صحيحه معلقا فقال ويذكر عن الزبيدي محمد ابن الوليد عن الزهرى قال أخبرني عبسة بن سعيد أنه سمع أبا هريرة يخبر سعيد بن العاص فساقه نحو حديث أبي داود ذكره البخارى في غزوة خيبر .

حديث انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ضربَ لعُثمَانَ يوم بدر بسهم ولم يَضْرِبْ لأحدٍ غابَ عنها غيرُهُ رواه البخارى في صحيحه في باب مناقب عثمان مطولا من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه ورواه ايضا في موضع آخر من صحيحه في باب اذا بَعَثَ الأمام رسولا في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له .

٨٤٣

أثر عمر رضى الله عنه ( الغنيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ ) هذا الأثر أخرجه عبد الرازق في مصنفه عن طارق بن شهاب أنّ عمر رضى الله عنه كتب الى عمّار انّ الغنيمه لمن شهد الوقعة ذكره في قصة قال الحافظ في الفتح واسناده صحيح وأخرجه البيهقي (١) وقال البيهقي اسناده صحيح لاشك فيه .

٨٤٤

حديث وتُرِدُّ سراياهم على قَعَدَتِهِمْ . رواه ابو داود في سننه فقال باب في السرية تردّ على أهل المعسكر وساق بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( المسلمونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده . وسكت عنه أبو داود وكذا رواه ابن ماجه واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا ورواه ابن

٨٤٥

الاحاديث ٨٤٣ و ٨٤٤ و ٨٤٥ هي في البداية (١/٣٩٤) (١) في السنن الكبرى (٩/٥٠)

ماجه من طريق أخرى من حديث معقل بن يسار مختصرا نقل ذلك الشوكاني في نيل الأوطار .

٨٤٦

حديث ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهماً من كتاب الجهاد من حديث ابن عمر رضى الله عنه

٨٤٧

حديث مجمع بن حارثة الأنصارى رواه ابو داود في سننه فقال باب فيمن أسهم له سهما وساق الحديث بطوله وفيه فأعطى الفارس سهماً واعطى الرجال سهماً . لكن قال ابو داود وبعد ذلك وحديث ابن عمر أصح والعمل عليه وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس وكانوا ماتي فارس . يعنى يوم الحديبية . ورواه أحمد والطبراني وابن أبي شيبة والدارقطنى والبيهقى والحاكم في المستدرک في كتاب قسم الفئ وسكت عنه قال ابن القطان في كتابه وعلّة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ولا يعرف روى عنه غير ابنه وابنه مجمع انتهى نقل ذلك الزيلعى في نصب الراية .

٨٤٨

حديث (أدّوا الخياطَ والمخيطَ) رواه مالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة فذكر الحديث بطوله فأدّوا الخياط والمخيط فأن الغلُول عاراً وناراً وشنّاراً على أهله يوم القيامة هكذا رواه مالك عن عمرو ابن شعيب منقطعاً قال السيوطى في تنوير الحوالك قال ابن عبد البر قد روى متصلاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أخرجه النسائى من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق انتهى قلت ورواه ابو داود في سننه فقال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه فذكر القصة وفيه فأدّوا الخياط والمخيط .

الحديثان ٨٤٦ و ٨٤٧ هما في البداية (٣٩٤/١)

الحديث ٤٤٨ هو في البداية (٣٩٥/١)

٨٤٩ حديث عبد الله بن مغفل متفق عليه أخرجه البخارى في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب من كتاب الجهاد وعند مسلم في باب الجهاد .

٨٥٠ هذا الحديث عزاه المصنف الى ابن أبي أوفى وهو في صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه قال كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ . هكذا أخرجه البخارى بهذا اللفظ في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب قوله ولا نرفعه أى ولا نعمله على سبيل الادخار ويحتمل أن يريد ولا نرفعه الى متولى أمر الغنيمة أو الى النبى صلى الله عليه وسلم ولا نستأذنه في أكله اكتفاء مما سبق منه من الأذن في ذلك قال ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح .

٨٥١ أمّا حديث عبد الله بن أبي أوفى فرواه ابو داود والطحاوى والحاكم ولفظه أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَمْحَى فَيَأْخُذُ مِنْهُ حَاجَتَهُ وَفِي رِوَايَةٍ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

٨٥٢ حديث مَنْ غَلَّ فَأَحْرَقُوا مَتَاعَهُ . رواه ابو داود عن صالح بن محمد ابن زائدة قال ابو داود وصالح هذا أبو واقد قال دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إِذَا وَجَدَ تَمَّ الرَّجُلُ قَدْ غَلَّ فَأَحْرَقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ . قال الحافظ ابن حجر في الفتح عند قول البخارى باب القليل من الغلول قال الحافظ والأمر بحرق رجل الغال أخرجه ابو داود من طريقه صالح بن محمد بن زائدة الليثى المدني أحد الضعفاء وساق الحديث المذكور ثم قال وساقه ابو داود من وجه أخرى عن سالم موقوفا قال ابو داود هذا أصح وقال البخارى في التاريخ يحتجّون بهذا الحديث في إحراق رجل الغال وهو باطل ليس له أصل وروايه لا يعتمد عليه وروى الترمذى عنه أى البخارى أنه قال صالح

الاحاديث ٨٤٩ و ٨٥٠ و ٨٥١ و ٨٥٢ هي في البداية (٣٩٥/١)

منكر الحديث وقد جاء في غير حديث ذكر الغال وليس فيه الأمر  
بحرق متاعه انتهى كلام الحافظ .

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبيل نجد الى آخره  
متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر أخرجه البخارى في باب ومن  
الدليل أن الخمس لنواب المسلمين من كتاب الجهاد وأخرجه مسلم  
في باب الأنفال من كتاب الجهاد ورواه مالك في الموطأ في جامع  
التغل في الغزو .

حديث حبيب بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُنقل  
الربيع من السرايا الى آخر الحديث رواه أبو داود في سننه فقال باب في  
من قال الخمس قبل التغل وساق بسنده عن حبيب بن مسلمة الفهرى  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُنقلُ الربيع بعد الخمس  
والثلث بعد الخمس اذا قفل وكذا رواه احمد وابن ماجه وابن حبان  
والحاكم وصححه ابن الجارود نقل ذلك المجد ابن تيمية في المنتقى .

حديث أبي قتادة ( مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبِيهِ ) متفق عليه أخرجه  
البخارى في الجهاد في باب من لم يخمس الأسلاب وأخرجه مسلم في  
كتاب الجهاد في باب استحقات القتال سلب القتل ورواه اصحاب السنن  
الا النسائي كلهم من حديث أبي قتادة وقول المصنف قال ابو عمر  
وهذا القول محفوظ عنه في حنين وفي بدر قلت يشير الى ما رواه ابن  
مردويه في تفسيره من طريق محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح  
عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
يوم بدر مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ وما رواه الواقدي عن موسى  
ابن سعد بن زيد بن ثابت قال نادى منادى رسول الله صلى الله عليه

الحديثان ٨٥٣ و ٨٥٤ هما في البداية (٣٩٦/١)  
الحديث ٨٥٥ هو في البداية (٣٩٧/١)

وسلم يوم بدر ( من قتل قتيلاً فله سلبه ) فأما حديث ابن عباس الذي رواه ابن مردويه فقال الحافظ في التلخيص اسناده واهٍ المحفوظ ما أخرجه ابو داود من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ورواية الواقدي عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت قال الحافظ هذا ضعيف ومنقطع وقد قال مالك في الموطأ لم يبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا يوم حنين انتهى كلام الحافظ .

٨٥٦

حديث عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه احمد وابو داود وابن حبان والطبراني قال الشوكاني في نيل الأوطار في اسناده اسماعيل بن عياش وفيه كلام معروف وقد تقدم ذكره مرارا انتهى قلت ويشهد لهذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد في باب استحقات القاتل السلب عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد ألم تعلم يا خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى مختصر وفيه قصة .

٨٥٧

أثر عمر هذا رواه عبدالرازق وابن أبي شيبه ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى والطحاوي في معاني الآثار وذكره ابن حزم في المحلى فقال ومن طريق ابن أبي شيبه انبأنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال كان السلب لا يُخمس وكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك وكان قتل مرزبان الزأزة وقطع منطقتة وسواريته فلما قدمنا المدينة صلى عمر الصبح ثم أتانا فقال السلام عليكم أثم أبو طلحة فقالوا نعم فخرج إليه فقال عمر انّا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء مال واني خامسه فدعا المقومين فقوموا ثلاثين ألفا فأخذ منها ستة آلاف .

الحديثان ٨٥٦ و ٨٥٧ هما في البداية (١/٣٩٨)

المرزبان بضم الميم والزاي هو الفارس الشجاع المقدم على القوم وهو  
معرّب معناه حافظ الثغور والزارة هي الأجمة لزئير الأسد فيها .

حديث عمران بن حصين قال أَعَارَ المشركون على سَرَحِ المدينة وأخذوا  
العَضْبَاءَ الى آخره رواه أحمد ومسلم . ٨٥٨

حديث عبد الله بن عمر أنه ذَهَبَ فَرَسٌ له فأخذه العدو فظَهَرَ  
عليهم المسلمون الى آخره رواه البخارى في الجهاد في باب اذا غم  
المسلمون مال المسلم ثم وجده المسلم وكذا رواه ابو داود وابن ماجه . ٨٥٩

حديث وهل تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أو دورٍ متفق عليه من  
حديث أسامة بن زيد وفي لفظ البخارى وهل تركَ مِنزِلًا لنا عقيل . ٨٦٠

حديث الحسن بن عمارة قال الزيلعي في نصب الراية قال الشافعي قال  
أبو يوسف حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن  
ابن عباس عنه عليه السلام في عَبْدٍ وَبَعِيرٍ أَحْرَزَ هُمَا العدو ثم ظَفِرَ  
بهما فقال صلى الله عليه وسلم لصاحبهما إن أَصَبْتَهُمَا قبل القِسْمَةِ  
فهما لك بغير شئ وان اصبتهما بعد القِسْمَةِ فهما لك بالقيمة قال  
البيهقي هكذا وجدته عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم  
وهذا حديث يعرف بالحسن بن عمارة وهو متروك لا يحتج به انتهى  
من نصب الراية وقال ابن حزم في المحلى وروى الحسن بن عمارة  
واسماعيل بن عياش كلاهما عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن  
ابن عباس أنه عليه السلام قال في بعير احرزه العدو ثم غلب عليه  
المسلمون ان وجدته قبل القسمة فأنت أحقّ به بغير شئ وان وجدته  
بعد القسمة فأنت أحقّ به بالثمن إن شئت . قال ابو محمد والحسن بن  
عمارة هالك واسماعيل بن عياش ضعيف انتهى . ٨٦١

الاحاديث ٨٥٨ و ٨٥٩ و ٨٦٠ هي في البداية (٣٩٥/١)  
الحديث ٨٦١ هو في البداية (٤٠٠/١)



قوله والذّي عَوَّلَ عليه مالك فيما أحسب هو قضاء عمر بذلك قلت يشير إلى ما رواه الدارقطني في سننه عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر ابن الخطاب قال ما أصاب المشركون من أموال المسلمين فظُهِرَ عليهم فَرَأَى رجل متاعه بعينه فهو أَحَقُّ به من غيره فاذا قُسِمَ بعدما ظهرُوا عليه فَلَا شَيْءَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ مِنْهُمْ وفي رواية هو أَحَقُّ به من غيره بالثمن . قال الدارقطني وهذا مرسل نقل ذلك الزيلعي في نصب الراية قال ابن حزم في المحلى بعد سياقه لهذا الأثر وهذا لا يصح لأنّه عن قبيصة بن ذؤيب ولم يدرك عمر رضی الله عنه .

٨٦٢

قوله لقوله عليه السلام فاذا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ هذه جملة من حديث أبي هريرة المتفق عليه وتقدم بتمامه .

٨٦٣

## حكم ما افتتح المسلمون عنوة

قوله كما روى عن عمر رضی الله عنه أنه قال قوله تعالى ( والذين جاؤا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ مَا أَرَى هَذِهِ الْآيَةَ إِلَّا قَدْ عَمَتِ الْخَلْقَ حَتَّى الرَّاعِي بِكِدَاءٍ أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ قَالَ الإمام ابن كثير في تفسيره قال ابن جرير حدثنا عبد الأعلى حدثنا ابو ثور عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس ابن الحدثان أن عمر قرأ هذه الآية لافقراء المهاجرين حتى بلغ والذين جاؤا مِن بَعْدِهِمْ ثُمَّ قَالَ اسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةَ الْمُسْلِمِينَ عَامَةً وَلَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ حَقٌّ ثُمَّ قَالَ لَتَنَ عِشْتُ لِيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي بِسَرِّ حَمِيرٍ نَضِيهِ فِيهَا لَمْ يَغْرَقْ فِيهَا جَبِينُهُ .

٨٦٤

قوله ولا سيما أنه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قسم خبير بين الغزاة لما روى البخارى في غزوة خبير من صحيحه من رواية زيد

٨٦٥

الحديثان ٨٦٢ و ٨٦٣ هما في البداية (٤٠٠/١)  
الحديثان ٨٦٤ و ٨٦٥ هما في البداية (٤٠١/١)

ابن أسلم عن أبيه قال قال عمر رضى الله عنه والذي نفسى بيده لولا أن أترك الناس بباناً ليس لهم من شئ ما فتحت على قربة الآ قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها . قوله بباناً بموحدين مفتوحين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون قال ابو عبيد بعد أن أخرجه عن ابن مهدي قال ابن مهدي يعنى شيئاً واحداً وقال الطبرى البيان المعدم الذى لا شئ له فالعنى لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شئ لهم اى متساوين في الفقر انتهى .

٨٦٦

قوله لأنه زعم أنه قد روى أنه عليه السلام أعطى خيبر بالشطر ثم أرسل ابن رواحة فقامهم يشير الى ما رواه احمد وابو داود من حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرض النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرض أو يدفعونه اليهم بذلك الخرض لكي يحصى الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق . قال الشوكاني في نيل الأوطار حديث عائشة هذا فيه واسطة بين ابن جريج والزهرى ولم يعرف وقد رواه عبد الرازق والدارقطنى بدون الواسطة المذكورة وابن جريج مدلس فلعلة تركها تدليسا وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابي هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة انتهى .

٨٦٧

وأما قوله انه عليه السلام أعطى خيبر بالشطر فقد ثبت ذلك من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . رواه الجماعة كلهم .

الحديث ٨٦٦ هو في البداية (٤٠١/١)

الحديث ٨٦٧ هو في البداية (٤٠٢/١)

٨٦٨ قوله فظهر من هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قسّم جميعها أي خبير . لما روى سهل بن أبي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبرَ نصفين نصفاً لنوائبه وحوائبه ونصفاً بين المسلمين قسّمها على ثمانية عشر سهماً . رواه ابو داود وسكت عنه وكذا المنذرى .

٨٦٩ قوله وان كان الأصح أنه افتتحها عنوةً لأنه الذي خرّجه مسلم . رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة مطولاً وفيه أنه أمرهم صلى الله عليه وسلم بالقتال فقال يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قریش قالوا نعم قال انظروا واذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً وقال موعِدكم الصفا قال فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه . الحديث وأما من احتجّ به من قال إن مكة فتحت صلحا بأنها لم تغم أموالهم ولم تقسم دورهم فيجاب بأنّ عدم الغنيمة لا يستلزم عدم العنوة لجواز أنّ النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم بالأموال كما من عليهم بالأنفس حيث قال ( اذهبوا فأنتم الطلقاء ) .

٨٧٠ قوله وخرّج مسلم عن عمر قال كانت أموال بنى النضير الى آخره هذا الحديث اخرجه الإمام مسلم في باب حكم الفئ من رواية الزهري عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه فذكره نحو ما أورده المصنف .

٨٧١ حديث معاذ هذا قال الحافظ ابن حجر رواه احمد والأربعة إلا ابن ماجه ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث مسروق عن معاذ بن جبل رضی الله عنه انّ النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن ( أمره أن يأخذ من كل حاليم ديناراً او عِدْلَهُ من المعافير ) وهي ثياب تكون باليمن . قال ابو داود هذا حديث منكر قال وبلغني

الحديثان ٨٦٨ و ٨٦٩ هما في البداية (٤٠٢/١)

الحديث ٨٧٠ هو في البداية (٤٠٣/١)

الحديث ٨٧١ هو في البداية (٤٠٤/١)

عن أحمد أنه كان ينكره وأعله ابن حزم بالانقطاع وأنّ مسروقاً لم يلق معاذاً وفيه نظر وقال الترمذى حديث حسن وذكر أنّ بعضهم رواه مراسلاً لأنه أصحّ انتهى من التلخيص .

قوله وثبت عن عمر أنّه ضرب الجزية على أهل الذّهب الى آخره هذا الأثر رواه الإمام مالك عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه وأخرج البيهقي أيضاً عن عمر أنّه وَضَعَ على أهل الذّهب أربعة دنانير وعلى أهل الوردِ ثمانية وأربعين .

٨٧٢

قوله وروى عنه أيضاً أنّه بعث عثمان بن حنيفٍ الى آخره هذا الأثر رواه ابو عبيد من طريق ابى اسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر ابن الخطاب أنّه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السّواد ثمانية وأربعين درهماً وأربعة وعشرين واثنتي عشرة . قال الحافظ في الفتح وهذا على حساب الدّينار اثني عشر وأخرجه البيهقي من طريق مرسلّة عن عمر رضی الله عنه نقل ذلك الشوكاني في نيل الأوطار .

٨٧٣

قوله عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا أذكر اسمه الآن . قلت ذكره عبد الرازق في مصنفه فقال اخبرنا الثوري عن ابراهيم ابن المهاجر أنّه سمع زياد بن حدير قال أنا أولّ عاشرٍ عشرٍ في الإسلام وما كنّا نَعَشُرُ مُسْلِمًا ولا معاهداً قال قلت فمن كنتم تعشرون قال نصارى بنى تغلب قال ابراهيم فحدثني انسان عن زياد قال فقلت وكم كنتم تعشرونهم قال نصف العشر . واخرجه أيضاً ابو عبيد في الأموال صفحة ٥٢٨ .

٨٧٤

الحديثان ٨٧٢ و ٨٧٣ هما في البداية (٤٠٥/١)  
الحديث ٨٧٤ هو في البداية (٤٠٧/١)

## كتاب الإيمان

٨٧٥ حديث ( إِنْ لَمْ يَنْهَيْكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ) إِلَى آخِرِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

٨٧٦ قوله وهذا القول رواه مالك في الموطأ عن عائشة رضى الله عنها . رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَبَّانَ وَابِيهِقَى مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي التَّلْغُوتِ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ فِي يَمِينِهِ كَلَّا وَاللَّهِ وَبَنِيَّ وَاللَّهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ غَيْرَ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْهَا مَوْقُوفًا وَصَحَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ الْوَقْفَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا . انْتَهَى مِنَ التَّلْخِصِ .

٨٧٧ قوله مثل ما روى أنه قال ( لَا طَّلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِصِ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو يَعْلَى وَالْحَاكِمُ وَابِيهِقَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْهَا وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَقَدْ ضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَرَوَاهُ ابِيهِقَى مِنْ طَرِيقٍ لَيْسَ فِيهَا لَكِنْ لَمْ يَذْكَرْ عَائِشَةَ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَلَا إِعْتِاقَ . وَالْإِغْلَاقُ فَسَّرَهُ عُلَمَاءُ الْغَرِيبِ بِالْأَكْرَاهِ قُلْتُ هُوَ قَوْلُ ابْنِ قَتَيْبَةَ وَالْخَطَّابِيِّ وَابْنِ السَّيِّدِ وَغَيْرِهِمْ وَقِيلَ الْجَنُونُ وَاسْتَبَعْدَهُ الْمَطْرُزِيُّ وَقِيلَ الْغَضَبُ وَقَعَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَكَذَا فَسَّرَهُ أَحْمَدُ وَرَدَّهُ ابْنُ السَّيِّدِ فَقَالَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَقْعَ عَلَى أَحَدٍ طَّلَاقٌ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَطْلُقُ حَتَّى يَغْضَبَ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدِ الْأَغْلَاقِ التَّنْضِيقُ انْتَهَى .

٨٧٨ حديث ( مَنْ أَفْتَنَ طَعَّ حَتَّى أَمْرِي مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجِبَ لَهُ النَّارَ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالتَّنْسَانِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ

الحديث ٨٧٥ هو في البداية (٤٠٨/١)  
الحديثان ٨٧٦ و ٨٧٧ هما في البداية (٤٠٩/١)  
الحديث ٨٧٨ هو في البداية (٤١٠/١)

حديث ابي امامة الحارثي وتمامه وقال رجلٌ " وإن كان شيئاً يسيراً  
قال وإن كان قضيياً من أراك .

حديث ( كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ) رواه مسلم وأحمد من  
حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه ورواه الترمذى وزاد اذا لم يسم .

حديث ( مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيه  
فَلَا يَعْصِه ) رواه الجماعة كلهم الا مسلماً من حديث عائشة رضى  
الله عنها .

حديث ( مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ ) . رواه  
أصحاب السنن الا ابا داود ورواه ابن حبان كلهم من رواية عبد  
الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعاً بهذا  
وقال البخارى فيما حكاه عنه الترمذى اخطأ فيه عبد الرزاق اختصره  
من حديث إن سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى  
سَبْعِينَ امْرَأَةً وفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله  
لم يحنث ) انتهى من التلخيص .

حديث ( وَاللَّهِ لَا عَزُوزَ قَرِيْشًا ) الى آخره رواه ابن حبان من حديث  
مسعد عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ورواه ابو داود من حديث  
عكرمة مرسلًا ورواه البيهقى موصولاً ومرسلًا قال ابن ابي حاتم في  
العلل عن ابيه الأشبه إرساله وقال ابن حبان في الضعفاء رواه مسعد  
وشريك عن سماك أرسله مرة ووصله أخرى نقل ذلك الشوكاني  
في نيل الأوطار .

حديث ( رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا  
عَلَيْهِ ) تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الصوم وذكرنا في  
موضع آخر أن الحديث لم يرد بلفظ رفع وانما ورد بلفظ ان الله وضع  
وفي رواية أخرى ان الله تجاوز .

الحديثان ٨٧٩ و ٨٨٠ هما في البداية (٤١١/١)  
الحديثان ٨٨١ و ٨٨٢ هما في البداية (٤١٣/١)  
الحديث ٨٨٣ هو في البداية (٤١٥/١)

٨٨٤ حديث ( اليمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ ) رواه الأمام مسلم وابن ماجه من حديث ابي هريرة رضى الله عنه .

٨٨٥ حديث ( يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ ) رواه مسلم واحمد والترمذى وابن ماجه من حديث ابي هريرة رضى الله عنه .

٨٨٦ أثر عمر رضى الله عنه ( كَانَ إِذَا غَلَطَ الْيَمِينَ أَعْتَقَ أَوْ كَسَا ) الى آخره رواه مالك في الموطأ في باب العمل في كفارة اليمين .

٨٨٧ حديث ( مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ ) . هذا الحديث متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري وعبد الرحمن بن سمرة واخرجه مسلم أيضا من حديث ابي هريرة وعدى بن حاتم رضى الله عنهما وقد روى هذا الحديث عن كل من هؤلاء الأربعة من الصحابة وفي بعض رواياته تقديم لفظ الحنث قبل الكفارة وفي بعضها تقديم لفظ الكفارة قبل الحنث لذلك اختلف الأئمة في هذا فذهب الجمهور ومنهم الشافعى وأحمد الى جواز تقديم الكفارة على الحنث وذهب ابو حنيفة الى عدم الجواز وللأمام مالك قولان كالمذهبين .

## كتاب النذور

٨٨٨ حديث ( مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ ) . رواه الجماعة كلهم الا مسلما من حديث عائشة رضى الله عنها وترجم له البخارى فقال باب النذر في الطاعة وساق حديث عائشة المذكور وتقدم برقم ٨٨٠ .

٨٨٩ حديث ( لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص هذا الحديث رواه النسائي والحاكم والبيهقى

الحديثان ٨٨٤ و ٨٨٥ هما في البداية (٤١٦/١)  
الحديث ٨٨٦ هو في البداية (٤١٧/١)  
الحديث ٨٨٧ هو في البداية (٤٢٠/١)  
الحديثان ٨٨٨ و ٨٨٩ هما في البداية (٤٢٣/١)

ومداره على محمد بن الزبير الحظلي عن أبيه عن عمران بن حصين ومحمد ابن الزبير ليس بالقوى وقد اختلف عليه فيه والطريق الأخرى لهذا الحديث عن ابي هريرة اسنادها صحيح الا أنه معلول فقد رواه أحمد واصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن ابي هريرة وهو منقطع لم يسمعه الزهري من أبي سلمة وقد رواه احمد واصحاب السنن أيضا من حديث سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة ومحمد بن عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن عائشة رضی الله عنها قال النسائي سليمان بن أرقم متروك وللحديث طريق أخرى عند أبي داود من حديث كريب عن ابن عباس واسناده حسن فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه وقال النووي في الروضة حديث (لَا تَدْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكِفَارَتِهِ كِفَارَةٌ يَمِينٍ) ضعيف باتفاق المحدثين قلت وقد صححه الطحاوي وابن السكن فأين الاتفاق انتهى كلام الحافظ ابن حجر . قلت وأقوى هذه الطرق وأصحها حديث عائشة رضی الله عنها المتقدم برقم ٨٨٨ .

قوله ولكنه خرجه مسلم من طريق عقبة بن عامر . يشير الى ما رواه مسلم في صحيحه قال باب كفارة النذر حدثني هارون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى واحمد بن عيسى قال يونس أخبرنا وقال الآخرون حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب ابن علقمة عن عبد الرحمن بن شماس عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضی الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( كِفَارَةُ النَّذْرِ كِفَارَةُ يَمِينٍ ) .

حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا الى آخره رواه البخاري وابو داود وابن ماجه وابن

٨٩٠

٨٩١

الحديث ٨٩٠ هو في البداية (٤٢٣/١)  
الحديث ٨٩١ هو في البداية (٤٢٤/١)



حبان من حديث ابن عباس رضى الله عنه وفيه أن هذا الرجل يقال له أبو اسرائيل ورواه مالك في الموطأ عن حميد بن قيس وثور بن زيد مر سلا قال مالك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإتمام ما كان منه طاعة وترك ما كان معصية ولم يبلغني أنه أمره بكفارة انتهى من التلخيص .

قوله وفي كتاب مسلم أن ذلك كان في شربة عسل . يشير الى ما رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً فتواصيتُ أنا وحفصةُ أن أيتننا دَخَلَ عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتَقُلْ أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغْفِيرٍ أَكَلْتَ مَغْفِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تَجْهَرُ بِذَلِكَ أَحَدًا يَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِهِ فَتَزَلْتُ ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ ) الْآيَةَ .

قوله وفيه عن ابن عباس ( إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا ) الى آخره هذا الأثر رواه البخارى ومسلم .

حديث عقبة بن عامر ( كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ) رواه الإمام مسلم والأمام أحمد وتقدم قريباً . برقم ٨٨٩ و ٨٩٠ .

حديث عقبة بن عامر قال نَذَرْتُ أُحْتَى أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً إِلَى آخِرِهِ مَتَّقْ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ أَنَّ اللَّهَ لَغَنَى عَنْ مَشِيهَا لِتَرْكِبَ وَلْتَهْدِ بَدَنَةَ . وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ شِفَاءَ اخْتِكَ شَيْئاً مَرَّهَا فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

الحديثان ٨٩٢ و ٨٩٣ هما في البداية (٤٢٤/١)  
الحديثان ٨٩٤ و ٨٩٥ هما في البداية (٤٢٥/١)

٨٩٦ حديث أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يَهَادَى بين ابْنَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَدَّرَ أَنْ يَمْشَى قَالَ أَنْ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَى وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ . متفق عليه .

٨٩٧ حديث لا تُسْرَجُ المَطِيُّ إلا لثَلَاثٍ إلى آخره متفق عليه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضى الله عنهما ولفظه لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إلا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى .

٨٩٨ حديث صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ . متفق عليه من حديث أبي هريرة .

٨٩٩ حديث صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إلا المَكْتُوبَةَ . رواه أبو داود من حديث زيد بن ثابت وأصله في الصحيحين .

٩٠٠ حديث أبي لُبَابَةَ بن المُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَارَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ . رواه أحمد وأبو داود قال الشوكاني في نيل الأوطار أورده الحافظ في الفتح وعزاه إلى أحمد وأبي داود وسكت عنه انتهى .

٩٠١ حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه رواه أبو داود في سننه في باب الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فَقَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بن اسماعيل حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بنِ عَمْرِو بنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ لَبِيدٍ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَسَاقَ الحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ مِثْلَ سِيَاقِ المَصْنُفِ لَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ خُذْ عَنَّا مَا لَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ . وسكت عنه أبو داود .

الإحاديث ٨٩٦ و ٨٩٧ و ٨٩٨ و ٨٩٩ هي في البداية (٤٢٦/١)  
الحديث ٩٠٠ هو في البداية (٤٢٨/١)  
الحديث ٩٠١ هو في البداية (٤٢٨/١)

## كتاب الضحايا

- ٩٠٢ حديث ثوبان رضي الله عنه قال ذَبَحَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح لحم هذه الضحية قال فلم أزل أظعمه منها حتى قدم المدينة . رواه مسلم وأحمد .
- ٩٠٣ حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي إلى آخره رواه الجماعة كلهم إلا البخارى .
- ٩٠٤ حديث أبي بردة بن نيار متفق عليه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما .
- ٩٠٥ حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدبح وينحر بالمصلى . رواه الأمام البخارى وأصحاب السنن إلا الترمذى .
- ٩٠٦ حديث من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة إلى آخره متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه .
- ٩٠٧ قوله قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بالأمريين جميعاً . لما روى البخارى ومسلم في صحيحهما عن أنس وجابر وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ولحديث ابن عمر آنف الذكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدبح وينحر بالمصلى رواه البخارى لكن قال الحافظ ابن حجر في الفتح والأفضل الأضحى بالضأن ثم قال وقال ابن العربي الأفضل الأبل ثم الضأن ثم البقر انتهى ثم قال ولا يعدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم شئ لكن يمكن التمسك بقول ابن عمر الماضى قريباً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدبح وينحر بالمصلى فإنه يشمل الأبل وغيرها لكنه عموم والتمسك بالصريح أولى وهو الكبش انتهى من فتح البارى .

الإحاديث ٩٠٢ و ٩٠٣ و ٩٠٤ هي في البداية (٤٢٩/١)  
الإحاديث ٩٠٥ و ٩٠٦ و ٩٠٧ هي في البداية (٤٣٠/١)

٩٠٨

حديث البراء بن عازب رضى الله عنه فيما لا يُجزى من الضحايا رواه مالك واحمد واصحاب السنن وصححه الترمذى وأخرجه ايضا ابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه النووى قال الحافظ في التلخيص بعد تخريجه لهذا الحديث وادعى الحاكم أن مسلما أخرجه وأنه مما أخذ عليه لأنه من رواية سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز وقد اختلف الناقلون عنه فيه هذا الكلام الحاكم في كتاب الضحايا وساقه في آخر كتاب الحج من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد ابن فيروز عن البراء وقال صحيح ولم يخرجاه وهو مصيب هنا مخطئ هنا ك انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

٩٠٩

قوله وذكر النسائي عن أبي بردة أنه قال يا رسول الله أكرهه النقص يكون في القرن والأذن الى آخره هذا الحديث ليس كما ذكر المصنف حيث عزاه الى أبي بردة بل هو نفس حديث البراء بن عازب المذكور قبل هذا وقد أخرجه الإمام النسائي من ثلاث طرق عن البراء فقال أخبرنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن سليمان ابن عبد الرحمن مولى بنى أسد عن ابى الضحاك عبيد بن فيروز مولى بنى شيبان قال قلت للبراء حدثنى عما نهى رسول الله صلى الله عليه بنى شيبان من الأضاحى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي أقصر من يديه فقال أربع لا يجوز العوراء البين عورها والمریضة البين مرصها والعرجاء البين ظلعها والكبيرة التي لا تنقي قلت إنى أكره أن يكون في القرن نقص قال ما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد . ثم ساق النسائي الطريقتين الأخرين نحو ما من هذا وكلاهما عن البراء بن عازب رضى الله عنه .

٩١٠

حديث على رضى الله عنه ( أمرنا أن نستشرف العين والأذن

الحديث ٩٠٨ هو في البداية (٤٣١/١)  
الحديثان ٩٠٩ و ٩١٠ هما في البداية (٤٣٢/١)

الى آخره قال المجد ابن تيمية في المنتقى رواه احمد واصحاب السنن  
وصححه الترمذى وقال الحافظ في التلخيص رواه ابن حبان والحاكم  
والبيهقى والبرزاري وأعله الدارقطني انتهى . قال الامام البغوي في شرح  
السنن نستشرف نتأمل سلامتهما من آفة بهما كالعور والجدع يقال  
استكفت الشيء واستشرفته كلاهما ان تضع يدك على حاجبك كالذى  
يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء انتهى .

حديث على رضى الله عنه ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ  
أَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ ) . قال المجد في المنتقى رواه احمد والأربعة  
وصححه الترمذى من حديث على رضى الله عنه وفيه قال قتادة فذكرت  
ذلك لسعيد بن المسيب العضب النصف فأكثر من ذلك . لكن ابن ماجه  
لم يذكر قول قتادة الى آخره .

٩١١

حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اشتريت كَبِشًا لِأُصْحَى  
به الى آخره قال الحافظ ابن حجر في التلخيص رواه احمد وابن ماجه  
والبيهقى من حديث ابى سعيد ومداره على جابر الجعفى وشيخه محمد  
ابن قرظة غير معروف قال البيهقى ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج  
ابن أرطاة عن عطية عن ابى سعيد أن رجلاً سأل النبى صلى الله عليه  
وسلم عن شاةٍ قُطِعَ ذَنَبُهَا يُضْحَى بِهَا قال ضَحَّ بِهَا .

٩١٢

حديث ابى بردة بن نيار ( وَلَنْ تُجْزَىَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ) . متفق  
عليه .

٩١٣

حديث ( لَا تَدْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ) الى آخره رواه مسلم وابو داود  
والنسائى وابن ماجه كلهم من حديث جابر رضى الله عنه قلت ومذهب  
العلماء كأنه أن الجذع من الضأن يجزى وحملوا هذا الحديث على  
الاستحباب لحديث ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله

٩١٤

الحديث ٩١١ هو في البداية (٤٣٢/١)  
الاحاديث ٩١٢ و ٩١٣ و ٩١٤ هي في البداية (٤٣٣/١)

صلى الله عليه وسلم يقول (نَعَمْ أَوْ نِعِمَّتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجُدْعُ مِنْ الضَّأْنِ) . رواه أحمد والترمذى وحديث مجاشع بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَقُولُ إِنَّ الْجُدْعَ يُؤْفِي مِمَّا تُؤْفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ . رواه ابو داود وابن ماجه وحديث أمّ بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يَجُوزُ الْجُدْعُ مِنَ الضَّأْنِ ضَحِيَّةً) . رواه ابو داود وابن ماجه وحديث عقبة بن عامر قال ضَحِينَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجُدْعِ مِنَ الضَّأْنِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

حديث عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن أزواجه بالبقر . متفق عليه ولفظ البخارى قالت عائشة فلما كنا بمنى أتيت بَلَحْمٍ بِقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ وَهَذِهِ جَمَلَةٌ مِنْ حَدِيثِ سَاقِهِ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ الْأُضْحِيَّةِ لِلْمَسَافِرِ وَالنِّسَاءِ .

٩١٥

حديث جابر قال نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعٍ . رواه مسلم وفي لفظ له البدنة عن سبعةِ والبقرة عن سبعة .

٩١٦

حديث رافع بن خديج الذى أشار اليه المصنف متفق عليه رواه البخارى في كتاب الذبائح من صحيحه في باب التسمية على الذبيحة ورواه مسلم في كتاب الأضاحى في باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدمّ إلا السنن والظفر قال البخارى حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جدّه رافع بن خديج ثم ساق الحديث وفيه ثمّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ . قال الحافظ ابن حجر في الفتح في كلامه على هذا الحديث وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك فلفعل الأبل

٩١٧

الاحاديث ٩١٥ و ٩١٦ و ٩١٧ هي في البداية (٤٣٤/١)

كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزى عن سبع شياه لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكره وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه أمرنا صلى الله عليه وسلم أن نشتريك في الأبل والبقر كل سبعة منا في بدنة وبدنة تطلق على الناقة والبقرة وأما حديث ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة . فرواه الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع هذا والذي يتحرر في هذا أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بسبب ذلك وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك وسعيد بن مسروق هو الثوري والد سفيان ومدار الحديث في الصحيحين عليه انتهى كلام الحافظ ابن حجر .

قلت وقول الحافظ ابن حجر والذي يتحرر في هذا أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بسبب ذلك هذا القول فيه نظر والأقرب القول بأن حديث ابن عباس المذكور شاذ أو منسوخ لأن حديث جابر رضى الله عنه أصح منه ومتأخر لكونه في حجة الوداع والله أعلم . .

حديث ابن عباس الذى أشار اليه المصنف قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة رواه احمد والنسائي وابن ماجه والترمذى وحسنه وصححه ابن حبان وتقدم الكلام عليه في الحديث الذى قبله .

وأثر ابن شهاب رواه مالك في الموطأ فقال وحدثني ابن شهاب أنه قال ما تحرر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته إلا بدنة

٩١٨

٩١٩

الحديث ٩١٨ هو في البداية (٤٣٤/١)

الحديث ٩١٩ هو في البداية (٤٣٥/١)

واحدةً أو بقرّةً واحدةً قال مالك لا أدرى أيتها قال ابن شهاب قال السيوطي في تنوير الخوالك فرواه جويرية عن مالك عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرّةً . ورواه ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني من لا أهم عن عمرة عن عائشة فذكره انتهى .

حديث ( مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هِيَ شَاةٌ لِحِمِّ ) . متفق عليه من حديث البراء بن عازب عن خاله ابي بردة بن نيار .

٩٢٠

وكذا قوله عليه السلام أول ما تبدأ به في يومنا هذا هو أن نُصلي ثم نَنَحَرَ . هذه أيضا جملة من حديث البراء بن عازب المتفق عليه .

٩٢١

حديث أنس رضي الله عنه ( مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ ) متفق عليه .

٩٢٢

حديث ( كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحَرٌ وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ ) قال الحافظ في التلخيص رواه ابن حبان والبيهقي من حديث جبير ابن مطعم بلفظ ( في كل أيام التشريق ذبح ) وذكر البيهقي الاختلاف في اسناده وقد تقدم أصله في الحج وهذه الزيادة ليست بمحفوظة والمحفوظ ( مني كلها منحرا ) . يعني البقعة ورواه ابن عدى من حديث ابي هريرة وفيه معاوية ابن يحيى الصديقي وهو ضعيف وذكره ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد وذكر عن أبيه أنه موضوع انتهى كلام الحافظ .

٩٢٣

قوله وذهب الشافعي وجماعة الى جواز الذبح ليلاً قلت والى الجواز ذهب احمد وأبو حنيفة مع الكراهة لذلك .

حديث ( كُلُّوْا وَتَصَدَّقُوا وَادْخَرُوا ) . متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها .

٩٢٤

بهذا الحديث الشريف ينتهي كتاب الضحايا والله الحمد والمنة ويليهِ كتاب الذبائح وحديث أبي سعيد الخدري رقم ٩٢٥ .

الإحاديث ٩٢٠ و ٩٢١ و ٩٢٢ هي في البداية (٤٣٥/١)

الحديث ٩٢٣ هو في البداية (٤٣٦/١)

الحديث ٩٢٤ هو في البداية ( ٤٣٨/١ )



حديث (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص رواه الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب أسنمة الأبل وأليات الغنم فقال (مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ) وذكر الدارقطني علته ثم قال والمرسل أصح ورواه الدارمي وأحمد والترمذي وأبو داود من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن أبي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ناس يعملون إلى أليات الغنم وأسنمة الأبل فقال ما قُطِعَ مِنَ الْبَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ. هذا لفظ أحمد ولفظ أبي داود مثله ولم يذكر القصة ورواه ابن ماجه والبخاري والطبراني في الأوسط من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر فاختلف فيه علي زيد بن أسلم قال البخاري بعد أن أخرجه من طريق المسور بن الصلت عن زيد بن عطاء عن أبي سعيد تفرد به المسور بن الصلت وخالفه سليمان بن بلال فقال عن زيد بن عطاء مرسل كذا قال وكذا قال الدارقطني وقد وصله الحاكم كما تقدم وروى معمر بن زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ولم يذكر عطاء ولا غيره وتابع المسور وغيره عليه خارجه بن مصعب أخرجه ابن عدي في الكامل وأبو نعيم في الحلية وقال الدارقطني المرسل أشبه بالصواب انتهى كلام الحافظ ابن حجر .

حديث أن أمة لكعب بن مالك كانت ترعى غنما يسلمع إلى آخره متفق عليه قال البخاري رحمه الله حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا معتمر بن عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنما يسلمع فأبصرت بيشاة من غنمها موتاً فكسرت حجراً فدبحتها به فقال لأهله

الحديث ٩٢٥ هو في البداية (٤٤٠/١)

الحديث ٩٢٦ هو في البداية (٤٤٢/١)

لا تأكلوا حتى آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله أو حتى أرسل  
إليه من يسأله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أو بعث إليه فأمر النبي  
صلى الله عليه وسلم بأكلها .

حديث ( كَلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ ) قال الحافظ  
في التلخيص رواه الترمذى من طريق مجالد عن ابي الدرداء عن ابي الوداك عن  
أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ولفظه قلنا يا رسول الله إِنَّا لَنَسْحَرُ الْأَبِلَ  
وَتَذْبَحُ الْبَقْرَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجِنِّينَ أَفَنُلْقِيهِ أَمْ  
نَأْكُلُهُ فَقَالَ كَلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ قَالَ  
الحافظ وكذا روى ابو داود مثله الا أنه قال الناقة بدل الأبل ورواه  
الدارقطنى بلفظ اذا سَمَيْتُمْ على الذبيحة فأنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ  
أُمِّهِ . قال عبد الحق لا يحتج بأسانيدها كلها وخالف الغزالي في الأحياء  
فقال هو حديث صحيح وتبع في ذلك إمامه فانه قال في الأساليب هو  
حديث صحيح لا يتطرق احتمال الى متنه ولا ضعف في سنده قال  
الحافظ وفي هذا نظر والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة وهى مجموع  
طرق حديث أبي سعيد الخدرى وطرق حديث جابر على ما سيأتى بيانه  
وقال ابن حزم هو حديث واه فان مجالدا ضعيف وكذا ابو الوداك  
قلت قد رواه الحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن عطية عن ابي  
سعيد وعطية وان كان ليس الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة وأما أبو  
الوداك فلم أر من ضعفه وقد احتج به مسلم وقال يحيى بن معين  
ثقة على أن احمد بن حنبل قد رواه في مسنده عن أبي عبيدة الحداد عن  
يونس عن ابي اسحاق عن أبي الوداك فهذه متابعة قوية لمجالد ومن  
هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد انتهى كلام الحافظ  
وقال الترمذى بعد اخراجه لهذا الحديث وفي الباب عن جابر وابي أمامة  
وابي الدرداء وابي هريرة وقد تكلم الحافظ ابن حجر في التلخيص على  
اسانيد هذه الأحاديث فمن أراد ذلك فليراجعه . وكذا الزيلعى في نصب

الراية قلت وقد أخذ بهذه الاحاديث مالك والشافعي واحمد فقالوا  
( ذكاة الجنين ذكاة أمه ) وخالف في ذلك ابو حنيفة فقال لا يحل  
الجنين إلا أن يخرج حياً فيذكي .

قول المصنف وروى معمر عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن  
مالك أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا أشعر  
الجنين فذكاته ذكاة أمه . هذا الأثر رواه الحاكم والطبراني في  
الأوسط وابن حبان في الضعفاء عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن  
عمر مرفوعاً فذكره وفيه عنعنة ابن اسحاق وفيه محمد بن الحسن الواسطي  
ضعفه ابن حبان وهو في الموطأ موقوف وهو أصح انتهى من التلخيص  
للحافظ ابن حجر قلت الإمام مالك يشترط في إباحة الجنين أن يكون  
قد أشعر لهذا الحديث وأحمد والشافعي لا يشترطان ذلك .

٩٢٨

حديث ( ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر ) هو  
من رواية شعبة عن ابن أبي ليلى رواه الحاكم من طريق محمد بن عبد الرحمن  
ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن عن أبي أيوب رضي  
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ذكاة الجنين ذكاة  
أمه أشعر أو لم يشعر ) . قال الحاكم ربما توهم متوهم أن  
حديث أبي أيوب صحيح وليس كذلك وقال الحافظ في التلخيص وأما  
حديث أبي أيوب فرواه الحاكم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن  
أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن عن أبي أيوب ومحمد  
ضعيف انتهى .

٩٢٩

حديث ( ما أنهر الدم وذكّر اسم الله عليه فكلوا ) هذه جملة  
من حديث رافع بن خديج المتفق عليه .

٩٣٠

قوله وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تحرّ الأبل والبقر وذبح  
الغنم . قلت أما نحر الإبل فقد ثبت في حديث جابر الطويل عند مسلم

٩٣١

الحديثان ٩٢٨ و ٩٢٩ هما في البداية ( ٤٤٣/١ )  
الحديثان ٩٣٠ و ٩٣١ هما في البداية ( ٤٤٤/١ )

وفيه ثم انصرف الى المَنَحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وستين بدنة بيده وأما  
البَقْرُ فَالثابتُ عنه الذَّبْحُ لَا النَّحْرَ ففى الصَّحِيحِينَ عن عائشة رضى  
الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقْرَةً وَفِي  
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ) وَأَمَّا ذَبْحُ الْغَنَمِ  
فثبت في الصحيحين عن أنس رضى الله عنه في الأَضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ  
قَالَ وَذَبَحَهُمَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَكَذًا  
ثبت من حديث عائشة عند مسلم . قلت وان ذبح ما ينحر أو نحر  
ما يذبح فجائز عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وقال داود بن علي  
لا يجوز ذلك .

٩٣٢ حديث ( ما قرئ الأوداج فكلوا ) الى آخره رواه الطبراني في الكبير  
من حديث أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( كُلُّ  
ما أقرئ الأوداج ما لم يكن قرض سين أو حزر ظفري ) . قال  
الزبيلى في نصب الراية رواه الطبراني عن عبيد الله بن زحر عن عليّ  
ابن يزيد عن القاسم عن ابي أمامة قال الهيثمى في مجمع الزوائد وفيه على  
ابن يزيد وهو ضعيف .

٩٣٣ حديث ( ما أنهر الدم وذكير اسم الله عليه فكل ) متفق  
عليه من حديث رافع بن خديج وتقدم قريبا . برقم ( ٩٣٠ ) .

٩٣٤ حديث إن الله كتّب الأِحْسَانَ على كُلِّ شَيْءٍ الى آخره رواه  
مسلم واصحاب السنن من حديث شدّاد بن أوس رضى الله عنه .

٩٣٥ حديث عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول الله إن قومًا حديثي  
عهدٍ بجاهليّة يأتوننا بلحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليها  
أم لم يذكروا أناكل منها أم لا قال رسول الله صلى الله عليه

الحديث ٩٣٢ هو فى البداية ( ٤٤٥/١ )

الحديث ٩٣٣ هو فى البداية ( ٤٤٧/١ )

الحديثان ٩٣٤ و ٩٣٥ هما فى البداية ( ٤٤٨/١ )

وسلم اذكروا اسم الله وكلوا . رواه البخارى وابو داود والترمذى وابن ماجه من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولا وخالفه مالك فرواه عن هشام عن أبيه عروة بدون ذكر عائشة ووافق مالكا على ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان وهو أشبه بالصواب قال ذلك الحافظ في الفتح وقال في التلخيص الحبير وقال الدارقطنى الصواب مرسل .

حديث ابن عباس (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) . تقدم الكلام على هذا الحديث في عدة مواضع آخرها كتاب الأيمان وذكرت كلام المحدثين على هذا الحديث وبيان ضعفه .

٩٣٦

حديث عبد الله بن مغفل (إِذَا أَصَابَ جُرَّابَ الشَّحْمِ يَوْمَ خَيْبَرَ) حديث متفق عليه وقد تقدم بطوله في كتاب الجهاد ولفظه قال أصبتُ جُرَّابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ فَالتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا فَالتَفَّتْ فَأَذَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّمًا .

٩٣٧

حديث (سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) قال الحافظ ابن حجر في الدراية رواه الدارقطنى والبزار في غرائب مالك من طريق ابى على الحنفى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) قال البزار ولم يقل عن جدّه إلا الحنفى ورواه غيره عن مالك فلم يقولوا عن جدّه وجدّ جعفر هو على بن الحسين فهو مع ذلك مرسل وقال الدارقطنى تفرّد ابو على الحنفى بقوله عن جدّه وهو ثقة وأخرجه ابن ابى شيبة عن حاتم بن اسماعيل وعبد الرازق عن ابن جريج واسحاق عن ابن ادريس كلهم عن جعفر عن أبيه أن عمر الى آخره انتهى من الدراية وقال الحافظ أيضا في فتح

٩٣٨

الحديث ٩٣٦ هو فى البداية (٤٤٩/١)   
 الحديثان ٩٣٧ و ٩٣٨ هما فى البداية (٤٥٢/١)

البارى وفي الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال لا أدري ما أصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ ) وهذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرائب من طريق أبي عليّ الحنفى عن مالك فزاد فيه عن جدّه وهو منقطع أيضاً لأن جدّه عليّ بن الحسين لم يدرك عبد الرحمن بن عوف ولا عمر فإن كان الضمير في قوله عن جدّه يعود على محمد بن علي فيكون متصلًا لأنّ جدّه الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي أخرجه الطبراني بلفظ سُنُّوا بِالْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ قال أبو عمر هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط انتهى ما نقله الحافظ في الفتح قلت لهذا الحديث أصل عند البخارى رحمه الله تعالى ذكره في باب الجزية والموادعة مع أهل الذمّة والحرب من رواية بَجَالَةَ بن عَبْدَةَ التَّمِيمِي قال كنت كاتباً لجزء بن معاوية عمّ الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل موته بسنة فرقوا بين كلّ ذى محرّمٍ من المجوس ولم يكن عمرُ أخذَ الجزيةَ من المجوسِ حتىّ شهيدَ عبد الرحمن بن عوف انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .

٩٣٩

حديث معاذ بن سعد أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع الى آخره رواه البخارى وأحمد قال البخارى رحمه الله تعالى باب ذبيحة المرأة والأمة حدثنا اسماعيل حدثنا مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أن سعد بن معاذ أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوها . وتقدّم هذا الحديث رقم ٩٢٦ وقول المصنّف وأمّا المجنون والسكران فإنّ مالكا لم يجز ذبيحتها قلت وبهذا يقول أحمد وأجاز ذلك الشافعى وابو حنيفة .

الحديث رقم ٩٣٩ هو في البداية (٤٥٢/١)

٩٤٠ قول المصنف وأما تَذْكِيَةُ السَّارِقِ والغاصب فالجمهور على جواز ذلك قلت ومنهم الأئمة الأربعة قال المصنف وفي موطأ ابن وهب أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فلم ير بها بأساً . قلت قال عبد الرزاق في المصنف باب ذبيحة السارق قال عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم قال سألت طاووساً وعكرمة عن ذبيحة السارق فكرهاها ونهياي عن أكلها . عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن الثوري عن عبد الله بن يزيد الهذلي قال سألت ابن المسيب عن عبد سرق شاة أو بقرة فذبحها فلم ير بذبيحته بأساً . عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن ذبيحة السارق فقال لا بأس بها هكذا في المصنف لعبد الرزاق ج ٤ صفحة ٤٨٥ .

٩٤١ حديث ( أَطْعِمُوهاَ الْأَسَارِيَ ) رواه احمد وابو داود والدارقطني من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا في جنازة فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبله داعي امرأة فجاء وجي بالطعام فوضع يده وأكلوا فلاك رسول الله صلى الله عليه وسلم لُقْمَةً في فيه فقال إني أجد شاة أخذت بغير إذن أهليها فقالت المرأة إني لم أجد شاة اشتريها فأرسلت إلى جاري فلم أجد له فأرسلت إلى امرأته فأرسلت لي شاة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أطعمية الأسارى ) قال الشوكاني في نيل الأوطار وفي اسناده عاصم بن كليب قال ابن المديني لا يحتج به اذا انفرد وقال احمد لا بأس به وقال ابو حاتم صالح وقد أخرج له مسلم .

## كتاب الصيد

٩٤٢ حديث رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنشد بغير من إبل القوم ولم يكن معهم خيول فرماه رجل بسهم فحسبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أواميداً كأويد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا . متفق عليه ورواه احمد واصحاب السنن أيضا .

الحديثان ٩٤٠ و ٩٤١ هما في البداية ( ٤٥٣/١ )  
الحديث ٩٤٢ هو في البداية ( ٤٥٤/١ )

٩٤٣ حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( إذا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلُّ مِمَّا أُمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَأَنْتَ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . متفق عليه وله عدة الفاظ وطرق .

٩٤٤ حديث أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله إننا بأرض صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَمَا يَصْلُحُ لِي فَقَالَ مَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَادْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ متفق عليه .

٩٤٥ حديث الأمر بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ رواه الأمام مسلم والأمام أحمد من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ كُلِّ الْكَلَابِ حَتَّى إِنْ الْمَرْأَةُ تَقَدَّمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَانَّهُ شَيْطَانٌ . ورواه اصحاب الستن الأربع وصححه الترمذى من حديث عبد الله ابن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( تَوَلَّأَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لِأَمْرَتْ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمِ .

٩٤٦ حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صَيْدِ الْبَازِي فَقَالَ ( مَا أُمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ ) . خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ بِصَيْدِ الْبَزَاةِ وَالصَّقُورِ

الصيدان ٩٤٣ و ٩٤٤ هما في البداية ( ٤٥٥/١ )  
الحديثان ٩٤٥ و ٩٤٦ هما في البداية ( ٤٥٦/١ )



بأسا قال المنرى ومجالد هذا هو ابن سعيد وفيه مقال انتهى وقال في التقریب ليس بالقوى وقال في التلخیص وأخرجه ابو داود والبيهقى من رواية مجالد عن الشعبي عنه وقال البيهقى تفرد به مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ انتهى .

٩٤٧ حديث فإن أكلَ فلا تأكلُ فاني أخافُ أن يكونَ إنما أمسكَ على نفسه . هذه جملة من حديث عدى بن حاتم المتفق عليه وقد تقدم بطوله رقم ٩٤٣ .

٩٤٨ حديث عمرو بن شعيب عن أبي ثعلبة الخشني رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله إن لي كتاباً مكتّبةً فأفتني في صيدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان لك كتابٌ مكتّبةٌ فكلُّ مما أمسكنَ عليك قال ذكياً أو غيرَ ذكي قال نعم قال فإن أكل منه قال وان أكل منه قال يا رسول الله أفنتي في قوسي قال كلُّ ما ردتَ عليك قوسك قال ذكياً وغيرَ ذكي قال وإن تغيبَ عنّي قال وان تغيبَ عنك ما لم يصل أو تجيدَ فيه أثرٌ غيرَ سهمك قال أفنتي في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها قال اغسلنها وكلُّ فيها . هذا لفظ أبي داود . وأعله البيهقى وله طريق أخرى عند أبي داود قال في سننه حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا هشيم قال أخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرسلتَ كتّبتكَ وذكرتَ اسمَ الله تعالى فكلُّ وان أكلَ منه وكلُّ ما ردتَ عليك يداك . قال الشوكاني في نيل الأوطار وفي اسناده داود بن عمر الأودي الدمشقي عامل واسط قال احمد بن عبد الله العجلي ليس بالقوى وقال يحيى بن معين ثقة وقال أبو

الحديثان ٩٤٧ و ٩٤٨ هما في البداية ( ١ / - )

زرعة لا بأس به وقال ابن عدى لا أرى برواياته بأساً انتهى ما نقله الشوكاني في نيل الأوطار . وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر حديث عمرو بن شعيب هذا قال أخرجه أبو داود ولا بأس بسنده وقد سلك الناس طرقاً في الجمع بين الحديثين أى حديث عدى بن حاتم وحديث عمرو بن شعيب هذا منها الترجيح فرواية عدى في الصحيحين متفق على صحتها ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين ومختلف في تضعيفها وايضا فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الأسماك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الأصل وظاهر القرآن ايضاً وهو قوله ( فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَا عَلَيْكُمْ ) ويتقوى ايضاً بالشاهد من حديث ابن عباس عند احمد اذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فأنما أمسك على نفسه واذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فأنما أمسك على صاحبه واخرجه البزار من وجه أخرى عن ابن عباس وابن ابي شيبه من حديث أبي رافع نحوه بمعناه ولو كان مجرد الأسماك ككافياً لما احتيج الى زيادة عليكم ثم ذكر الحافظ بعد هذا اقوالاً لمن أباح أكل الصيد وان أكل منه الكلب فوصفها بالبعد والتعسف انتهى من فتح الباري للحافظ ابن حجر من المجلد ٩ صفحة ٤٩٤ و ٤٩٥ قلت هذا الحديث بهذه الزيادة مخالف لما جاء في الصحيحين من حديث عدى ابن حاتم وهو أصح منه فيجب تقديمه عليه وحمل هذه الزيادة على الشذوذ أو أنها وهم من بعض الرواة والله سبحانه وتعالى أعلم .

حديث ( وان أدركته حياً فاذبحه ) هذه جملة من حديث عدى ابن حاتم المتفق عليه . ٩٤٩

حديث ( إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ) ما لم ينتن ) رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائي من حديث أبي ثعلبة الحشني قال الحافظ في التلخيص وأعله ابن حزم بمعاوية بن صالح . ٩٥٠

الحديث ٩٤٩ هو في البداية ( ٤٥٩/١ )  
الحديث ٩٥٠ هو في البداية ( ٤٦٠/١ )

٩٥١ قوله وروى مسلم عن أبي ثعلبة أيضا ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَغَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ فَكُلْ مَا لَمْ يَبْتَ ) قلت لم يرو عند مسلم بلفظ ما لم يبت بل الذى فى صحيح مسلم ما لم ينتن كما فى الحديث الذى قبله .

٩٥٢ حديث ( اِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبَعٍ فَكُلْ ) ورواه الأمام الترمذى وصححه من حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه ورواه ابو داود بنحو من ذلك .

٩٥٣ حديث ( مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ ) تقدم الكلام على هذا الحديث مطولا فى كتاب الذبائح رقم ٩٢٥ فليراجع هناك . قوله فان اصطاد مُحْرِمٌ فهل يحل ذلك الصيدُ للحلال أو هو مَيْتَةٌ لا يحل لأحد أصلا فذهب مالك الى أنه ميتة قلت والى هذا ذهب الأمام أحمد أيضاً .

### كتاب العقيقة

٩٥٤ حديث كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ الى آخره قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص رواه احمد واصحاب السنن والحاكم والبيهقى من حديث الحسن عن سمرة وصححه الترمذى والحاكم وعبد الحق وفى رواية لهم ويُدْمى قال ابو داود ويسمى أصح ويُدْمى غلط من همام قلت يدل على أنه ضبطها أن فى رواية بهز عنه ذكر الأمرين التدمية والتسمية وفيه أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية فذكرها لهم فكيف يكون تحريفا من التسمية وهو يضبط أنه سئل عن كيفية التدمية وأعل بعضهم الحديث بآته من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس لكن روى البخارى فى صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة كأنه عنى هذا انتهى وقال ابو محمد بن حزم فى المحلى قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر التمرى الحوضى أنبأنا همام هو

الحديثان ٩٥١ و ٩٥٢ هما فى البداية (٤٦٠/١)  
الحديث ٩٥٣ هو فى البداية (٤٦١/١) الحديث ٩٥٤ هو فى البداية (٤٦٢/١)

ابن يحيى أنبأنا قتادة عن الحسن عن سمرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلُّ غُلامٍ مُرْتَهِنٌ بِعَمَقِيْقَتِهِ تُدْبَعُ عَنْهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ وَيُدْمَى . فكان قتادة اذا سئل عن الدَّم كيف يصنع به قال اذا ذَبَحْتَ الْعَقِيْقَةَ اخذت منها صوفة فاستقبلت بها اوداجها ثم توضع على يافوخ الصَّبِي حتى يسيل على رأسه مثل الخط ثم يغسل رأسه بعدُ ويحلق . قال ابو داود اخطأ همام انما هو يسمي قال ابو محمد بل وهم ابو داود لأن هماما ثبت وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم انتهى قلت قال ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد ويدمى غلط وانما هو ويسمى قال ذلك مالك واحمد والشافعي قالوا وهذا كان من عمل الجاهلية وأبطله الإسلام بدليل ما رواه ابو داود عن بريدة بن الحصيب قال كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح الشاة ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران قالوا وهذا وان كان في اسناده الحسين بن واقد ولا يحتج به فاذا انضاف الى قول النبي صلى الله عليه وسلم أميطوا عنه الأذى والدَّم أذى فكيف يأمرهم أن يُلطِخُوهُ بِالْأَذَى قالوا وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبِشٍ كَبِشٍ وَلَمْ يُدْمِهُمَا وَلَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِهِ وَلَا مِنْ هَدْيِ أَصْحَابِهِ قالوا وكيف يكون من سنته تنجيس رأس المولود وأين لهذا شاهد ونظير من سنته وإنما يليق هذا بأهل الجاهلية انتهى .

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العميقة فقال لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليستعمل هذا الحديث لم يخرج له ابو داود بهذا اللفظ كما ذكر المصنف وانما ذكره ابو محمد ابن حزم في المحلى فقال روينا من طريق سفيان

٩٥٥

الحديث ٩٥٥ هو في البداية (٤٦٣/١)

عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبيه قال الثوى من بنى ضمرة وقال ابن عيينة أو عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سُئِلَ عن العقيقة لا أحبُّ العقوق من وُلِدَ له وُلِدَ فأحبُّ أن ينسك عنه فليتعمل . وقال ابن عيينة أو عن عمه شهدت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن حزم وهذا لا شيء لأنه عن رجل لا يدري من هو في الخلق انتهى أما الحديث الذي رواه ابو داود فهو ما جاء في سننه قال حدثنا الثعنبى قال حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ كَأَنَّهُ كَرِهَ الأَسْمَ وقال من وُلِدَ لَهُ وُلِدَ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ فَلْيَنْسِكَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً . ورواه ايضا أحمد والنسائي وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني في تعليقه على المشكاة وإسناده حسن .

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم عَقَّ عَنْ الحَسَنِ والحُسَيْنِ كَبِشًا كَبِشًا . رواه ابو داود من حديث ابن عباس رضى الله عنه ورواه النسائي أيضا وقال بكشين كبشين قال الشوكاني في نيل الأوطار وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد .

حديث ( عَنْ الغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً ) هذه جملة من حديث عمرو بن شعيب المتقدم قريبا رقم ٩٥٥ .

حديث ( تَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ) هذا طرف من حديث الحسن عن سمرة وتقدم قريبا رقم ٩٥٤ .

حديث أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا بُعِثَ بِالنُّبُوءَةِ . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص حديث أنس هذا رواه البيهقي من رواية قتادة عن أنس وقال منكر وفيه عبد الله بن محرز وهو ضعيف جدا وقال عبد الرزاق إنما تكلموا فيه من

الاحاديث ٩٥٦ و ٩٥٧ و ٩٥٨ و ٩٥٩ هي في البداية (٤٦٣/١)

أجل هذا الحديث قال البيهقي وروى من وجه آخر عن قتادة ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء قلت أمّا الوجه الآخر عن قتادة فلم أراه مرفوعا وإنما ورد أنه كان يفتى به كما حكاه ابن عبد البر بل جزم البرّار وغيره بتفرد عبد الله بن محرر به عن قتادة وأمّا الوجه الآخر عن أنس فأخرجه ابو الشيخ في الأضاحي وابن أيمن في مصنفه والخلال من طريق عبد الله بن المثني عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أبيه وقال النووى في شرح المهذب هذا حديث باطل انتهى ما نقله الحافظ .

حديث ( كَلُّ غُلَامٍ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيْقَتِهِ ) هذا طرف من حديث الحسن عن سمرة وقد تقدم بطوله رقم ٩٥٤ . ٩٦٠

حديث أمّ كرز الكعبية رواه ابو داود فقال حدثنا مسدد وساق بسنده عن أمّ كرز قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( عن الغلامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ) . قال ابو داود هذا هو الحديث وحديث سفيان وهم ورواه أيضا أحمد والنسائي والترمذي وقال هذا حديث صحيح . ٩٦١

حديث بريدة الأسلمي قال كنا في الجاهلية اذا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ لَهُ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كُنَّا نَذْبَحُ وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلَطُّخُهُ بَزَعْفَرَانٍ . قال الحافظ في التلخيص رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ أَنْتَهَى وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْاَوْطَارِ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ وَفِيهِ مَقَالٌ أَنْتَهَى وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ وَرَوَاهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْتَهَى . ٩٦٢

الحديثان ٩٦٠ و ٩٦١ هي في البداية (٤٦٣/١)  
الحديث ٩٦٢ هو في البداية (٤٦٤/١)

حديث فاطمة رضى الله عنها أنها حَلَقَتْ شَعْرَ الحسن والحسين وزينب وأمّ كلثوم وتصدّقتْ بِزِنَةِ ذلك فَضَّةً . رواه مالك وابو داود في المراسيل والبيهقى من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقى عن أبيه عن جده به ورواه الترمذى والحاكم من حديث محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عليّ قال عَقَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاةً وقال يا فاطمة احلقى رأسه وتصدّقي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً فوزنناه فكان وَزْنُهُ دِرْهَمًا أو بعض دِرْهَمٍ وروى البيهقى من حديث عبد الله بن محمد ابن عقيل عن عليّ بن الحسين عن أبي رافعٍ قال لَمَّا وَلَدَتْ فاطمةُ حسناً قالت يا رسولَ الله ألا أعقُّ عن ابني بِيدٍ قال لا ولكن احلقى شَعْرَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ عَلَى الْاَوْقَاضِ . يعنى أهل الصّفّة قال البيهقى تفرد به ابن عقيل انتهى من التلخيص للحافظ .

### كتاب الاطعمة والاشربة

حديث جابر رضى الله عنه قال بَعَثْنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثَلَاثُمِائَةَ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عبيدةَ بنُ الجراحِ نَرْصُدُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ وَأَصَابْنَا جُوعٌ شَدِيدٌ فَأَلْقَى الْبَحْرَ حَوْتًا مَيْتًا لَمْ نَرِ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَلَهُ عِنْدَهُمَا الْفَاظُ .

حديث ابي هريرة ( هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص رواه مالك والشافعى عنه ورواه الأربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والدارقطنى والبيهقى وصححه البخارى فيما حكاه عنه الترمذى وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحا عنده لأخرجه في صحيحه وهذا مردود لأنه لم يلتزم الاستيعاب ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحّته لتلقى العلماء له بالقبول فردّه

الحديث ٩٦٣ هو في البداية (٤٦٤/١)  
الحديثان ٩٦٤ و ٩٦٥ هما في البداية (٤٦٥/١)

من حيث الأسناد وقبله من حيث المعنى وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه ورجح ابن منده صحته وصحته أيضا ابن المنذر وأبو محمد البغوي ومداره على صفوان بن سليم عن سعيد ابن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة رضى الله عنه وقد أطال الحافظ رحمه الله في كتابه التلخيص الكلام على سند هذا الحديث فمن أراد تمامه فليراجعه ثم قال في آخره وقال الحميدى قال الشافعى هذا الحديث نصف علم الطهارة انتهى .

٩٦٦

حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه ما ألقاهُ البَحْرُ أو جَزَرَ عنه فَكَلُّهُ وما ماتَ فيه وطفا فلا تَأْكُلُوهُ قال في نيل الأوطار أخرجه ابو داود مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفى عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله وقد أسند من وجه آخر عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا وقال الترمذى سألت البخارى عنه فقال ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلافة انتهى ويحيى بن سليم صدوق سىء الحفظ وقال النسائى ليس بالقوى وقال يعقوب اذا حدثت من كتابه فحديثه حسن واذا حدثت حفظا ففى حديثه ما يعرف وينكر وقال أبو حاتم لم يكن بالحافظ وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ وقد توبع على رفعه أخرجه الدارقطنى من رواية أبي أحمد الزبيرى عن الثورى مرفوعا لكن قال خالفه وكيع وغيره فوقفوه على الثورى وهو الصواب وروى عن ابن ابي ذئب واسماعيل بن أمية مرفوعا ولا يصح والصحيح موقوف وقال ابو داود روى هذا الحديث سفيان الثورى وأيوب وحمام عن أبي الزبير وأوقفوه على جابر قال المنرى وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف وأخرجه ابن ماجه قال الحافظ والقياس يقتضى حله لأنه لو مات في البر لأكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو في البحر انتهى نقل ذلك كله الأمام الشوكانى في نيل الأوطار .

الحديث ٩٦٦ هو فى البداية ( ٤٦٥/١ )



حديث ( أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الخمر الجلالة وألبانها ) رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ولأبي داود أن يركب عليها أو تشرّب ألبانها وهو عندهم من رواية ابن اسحاق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عنه واختلف فيه على ابن ابي نجيح ف قيل عنه عن مجاهد مرسل وقيل عن مجاهد عن ابن عباس ورواه البيهقى من وجه آخر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ورواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه بلفظ نهى عن الخمر الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركبها . ولحديث ابن عباس طريق أخرى رواها أصحاب السنن واحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى بلفظ نهى عن أكل المجثمة وهى المصبورة للقتل وعن أكل الجلالة وشرب ألبانها وفي رواية والشرب من في السقاء صححه ابن دقيق العيد وروى الحاكم والبيهقى من حديث أبي هريرة النهى أن يشرب من في السقاء وعن المجثمة والجلالة وهى التى تأكل العذرة واسناده قوى انتهى من التلخيص للحافظ ابن حجر .

حديث ميمونة رواه البخارى واحمد والنسائي من حديث ابن عباس عن خالته ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم . وفي رواية لأبي داود والنسائي سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال إن كان جامداً فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه . وهذه الزيادة صححها ابن حبان وغيره وأما حديث ابي هريرة فرواه أحمد وابو داود ولفظه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال ان كان جامداً فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقى وان كان مائعا فلا تقربوه . لكن قال الترمذى هو حديث غير محفوظ سمعت البخارى يقول هذا خطأ قال والصحيح

حديث الزهري عن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس عن ميمونة يعني الحديث الذي قبله قال الحافظ في الفتح وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحتان وقد قال ابو داود في روايته عن الحسن بن عليّ وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة انتهى من نيل الأوطار وقال ابن القيسم رحمه الله تعالى في أعلام الموقعين وقد ثبت عنه في صحيح البخارى أنّه عليه السلام سئل عن فآرة وقعت في سمن فقال ألقوها وما حوّلها وكُلّوه . ولم يفصل بين أن يكون جامداً أو مائعا قليلا كان أو كثيرا وحديث التفريق بين الجامد والمائع حديث معلول وهو غلط من معمر من عدّة وجوه بينها البخارى في صحيحه والترمذى في جامعه وغيرهما ويكنى أن الزهري الذي روى عنه معمر حديث التفصيل قد روى عنه الناس كلهم خلاف ما روى عنه معمر وسئل عن هذه المسألة فأفتى بأنها تلقى وما حولها ويؤكل الباقي في الجامد والمائع والقليل والكثير واستدل بالحديث فهذه فتياه وهذا استدلاله وهذه رواية الأئمة عنه فقد اتفق على ذلك النصّ والقياس وما عداه من الأقوال فمتناقض لا يمكن صاحبه طرده انتهى .

حديث أحلت لنا مبيتتان ودّمان السمك والجراد والكبيد والطحال . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص رواه احمد والشافعى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه عن ابن عمر ورواه الدارقطنى من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم موقوفا قال وكذا صحح الموقوف ابو زرعة وابوحاتم وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك وقال أحمد حديث منكر وقال البيهقى رفع هذا الحديث أولاد زيد بن اسلم عبد الله وعبد الرحمن وأسامة وقد ضعفهم ابن معين وكان احمد بن حنبل يوثق عبد الله قلت رواه الدارقطنى وابن عدى عن عبد الله بن زيد بن أسلم قال ابن عدى الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة قلت تابعهم شخص أضعف منهم وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأيلي أخرجه ابن مردويه في تفسير سورة

٩٦٩

الحديث ٩٦٩ هو فى البداية ( ٤٦٧/١ )

الأنعام من طريقه عن زيد بن أسلم به بلفظ ( يَحْلُ من المَيْتَةِ اثنان ومن الدَّم اثنان فأما الميتةُ فالسَّمَكُ والجَرَادُ وأما الدَّمُ فَالكَبِدُ والطَّحَالُ ) ورواه المسور بن الصلت أيضا عن زيد بن أسلم لكنّه خالف في اسناده قال عن عطاء عن ابي سعيد مرفوعا أخرجه الخطيب وذكره الدارقطني في العلل والمسور كذاب نعم الرواية الموقوفة التي صححتها ابو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع لأن قول الصحابي أحلّ لنا وحرّم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع والله تعالى اعلم انتهى كلام ابن حجر .

٩٧٠ حديث ( كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ ) رواه مالك في الموطأ بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة رضى الله عنه ورواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة أيضا ولفظه ( كلّ ذى نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ ) .

٩٧١ حديث ابي ثعلبة الخشني ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ) متفق عليه وهذا لفظ مسلم ورواه مالك في الموطأ ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ ) .

٩٧٢ حديث عبد الرحمن بن ابي عمار قال سألت جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن الضَّبَعِ أَكُلُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَصِيدُ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ . رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه والشافعى وصححه البخارى والترمذى وابن حبان وابن خزيمة والبيهقى وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن ابي عمار فوهم لأن ابن ابي عمّار وثقه أبو زرعة والنسائى ولم يتكلم فيه أحد ثمّ لأنه لم ينفرد به وقال البيهقى قال الشافعى وما يُبَاعُ لحمُ الضَّبَاعِ إلاّ بين الصّفا والمروة ورواه ابو داود بلفظ سألت رسول الله

الحديثان ٩٧٠ و ٩٧١ هما في البداية (٤٦٨/١)  
الحديث ٩٧٢ هو في البداية (٤٦٩/١)

صلى الله عليه وسلم عن الضبُعِ فقال صيدٌ ويجعل فيه كبش إذا صادهُ  
المُحْرَمُ . وأما ما رواه الترمذى من حديث خزيمة بن جزء قال أيا كَلُّ  
الضبُعِ أَحَدٌ . فضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم بن أبي أمية  
والراوى عنه اسماعيل بن مسلم انتهى من التلخيص .

قوله ولما ثبت من اقراره عليه الصلاة والسلام على أَكْلِ الضَّبِّ بَيْنَ  
يَدَيْهِ . ثبت ذلك من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال دخلت  
أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأني  
بِضْبٍ مَحْنُودٍ فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدَهُ فقال  
خَالِدٌ أَحْرَامٌ هو يا رسول الله قال (لا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ  
قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ) قال خالد فاجتررتَه فَأَكَلْتُهُ والنَّبِيُّ صلى الله  
عليه وسلم يَنْظُرُ متفق عليه .

قوله عن حديث ابن عباس الآخر الأَنَ هَذَا الحديث لم يخرجَه الشيخان  
وانمَّا ذكره ابو داود قلت بل خرجه الأمام مسلم في صحيحه فقال  
حدثنا عبد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن  
ميمون بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنه قال نَهَى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن كَلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كَلِّ ذِي  
مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

حديث جابر رضى الله عنه قال نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم  
يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الحَيْلِ  
متفق عليه .

وحديث عبد الله بن أبي أوفى في تحريم الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ متفق عليه أيضا .  
وقول المصنف وأما ما حكاه أبو حامد عن الشافعى في تحريمه الحيوانِ  
المَنْهِيِّ عن قَتْلِهِ كَالْحَطَّافِ والنَّحْلِ زعم فأني لست أدرى أين  
وقعت الآثار الواردة في ذلك ولعلها في غير الكتب المشهورة عندنا .  
قلت قال المجد ابن تيمية في منتقى الأخبار باب ما استفيد تحريمه من  
الأمر بقتله أو النهى عن قتله ثم أورد حديث ابن عباس رضى الله عنه

الإحاديث ٩٧٣ و ٩٧٤ و ٩٧٥ و ٩٧٦ هي هي البداية (٤٦٩/١)

أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ( نهى عن قتل أربع من الدوابّ النملة والنحلة والهدّهد والصرّد ) . وهذا الحديث رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان قال الحافظ في التلخيص رجاله رجال الصحيح وقال البيهقي هو أقوى ما ورد في هذا الباب وقال الشوكاني في نيل الأوطار عند كلامه على هذا الحديث وروى ابو داود في المراسيل من حديث عبّاد بن اسحاق عن أبيه قال ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحطّاطيف ) ورواه البيهقي مفصلا من حديث أبي الخويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وتبويب المصنّف في هذا الباب فيه إشارة الى أنّ الأمر بالقتل والنهي عنه من أصول التحريم انتهى .

٩٧٧ حديث عائشة رضی الله عنها ( كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ) متفق عليه .

٩٧٨ حديث ابن عمر رضی الله عنه ( كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ ) رواه مسلم وفي لفظ له آخر ( كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ) رواه احمد واصحاب السنن الا ابن ماجه .

٩٧٩ حديث جابر رضی الله عنه ( مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص رواه ابو داود وابن ماجه والترمذی وحسنه ورجاله ثقات ورواه النسائي والبخاري وابن حبان من طريق عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه وفي الباب عن عليّ وعائشة وخوات ابن جبیر وعبد الله بن عمرو وابن عمر وزيد بن ثابت رضی الله عنهم انتهى .

٩٨٠ حديث ( الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبية ) رواه مسلم واصحاب السنن من حديث أبي هريرة رضی الله عنه وفي لفظ لمسلم ( الكرمة والنخلة ) .

الإحاديث ٩٧٧ و ٩٧٨ و ٩٧٩ هي في البداية (٤٧١/١)  
الحديث ٩٨٠ هو في البداية ( ٤٧٢/١ )

حديث (إنَّ من الحِنْطَةِ خَمْرًا ومن الشَّعِيرِ خَمْرًا ومن الرِّيبِ خَمْرًا ومن التَّمْرِ خَمْرًا ومن العَسَلِ خَمْرًا) رواه أحمد واصحاب السنن إلا النَّسَائِي من حديث النَّعْمَان بن بشير رضى الله عنه وليس عن ابن عمر كما ذكر المصنّف وفي رواية أحمد وأبي داود وأنا أنهى عن كُلِّ مُسْكِرٍ . قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار في اسناده ابراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي قال المنذرى قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وقال الترمذى بعد اخراجه هذا حديث غريب وقال ابن المدينى لأبراهيم بن المهاجر نحو من اربعين حديثا وقال احمد لا بأس به وقال النَّسَائِي والقطان ليس بالقوى انتهى .

حديث ( حَرَمَتِ الخَمْرُ لِعَيْنَيْهَا ) الى آخره هذا الحديث أخرجه النَّسَائِي من طرق عن ابن عباس موقوفا وفي رواية له ( وما أسكّرَ مِن كُلِّ شَرَابٍ ) وأخرجه البزار أيضا من طرق عن ابن عباس وكذا الطبراني وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر مرفوعا ثم قال الصّواب موقوفاً ثم ساقه وقال قد روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ( كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ) وروى طاوس وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال قليلٌ ما أسكّرَ كثيره حَرَامٌ انتهى من الدراية لابن حجر . قلت قال ابو عبد الرحمن النَّسَائِي في سننه ذكر الأخبار التى اعتلّ بها من أباح شراب المسكر وبعد سياقه بلحمة احاديث في هذا الشأن قال واعتلوا بحديث عبد الله بن شداد عن عبد الله بن عباس أخبرنا أبو بكر ابن على قال حدثنا سُرَيْجُ بن يونس قال حدثنا هُشَيْمٌ عن ابن شيرمة قال حدثنى الثَّقَّة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال ( حَرَمَتِ الخَمْرُ بِعَيْنَيْهَا قَلِيلُهَا وكثيرها والسُّكْرُ من كل شراب ) خالفه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفى أخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا ابراهيم بن ابى العباس قال حدثنا شريك عن عباس بن ذريح عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن

عباس قال (حُرِّمَتِ الخمر قليلها وكثيرها وما يسكر من كل شراب) قال ابو عبد الرحمن وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة وهشيم بن بشير كان يدلس وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ورواية ابن عون أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الفتح قلت هذا الحديث أخرجه النسائي من حديث ابن عباس ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله و انقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام احمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ والمُسْكِرُ وبضم الميم وسكون السين لا السُّكْرُ بضم ثم سكون أو بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع كثرتها وصحتها انتهى كلام الحافظ .

٩٨٣

حديث (إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّرَابِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فيما بدالكُم ولا تَسْكُرُوا) قال الإمام محمد بن يوسف الزيلعي في نصب الراية هذا الحديث رواه النسائي عن ابي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلَا تَسْكُرُوا) قال النسائي هذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم ولا نعلم أحدا تابعه عليه من اصحاب سماك وسماك كان يقبل التلقين قال أحمد بن حنبل كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث خالفه شريك في اسناده ولفظه ثم أخرجه عن شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ) وقال أبو زرعة وهم ابو الأحوص فقال عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة فقلب من الأسناد موضعا وصحَّف موضعا أما القلب فقوله عن أبي بردة أراد عن ابن بريدة ثم احتج أن يقول ابن بريدة عن أبيه فقلب الأسناد بأسره وأفحش من ذلك تصحيفه لمتنه (اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلَا تَسْكُرُوا) وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه ابو سنان ضرار بن مرة وزيد اليامي

الحديث ٩٨٣ هو في البداية (٤٧٢/١)

عن محارب بن دثار وسماك بن حرب والمغيرة بن سبيع وعلقمة بن مرثد والزبير بن عدى وعطاء الخراساني وسلمة بن كهيل كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتُكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاثٍ فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتُكم عن النبيذ إلا في سقاءٍ فاشربوا في الأسيقية ولا تشربوا مُسكِراً . وفي حديث بعضهم واجتنبوا كُلَّ مُسكِرٍ . ولم يقل أحد منهم ولا تَسْكُرُوا فقد بان وهم ابى الأحوص من اتفاق هؤلاء على خلافه وقال ابن أبي حاتم سمعت أبا زرعة يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن نيار خطأ الأسناد والكلام أمّا الأسناد فإن شريكا وأيتوب ومحمد بن جابر روه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الناس ( انتبذوا في كلِّ وعاءٍ ولا تشربوا مُسكِراً ) قال ابو زرعة وكذلك أقول هذا خطأ والصحيح حديث ابن بريدة عن أبيه انتهى من نصب الراية .

أثر ابن مسعود رضى الله عنه هذا قال (شَهِدْتُ تحريمَ النبيذِ كما شَهِدْتُمْ ثُمَّ شَهِدْتُ تَحْلِيلَهُ فحفظتُ ونَسِيتُمْ). هذا الأثر لم تقف عليه في شئ من كتب الحديث التي بأيدينا حتى إن الطحاوى في كتابه معاني الآثار ساق الأحاديث والآثار المتعلقة بالنبيذ فلم يذكر هذا الأثر نعم روى الإمام أحمد من حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال أنا شهدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذِ الجمرِ وأناشهدتُه حين رَخَّصَ فيه وقال (اجتنبوا كُلَّ مُسكِرٍ) . قال الشوكاني في نيل الأوطار رجال اسناده ثقات وقد اخرج الطبراني في الكبير والأوسط عن جماعة من الصحابة غير من ذكر المصنف انتهى .

حديث أبي موسى الأشعري رواه الطحاوى في معاني الآثار بهذا اللفظ

٩٨٤

٩٨٥

الحديثان ٩٨٤ و ٩٨٥ هو في البداية ١/٤٧٢



الذى ذكر المصنف فقال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يونس قال حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا شَرَابِيئِنِ يُصْنَعَانِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ وَالْآخَرُ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ فَمَا نَشْرَبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( اشربا ولا تسكرا ) لكن جاء في الصحيحين عن ابي موسى رضى الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ الى اليمن فقال ادعو الناس وبشيرا ولا تشفيرا ويسرا ولا تعسيرا قال فقلت يا رسول الله أفننا في شرايين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والميزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال ( أنهى عن كل مُسْكِرٍ أَسْكَرَ فِي الصَّلَاةِ ) ورواه مسلم من طريق أخرى فقال حدثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قالا حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى رضى الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَشَرَابًا يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ فَقَالَ ( كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ) ورواه ايضا من طريق ثالثة وفيه ( كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ ) .

حديث ( كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ) هذه جملة من احاديث رواها مسلم في صحيحه من حديث عائشة وابن عمر وبريدة وابي موسى رضى الله عنهم .

حديث ( مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَتَقْلِيلُهُ حَرَامٌ ) هذا الحديث رواه التّسائى في سننه فقال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمّار قال حدثنا الوليد بن كثير عن الضحّاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ عن عامر بن سعد عن ابيه ( أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره ) ورواه ابن حبان في صحيحه وقال المنذرى في مختصره

الحديثان ٩٨٦ و ٩٨٧ هما في البداية (٤٧٣/١)

وأجود احاديث هذا الباب حديث سعد بن ابي وقاص فانّ النَّسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمّار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير وقد احتجّ به الشَّيخان في صحيحيهما عن الضحاك ابن عثمان وقد احتجّ به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشجّ عن عامر بن سعد بن ابي وقاص وقد احتجّ بهما البخارى ومسلم في الصحيحين .

ورواه ابو داود والترمذى وابن ماجه من حديث جابر رضى الله عنه وقال الترمذى حديث حسن غريب وقال في الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمر وخوات بن جبير رضى الله عنهم . واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر أيضا ورواه النَّسائي وابن ماجه وعبد الرَّازق في مصنفه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ورواه الدارقطنى في سننه من حديث عليّ رضى الله عنه ورواه أحمد وابو داود والترمذى وابن حبان في صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها وقال الترمذى حديث حسن قال المنزرى في مختصره رجاله كلهم محتجّ بهم في الصحيحين الا عمر و بن سالم الأنصارى مولا هم المدني ثمّ الخراساني وهو مشهور ولم أر أحدا قال فيه كلاما انتهى .

حديث ( فانتَبِذُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ) هكذا ذكره المصنّف ولم تقف عليه بهذا اللفظ وهو عند الأمام مسلم من حديث عبد الله ابن بريدة عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( كنت نهيتكم عن الظُّروف وإنّ الظُّروفَ أو ظُرُفًا لا يُحِلُّ شَيْئًا ولا يحرّمه وكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . وفي لفظه ( كنت نهيتكم عن الأشربة في ظُروفِ الأدمِ فاشربوا في كلِّ وعاءٍ غير أن لا تشربوا مُسْكِرًا ) وفي مشكاة المصابيح كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظُروفِ الأدمِ فاشربوا في كلِّ وعاءٍ غير أن لا تشربوا مُسْكِرًا . وهو الصحيح .

٩٨٨

الحديث ٩٨٨ هو في البداية (٤٧٤/١)

وقول المصنف ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يُنتَبَدُ له وأنه كان يريقه في اليوم الثاني أو الثالث ثبت هذا في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنتَبَدُ له أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى الى العصر فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصُبَّ . رواه بهذا المعنى من طرق متعددة بألفاظ مختلفة .

حديث ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لَوْ قَدِ عَبَدَ الْقَيْسِ أَنهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَدُ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ . متفق عليه .

حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباز في الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ . رواه مسلم ومالك في الموطأ وابو داود والنسائي .

حديث جابر بن عبد الله ( كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَنْتَبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ فَانْتَبِدُوا وَلَا أُحِلُّ مُسْكِرًا ) أخرجه الطحاوى بهذا اللفظ في معاني الآثار فقال حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا سعيد بن أبي مریم قال أنبأنا نافع بن يزيد قال حدثني أبو حزرة يعقوب بن مجاهد قال اخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَنْتَبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ فَانْتَبِدُوا وَلَا أُحِلُّ مُسْكِرًا .

حديث ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الضحايا فقال رحمه الله حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قدم من سفر فقدم اليه أهله لحما فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى فقالوا هو منها فقال أبو

سعيد ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك أمر فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الأضحية بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هُجراً . يعنى لا تقولوا سوءا . قال الزرقاني قال ابن عبد البر ربيعة بن أبي عبد الرحمن لم يسمع من أبي سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه جماعة عن أبي سعيد منهم القاسم بن محمد ومعلوم ملازمة ربيعة للقاسم وقد جاء من حديث عليّ وبريدة وجابر وأنس رضى الله عنهم انتهى واخرجه الطحاوى ايضا في معاني الآثار فقال بعد ايراده حديث جابر السابق حدثنا يونس قال أنبأنا ابن وهب قال حدثني أسامة ابن زيد أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن الواسع بن حبان حدثه ان أبا سعيد الخدرى حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه انتهى قوله وفي كتاب مسلم النهى عن الانتباز في الحنتم وفيه انه رخص لهم فيه اذا كان غير مزقت كان المصنف يشير الى ما رواه الشيخان في صحيحهما قال الامام البخارى رحمه الله حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي مسلم الأحول عن مجاهد عن أبي عياض العنسى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأسقية قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم في البحر غير المزقت حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال فيه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوعية . وقال الامام مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الأوعية قالوا ليس كل

٩٩٤

الحديث ٩٩٤ هو في البداية (٤٧٥/١)

النَّاسَ يَجِدُ فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْقَتِ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ فِي كَلَامِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَيْ ابْنِ الْعَاصِ كَذَا فِي جَمِيعِ نَسَخِ الْبَخَارِيِّ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نَسَخِ مُسْلِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِضَمِّ الْعَيْنِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَقَوْلُهُ لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَسْقِيَةِ كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَقَدْ تَفَطَّنَ الْبَخَارِيُّ لَمَّا فِيهَا فَقَالَ بَعْدَ سِيَاقِ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ بِهَذَا وَقَالَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ أَنْتَهَى .

حَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَدَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْبَدَ الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٩٩٥

حَدِيثُ ( لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّيْبَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَكِنْ ائْتَبِذُوا كُلًّا وَاحِدًا عَلَى حَدِيثِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكِنْ الْبَخَارِيُّ ذَكَرَ التَّمْرَ بَدَلَ الرُّطْبِ وَفِي لَفْظِ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ وَقَالَ ائْتَبِذُوا كُلًّا وَاحِدًا عَلَى حَدِيثِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي الْبَابِ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمَ وَالنَّسَائِيَّ .

٩٩٦

حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَفَلَا تَجْعَلُهَا خَلَاً قَالَ لَا ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِهَذَا التَّلْفِظِ الَّذِي أوردَهُ الْمُصَنِّفُ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفِيَانَ عَنِ السَّدِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلَاً فَقَالَ لَا ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٩٩٧

قَوْلُهُ فَمَنْ أَجَارَهُ احْتَجَّ بِإِبَاحَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرِيرِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لِمَكَانِ حِكْمَةِ بِهِ . هَذَا الْخَبْرُ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

٩٩٨

الاحاديث ٩٩٥ و ٩٩٦ و ٩٩٧ هي في البداية (٤٧٥/١)  
الحديث ٩٩٨ هو في البداية (٤٧٦/١)

واصحاب الستن الأربعة من حديث أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكمة كانت بهما . ولفظ الترمذى أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فَرَخَّصَ لهما في قمص الحرير في غزاة لهما وهكذا أيضا في صحيح مسلم أن الترخيص لعبد الرحمن بن عوف والزبير كان في السفر . قال الشوكاني في نيل الأوطار والتقييد بالسفر بيان للحال الذى كانا عليه لا للتقييد وقد جعل بعض الشافعية السفر قيدا في الترخيص وهو ضعيف والجمهور على خلافه انتهى .

حديث إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . ذكره السيوطى في الجامع الصغير ورمز له بالصحة ثم قال رواه الطبراني في المعجم الكبير وقال المناوى في فيض القدير وكذا رواه أبو يعلى كما في الدر للمصنف عن أم سلمة رضى الله عنها قالت نبتت نبذا في كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلى فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لى فصنعت لها هذا فقال إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . قال الهيثمى اسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح ورواه عنها أيضا ابن حبان والبيهقى باللفظ المذكور قال في المهدب واسناده صويلح انتهى وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله ذكره البخارى في باب شراب الحلواء والعسل تعليقا عن ابن مسعود قال وقد أوردته في تعليق التعليق من طرق صحيحة . انتهى من فيض القدير .

قوله وقال أبو حنيفة والشافعى ولا يأكل من الميتة عند الضرورة إلا ما يمسك الرمق قلت وهكذا يقول الأمام احمد في أصح الروايتين عنه وقوله وانفق مالك والشافعى على أنه لا يحل للمضطر أكل الميتة اذا كان عاصيا بسفره قلت وبهذا يقول الأمام أحمد لقوله تعالى ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ) قال مجاهد غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم وقال سعيد بن جبير اذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له .

الحديثان ٩٩٩ و ١٠٠٠ هما في البداية (٤٧٦/١)

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه أرسله رحمة للعالمين وقدوة للعاملين وحنة على العباد أجمعين فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين •

وبعد فإنني بعدما فرغت من تخريج أحاديث الجزء الأول من بداية المجتهد للإمام العلامة أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي رحمه الله تعالى وطبعته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، استحسني سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله وبارك في حياته ورغب إليّ بأن أهتم بالإسراع في تخريج ما اشتمل عليه الجزء الثاني من الكتاب المذكور من أحاديث وآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم تكميلا للفائدة وتعميما للنفع بما تضمنه هذا الكتاب من النصوص النبوية ، فشرعت في تخريجها مستعينا بالباري جل وعلا وقد نهجت في هذا منهجي في الجزء الذي قبله من العناية بمعرفة مصادر الأحاديث والآثار وبيان ماصح منها وما ضعفه أهل العلم مع إضافة بعض الفوائد الفقهية وذكر بعض المسائل الخلافية وبيان الراجح منها بالدليل ، وقد منّ الله تعالى بإتمامه فأساله جلّ وعلا أن ينفع به وبسابقه وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم صوابا على سنة نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين •

« تنبيهه »

جميع الأبواب التي نسبتها في هذا الكتاب للإمام مسلم رحمه الله ليست من عمله وإنما هي من عمل النووي رحمه الله • أما مسلم فلم يترجم في صحيحه للأحكام فليعلم ذلك •

المؤلف





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه .

أما بعد ، فقد سمعت ماكتبه أخونا العلامة صاحب الفضيلة الشيخ عبداللطيف بن إبراهيم بن عبداللطيف المدرس بالجامعة الإسلامية سابقا ، في تخريج الأحاديث والآثار الموجودة في كتاب ( بداية المجتهد ونهاية المقتصد ) ، تأليف العلامة أبي الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي رحمه الله من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب فألفيته كسابقه تخريجا جيدا مفيدا ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل بل وسطا بين ذلك قد عني فيه المؤلف بمراجعة الأصول التي نقل منها ابن رشد تلك الأحاديث والآثار ، كما عني بمراجعة الكتب التي ألفت في هذا الباب ، كالتلخيص الحبير والدراية للحافظ ابن حجر ونصب الراية للعلامة الزيلعي ، وغيرها فجاء كتابه كثير الفائدة بحمد الله ، يفيد الطالبين ما يهملهم من معرفة مصادر الأحاديث والآثار ويكفيهم مؤنة البحث والتفتيش عنها مع العناية ببيان ماصح منها وما ضعفه أهل العلم بأساليب واضحة وعبارات موجزة .

وقد أضاف إلى ذلك فوائد فقهية يحتاج إليها طالب العلم ، كما أضاف إلى ذلك أيضا ذكر بعض المسائل الخلافية مع بيان الراجح منها بالدليل .

فجزاه الله خيرا وضاعف ثوابه ونفع بكتابه المسلمين ، إنه جواد كريم .  
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه نبينا وإمامنا محمد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية  
والإفتاء والدعوة والإرشاد  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز



## كتاب النكاح

١٠٠١ حديث معقل بن يسار رواه أبو داود فقال باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مسلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان عن منصور يعني ابن زاذان عن معاوية بن قرّة عن معقل ابن يسار قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال لئني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد أفأتزوّجها قال لا ثمّ أتاه الثانية فنهاه ثمّ أتاه الثالثة فقال تزوّجوا الودود الولود فأني مكاتركم الأمم » وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه الحاكم وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى .

١٠٠٢ قوله وأما خطبة النكاح المروية عن النبي ﷺ إلى آخره يشير المصنّف إلى مارواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقي من حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال الامام الترمذى باب ما جاء في خطبة النكاح حدثنا قتيبة حدثنا عبث بن القاسم عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال علّمنا رسول الله ﷺ التّشّهّد في الحاجة إنّ الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلّل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله » ويقرأ ثلاث آيات قال عبث ففسّره لنا سفيان الثوري اتّقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ الا وأنتم مسلمون واتّقوا الله الذين تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا اتّقوا الله وقولوا قولا سديدا » قال أبو عيسى حديث عبدالله بن مسعود روى الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود وكلا الحديثين صحيح لأنّ إسرائيل جمعها فقال عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ .

١٠٠٣ قوله فأما الخطبة على الخطبة فإن النبي في ذلك ثابت عن النبي ﷺ قلت جاء في النبي عن ذلك أحاديث منها حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إلا بإذنه « متفق عليه وعن أبي هريرة نحوه متفق عليه ومنها حديث عقبه بن عامر عند الإمام مسلم بلفظ المؤمن أخو المؤمن فلا يحل أن يتنازع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » من التلخيص للحافظ ابن حجر .

١٠٠٤ حديث فاطمة بنت قيس رواه الجماعة إلا البخاري قال الامام مسلم في صحيحه باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذني قال فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به .

١٠٠٥ حديث الأيم أحق بنفسها إلى آخره رواه الجماعة إلا البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال الامام مسلم في صحيحه حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة ابن سعيد قال حدثنا مالك وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » قال نعم « وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يُخبر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها » وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بهذا الأسناد وقال الثيب أحق بنفسها من وليها . . . . . والبكر يستأذن أبوها في نفسها وإذنها صماتها وربما قال وصمتها إقرارها » انتهى .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت متفق عليه وهذا لفظ البخاري .

١٠٠٦ حديث الثيب تعرب عن نفسها جاء بهذا اللفظ في حديث رواه البيهقي في سننه الكبرى فقال أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب أنبأنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأنا بن وهب أخبرني الليث بن سعد عن عبدالله بن عبدالرحمن القرشي عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال شاوروا النساء في أنفسهن فقبل يارسول الله أن البكر تستحي قال الثيب تُعربُ عن نفسها والبكر رضاها صمتها . وأخرجه من طريق أخرى عن عدي الكندي عن أبيه عن عدس بن عميرة الكندي رجل من أصحاب النبي ﷺ قال وأمروا النساء في أنفسهن فإن الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها .

١٠٠٧ حديث لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها وفي لفظ تستأمر اليتيمة في نفسها « قال أبو داود حدثنا الحسن بن عليّ حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال ليس للوليّ مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها » وكذا رواه النسائي والبيهقي في السنن ( وقال النسائي أيضا أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن مالك بن أنس قال سمعته منه بعد موت نافع بسنة وله يومئذ حلقة قال أخبرني عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال الأيم أحقّ بنفسها من وليها واليتيمة تستأمر وإذنها صماتها ) وأخرجه أحمد والبيهقي أيضا .

١٠٠٨ حديث ابن عباس ( والبكر تستأمر ) هذه جملة من حديث ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه وقد تقدّم قريبا رقم ١٠٠٥

١٠٠٩ حديث ( لا تنكح الأيم حتى تُستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وتقدّم قريبا رقم ١٠٠٥

١٠١٠ حديث ( الثيب أحقّ بنفسها من وليها ) هذا طرف من حديث ابن عباس وقد تقدم رقم ١٠٠٧

١٠١١ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست أو سبع سنين وبنى بها وهي بنت تسع حديث متفق عليه قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى باب إنكاح الرجل ولده الصغار حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا وهو عند الامام مسلم في باب تزويج الأب البكر الصغيرة

١٠١٢ حديث (والبكر تستأمر وإذنها صماتها) مضى القول على هذا الحديث رقم ١٠٠٥

### الفصل الأول في الأولياء

١٠١٣ حديث أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها إلى آخره هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وأخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها قال الامام الترمذي باب ماجاء لا نكاح إلا بولي حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا انتهى وقال الزيلعي في نصب الرأية عند كلامه على حديث عائشة هذا قال ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة سليمان بن موسى ثم قال قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه فقلت له إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك قال فأثنى على سليمان خيرا وقال أخشى أن يكون وهم علي قال ابن عدي وهذا حديث جليل وعليه الاعتماد في إبطال النكاح بغير ولي وقد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس منهم يحيى بن سعيد والليث بن سعد ولا يعرف من حديث آخر بهذا الأسناد ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة غير هذا الحديث انتهى وقد أطال الزيلعي في كتابه نصب الرأية الكلام على هذا الحديث فمن أراد ذلك فليراجع هناك .

١٠١٤ حديث الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها ( هذا الحديث رواه الجماعة كلهم إلا البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وتقدم رقم ١٠٠٥ )

١٠١٥ حديث لا نكاح إلا بولي إلى آخره رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والطبراني من رواية الحجّاج بن أرطاة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال لا نكاح إلا بوليّ والسلطان وليّ من لا وليّ له قال الزيلعي في نصب الراية والحجّاج ضعيف وفي سماعه من عكرمة نظر ( قال في التنقيح قال أحمد لم يسمع منه ولكن روى عن داود بن الحصين عنه لكن الطبراني رواه عن خالد الخذاء عن عكرمة به قال ابن الجوزي وله طرق أخرى كلّها ضعيفة قلت أخرجه الدارقطني في سننه عن عبدالله بن الفضل عن عدي بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا وقال رجاله ثقات إلا أنه محفوظ من قول ابن عباس ولم يرفعه إلا عبدالله بن الفضل وأخرجه الطبراني عن أبي يعقوب عن أبي نجیح عن عطاء عن ابن عباس انتهى من نصب الراية

قلت وقد روى الامام أحمد وأصحاب السنن عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال ( لانكاح الأ بوليّ ) قال الشوكاني في نيل الأوطار وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحّاه وذكر له الحاكم طرقا قال وقد صحّت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة أو زينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا وقد اختلف في وصله وإرساله فرواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق مرسلا ورواه إسرائيل عنه فأسنده وأبو إسحاق مشهور بالتدليس وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صحّحوا حديث إسرائيل انتهى وقد استوفى الحافظ الزيلعي الكلام على سند هذا الحديث في كتابه نصب الراية فمن أراد ذلك فليراجعه

وروى ابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ( لا تزوّج المرأة المرأة ولا تزوّج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوّج نفسها ) قال الامام الشوكاني في نيل الأوطار وأخرج هذا الحديث أيضا البيهقي قال ابن كثير الصّحيح وقفه على أبي هريرة وقال الحافظ رجاله ثقات وفي لفظ للدارقطني كنّا نقول التي تزوّج نفسها هي الزانية قال الحافظ فتبيّن أنّ هذه الزيادة من قول أبي هريرة وكذلك رواها البيهقي موقوفة في طريق ورواها مرفوعة في أخرى .

١٠١٦ حديث نكاح النبي ﷺ لأم سلمة وأمره لابنها أن ينكحها إياه رواه الامام أحمد ورواه النسائي في سننه فقال « إنكاح الابن أمه » أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني حدثني ابن عمر ابن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت أخبر رسول الله ﷺ أني امرأة غيري وأنى امرأة مصيبة وليس أحد من أوليائي شاهد فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال ارجع إليها فقل لها أما قولك إنى امرأة غيري فسادعو الله لك فيذهب غيرتك وأما قولك إنى امرأة مصيبة فستكفين صبيانك وأما قولك أن ليس أحد من أوليائي شاهد فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمّر قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه انتهى قال الأثرم قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل فحدثني عمر بن أبي سلمة حين تزوج النبي ﷺ أمه أليس كان صغيرا قال الموفق في المغني قال ومرة يقول كان صغيرا ليس فيه بيان انتهى قلت وعلى تقدير أنه كان صغيرا فإن للنبي ﷺ في باب النكاح من الخصائص ما لم يكن لغيره .

١٠١٧ أثر عمر رضي الله عنه لا تنكح المرأة الا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان رواه البيهقي في السنن الكبرى فقال أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان .

١٠١٨ حديث أيما امرأة أنكحها وليان فهي للأول منها رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة وحسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرک وصحّته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات انتهى من التلخيص للحافظ ابن حجر قال الامام الترمذي « باب ما جاء في الوليين يزوجان » :  
حدثنا قتيبة حدثنا غندر وحدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال ( أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منها ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منها ) .



قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم لانعلم بينهم في ذلك اختلافا إذا زوّج أحد الوثنين قبل الآخر فنكاح الأوّل جائز ونكاح الآخر مفسوخ وإذا زوّجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق) انتهى .

١٠١٩ حديث تنكح المرأة لأربع إلى آخره متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال البخاري رحمه الله تعالى باب الأكفاء في الدّين حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ( تنكح المرأة لأربع لما لها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدّين تربت يداك ) وهو عند مسلم بهذا اللفظ في باب استحباب نكاح ذات الدّين من رواية سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

١٠٢٠ قوله إلا ماروي أنه عليه الصلاة والسلام تزوّج أم سلمة بغير ولي لأن ابنتها كان صغيرا) تقدم الكلام على هذا الحديث رقم ١٠١٦ .

١٠٢١ حديث صفة أنه عليه السلام اعتقها وجعل عتقها صداقها حديث متفق عليه قال الإمام البخاري في صحيحه باب من جعل عتق الأمة صداقها حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن ثابت وشعيب بن الحباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعتق صفة وجعل عتقها صداقها ( ولمسلم نحوه في باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوّجها من رواية أنس رضي الله عنه ) .

## الفصل الثاني في الشهادة

١٠٢٢ حديث ابن عباس ( لا نكاح إلا بوليّ مرشد وشاهدي عدل ) قال الحافظ في التلخيص رواه الشافعي والبيهقي من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبيرة عنه موقوفا وقال البيهقي بعد أن رواه من طريق أخرى عن ابن خثيم بسنده مرفوعا بلفظ لا نكاح إلا بإذن وليّ مرشد أو سلطان قال والمحفوظ الموقوف ثم رواه من طريق الثوري عن ابن خثيم به ومن طريق عدي بن الفضل عن ابن خثيم بسنده مرفوعا بلفظ ( لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل فان أنكحها وليّ مسخوط عليه فنكاحها باطل ) وعديّ ضعيف انتهى .

حديث ( أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف ) قال المصنف خرّجه أبو داود قلت لم أره في سنن أبي داود وإنما هو عند البيهقي في السنن الكبرى قال البيهقي أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليؤلم أحدكم ولو بشاة فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يفرها ( عيسى بن ميمون ضعيف انتهى ) .

وأخرجه أيضا الترمذي في سننه فقال باب ماجاء في إعلان النكاح حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ( أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف ) .

قال أبو عيسى هذا حديث غريب حسن في هذا الباب وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث وعيسى بن ميمون الذي يروى عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة ( انتهى وكذا خرج ابن ماجه نحوه من حديث عائشة أيضا ) .

### الفصل الثالث في الصداق

حديث سهل بن سعد الساعدي في الواهبة نفسها حديث متفق عليه قال الإمام البخاري في صحيحه باب السلطان ولي بقول النبي ﷺ زوجناكها بما معك من القرآن حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إني وهبت من نفسي فقامت طويلا فقال رجل زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال عليه الصلاة والسلام هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي إلا إزار فقال إن أعطيتها آياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال التمس ولو كان خاتما من حديد فلم يجد فقال أمعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا السورة سمّاها فقال زوجناكها بما معك من القرآن ( ولمسلم نحوه في باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير من حديث سهل بن سعد وفي بعض روايات مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن ) .

حديث عامر بن ربيعة أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي في سننه الكبرى قال الامام الترمذي باب ماجاء في مهوور النساء حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالوا حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت نعم قال فأجازه قال وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبي حذرر الأسلمي قال أبو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في المهر فقال بعض أهل العلم المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق انتهى وقال الزيلعي في نصب الراية قال ابن الجوزي في التحقيق عاصم بن عبيد الله قال ابن معين ضعيف لا يحتج به وقال ابن حبان كان فاحش الخطأ فترك انتهى وقال في الجوهر النقي على هامش البيهقي قلت أنكر على عاصم بن عبيد الله هذا الحديث قال أبو حاتم الرازي منكر الحديث يقال ليس له حديث يعتمد عليه فقال له ابنه ما أنكروا عليه فذكر أبو حاتم هذا الحديث قال وهو منكر انتهى وقال البيهقي بعد إخراج هذا الحديث عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الأئمة انتهى.

حديث جابر بن عبد الله رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن مبشر بن عبيد قال حدثني الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم قال الدارقطني مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها انتهى وأسند البيهقي في المعرفة عن أحمد بن حنبل أنه قال أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب انتهى قال ابن القطان في كتابه وهو كما قال لكن بقي عليه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ويدلس على الضعفاء انتهى قلت رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن مبشر بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر فذكره وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وقال مبشر بن عبيد يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب انتهى ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما وأعلاه بمبشر بن عبيد وقال البيهقي هذا حديث ضعيف بمرة انتهى من نصب الراية للزيلعي .

١٠٢٧ حديث صفة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أعتقها وجعل عتقها صداقها تقدم من  
حديث أنس رقم ١٠٢١

١٠٢٨ قوله وأما الأحكام الواردة في ذلك عن الصحابة فهو أن من أغلق بابا أو أرخى  
سترا فقد وجب الصداق هذا الأثر رواه البيهقي من رواية الأحنف بن قيس أن  
عمر وعلياً قالا إذا أغلق بابا أو أرخى سترا فلها الصداق وعليها العدة وفيه انقطاع  
وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر في المرأة يتزوجها الرجل أنها  
إذا أرخت الستور فقد وجب الصداق وعند الدارقطني من طريق عباد بن عبدالله  
عن علي قال إذا أغلق بابا أو أرخى سترا ورأى عورة فقد وجب الصداق وزواه أبو  
عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون  
المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق انتهى من تلخيص  
الحبير للحافظ ابن حجر . قلت وبهذا يقول الإمام أحمد والإمام أبو حنيفة وقال  
الإمام مالك والإمام الشافعي لا يستقر المهر إلا بالوطء

١٠٢٩ حديث أن النبي ﷺ ( قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات  
زوجها قضى لها بمهر نسائها والميراث ) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن  
حبان والحاكم من حديث معقل بن سنان الأشجعي وصححه الترمذي وابن  
مهدي وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة إسناده وقال الشافعي لا أحفظه من وجه  
يثبت مثله ولو ثبت حديث بروع لقلت به قال الشافعي في الأم قد روى عن  
النبي ﷺ بأبي هو وأمي أنه قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات  
زوجها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فإن كان يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى  
الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كثروا ولم أحفظ الحديث من  
وجه يثبت مثله مرة يقال عن معقل بن سنان وعمرة عن معقل بن يسار ومرة عن  
بعض أشجع لا يسمى وقال البيهقي معقل بن سنان وهو صحابي مشهور  
والاختلاف فيه لا يضر فإن جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها مادد على أن  
جماعة من أشجع شهدوا بذلك وقال ابن أبي حاتم قال أبو زرعة الذي قال معقل  
ابن سنان أصح وروى الحاكم في المستدرک سمعت أبا عبدالله محمد بن يعقوب  
يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت حرملة بن يحيى قال سمعت  
الشافعي يقول إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به قال الحاكم فقال شيخنا

أبو عبد الله لو حضرت الشافعي لقتت على رؤوس الناس وقلت قد صحَّ الحديث  
فقل به انتهى من التلخيص الخبير للحافظ ابن حجر .

١٠٣٠ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ قال ( أيما امرأة نكحت  
على حياء قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه  
وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته وأخته ) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة  
الا الترمذي وأخرجه أيضا البيهقي في سننه والحديث سكت عنه أبو داود ومن  
دون عمرو بن شعيب ثقات .

١٠٣١ حديث أبي هريرة تنكح المرأة لأربع إلى آخره حديث متفق عليه تقدّم رقم  
١٠١٩ .

١٠٣٢ حديث البيهقي عن من ادعى واليمين على من أنكر رواه البيهقي من حديث ابن  
عباس وأصله في الصحيحين ويأتي الكلام عليه رقم ١٤٩٦ .

## الفصل الثاني في المصاهرة

١٠٣٣ حديث أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أولم يدخل فلا يحل له أمها أخرجه الامام  
الترمذي فقال باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج  
ابنتها أم لا حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن  
النبي ﷺ قال أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يكن  
دخل بها فليتكح ابنتها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أولم يدخل بها فلا يحل له  
نكاح أمها قال أبو عيسى هذا حديث لا يصح من قبل إسناده وإنما رواه ابن لهيعة  
والثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب والثني بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في  
الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا تزوج الرجل امرأة ثم  
طلقها قبل أن يدخل بها حلّ له أن ينكح ابنتها وإذا تزوج الرجل الأبنّة فطلقها  
قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها لقول الله تعالى وأمّهات نساكنكم . وهو قول  
الشافعي واحمد وإسحاق انتهى . وأخرجه الامام البيهقي من طريقين كلاهما عن  
عمرو بن شعيب الأول من رواية مثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والثاني من  
رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ثم قال البيهقي مثنى بن الصباح غير قوي

وقد تابعه على هذه الرواية عبدالله بن هبة عن عمرو بن شعيب . انتهى وهذا ما أشار إليه الترمذي رحمه الله عند إخرجه هذا الحديث .

### الفصل الثالث في مانع الرضاع

حديث لا تُحْرَمُ المصّة والمصتان أخرجه الامام مسلم فقال باب في المصّة والمصتان ١٠٣٤  
حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وحدثنا محمد بن عبدالله بن غير  
حدثنا إسماعيل وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا معتمر بن سليمان كلاهما عن  
أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبدالله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ  
وقال سويد وزهير أن النبي ﷺ قال ( لا تحرم المصّة والمصتان ) .

حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن المعتمر واللفظ  
ليحي أخبرنا المعتمر بن سليمان عن أيوب يحدث عن أبي الخليل عن عبدالله بن  
الحارث عن أم الفضل قالت دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي فقال يانبي  
الله إنني كنت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت  
الحديثي رضعة أو رضعتين فقال نبي الله ﷺ لا تحرم الاملاجة والاملاجتان قال  
عمرو في روايته عن عبدالله بن الحارث بن نوفل . انتهى ، ورواه أحمد والنسائي  
وابن حبان والترمذي من حديث عبدالله بن الزبير وقال الصحيح عند أهل  
الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة يعني كما رواه مسلم انتهى من التلخيص  
الخبير .

حديث سهلة بنت سهيل أخرجه مسلم وأحمد النسائي وابن ماجه قال الامام ١٠٣٥  
مسلم في صحيحه باب رضاعة الكبير حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد  
ابن أبي عمر جميعاً عن الثقفى قال ابن أبي عمر حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن  
أيوب عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن سالما مولى أبي  
حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت تعني ابنة سهيل النبي ﷺ فقالت  
إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وأنه يدخل علينا وإني أظن أن في  
نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً فقال لها النبي ﷺ ( أرضعيه تحرمي عليه ويذهب  
الذي في نفس أبي حذيفة ) فرجعت فقالت إنني قد أرضعته فذهب الذي في نفس  
أبي حذيفة . ثم أورده الامام مسلم من طريقين آخرين وكلاهما من رواية القاسم  
ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها وفيها بعض الزيادات .

وأورده أيضا من طريقين آخرين من رواية أم سلمة عن عائشة رضي الله عنها ثم قال الامام مسلم حدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ وكانت تقول أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ خاصة فما هو بداخل علينا أحدا بهذه الرضاعة ولا رائينا . انتهى

قلت قول الجمهور من أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة أن رضاع الكبير لا يقتضي التحريم عملا بالأحاديث الأخر وأجابوا عن قصة سالم بأنها خاصة به وقال بعض من أهل العلم إنه يحرم كرضاع الصغير لهذا الحديث واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة والضرورة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه قال وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث .

حديث عائشة كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات الى آخره رواه مسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية أخرى لمسلم قالت عائشة رضي الله عنها نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضا خمس معلومات .

حديث عائشة رضي الله عنها انظرون من أخوانكن من الرضاعة إنما الرضاعة من المجاعة حديث متفق عليه أخرجه البخاري في باب من قال لارضاع بعد حولين من رواية مسروق عن عائشة وأخرجه مسلم في باب إنما الرضاعة من المجاعة من رواية مسروق أيضا عن عائشة .

حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حديث متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه ومن حديث عائشة رضي الله عنها حديث ابن عباس عند البخاري في باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض وعند مسلم في كتاب الرضاع ولفظ مسلم ما يحرم من الولادة وحديث عائشة عند البخاري في باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء وعند مسلم في الرضاع ولفظ حديث عائشة عند مسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ولفظ البخاري ما يحرم من الولادة .

قول عمر رضي الله عنه في حديث فاطمة بنت قيس أما حديث فاطمة فرواه الامام مسلم في صحيحه في باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها أخرجه من عدة طرق وبألفاظ مختلفة وكلها ترجع إلى معنى واحد وأغلبها من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس قال الامام مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم وقال قتيبة أيضا حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن أبي حازم عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله لأعلمن رسول الله ﷺ فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال ( لا نفقة لك ولا سكنى ) .

ثم قال الامام مسلم حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا أبو أحمد حدثنا عمارة بن زريق عن أبي إسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصي فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أو نسيت لها النفقة والسكنى قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . قلت وقال وهم من ذكر هذا الحديث في المتفق عليه قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري أخرج مسلم قصة فاطمة بنت قيس من طرق متعددة عنها ولم أرها في البخاري وإنما ترجم لها كما ترى بقوله قصة فاطمة بنت قيس وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها . انتهى . وللإمام الشوكاني رحمه الله بحث نفيس في كتابه نيل الأوطار عند كلامه على حديث فاطمة بنت قيس ورد عمر رضي الله عنه لحديثها فمن أراد ذلك فليراجعه فإنه جدير بالمراجعة .

حديث عقبة بن الحارث رواه البخاري وأحمد وإبواب داود والنسائي قال الامام البخاري في صحيحه باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا ذلك بقول من شهد حدثنا جبان أخبرنا عبدالله أخبرنا عمر بن سعيد ابن أبي حسين قال أخبرني عبدالله ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأنته امرأة فقالت قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم فقالوا ما علمنا



أنها أرضعت صاحبتنا فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول الله ﷺ كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجها غيره . ثم قال بعد أبواب من هذا الباب باب شهادة الاماء والعبيد حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن مليكة عن عقبه ابن الحارث وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة قال حدثني عقبه بن الحارث أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها . أورد البخاري رحمه الله هذين الحديثين في كتاب الشهادات من صحيحه .

### الفصل الرابع في مانع الزنا

١٠٤١ حديث الرجل الذي قال للنبي ﷺ إن زوجته لا ترد يد لامس رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس أبو داود رواه مختصرا في كتاب النكاح وأخرجه النسائي مطولا فقال أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن عبيد بن سلمة وغيره عن هارون بن رثاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي وهي لا تمنع يد لامس قال طلقها قال لا أصبر عنها قال استمتع بها . قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث ليس بشابت وعبد الكريم ليس بالقوي وهارون بن رثاب أثبت منه وقد أرسل الحديث وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم انتهى . أخرجه النسائي في كتاب النكاح أيضا .

### الفصل الخامس في مانع العَدَد

١٠٤٢ حديث غيلان بن سلمة الثقفي رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والشافعي وغيرهم من رواية معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال الامام الترمذي باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن

غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن . قال أبو عيسى هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال وسمعت محمد بن إسماعيل يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة قال محمد وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال . قال أبو عيسى والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى وذكر فيها حديث إسلام غيلان من رواية جماعة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه متصلًا ثم أخرجه من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري مرسلًا فقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاد العدل حدثنا إبراهيم بن أبي طالب حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن الزهري أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً . وكذلك رواه مالك بن أنس عن الزهري . وقال الحافظ في التخليص قال الأثرم عن أحمد هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه وأعله بتفرد معمر بوضله وتحديثه به في غير بلده هكذا وقال ابن عبد البر طرده كلها معلولة وقد أطال الدارقطني في العلل تحريج طرده ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلًا وكذا رواه عبدالرزاق عن معمر مرسلًا . انتهى .

### الفصل السادس في مانع الجمع

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها . حديث متفق عليه أخرجه البخاري في باب لا تنكح المرأة على عمتها من كتاب النكاح وأخرجه مسلم في باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ذكر ذلك في كتاب النكاح .

١٠٤٣

### الفصل السابع في مانع الرق لم يذكر فيه شيئاً الفصل الثامن في مانع الكفر

قوله ومن الحجّة لهم ما روي من نكاح المسيبات في غزوة أو طاس استأذنوه في

١٠٤٤

العزل فأذن لهم يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه قال البخاري رحمه الله تعالى باب العزل حدثنا عبد الله بن محمد بن أساء حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري عن أبي محيرز عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبياً فكنا نعزل فسالنا رسول الله ﷺ فقال أو إنكم لتفعلون قالها ثلاثاً ما من نَسَمَةٍ كائنته إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة • أورد ذلك في عشرة النساء وقال الإمام مسلم رحمه الله تعالى باب حكم العزل حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حُجر قالوا حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرني ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي محيرز أنه قال دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد الخدري فسأله أبو صرمة فقال يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بَلْمُصْطَلِقِ فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العُزْبَةُ ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله فسالنا رسول الله ﷺ فقال ( لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خَلَقَ نَسَمَةٍ هي كائنته الى يوم القيامة إلا ستكون ) •

## الفصل التاسع في مانع الاحرام

حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنهما من رواية ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم حديث متفق عليه بل رواه الجماعة كلهم قال البخاري رحمه الله تعالى حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال وماتت بسرف قال أبو عبد الله وزاد ابن إسحاق حدثني ابن أبي نجيح وأبان ابن صالح عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس قال تزوج النبي ﷺ ميمونة في عمرة القضاء أورد البخاري هذا الحديث في باب عمرة القضاء وفي كتاب النكاح في باب نكاح المحرم • وقال الامام مسلم حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير وإسحاق الحنظلي جميعاً عن ابن عيينة قال ابن نمير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس •

١٠٤٥

قلت روى الإمام الترمذي في سننه حديث أبي رافع فقال حدثنا قتيبة بن سعيد  
 اخبرنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن  
 يسار عن أبي رافع قال تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال  
 وكنت أنا الرسول فيها بينهما . قال أبو عيسى هذا حديث حسن ولا نعلم أحدا  
 أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة انتهى . وكذا أخرج هذا  
 الحديث الإمام أحمد .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قول البخاري باب نكاح المحرم كأنه يخرج  
 إلى الجواز لأنه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك ولم يخرج  
 حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه وقال الأثرم قلت لأحمد إن أبا ثور يقول  
 بأي شيء يدفع حديث ابن عباس مع صحته فقال الله المستعان ابن المسيب يقول  
 وهم ابن عباس وميمونة تقول تزوجني وهو حلال انتهى . وقد عارض حديث  
 ابن عباس حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح أخرجه مسلم ويجمع بينه وبين  
 حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ وقال  
 ابن عبدالبر اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال  
 جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى الواحد  
 أقرب من الوهم إلى الجماعة فأقل أحوال الخبر أن يتعارض فتطلب الحجّة من  
 غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد انتهى . من فتح  
 الباري للحافظ ابن حجر .

قلت وبهذا قال الجمهور وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة يجوز للمحرم أن يتزوج  
 لحديث ابن عباس المذكور .

حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا ينكح المحرم ولا  
 يُنكح ولا يخُطب . رواه الجماعة كلهم إلا البخاري وليس للترمذي فيه  
 ولا يخُطب .

## الفصل العاشر في مانع المرض ولم يذكر فيه شيئا

### الفصل الحادي عشر مانع العدة

حديث عمر رضي الله عنه رواه الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد  
 ابن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسديّة كانت تحت رُشيد الثقفي

فطلّقها فنكحت في عدّتها فضرّبا عمر بن الخطّاب وضرب زوجها بالمخفّقة ضربات وفرّق بينها ثمّ قال عمر بن الخطّاب أيّما امرأة نكحت في عدّتها فإن كان زوجها الذي تزوّجها لم يدخل بها فرّق بينها ثمّ اعتدّت بقيّة عدّتها من زوجها الأوّل ثم كان الآخر خاطبا من الخطّاب وإن كان دخل بها فرّق بينها ثمّ اعتدّت بقيّة من الأوّل ثمّ اعتدّت من الآخر ثمّ لا يجتمعان أبدا . قال مالك وقال سعيد بن المسيّب ولها مهرها بما استحلّ منها انتهى . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص في كتاب العدد قال البيهقي وروى الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عمر أنّه رجّع فقال لها مهرها ويجتمعان إن شاء .

١٠٤٨

حديث كيف يستعبده وقد غدّاه في سمعه وبصره هكذا ذكره المصنف بهذا اللفظ وأما الذي جاء في صحيح مسلم من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنّه أتى على امرأة مجحّ على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلّمّ بها فقالوا نعم فقال رسول الله ﷺ لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبرة كيف يورثه وهو لا يحلّ له كيف يستخدمه وهو لا يحلّ له . هكذا أخرجه مسلم في باب تحريم وطء الحامل المسبية . وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والحاكم .

١٠٤٩

حديث بريرة من رواية عائشة رضي الله عنها حديث متفق عليه قال الامام مسلم رحمه الله تعالى باب إمّا الولاء لمن أعتق حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لزهير قال حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كانت في بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال اشترىها وأعتقها فإنّ الولاء لمن أعتق قالت وعتقت فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها قالت وكان الناس يتصدّقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال هو عليها صدقة وهو لكم هديّة فكلوه . وأخرجه البخاري في مواضع عدّة من صحيحه .

١٠٥٠

حديث أبي سعيد الخدري رواه الإمام مسلم في صحيحه فقال باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري رضي

الله عنه أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن .

١٠٥١ حديث غيلان بن سلمة الثقفي تقدم الكلام عليه قريباً رقم ١٠٤٢ .

١٠٥٢ حديث قيس بن الحارث قال أسلمت وعندني ثمان نسوة أخرجه أبو داود وابن ماجه قال أبو داود باب من أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان حدثنا مسدد حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن حمضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس قال مسدد بن عميرة قال أسلمت وعندني ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي فقال: اختر منهن أربعاً. قال في نيل الأوطار حديث قيس بن الحارث في إسناده محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة وقال أبو القاسم البغوي ولا أعلم لقيس بن الحارث حديثاً غير هذا وقال أبو عمر النعماني ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح انتهى ما نقله الشوكاني في نيل الأوطار قلت عند ابن ماجه حمضة بنت الشمردل يؤثنه. وقال أبو داود حدثنا يحيى بن معين حدثنا وهب بن جرير عن أبيه قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال قلت يا رسول الله أني أسلمت وتحتي أختان قال طلق أيتهما شئت. وعند ابن ماجه نحوه. ورواه أحمد والترمذي وابن حبان والبيهقي وصححه.

١٠٥٣ حديث صفوان بن أمية رواه الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه بلغه أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله أماناً وشهد حينئذ والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله بينهما حتى أسلم صفوان واستقرت عنده بذلك النكاح. قال ابن شهاب وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحو من شهر. مختصر من الموطأ لمالك وقد ذكره مالك مطولاً مع قصة إسلام صفوان فليرجع إليه ونحن ذكرنا هنا محل الشاهد منها.

وقد نقل الإمام الشوكاني عند كلامه على هذا الحديث في نيل الأوطار كلاماً للإمام ابن القيم قال الشوكاني وقال ابن القيم في الهدى ما محصله إن اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث ولا كان النبي يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ولو كان الإسلام بمجرد فرقة لكانت طليقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم وقد دل حكمه أن النكاح موقوف فان أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته وان انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وأن أحببت انتظرتة وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح قال ولا نعلم أحداً جدد بعد الإسلام نكاحه البتة بل كان الواقع أحد الأمرين إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاءهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج وأما تنجيزه الفرقة أو مراعاة العدة فلم يعلم أن رسول الله قضى بواحد منها مع كثرة من أسلم في عهده ثم قال الشوكاني وهذا كلام في غاية الحسن والمثانة. وصدق رحمة الله.

١٠٥٤

حديث أسلام أبي سفيان قبل زوجته هند بنت عتبة بن ربيعة رواه البيهقي في السنن الكبرى فقال أخبرنا ابوسعيد بن أبي عمرو حدثنا ابوالعباس الأصم أنبأنا الربيع أنبأنا الشافعي أنبأنا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم أن أباسفيان بن حرب أسلم بمر الظهران ورسول الله ظاهر عليها فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار أسلام وامراته هند بنت عتبة كانت كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب ثم قدم عليها يدعوها الى الإسلام فأخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال وأقامت أياماً قبل أن تسلم ثم أسلمت وبايعت النبي فثبتا على النكاح انتهى المقصود منه.

### الباب الثالث في موجبات الخيار في النكاح

#### وفيه أربعة فصول الفصل الأول في خيار العيوب

١٠٥٥

أثر عمر رضي الله عنه أيما امرأة غرَّ بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصدّاق الرجل على من غرَّه. رواه مالك في الموطأ والدارقطني وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عنه ورواه الشافعي من طريق مالك وابن أبي شيبة عن أبي إدريس عن يحيى قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات انتهى من التلخيص ونيل الأوطار.

١٠٥٦ حديث أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل إلى آخره تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها وقد مضى الكلام عليه رقم ١٠١٣ .

## الفصل الثاني

في خيار الإعسار بالصدّاق والنفقة

الفصل الثالث في خيار الفَقْد لم يذكر فيها شيئاً

الفصل الرابع في خيار العتق

١٠٥٧ حديث ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود رواه البخاري في صحيحه فقال باب خيار الأمة تحت العبد حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له مغيث عبداً لبني فلان كَأَنِّي أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة وروى الترمذى وصحّحه عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني مغيرة يوم أعتقت بريرة والله لكأَنِّي به في المدينة ونواحيها وإنّ دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل .

١٠٥٨ قوله وروى عن عائشة أن زوج بريرة كان حرّاً هذه الرواية عن الحكم وغيره عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرّاً فلما أعتقت خيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وقد ثبت من طريق القاسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة أنه كان عبداً قال الحافظ ابن حجر في التلخيص قال إبراهيم بن أبي طالب خالف الأسود الناس وقال البخاري هو من قول الحكم وقول ابن عباس أنه كان عبداً أصح انتهى .

١٠٥٩ قوله ولما ثبت من قوله ﷺ ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف هذه الجملة من كلامه ﷺ جاءت في حديث جابر بن عبد الله الطويل في المناسك أخرجه الامام مسلم في كتاب الحج من صحيحه حيث قال باب حجّة النبي ﷺ ثم ساق الحديث وذكر خطبته عليه السلام في عرفات والتي جاء فيها فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله ولكم عليهنّ أن



لا يوطئن فرسكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

حديث هند بنت عتبة بن ربيعة قالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك ولذلك بالمعروف هذا حديث متفق عليه أخرجه البخاري في مواضع عدة من صحيحه في كتاب النفقات وغيره وكذا الامام مسلم رحمه الله .

١٠٦٠

قوله لما ثبت من قسمه ﷺ بين أزواجه جاء هذا في حديث عائشة رضي الله عنها قال الامام الترمذي باب ماجاء في التسوية بين الزائرات حدثنا ابن أبي عمر حدثنا بشر بن السري حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول ( اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ) قال أبو عيسى حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا أن النبي ﷺ كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة انتهى قال الحافظ ابن حجر في التلخيص رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عائشة وأعله النسائي والترمذي والدارقطني بالارسال وقال أبو زرعة لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله انتهى قلت حماد ثقة فيقبل وصله للحديث في أصح قولي أهل العلم بهذا الشأن .

١٠٦١

حديث أبي هريرة إذا كان عند الرجل امرأتان إلى آخره رواه أحمد وأصحاب السنن والدارمي وابن حبان والحاكم قال الامام الترمذي حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا همام عن قتادة عن الضمر بن أنس عن بشير بن نبيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينها جاء يوم القيامة وشقه ساقط).

١٠٦٢

قال أبو عيسى وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام وهمام ثقة حافظ انتهى .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص وإسناده على شرط الشيخين قاله الحاكم وابن

دقيق العيد وقال عبدالحق هو خبر ثابت لكن علته أن هماماً تفرد به انتهى من التلخيص .

١٠٦٣ حديث أنه عليه الصلاة والسلام إذا أراد السفر أقرع بين نسائه متفق عليه بل رواه الجماعة من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وهو عند البخاري في مواضع من صحيحه منها في تفسير سورة النور وعند مسلم في كتاب التوبة باب في حديث الافك .

١٠٦٤ حديث أن النبي ﷺ كان إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا إلى آخره حديث متفق عليه من حديث أنس قال البخاري رحمه الله تعالى باب إذا تزوج الثيب على البكر حدثنا يوسف بن راشد حدثنا أبو أسامة عن سفيان حدثنا أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ وقال عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد قال خالد ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي ﷺ وهو عند مسلم في باب القسم بين الزوجات قال المصنف حديث أنس حديث بصري رواه أبو داود قلت لم يخرج أبو داود فقط بل هو حديث متفق عليه كما ترى .

١٠٦٥ حديث أم سلمة رضي الله عنها رواه مالك في الموطأ ورواه الامام مسلم في صحيحه فقال باب قدر ما استحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم وألفظ لأبي بكر قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبدالملك ابن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي ثم ساقه مسلم رحمه الله من طرق متعددة بألفاظ متقاربة المعنى رواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي إحدى روايات مسلم لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلثت ثم ذرت قالت ثلث وفي رواية أخرى له وإن سبعت لك سبعت لنسائي ( وقول المصنف حديث أم سلمة مدني

متفق عليه خرّجه مالك والبخاري ومسلم وحديث أنس حديث بصري خرّجه أبو داود قلت وهم المصنف في ذلك فحديث أم سلمة ليس متفقاً عليه بل انفرد به مسلم دون البخاري وخرّجه أيضاً مالك في الموطأ كما ذكرنا )

١٠٦٦ حديث أبي أيوب ( من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة ) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص رواه الامام أحمد والترمذي وحسنه والدارقطني والحاكم وصحّحه وفي إسناده يحيى بن عبدالله المعافري مختلف فيه وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة لأنها من طريق العلاء بن كثير الاسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه وله طريق أخرى عند الدارمي في مسنده في كتاب السّير منه انتهى

١٠٦٧ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ امرأة قالت يا رسول الله إنّ ابني هذا بطني له وعاء ونديي له سقاء وحجري له حواء وإنّ أباه طلقني وأراد أن يتزعه مني فقال أنت أحقُّ به ما لم تنكحني قال الحافظ ابن حجر رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه انتهى من التلخيص .

### الفصل الخامس في الأئكة المنهي عنها بالشّرع

١٠٦٨ قوله واتفقوا على أن نكاح الشغار غير جائز لثبوت النهي عنه قلت ثبت ذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال الامام البخاري في صحيحه باب الشغار حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق وأخرجه مسلم بهذا اللفظ في باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه وهو عند الامام مالك في الموطأ بهذا اللفظ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري اختلف الرواة عن مالك في من ينسب إليه تفسير الشغار فالأكثر لم ينسبه لأحد ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ونسبه محرّز بن عون وغيره لمالك قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدي والقعني وغيرهما انتهى .

قوله وأما نكاح المتعة فإنه تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمه إلى آخر كلام المصنف قلت أما نكاح المتعة فقد تواترت الأخبار الصحيحة بتحريمه وأنه كان مباحاً أول الإسلام ثم نسخ قال الامام البخاري في صحيحه باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة آخرأ حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبدالله عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس إن النبي ﷺ نهي عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير . حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي جرة قال سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس نعم . حدثنا علي حدثنا سفيان قال عمرو عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع قال كنا في جيش فأتانا رسول رسول الله ﷺ فقال إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا وقال ابن أبي ذئب حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله ﷺ أيما رجل وامرأة توافقا فِعْشَرَةَ ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبَا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة . قال أبو عبدالله وبينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ . انتهى .

وقال الامام مسلم في صحيحه باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة وذكر رحمه الله في الترجمة عدة أحاديث ثم أورد حديث الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه فقال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبدالعزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس إني كُنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخَلِّ سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً . وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن عبدالعزيز بن عمر بهذا الأسناد قال رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير حدثنا إسحاق ابن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جدّه قال أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنه .

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني

محمد بن عليّ عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحُمُر الانسيّة .

وقد أطال الحافظ ابن حجر النَّفس على مايتعلّق بِنِكَاحِ المتعة في فتح الباري عند ذكر أحاديثها واستوعب الأحاديث في ذلك وتكلّم على أسانيدِها ثم ذكر مآذِبَ إليه ابن عباس أوّلاً من إباحتها ثم نقل عن بعض أصحابه رجوعه عن ذلك وموافقة الجمهور فمن أراد ذلك فليرجع إليه في محلّه من فتح الباري وقد نقل الامام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار جملةً صالحةً من كلام الحافظ ابن حجر المشار إليه ثم قال بعد ذلك وعلى كل حال فنحن مُتَعَبِدُونَ بما بلغنا عن الشارع وقد صحّ لنا عنه التَّحْرِيمُ المؤبَّد ومخالفة طائفة من الصَّحابة له غير قاذحة في حجّيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصَّحابة قد حفظوا التَّحْرِيمَ وعملوا به ورووه لنا حتّى قال عمر رضي الله عنه فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ إِنْ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ حَرَمَهَا وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَمَتَّعَ وَهُوَ مُحَصَّنٌ إِلَّا رَجِمَتْ بِالْحِجَارَةِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِيمَا يَرُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَمَ الْمُتَعَةَ الطَّلَاقَ وَالْعَدَّةَ وَالْمِيرَاثَ . أخرجه الدار قطني وحسنه الحافظ ولا يمتنع من كونه حسناً كون في إسناده مؤمل بن إسماعيل لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حَدِّ الحَسَنِ لغيره إلى آخر كلامه رحمه الله وهو كلام في غاية الحسن والمتانة والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٠٧٠ قوله واختلف في الوقت الذي وقع فيه التَّحْرِيمُ ففي بعض الروايات أنه حرّمها يوم خيبر وفي بعضها يوم الفتح وفي بعضها في عمرة القضاء وفي بعضها في عام أوطاس وأكثر الصَّحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها قلت مضى الكلام على مايتعلّق بهذا الموضوع في الحديث الذي قبله رقم ١٠٦٩ .

١٠٧١ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه تمّتعتنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه وقد سبق القول فيما يتعلّق بالمتعة قريباً وأحلنا القارىء إلى ما بسطه الحافظ ابن حجر في الفتح على جميع الأحاديث الواردة في ذلك .

١٠٧٢ حديث لعن الله المَجَلَّلَ وَالْمَحَلَّلَ له . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص رواه الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وصحّحه ابن القطان وابن دقيق العيد

على شرط البخاري وله طريق أخرى أخرجها عبدالرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود وأخرى أخرجها إسحاق في مسنده عن زكريا بن عدي عن عبيدالله بن عمرو عن عبدالكريم الجزري عن أبي الواصل عنه وفي الباب عن ابن عباس أخرج ابن ماجه وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث علي وفي إسناده مجالد وفيه ضعف وقد صححه ابن السكن وأعله الترمذي وقال روي عن مجالد عن الشعبي عن جابر وهو وهم رواه أحمد وإسحاق والبيهقي والبخاري وابن أبي حاتم في العلل والترمذي في العلل من حديث أبي هريرة وحسنه البخاري . رواه ابن ماجه والحاكم من حديث الليث عن مشرَح بن هاعان عن عقبه بن عامر وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بأن الصواب رواية الليث عن سليمان بن عبدالرحمن مرسلًا وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره انتهى .

١٠٧٣ حديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط إلى آخره هذه جملة من حديث عائشة المتفق عليه في قصة بريدة .

١٠٧٤ حديث أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج . حديث متفق عليه بل رواه الجماعة كلهم أخرجهم الإمام البخاري في باب الشروط في النكاح من صحيحه وأخرجه الإمام مسلم في باب الوفاء بالشروط في النكاح .

## كتاب الطلاق

### الباب الأول في معرفة الطلاق البائن والرجعي

١٠٧٥ حديث ابن عمر أنه ﷺ أمره أن يراجع زوجته لما طلقها حائضا حديث ابن عمر رضي الله عنه جاء في الصحيحين من طرق متعددة وبألفاظ مختلفة غير أنها متقاربة المعنى منها ما أخرج البخاري في كتاب الطلاق قال رحمه الله تعالى حدثنا إسماعيل بن عبدالله قال حدثني مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ مرة فليراجعها ثم ليُمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي

أمر الله أن يطلق لها النساء . ثم قال باب إذا طَلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق  
 حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر  
 قال طَلق ابنُ عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ فقال ليراجعها قُلْتُ  
 تحتسب قال فَمَعه وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال مُرَّةً فليراجعها  
 قُلْتُ مُحتسب قال أرايتَ إن عجز واستحمق حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث  
 حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حُسِبَتْ عليّ بتطبيقه . انتهى  
 وفي روايات الأمام مسلم نحو ذلك أورده في باب تحريم طلاق الحائض بغير  
 رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعها أورد حديث ابن عمر في هذا  
 الباب من طرق متعددة وبألفاظ مختلفة .

١٠٧٦  
 حديث ابن عباس رضي الله عنها قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي  
 بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس  
 قد استجلجوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم .  
 رواه الإمام مسلم في باب طلاق الثلاث من صحيحه وقول المصنف أخرجه  
 البخاري ومسلم وهم منه فقد انفرد به مسلم ولم يخرج به البخاري .

١٠٧٧  
 حديث ركانة بن عبد يزيد أخو بني عبد المطلب رواه الأمام أحمد وأبو داود  
 والترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم من المحدثين قال أحمد رحمه الله في مسنده  
 حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني داود بن  
 الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طَلق ركانة بن عبد يزيد  
 أخو بني عبد المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً قال  
 فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقته قال طلقته ثلاثاً قال فقال في مجلس واحد قال  
 نعم فقال فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت قال فراجعها قال فكان ابن عباس  
 يرى أن الطلاق عند كل طهر . وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد .

وقال الأمام أبو داود في سننه باب في البتة حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد  
 الكلبي أبو ثور في آخرين قالوا حدثنا محمد بن إدريس الشافعي حدثني عمي محمد  
 ابن علي بن شافع عن عبدالله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد  
 ابن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طَلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك  
 وقال والله ما أردتُ إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ والله ما أردتُ إلا واحدة فقال

ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردّها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمان عثمان . قال أبو داود أوله لفظ إبراهيم وآخره لفظ ابن السرح . حدّثنا سليمان بن داود العتكعي حدّثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جدّه أنّه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فقال ما أردت قال واحدة قال آله قال آله قال هو على ما أردت .

قال أبو داود وهذا أصح من حديث ابن جريج أنّ ركانة طلق امرأته ثلاثا لأنهم أهل بيته وهم أعلم به وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس انتهى .

وقال الامام الترمذي باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة حدّثنا هناد حدّثنا قبيصة عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبدالله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جدّه قال أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إني طلقّت امرأتي البتة فقال ما أردت بها قلت واحدة قال والله قلت والله قال فهو ما أردت . قال أبو عيسى هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أنّ ركانة طلق امرأته ثلاثا .

١٠٧٨ حديث الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث ابن عباس موقوفا قال البيهقي أنبأنا أبو عبدالله الحافظ أنبأنا أبو الوليد أنبأنا محمد ابن أحمد بن زهير أنبأنا عبدالله بن هاشم أنبأنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء . قال وأنبأنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عطاء عن علي رضي الله عنه قال الطلاق أراه قال بالرجال والعدّة بالنساء . وقال الحافظ في التلخيص رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود موقوفا . وقال الامام مالك في الموطأ حدّثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أنّ نَفِيْعًا مكاتبًا كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ طلق امرأة حرّة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك .



## الباب الثاني في معرفة الطلاق السنّي من البدعي

١٠٧٩ حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض فقال عليه الصلاة والسلام مرّه فليراجعها • حديث متفق عليه وتقدّم الكلام عليه رقم ١٠٧٥ •

١٠٨٠ حديث العجلاني أنه طلق زوجته ثلاثا بحضرة رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الملاعبة إلى آخره متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أخرجه البخاري في باب من طلق بعد اللعان وفيه فليمرّ فرغاً من تلاعبها قال عويمر كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ وعند الإمام مسلم نحوه أخرجه في أول كتاب اللعان من صحيحه •

١٠٨١ حديث من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ • حديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلح في باب إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود • من حديث عائشة رضي الله عنها وأخرجها مسلم في باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور أخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة وأما الحديث الثاني بلفظ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ • فأخرجه البخاري في صحيحه معلّقاً في باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود • يقول النبي ﷺ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ • هكذا جاء بهذا اللفظ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه

وأما الإمام مسلم فقد أخرجه في صحيحه بسنده موصولاً في الباب الذي أورد فيه الحديث الأول قال رحمه الله حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعاً عن أبي عامر قال عبّد حدثنا عبد الملك بن عمر وحدثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد ابن إبراهيم قال سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكين فأوصى بثلث كل مسكّن منها قال يُجمَعُ ذلك كله في مسكّن واحد ثم قال أخبرتني عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ ) •

١٠٨٢ حديث امرأة ثابت بن قيس بن شماس أخرجه الامام البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس فقال باب الخلع وكيف الطلاق فيه حدثنا أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها أنّ

امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ أتردّين عليه حديثه قالت نعم قال رسول الله ﷺ اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة . قال أبو عبدالله لا يتابع فيه عن ابن عباس . ثم ذكر البخاري طريقا أخرى من رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس فذكره . وأخرجه أيضا النسائي في باب ماجاء في الخلع من سننه .

١٠٨٣ أثر عمر وابن مسعود رضي الله عنهما رواه البيهقي في سننه الكبرى فقال أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبأنا أبو نصر العراقي أنبأنا سفيان بن محمد الجوهري أنبأنا علي ابن الحسن الهلالي أنبأنا عبدالله بن الوليد أنبأنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال حدثني الأسود وعلقمة قالوا جاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه وقال كان بيني وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس فقالت لو أنّ الذي بيدك من أمري لعلمت كيف أضغّ قال فقلت إنّ الذي بيدي من أمرك بيدك قالت فأنى قد طلقتك ثلاثا قال عبدالله أراها واحدة وأنت أحقّ بها وسألني أمير المؤمنين عمر فأسأله عن ذلك قال فلقبه فقصّ عليه القصة فقال عمر رضي الله عنه فعل الله بالرجال يعمدون إلى ما جعل الله بأيديهم فيجعلونه بأيدي النساء ففيها التراب فما قلت قال قلت أراها واحدة وهو أحقّ بها قال وأنا أرى ذلك ولو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تُصِبت .

١٠٨٤ حديث التخيير متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها قال الامام البخاري في صحيحه باب من خير أزواجه حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا . حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثنا عامر عن مسروق قال سألت عائشة عن الخيرة فقالت خيرنا النبي ﷺ أفكان طلاقا قال مسروق لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني . وأخرج الامام مسلم من حديث عائشة ومن رواية مسروق أيضا أخرجه في باب بيان أنّ تخيير الرجل امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية .

١٠٨٥ حديث إنما الأعمال بالنيات إلى آخره حديث مشهور ومتفق عليه من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدر به الامام البخاري كتابه الصحيح

وأخرجه الامام مسلم في باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال أورده في هذا الباب من كتاب الإمارة •

١٠٨٦ حديث إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم • هذا حديث متفق عليه رواه البخاري بهذا اللفظ في باب إذا حنت ناسيا في الأيمان وأورده أيضا في كتاب العتق من صحيحه وأخرجه الامام مسلم في كتاب الأيمان من صحيحه في باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر فقال حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر وعبد بن سليمان وحدثنا المثنى وابن بشار قالوا حدثنا ابن أبي عدي كلهم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به •

١٠٨٧ حديث ابن عباس رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه • رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم في المستدرک من حديث الأوزاعي واختلف عليه فيه فقليل عنه عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بلفظ ( إن الله وضع ) وللحاكم والدارقطني والطبراني بلفظ ( إن الله تجاوز ) وقد تقدم الكلام على هذا الحديث رقم ٦٤٣ كما وقد بسط الكلام الحافظ ابن حجر على هذا الحديث وأشار إلى ضعف سنده في كتابه التلخيص في شروط الصلاة فليرجع إليه •

١٠٨٨ قوله وثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه كان لا يرى طلاق السكران • قلت ذكره البخاري تعليقا في صحيحه في باب الطلاق في الاغلاق والمكروه والسكران والمجنون بصيغة الجزم فقال رحمه الله وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز انتهى وقال الحافظ ابن حجر عند كلامه في هذا الباب وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضا أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبدالعزيز وذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي وبه قال الأزراعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وعن الشافعي قولان المصحح منها وقوعه والخلاف عند الحنابلة لكن الترجيح العكس

انتهى كلام الحافظ قلت المقدم عن الحنابلة وقوع طلاق السكران وفاقا للأئمة الثلاثة لكن الأظهر والله أعلم رجحان أدلة عدم الوقوع والعلم عند الله تعالى .  
 وقد روى البيهقي في سننه الكبرى أثر عثمان مسندا عنه فقال باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عققه أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطن ببغداد أنبأنا أبو سهل بن زياد القطن أنبأنا عبد الله بن روح المدائني أنبأنا شبابة أنبأنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال أتى عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال إني طلقت امرأتي وأنا سكران فكان رأي عمر معنا أن يجلد وأن يفرق بينهما فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان رضي الله عنه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فقال عمر بن عبد العزيز كيف تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان رضي الله عنه فجلده ورد إليه امرأته .

قوله ولكن إنما أنيس القائلون أي القائلون بميراث المبتوتة في مرض الموت لأنه فتوى عثمان وعمر قلت رواه البيهقي في سننه الكبرى عن عثمان رضي الله عنه فقال أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعي أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال إن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته في مرضه فبثها فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها . ورواه الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف فذكره .

وقال البيهقي أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبأنا أبو نصر العراقي أنبأنا سفيان بن محمد أنبأنا علي بن الحسن أنبأنا عبد الله بن الوليد أنبأنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت حدثني شيخ من قريش عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال في الذي يطلق وهو مريض لانزال نورثها حتى يبرأ أو تتزوج وإن مكث سنة قال الشافعي وقال غيرهم ترثه ما لم تنقض العدة ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد لا يثبت مثله عند أهل الحديث انتهى قلت اختلف الأئمة في المبتوتة في مرض الموت فعند أحمد ترثه ما لم تتزوج وعند مالك ترثه وإن تزوجت وعند أبي حنيفة ترثه مادامت في العدة وعند الشافعي لا ترث مطلقا . وكان الأليق بهذا الموضوع كتاب المواثيق .

١٠٩٠ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة والبخاري قال الإمام الترمذي في سننه باب ماجاء لا طلاق قبل النكاح حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله ﷺ لا نذر لابن آدم فيها لا يملك ولا عتق له فيها لا يملك ولا طلاق له فيها لا يملك . قال الترمذي وفي الباب عن عليّ ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة قال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب .

١٠٩١ أثر سعيد بن المسيّب قال مضت السنّة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيكتمها رجعتها حتى تحل فتنكح زوجاً غيره أنه ليس له من أمرها شيء ولكنّها لمن تزوّجها . هذا الأثر رواه سعيد بن منصور من طريق خصيف عنه . وبهذا يقول الإمام مالك جاء ذلك عنه في الموطأ وروى عبدالرزاق في مصنّفه عن ابن جريج عن حسن بن مسلم أنّ رجلاً طلق امرأته وهو غائب ثم راجعها وهي لم تشعر فلم يبلغها الكتاب حتى نكحت فقال عمر بن الخطاب اذهب فإن جدتها ولم يدخل بها زوجها فأنت أحقّ بها . وروى البيهقي في السنن نحوه عن عمر رضي الله عنه وعند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور أهل العلم أنّ زوجها الأول إذا أقام البيّنة على رجعتها ثبت أنّها زوجته وأنّ نكاح الثاني فاسد لأنّه تزوّج امرأة غيره وترد إلى الأول سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل بها وهذا القول يروى عن علي رضي الله عنه وغيره من الصحابة .

١٠٩٢ حديث أيما امرأة تزوّجها اثنان فهي للأول منها . رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال الإمام الترمذي باب ماجاء في الوليّين يزوجان حدّثنا قتيبة حدثنا غندر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أنّ رسول الله ﷺ قال أيما امرأة زوّجها وليّان فهي للأول منها ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منها . قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم لانعلم بينهم في ذلك اختلافاً . قال الحافظ في التلخيص وصحّح هذا الحديث أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرک وصحّته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات انتهى .

## الباب الثاني في أحكام الارتجاع في الطلاق البائن

١٠٩٣ حديث رفاعة بن سموال أنه طلق زوجته تيممة بنت وهب ثلاثا في عهد رسول الله ﷺ إلى آخره حديث متفق عليه رواه البخاري في كتاب النكاح من صحيحه في باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجها غيره فلم يمسهما حدثنا عثمان ابن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيتها وأنه ليس معه إلا مثل هذبة فقال لا حتى تذوق عسيلته ويدوق عسيلتك .

وأخرجه الامام مسلم في كتاب النكاح أيضا فقال باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجها غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لعمره قال حدثنا سفيان الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاقي فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هذبة الثوب فتبسم رسول الله ﷺ فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته ويدوق عسيلتك .

قالت وأبو بكر عنده وخالد بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى ياأبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ . قلت خالد هذا هو خالد بن سعيد بن العاص ورفاعة القرظي هو ابن سموال .

١٠٩٤ حديث ( لعن الله المحلل والمحلل له ) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص رواه الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري وله طريق أخرى أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود وأخرى أخرجه إسحاق في مسنده عن زكريا بن عدي عن عبيدالله بن عمرو عن عبدالكريم الجزري عن أبي الواصل عنه ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عليّ وفي إسناده مجالد وفيه ضعف ورواه أحمد وإسحاق والبيهقي والبزار وابن أبي حاتم في العلل والترمذي في العلل من حديث أبي هريرة وحسنه البخاري انتهى .

## الباب الأول في العدة

١٠٩٥ حديث ابن عمر وقوله ﷺ لعمر مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلّقها إن شاء قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن يطلّق لها النساء . حديث متفق عليه وتقدم رقم ١٠٧٥ .

١٠٩٦ قوله في حديث فاطمة بنت أبي حبيش اتركي الصلاة أيام أقرائك فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي عنك الدّم وصلي . هذه الجملة من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رواها البخاري في صحيحه فقال باب الاستحاضة حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ يا رسول الله إني لا أطهر أفادع الصلاة فقال رسول الله ﷺ إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدّم وصلي .

وحديثها الآخر الذي ذكره المصنف وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرّف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق . قال الحافظ ابن حجر روى هذه الجملة من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أبوداود والنسائي وابن حبان والحاكم .

١٠٩٧ حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ فأتيته النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وفي بعض الروايات أن رسول الله ﷺ قال لها إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة . هذا الحديث رواه مسلم في باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها . وله عند مسلم رحمه الله طرق وألفاظ متعدّدة . غير أن هذه الجملة وهي قوله إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة ليست في صحيح مسلم ولا هي من روايته قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند كلامه على حديث فاطمة بنت قيس وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعا إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة فهو في أكثر الروايات موقوف عليها وقد بين الخطيب في المدرج أن مجالد بن سعيد تفرّد برفعه وهو ضعيف ومن أدخله في رواية غير رواية مجالد عن الشعبي فقد أدرجه وهو كما قال وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالداً لكنه أضعف منه انتهى .

١٠٩٨ قوله وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في حديث فاطمة هذا لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . روى هذا الأثر عن عمر مسلم في صحيحه لكن قال الامام الشوكاني في نيل الأوطار بعد أن حكى أقوال العلماء واختلافهم في حديث فاطمة بنت قيس وأرجح هذه الأقوال قول من قال إن المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى إذا لم تكن حاملا لما في الباب من النص الصحيح الصريح ونقل عن الامام الدارقطني قوله السنة بيد فاطمة قطعا . انتهى

١٠٩٩ حديث سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ حديث متفق عليه أخرجه الامام البخاري في باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وأخرجه الامام مسلم في باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل فقال حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى وتقاربا في اللفظ قال حرمله حدثنا وقال أبو الطاهر اخبرنا ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سُبَيْعَةَ بنت الحارث الأَسْلَمِيَّةِ فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سُبَيْعَةَ أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدراً فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك رجل من بني عبدالدار فقال لها مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سُبَيْعَةَ فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأنني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدالي .

قال ابن شهاب فلا أرى بأساً أن تتزوج حين تضع وإن كانت في دمها غير أن لا يقربها زوجها حتى تطهر انتهى .

وأما أثر عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال الزيلعي في نصب الراية رواه ابن حبان في صحيحه عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر انتهى ورواه الحاكم في



المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما قال الدارقطني وقبيصة لم يسمع من عمرو وفي لفظ له قال عدّة أمّ الولد عدّة الحرّة المتوفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر وإذا عتقت ثلاث حيض وقال البيهقي قال أحمد بن حنبل هذا حديث منكر وقبيصة لم يسمع من عمرو والصواب موقوف انتهى ورواه أبو داود وابن ماجه انتهى من نصب الراية للزليعي .

## باب في بعث الحكمين

أثر على رضي الله عنه في بعث الحكمين رواه البيهقي في السنن فقال باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا : أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعي أنبأنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فتام من الناس فأمرهم على فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما عليكما إن رأيتهما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتهما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولى وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت والله حتى تُقرّ بمثل ما أقرت به . انتهى قال الحافظ في التلخيص ورواه النسائي والدارقطني وإسناده صحيح انتهى .

## كتاب الإيلاء ولم يذكر فيه شيئا

### كتاب الظهار

حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر منى أوس بن الصّامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو اليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول اتقي الله فإنه ابن عمك فما برح حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى الفرض فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يارسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فأتني ساعتئذ بعرق من تمر قالت يارسول الله فإني سأعينه بعرقٍ آخر قال قد

أَحْسَنَتْ اذْهَبِي فَأَطْعَمِي بِهِمَا عَنْهُ سَتِينَ مَسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ • وَالْعَرَقُ  
 سِتُونَ صَاعًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ مَعْنَاهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَدْرَ الْعَرَقِ وَقَالَ فِيهِ فَلَيطْعَم  
 سَتِينَ مَسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ • وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَالْعَرَقُ مَكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ  
 صَاعًا وَقَالَ هَذَا أَصْحَحُ • وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ نَحْوَهُ مِنْ  
 حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا •

١١٠٢ حديث سلمة بن صخر البياضي أنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان إلى آخر  
 الحديث بطوله رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وأخرجه أيضا الحاكم  
 وصححه ابن خزيمة وابن الجارود • وقد أعله عبد الحق بالانقطاع وإن سليمان بن  
 يسار لم يدرك سلمة وقد حكى ذلك الترمذي عن البخاري وفي إسناده أيضا محمد  
 ابن اسحاق •

١١٠٣ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لا طلاق إلا فيما يملك  
 إلى آخره تقدم الكلام عليه قريبا رقم ١٠٩٠

١١٠٤ قوله والحجة لهم حديث سلمة بن صخر البياضي أنه ظاهر من امرأته في زمن  
 رسول الله ﷺ ثم وقع بامرأته قبل أن يكفر فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فأمره  
 أن يكفر تكفيرا واحداً تقدم الكلام على سنده قريبا رقم ١٠٠٢ •

### كتاب اللعان

١١٠٥ حديث عويمر العجلاني ولعانه مع زوجته بين يدي الرسول ﷺ في المسجد حديث  
 متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه أخرجه البخاري في  
 صحيحه في باب اللعان ومن طلق بعد اللعان وأخرجه مسلم في أول كتاب اللعان  
 من صحيحه وقد أورده المصنف ابن رشد مطولا بتمامه بما يغنى عن إيراده هنا •

١١٠٦ قوله أن رجلا قال يا رسول الله أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا • هذه  
 الجملة جاءت في حديث عويمر العجلاني المذكور قبل هذا فليرجع إليه في  
 أصوله •

١١٠٧ قوله وحديث ابن عباس وفيه فجاء رسول الله ﷺ فقال والله يا رسول الله لقد  
 رأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه فنزلت

والذي يرمون أزواجهم إلى آخره هذا الحديث رواه أبو داود في سننه فقال حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها قال جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشيا فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهتج حتى أصبح ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال يا رسول إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون أزواجهم إلى آخر الآيتين كليهما فسري عن رسول الله ﷺ فقال أبشر يا هلال فقد جعل الله عز وجل لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربي فقال رسول الله ﷺ أرسلوا إليها فجاءت فتلا عليها رسول الله ﷺ وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت قد كذب فقال رسول الله ﷺ لا عنوا بينها فقيل لهلال اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وأن هذه الموجبة توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقى الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وأن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا أفصح قومي فشهدت والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله ﷺ بينها وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا يبيت لها عليه ولا قوت من أجل أنها يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال إن جاءت به أصيب أو يسح أثيب حمش الساقين فهو لهلال وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رُميت به فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فقال رسول الله ﷺ لولا الأيمان لكان لي ولها شأن . قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى لأب . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري حديث ابن عباس هذا رواه أبو داود وساقه

أبوداود الطياسي في مسنده مطولا واختلف على أيوب فرواه جرير بن حازم عنه  
موصولا أخرجه الحاكم والبيهقي في الخلافيات وكذا أخرجه النسائي وابن أبي  
حاتم وابن المنذر وابن مردويه من رواية حماد بن زيد عن أيوب موصولا وأخرجه  
الطبري من طريق حماد مرسلا وقال الترمذي سألت محمداً عن هذا الاختلاف  
فقال حديث عكرمة عن ابن عباس في هذا محفوظ . انتهى .

١١٠٨ قوله وحجة مالك ومن قال بقوله الآثار المتواترة من حديث ابن عباس وابن مسعود  
وأنس وسهل بن سعد أن النبي صلى الله ﷺ حين حكم باللعان بين المتلاعنين قال  
إن جاءت به على صفة كذا فما أراه إلا قد صدق عليها . هذه الجملة جاءت في  
إحدى الروايات عند مسلم وفي إحدى روايات أبي داود في قصة عويمر العجلاني  
وهلال بن أمية أيضا .

١١٠٩ حديث ( الولد للفراش وللعاجر الحجر ) هذا حديث صحيح رواه الأئمة الستة  
في كتبهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في الحدود  
والفرائض وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الرضاع والنسائي في الطلاق .  
وأخرجه أيضا الترمذي من حديث عائشة من رواية الزهري عن عروة عنها قالت  
اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد أوصاني أخي عتبة  
إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه وقال عبد بن زمعة أخي  
ابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله ﷺ شبهها بيينا لعتبة فقال الولد  
للفراش واحتجبي منه ياسودة .

١١١٠ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال لا لعان بين أربعة  
العبد والكافرين . هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب اللعان من سننه  
والدارقطني في الحدود من سننه والبيهقي في السنن الكبرى وقد استقصى الزيلعي  
في كتابه نصب الراية طرق هذا الحديث وضعفها ونقل عن الدارقطني والبيهقي  
تضعيفها لهذا الحديث فليرجع إليه . وهو عند ابن ماجه من رواية عثمان بن  
عطاء عن أبيه عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول  
الله ﷺ قال أربع من النساء لا ملاءنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت  
المسلم والمملوكة تحت الحرّ والحرة تحت المملوك .

١١١١ قوله وما جاء من حديث ابن عمر وغيره في قصة العجلاني من قوله للنبي ﷺ إن قَتَلْتُ قَتَلْتُ وإن نَطَقْتُ جُلِدْتُ وإن سَكَتُ سَكَتُ على غيظ . هذه الجملة جاءت في إحدى روايات مسلم من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وعند أبي داود في سنته من رواية عبدالله بن مسعود أيضا

١١١٢ حديث لا يَجَلُّ دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث زنا بعد إحصان أو كفر بعد إيمان أو قتل نفس بغير نفس . هذا حديث صحيح أخرجه الأئمة الستة فهو عند البخاري في الديات في باب قول الله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وعند الإمام مسلم في القصاص والديات قال الإمام مسلم باب ما يباح من دم المسلم حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يَجَلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا باحدى ثلاث الشيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة . وكلهم خرجوه من رواية مسروق عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه .

١١١٣ قوله وحجة الفريق الأول قول رسول الله ﷺ لا سبيل لك عليها . هذه الجملة جاءت في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه عند البخاري ومسلم من رواية سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال قال النبي ﷺ للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك .

١١١٤ قوله وحجة مالك على الشافعي حديث ابن عمر قال فرّق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وقال حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها . تقدّم التنبيه عليه في الحديث الذي قبله رقم ١١١٣ .

### كتاب الإحداد

١١١٥ حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ حديث متفق عليه قال الامام البخاري في صحيحه باب مُحَدُّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا حدثنا عبدالله بن يوسف

أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب سمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي تُوفي عنها زوجها وقد اشتكت عينا أفنكحلها فقال رسول الله ﷺ لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله ﷺ إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا تُوفي عنها زوجها دخلت جفشاً ولبست شرّ ثيابها ولم تمسّ طيباً حتى تمرّ بها سنة تُوفي بدابة حمارٍ أو شاة أو طائرٍ فتفتنّ به فقلماً تفتنّ بشيءٍ إلا مات ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . سئل مالك رحمه الله ما تفتنّ به قال تمسح به جلدها . وأخرجه مسلم في باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة مثله سواء من رواية حميد بن نافع عن زينب

١١١٦ حديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ حديث متفق عليه من رواية زينب بنت أبي سلمة أيضاً قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين تُوفي أبوها أبوسفيان ابن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسّت بعارضيتها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً . هذا لفظ البخاري وعند مسلم نحوه .

## كتاب البيوع

١١١٧ حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن عطاء عن جابر بن عبدالله أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح يقول وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود حُرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها . هذا حديث متفق عليه أخرجه البخاري في باب بيع الميتة في كتاب البيوع في صحيحه وأخرجه مسلم في باب تحريم بيع الخمر في كتاب البيوع من صحيحه .

١١١٨ قوله وقال في الخمر إن الذي حرم شربها حرم بيعها . هذه الجملة جاءت في

حديث ابن عباس عند مسلم قال الامام مسلم في صحيحه باب تحريم بيع الخمر حدثنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وغيره عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وَعَلَّة السَّبَائِي من أهل مِصْرَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعَنْبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةً خَمْرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا قَالَ لَا فَسَارَ إِنْسَانًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِ سَارَرْتُهُ فَقَالَ أَمَرْتَهُ بِبَيْعِهَا فَقَالَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَهَا حَرَّمَ بِبَيْعِهَا قَالَ فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

1119 قوله لثبوت النهي الوارد عن ثمن الكلب عن النبي ﷺ قلت ثبت ذلك من حديث أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن . أخرجه البخاري في صحيحه في باب ثمن الكلب من كتاب البيوع وأخرجه مسلم في صحيحه في باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن وأخرج مسلم أيضا عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال ثمن الكلب خبيث ومهز البغي خبيث وكسب الحجام خبيث .

1120 قوله وأما النهي عن ثمن السنور فثابت . يشير بذلك إلى ما جاء في صحيح مسلم في باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور قال حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا مَعْقِلُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنُورِ قَالَ زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ .

### الباب الثاني في بيع الربا

1121 قوله وهذا هو الذي عناه ﷺ بقوله في حجة الوداع ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع هذه الجملة جاءت في خطبة النبي ﷺ في صحيحه في باب حجة النبي ﷺ .

1122 حديث ضَعُ وَتَعَجَّلُ . رواه الدارقطني في سننه من حديث ابن عباس فقال حدثنا محمد بن عبيد الله بن العلاء أنبأنا عبد الله بن أحمد الدورقي أنبأنا عبد العزيز بن يحيى أنبأنا الزنجي بن خالد عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما أراد النبي ﷺ أن يخرج

بني النَّضِير قالوا يا محمد إنك أمرت بإخراجنا وإن لنا ديونا على النَّاس لم نَحِلَّ قال  
ضعوا وتَعَجَّلوا •

قَرِيء على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز بن منيع وأنا أسمع حَدَّثَكُمْ  
عبيد الله بن عمر القواريري أنبأنا مسلم بن خالد قال سمعت علي بن محمد يذكره  
عن عكرمة عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حين أمر بإخراج بني النَّضِير من المدينة  
جاء أناس منهم فقالوا إن لنا ديونا لم نَحِلَّ فقال ضعوا وتَعَجَّلوا • مسلم بن خالد  
ثقة إلا أَنَّهُ سَيَّ الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث انتهى من سنن الدارقطني  
وقال عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس  
سئل عن الرَّجُل يكون له الحق على الرَّجُل إلى أجل فيقول عَجَلْ لي وأضع عنك  
فقال لا بأس بذلك •

وقال عبدالرزاق أيضا أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس مثله قال ابن  
عيينة وأخبرني غير عمرو قال قال ابن عباس إنما الرِّبَا أَخْرَجَ لي وأنا أزيدك وليس  
عَجَلْ لي وأضع عنك • وقال عبدالرزاق أيضا أخبرنا الثوري عن حماد ومنصور  
عن إبراهيم في الرَّجُل يكون له الحق إلى أجل فيقول عَجَلْ لي وأضع عنك كان  
لا يرى به بأسا انتهى ثم ذكر عبدالرزاق آثارا عن ابن عمر وزيد بن ثابت وسعيد  
ابن المسيب أَنَّهُمْ يكرهون ذلك انتهى •

قوله إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الرِّبَا في التَّفَاضُل لما رواه عن النبي ﷺ  
أَنَّهُ قال لا ربا إلا في النَّسِيئة • هذا الحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم من  
رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي عنهما أخرجه البخاري في باب بيع  
الدينار بالدينار نساء وأخرجه مسلم في باب بيع الطعام مثلا بمثل فهو حديث متفق  
على صحته قال الإمام البخاري رحمه الله باب بيع الدينار بالدينار نساء حَدَّثَنَا علي  
ابن عبد الله حَدَّثَنَا الضَّحَّاك بن مخلد حَدَّثَنَا ابن جريج قال أَخْبَرَنِي عمرو بن دينار  
أَنَّ أَبَا صَالِحِ الزِّيَات أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه يقول الدينار  
بالدينار والدَّرْهَم بالدَّرْهَم فقلت له فَإِنَّ ابن عَبَّاسَ لا يقوله فقال أبو سعيد سَأَلْتُهُ  
فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ قال كُلُّ ذَلِكَ لا أقول وأنتم  
أعلم برسول الله ﷺ مِنِّي وَلَكِنِّي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال ( لا ربا إلا في  
النَّسِيئة ) •

قال الحافظ ابن حجر في الفتح عند كلامه على هذا الحديث والقول بتحريم ربا



الفضل هو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجح ابن عباس واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول إنما الرِّبَا في النَّسِيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التَّمْر بالتَّمْر والحِنطة بالحِنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس أستغفر الله وأتوبُ إليه فكان ينهى عنه أشدَّ النهي انتهى وقد اتَّفَق العلماء على صحَّة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقليل منسوخ لكن النَّسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى في قوله لاربا يعني الرِّبَا الأغلظ الشَّدِيد التَّحْرِيم المتوَعَّد عليه بالعقاب الشَّدِيد كما تقول العرب لاعالم في البلد الا زيد مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفي الأكمل لانفي الأصل وأيضا فنفي تحريم ربا الفضل في حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدِّم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الرِّبَا الأكبر كما تقدَّم والله أعلم انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار بعد كلام له سبق وأيضا الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما قال الامام الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي سعيد وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وإبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال انتهى . فلو فرض معارضة حديث أسامة لها من جميع الوجوه وعدم إمكان الجمع أو التَّرجيح بما سلف لكان الثَّابِت عن الجماعة أرجح من الثَّابِت عن الواحد انتهى كلام الشوكاني رحمه الله وبما ذكرناه هنا يتبيَّن رجحان القول بتحريم ربا الفضل وهو قول الجمهور من أهل العلم والله سبحانه وتعالى أعلم .

حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه أخرجه الامام مسلم في باب الرِّبَا من كتاب البيوع فقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال اسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصَّامت رضي الله

١١٢٤

عنه قال قال رسول الله ﷺ ( الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ورواه أهل السنن أيضا .

١١٢٥ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث متفق عليه بل رواه الجماعة كلهم قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب بيع الشعير بالشعير حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقبلها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفرقه حتى تأخذ منه قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء . وهو عند مسلم في باب الربا من كتاب البيوع في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

١١٢٦ حديث معمر بن عبد الله أخرجه الإمام مسلم في صحيحه فقال باب بيع الطعام مثلا بمثل حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيراً فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول ( الطعام بالطعام مثلاً بمثل ) قال وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فإنه ليس بمثله قال إني أخاف أن يضارع . قلت راوي هذا الحديث معمر بن عبد الله العدوي لا كما جاء في بعض نسخ البداية بتسميته سعيد بن عبد الله .

١١٢٧ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه متفق عليه وها أنا اسوق لك رواية الامام مسلم لأن فيها زيادات على ما في رواية البخاري قال الامام مسلم رحمه الله في باب بيع الطعام مثلاً بمثل حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن انه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خبير فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ أكل تمر

خير هكذا قال لا والله يارسول الله إنا لنشتري الصّاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله ﷺ لاتفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان . قلت قوله عليه الصلاة والسلام وكذلك الميزان أي إنّ الموزون من الربويّات مثل المكيل لايجوز التفاضل فيه .

١١٢٨ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفتت الأبل فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى أبل الصدقة رواه احمد وابوداود والدارقطني والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه لكن قال الزيلعي في نصب الراية قال ابن القطان في كتابه هذا حديث ضعيف مضطرب الاسناد رواه حماد بن سلمة عن ابن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن ابن عبدالله بن عمرو هكذا أورده أبوداود ، ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق فأسقط يزيد بن أبي حبيب وقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير فقال فيه عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش ذكره هذه الرواية الدارقطني ، ورواه عفان عن حماد بن سلمة فقال فيه : عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن أبي سفيان عن عمرو بن حريش . ورواه عبدالأعلى عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش فذكره ورواه عن عبدالأعلى ابن أبي شيبة فأسقط يزيد بن أبي حبيب وقدم أباسفيان كما فعل جرير بن حازم إلا أنه قال في مسلم بن جبير مسلم بن كثير ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال ومسلم بن جبير لم أجد له ذكرا ولا أعلمه في غير هذا الاسناد وكذلك مسلم بن جبير مجهول الحال أيضا إذا كان عن أبي سفيان وأبوسفيان فيه نظر ثم قال الزيلعي انتهى كلام ابن القطان .

١١٢٩ حديث سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث الحسن عن سمرة وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت قال البيهقي وأكثر الحفاظ لا يشتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة انتهى من نصب الراية للزيلعي .

١١٣٠ حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الحيوان اثنان بواحد

لا يصلح نساء ولا بأس به بدأ بيد أخرجه الترمذي عن الحجاج بن أرطاة في البيوع في باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان • وقال حديث حسن • قلت في تحسينه نظر لأن في اسناده الحجاج المذكور وهو ضعيف وقد عارضه ما قبله في حديث عبدالله بن عمرو في جواز مثل هذا البيع وهو أصح من حديث الحجاج المذكور •

١١٣١ حديث أن رسول الله ﷺ اشترى عبداً بعبدين أسودين واشترى جارية بسبعة رؤوس • أما الحديث أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين فرواه الخمسة وصححه الترمذي من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه ولمسلم معناه ولفظه عن جابر قال جاء عبدٌ فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال عليه السلام بعنيه واشتره بعبدين أسودين ثم لم يبايع احداً بعدُ حتى يسأله أعبدٌ هو وأما حديث اشترى جارية بسبعة رؤوس فرواه احمد ومسلم وابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ اشترى صفيّة بسبعة رؤوس من دحية الكلبي • وقصة صفيّة اشار اليها البخاري في البيع وذكرها في غزوة خيبر انتهى منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار في الصفحة الأولى •

١١٣٢ حديث لا يتبعوا منها غائباً بناجز هذه جملة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري في باب بيع الفضة بالفضة • وأخرجه مسلم في باب الربا من صحيحه •

١١٣٣ قوله أما السماع فقلوه ﷺ لا يتبعوا البرّ بالبرّ والشعير بالشعير الا مثلاً بمثل • هذه جملة من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه رواه الامام مسلم في البيوع في باب الربا ورواه أصحاب السنن الأربعة وتقدم رقم ١١٢٤ •

١١٣٤ قوله وفي بعض طرق حديث عبادة بن الصامت والبرّ بالشعير كيف شتم • هذه الزيادة جاءت عند الإمام الترمذي قال ابو عيسى رحمه الله حديث عبادة حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الاسناد وقال بيعوا البرّ بالشعير كيف شتم يدا بيد • وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن عبادة عن النبي ﷺ الحديث وزاد فيه قال خالد قال أبو قلابة يبيع البرّ بالشعير كيف شتم فذكر الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يباع البرّ بالبرّ الا مثلاً بمثل والشعير بالشعير الا مثلاً بمثل فاذا

اختلفت الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق انتهى من سنن الترمذي .

١١٣٥ حديث الطعام بالطعام مثلا بمثل رواه الامام مسلم في صحيحه عن معمر بن عبدالله العدوي وتقدم الكلام على هذا الحديث رقم ١١٢٦ .

١١٣٦ حديث ان النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان هذا الحديث رواه الامام مالك في الموطأ في باب بيع الحيوان باللحم من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وهو عند أبي دواد في المراسيل ووصله الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة التي في الموطأ وتبعه ابن عبدالبر وابن الجوزي وله شاهد من حديث ابن عمر ورواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضا وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه وأخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة انتهى من التلخيص للمحافظ ابن حجر .

١١٣٧ حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ في البيوع باب ما يكره من بيع التمر قال الزيلعي في نصب الراية ومن طريق مالك رواه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک ولفظه أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا إذا . قال الحاكم هذا حديث صحيح لأجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس وأنه يحكم لكل ما يرويه في الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصا في حديث أهل المدينة والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد أبي عياش وقد تابع مالكا في روايته اياه عن عبدالله بن يزيد اسماعيل بن أمية ويحيى بن أبي كثير ثم أخرج حديثها وسكت عنها وفي لفظ يحيى بن أبي كثير زيادة وسيأتي ذكرها قال الخطابي وقد تكلم بعض الناس في اسناد هذا الحديث وقال زيد أبو عياش مجهول ومثل هذا الاسناد على أصل الشافعي لا يحتج به وليس الأمر على ما توهمه فإن أبا عياش هذا مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه وهذا من شأن مالك وعادته انتهى وقال المنذري في مختصره وقد

حكى عن بعضهم أنه قال زيد أبو عياش مجهول وكيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وعمران بن أبي أنس وهما ممن احتجَّ بهما مسلم في صحيحه وقد عرفه أئمة هذا الشأن فالامام مالك قد أخرج حديثه في موطنه مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتبعه لأحوالهم والترمذى قد صحح حديثه وكذلك الحاكم وقد ذكره مسلم في كتاب الكنى وكذلك ذكره مسلم في كتاب الكنى وكذلك ذكره النسائى في كتابه وذكروا أنه سمع من سعد بن أبي وقاص وما علمت أحدا ضعفه انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق قال ابو حنيفة زيد أبو عياش مجهول فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل ثم ذكر ما قاله المنذري سواء قلت وعلى تقدير صحة الحديث فقد ورد في بعض طرقه أنه عليه السلام نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة هكذا أخرجه ابوداود في سننه عن يحيى ابن أبي كثير عن عبدالله بن يزيد أن ابا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وبهذا اللفظ رواه الحاكم وسكت عنه وكذلك رواه الدارقطني في سننه وقال خالفه مالك واسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وسلمة بن زيد فرووه عن عبدالله بن يزيد لم يقولوا فيه نسيئة واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه ابن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث ورواه عمر ان بن أبي أنس عن أبي عياش أيضا نحو رواية مالك بدون هذه الزيادة انتهى .

١١٣٨  
حديث العالية قال الزبلي في نصب الراية رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما عن ابنها يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني عن أمه العالية قالت كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها فأتتها أم محبة فقالت اني بعث زيد بن أرقم جارية إلى عطائه فذكر الحديث إلى آخره قال الدارقطني أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما انتهى وأم محبة بضم الميم وكسر الحاء هكذا ضبطه الدارقطني في كتاب المؤلف والمختلف وقال إنها امرأة تروي عن عائشة روى حديثها ابواسحاق السبيعي عن امرأته العالية ورواه أيضا يونس بن ابى اسحاق عن أمه العاليه بنت أيفع عن أم محبة عن عائشة انتهى وأخرجه احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحاق السبيعي عن امرأته إنها دخلت على عايشة هي وأم ولد زيد بن أرقم فقالت أم ولد زيد لعائشة رضي الله عنها اني بعث من زيد غلاما بشامائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقدا قالت أبلغى زيدا أن قد أبطلت جهادك مع

رسول الله ﷺ إلا أن تتوب بشس ما اشتريت وبشس ما شريت • قال في التنقيح  
 هذا اسناد جيد وإن كان الشافعي قال لا يثبت مثله عن عائشة وكذلك الدارقطني  
 قال في العالية هي مجهولة لا يحتج بها وفيه نظر فقد خالفه غيره ولولا أن عند أم  
 المؤمنين عائشة رضي الله عنها علما من رسول الله ﷺ أن هذا محرّم لم تستجز أن  
 تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد انتهى وقال ابن الجوزي قالوا العالية امرأه مجهولة  
 لا يقبل خبرها قلنا بل هي امرأة معروفة جلييلة القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات  
 فقال العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي اسحاق السبيعي سمعت من عائشة  
 انتهى كلامه واخرج هذا الحديث أيضا عبدالرزاق في مصنفه قال أخبرنا معمر  
 والثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة فذكر  
 الحديث •

١١٣٩ حديث ابن عباس ضعوا وتعجلوا رواه الدارقطني في سننه فقال حدثنا محمد بن  
 عبيد الله بن العلاء أنبأنا عبد الله بن احمد الدروقي أنبأنا عبدالعزيز بن يحيى أنبأنا  
 الزنجي بن خالد عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانه عن داود بن الحصين عن  
 عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما أراد النبي ﷺ أن يخرج بني النضير  
 قالوا يا محمد انك أمرت باخراجنا وأن لنا ديونا على الناس لم تحمل قال  
 ضعوا وتعجلوا.

حدثنا الحسين بن اسماعيل وابوبكر النيسابوري وآخرون قالوا حدثنا سعدان بن  
 نصر أنبأنا عفيف بن سالم عن الزنجي بن خالد عن داود بن الحصين عن عكرمة  
 عن ابن عباس قال لما أمر النبي ﷺ باجلاء بني النضير قالوا يا محمد ان لنا ديونا  
 على الناس قال ضعوا وتعجلوا • انتهى من سنن الدارقطني وقد مضى الكلام  
 على هذا الحديث بأبسط من هذا رقم ١١٢٢ •

١١٤٠ حديث ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى  
 يستوفيه متفق عليه بهذا اللفظ وغيره زاد ابن حبان نهي ان يبيعه حتى يحول  
 وللحاصم وابن حبان وأبي داود من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت بلفظ نهي ان  
 تباع السلع بحيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم • من التلخيص •

١١٤١ وحديث لا يجل سلف وبيع ولا ربح مالم يضمن الى آخره رواه أصحابه السنن الأ  
ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن  
العاص قال قال رسول الله ﷺ لا يجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم  
يضمن ولا بيع ماليس عندك قال الترمذي حديث حسن صحيح قال المنذري  
ويشبه أن يكون الترمذي إنما صححه لتصريحه في السند بذكر عبدالله بن عمرو بن  
العاص انتهى من نصب الراية للزيلعي وقال المجد في المنتقى رواه الخمسة الأ ابن  
ماجه فإن له منه ( ربح مالم يضمن وبيع ماليس عندك ) وقال في نيل الأوطار  
والحديث أيضا صححه ابن خزيمة والحاكم انتهى قلت هو عند الترمذي في البيوع  
في باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك وعند أبي داود في البيوع في باب في  
الرجل يبيع ماليس عنده .

١١٤٢ حديث أن النبي ﷺ قال لحكيم بن حزام لاتبع ماليس عندك قال الحافظ ابن  
حجر في التلخيص رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان في صحيحه من حديث  
يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولا ومختصرا وصرح همام عن يحيى بن  
أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه ورواه  
هشام الدستوائي وأبان العطار وغيرهما عن يحيى بن أبي كثير فأدخلوا بين يوسف  
وحكيم عبدالله بن عصمة قال الترمذي حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن  
حكيم ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم لم يسمعه ابن سيرين منه إنما سمعه  
من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم مبرز ذلك الترمذي وغيره وزعم  
عبدالحق أن عبدالله بن عصمة ضعيف جدا ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن  
حزم أنه قال هو مجهول وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي  
انتهى قلت قد أطال الزيلعي الكلام على سند هذا الحديث في كتابه نصب الراية  
فمن أراد ذلك فليراجعه .

١١٤٣ مرسل سعيد بن المسيب رواه عبدالرزاق في مصنفه فقال أخبرنا معمر عن ربيعة  
عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال التولية والاقالة والشركة سواء لا بأس به وأما ابن  
جريح فقال أخبرني ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن النبي ﷺ حديثا مستفاضاً بالمدينة



قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يُشرك فيه أو يوَلِّيه أو يقبله انتهى . من المُصنّف له وقال مالك في الموطأ الأمر عندنا أنه لا بأس بالشركة والتولية والأقالة منه في الطعام وغيره قبض ذلك أو لم يقبض إذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضیعة ولا تأخير للثمن قلت وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز شيء من ذلك قبل القبض ماعدا الاقالة فهي جائزة عند الجميع قبل القبض لأن الاقالة فسخ وليست بيعا ومعنى التولية البيع برأس المال فيقول وليتكة أو بعتك برأس ماله أو بما اشتريته به والشركة بيع بعضه بقسطه من رأس المال أي الثمن والاقالة معروفة وهي فسخ المبيع إذا تراضيا أي البائع والمشتري على ذلك .

١١٤٤ حديث ابن عمر رضي الله عنه كنا نتشري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه متفق عليه وله طرق وألفاظ متعددة عند الشيخين غير أن المعنى واحد .

١١٤٥ حديث النهي عن المنابذة والملاسة متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري وهو عند البخاري في باب بيع الملاسة ولفظه أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ونهى عن الملاسة والملاسة لمس الثوب لا ينظر إليه . وهو عند مسلم في باب إبطال بيع الملاسة والمنابذة وهذا الحديث عند الشيخين أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

١١٤٦ حديث النهي عن بيع الحصاة رواه الامام مسلم في باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر . قلت بيع الحصاة كما فسره العلماء بأن يقول البائع بعتك من السلع ماتقع عليه حصاتك إذا رميت بها أو من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك أو يقول المشتري إذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وهذه كلها من بيوع الجاهلية وقد أبطلها الإسلام لما فيها من الجهالة والغرر .

١١٤٧ حديث النهي عن بيع جبل الحبلبة متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله

عنه وهو عند البخاري في باب بيع الغرر وحبل الحبله عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبله وكان يباعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يتاع الجزور إلى أن تُتَّجِجَ النَّاقَةُ ثم تُتَّجِجَ الَّتِي فِي بطنها وهو عند مسلم في باب تحريم بيع حبل الحبله .

١١٤٨ حديث النبي عن بيع الملائيق والمضامين قال الحافظ ابن حجر في التلخيص رواه اسحاق بن راهويه والبخاري من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وفي اسناده صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وهو ضعيف وقد رواه مالك في الموطأ عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا قال الدارقطني في العلل تابعه معمر ووصله عمر بن قيس عن الزهري والصحيح قول مالك وفي الباب عن عمران بن حصين وعن ابن عباس في الكبير للطبراني وعن ابن عمر أخرجه عبدالرزاق واسناده قوي .

١١٤٩ حديث النبي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها هو عند الامام البخاري في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من حديث عبدالله بن عمر ومن حديث انس بن مالك ومن حديث جابر رضي الله عنهم وعند الامام مسلم في باب النبي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع من حديث ابن عمر وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم .

١١٥٠ حديث بيع السنين رواه الامام مسلم في صحيحه في باب النبي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين رواه من حديث جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال احدهما بيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا .

١١٥١ حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري . متفق عليه وتقدم ايضاحه رقم ١١٤٩ .

١١٥٢ حديث أنس رضي الله عنه أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه . متفق عليه رواه البخاري في باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع . ولفظه عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي فليل له وما تزهي قال حتى تحمر فقال رسول الله ﷺ أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه . ورواه الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه في باب وضع الجوائح .

قلت وقد قال بعض العلماء إن قوله أرأيت إذا منع الله الثمرة إلى آخره إن هذه الجملة موقوفة من قول أنس لكن يقوي رواية الرفع ما رواه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لو بعث من أخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يجز لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق .

١١٥٣ حديث ابن عمر رضي الله عنه من باع نخلا قد آبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع رواه البخاري بهذا اللفظ في باب من باع نخلا قد آبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة . ورواه الإمام مسلم في باب من باع نخلا عليها ثمر بهذا اللفظ أيضا .

١١٥٤ حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فإذا جدد الناس وحضر تقاضيتهم قال المبتاع أنه أصاب الثمر الدمان أصابه مرض أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فأما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم .

١١٥٥ الأثر المروي عن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما أنها كانا يجيزان بيع الثمار سنين رواه عبدالرزاق في مصنفه فقال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهيبت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة وأخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر كان يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين يعني ثمره . قلت الصحيح عدم جواز بيع الثمار معاومة لما تقدم من حديث جابر بن

عبدالله رضي الله عنه المتقدم رقم ١١٥٠ وفيه النهي عن بيع السنين وهي المعاومة لما في ذلك من الغرر والجهالة (١) .

١١٥٦ حديث النهي عن بيع العنب حتى يسود وبيع الحب حتى يشتد قال الزيلعي في نصب الراية رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد . قال الترمذي حديث حسن غريب لانعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ووقع في رواية وعن بيع الحب حتى يفرك قال البيهقي ان كان بخفض الرء بإضافة الافراك الى الحب وهو الأشبه وافق رواية حتى يشتد وان كان بفتح الرء على ما لم يُسم فاعله خالف روايته حتى يشتد واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه قال شيخنا علاء الدين لم أر احدا من محدثي زماننا ضبطه انتهى قلت وهو عند البيهقي في السنن في باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها ونقل عن ابن الأثير في النهاية في مادة فرك قوله أفرك الزرع اذا بلغ ان يفرك باليد وفركته فهو مفروك وفريك ومن رواه بفتح الرء فمعناه حتى يُخرج من قشره انتهى .

١١٥٧ قوله وكان زيد بن ثابت لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا أخرج ذلك البخاري في صحيحه في باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها من رواية أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت وكأ رواه مالك في الموطأ عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد .

١١٥٨ أثر عبدالله بن عمر أنه سئل عن نبيه ﷺ عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهات فقال عبدالله بن عمر ذلك وقت طلوع الثريا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري روى احمد من طريق عثمان بن عبدالله بن سراقه سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذلك قال حتى تطلع الثريا .

١١٥٩ حديث أبي هريرة اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهات إلى آخره رواه الطبراني في معجمه الصغير فقال حدثنا أحمد بن محمد بن يعقوب ابوبكر الخزاز الأصبهاني

(١) لكن ما فعله ابن الزبير هو ما فعله عمر في بستان أسيد بن خضير وهو المساواة على النخل بصيرة معلومة يتولى دافعها حرث النخل والاستفادة من عشرة وما بنيت في أرضه وليس هذا من بيع السنين في اصح أقوال العلماء واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله . المؤلف .

حدثنا شعيب بن أبي أيوب<sup>(١)</sup> الصرّيفي حدثنا مصعب بن المقدم عن داود الطائي عن النعمان بن ثابت عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد • لم يروه عن داود الطائي إلا مصعب والنجم هو الثريا انتهى قلت ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أنّ ابا داود خرج هذا الحديث ذكر ذلك في كلامه على حديث زيد بن ثابت في باب بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها وكذا نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار وقد تتبعت في كتاب البيوع من سنن أبي داود فلم أجده • ويؤيد عدم وجوده في سنن أبي داود أنّ الحافظ في تهذيب التهذيب لما ذكر ترجمة شعيب المذكور علم له بعلامة أبي داود وقال ليس له عنده إلا حديث واحد وهو حديث عكرمة عن عقبة بن عامر في نذر أخته والله أعلم •

١١٦٠ حديث النهي عن بيع السنبل حتى يبيض والعبث حتى يسود • رواه الخمسة الا النسائي ورواه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه من حديث أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد • ورواه الامام مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري •

١١٦١ حديث ابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة في النهي عن بيعتين في بيعة حديث أبي هريرة رواه احمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة • وهو في بلاغات مالك قال الترمذي حسن صحيح وحديث ابن عمر رواه ابن عبد البر من طريق ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين عن هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر مثله • انتهى من التلخيص للحافظ ابن حجر وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال الزيلعي في نصب الراية رواه الامام أحمد في مسنده فقال حدثنا حسن وأبو النضر وأسود بن عامر قالوا حدثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة • قال أسود قال شريك قال سماك هو أن يبيع الرجل بيعة فيقول هو نقدا بكذا ونسيئة بكذا انتهى وقال الامام الترمذي في سننه وقد فسر بعض أهل العلم بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك

(١) صوابه ايوب كما في التقريب والتهذيب وذكرنا انه صدوق يدلّس. المؤلف.

هذا الثوب بنقد بعشرة وبسنيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعتين فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العُقْدَةُ على أحدٍ منهما وقال الشافعي ومن معنى نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك دارى هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا فإذا وجب لي غلامك وجب لك دارى انتهى من سنن الترمذي .  
قلت حديث أبي هريرة له طريق أخرى عند أبي داود وغيره بلفظ من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا .

١١٦٢ أثر سعيد بن المسيب رواه عبدالرزاق في مصنفه فقال أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال قال أصحاب النبي ﷺ وددنا لو أن عثمان وعبدالرحمن بن عوف تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جدًّا في التجارة فاشترى عبدالرحمن من عثمان فرساً من أرض أخرى بأربعين ألف درهم أو أربعة آلاف أو نحو ذلك ان أدركتها الصَّفقة وهي سالمة ثم أجاز قليلاً فرجع فقال أزيدك ستة آلاف ان وجدها رسولي سالمة قال نعم فوجدها رسول عبدالرحمن قد هلكت وخرج منها بالشرط الآخر قال رجل للزهري فإن لم يشترط قال هي من مال البائع وسنده جيد .

١١٦٣ حديث نهي النبي ﷺ عن شراء مافي بطن الأنعام إلى آخره رواه ابن ماجه في البيوع في باب النهي عن شراء مافي بطن الأنعام وضروعها وضربة الغائص فقال حدثنا هشام بن عمار حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جهضم بن عبدالله عن محمد ابن ابراهيم عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن شراء مافي بطن الأنعام حتى تضع وعن بيع مافي ضروعها وعن شراء العبد وهو أبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص انتهى وللترمذي منه شراء المغانم وقال غريب وأخرجه أيضا البزار والدارقطني وغيرهما وقال الشوكاني في نيل الأوطار وقد ضعف الحافظ إسناده وشهر بن حوشب فيه مقال وقد حسن الترمذي ما أخرجه منه ويشهد لأكثر الأطراف التي اشتمل عليها أحاديث أخر منها النهي عن بيع الغرر وما ورد في النهي عن بيع الملائع والمضامين وما ورد في حبل الحبله على أحد التفسيرين انتهى قلت قد أطلت الكلام الحافظ عبدالله بن يوسف الزيلعي في كتابه نصب الرأية على سند هذا الحديث فمن أراد ذلك فليراجعه .

١١٦٤ حديث نهى ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان إلى آخره رواه ابن ماجه والدارقطني وأخرجه أيضا البيهقي ورواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه والبخاري في مسانيدهم وهو معلول بابن أبي ليل أخرجه ابن ماجه في البيوع باب النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري . وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عباس ولا تخلو من مقال في أسانيدها .

١١٦٥ حديث جابر بن عبدالله وقصة بيعه جملة على النبي ﷺ حديث متفق عليه رواه الامام البخاري في باب شراء الدواب والحمير واذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالوهاب حدثنا عبيدالله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه فذكر الحديث بطوله ورواه الامام مسلم في صحيحه في باب بيع البعير واستثناء ركوبه فذكره من عدة طرق .

١١٦٦ حديث عائشة وقصة بريرة وعتقها حديث متفق عليه رواه الامام البخاري من حديث عائشة في باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ورواه الامام مسلم في كتاب العتق في باب إتمام الولاء لمن اعتق فذكره من طرق متعددة من حديث عائشة رضي الله عنها .

١١٦٧ حديث جابر بن عبدالله في النهي عن المحاقلة والمزابنة إلى آخره رواه الامام مسلم وتقدم رقم ١١٥٠ .

١١٦٨ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ لا يجلب سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ماليس عندك . رواه أصحاب السنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال المنذري ويشبه أن يكون الترمذي إنما صححه لتصريحه فيه بذكر عبدالله بن عمرو ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب إنما هو للشك في إسناده لجواز أن يكون الضمير عائدا على محمد بن عبدالله بن عمرو فإذا صرح بذكر عبدالله بن عمرو انتهى ذلك انتهى وقال السهيلي في الروض الأنف هذه رواية مستغربة جدا عند

أهل الحديث فإنّ عندهم أن شعيباً أمّا روى عن جدّه عبد الله بن عمرو ولا عن أبيه محمد فإن أباه محمداً مات قبل جدّه عبد الله انتهى . وقال ابن القطان في كتابه أمّا ردت أحاديث عمرو بن شعيب لأنّ الهاء من جدّه يحتمل أن تعود على عمرو فيكون الجد محمداً فيكون الخبر مرسلًا أو تعود على شعيب فيكون الجدّ عبد الله فيكون الحديث مسنداً متصلاً لأنّ شعيباً سمع من جدّه عبد الله بن عمرو فإذا كان الأمر كذلك فليس لأحد أن يفسّر الجدّ بأنّه عبد الله بن عمرو إلاّ بحجّة وقد يوجد ذلك في بعض الأحاديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو فيرتفع النزاع وقد يوجد بتكرار عن أبيه فيرتفع النزاع أيضاً انتهى ورواه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين انتهى من نصب الراية للزيلعي قلت هو عند أبي داود في البيوع باب في الرجل يبيع ماليس عنده وعند النسائي في البيوع باب شرطان في بيع وعند الترمذي في البيوع باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك ولفظه حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا أيوب حدثنا عمرو بن شعيب قال حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث .

١١٦٩ قوله ومن المسموع في هذا الباب نهيه ﷺ عن بيع وسلف هذه جملة من حديث عمرو بن شعيب المذكور قبل هذا رقم ١١٦٨ .

١١٧٠ وقول المصنف ومن هذا الباب بيع العربان وكان زيد بن بن أسلم يقول أجازه رسول ﷺ وقال أهل الحديث ذلك غير معروف عن رسول الله ﷺ انتهى قلت قد جاء النهي عن بيع العربون من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال نهى النبي ﷺ عن بيع العربان . رواه مالك في الموطأ ورواه أبو داود وابن ماجه قال الحافظ في التلخيص فيه راو لم يُسمّ وسمي في رواية لابن ماجه ضعيفة عبد الله بن عامر الأسلمي وقيل هو ابن لهيعة وهما ضعيفان ورواه الدارقطني والخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان عنه عن عمرو بن الحارث عن عمرو ابن شعيب وعمرو بن الحارث ثقة والهيثم ضعفه الأزدي وقال أبو حاتم صدوق ورواه البيهقي من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب وقال عبد الرزاق في مصنفه أنبأنا الأسلمي عن زيد بن أسلم



سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحلّه • وهذا ضعيف مع إرساله  
والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى انتهى ما أورده الحافظ في التلخيص •  
وقال الشوكاني في نيل الأوطار في كلامه على حديث عمرو بن شعيب هذا وحديث  
الباب يدل على تحريم بيع العربان وبه قال الجمهور وخالف في ذلك الأمام أحمد  
وروي نحوه عن عمر وابنه وبدل على ذلك حديث زيد بن أسلم المتقدم وفيه  
المقال المذكور والأولى ما ذهب إليه الجمهور لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد  
من طرق يقوي بعضها بعضا ولأنه يتضمّن الحظر وهو أرجح من الإباحة كما تقرّر  
في الأصول والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين أحدهما شرط كون  
مادفعه إليه يكون مجانا إن اختار ترك السلعة والثاني شرط الردّ على البائع إذا لم يقع  
منه الرضا بالبيع انتهى قلت وما قاله الامام الشوكاني رحمه الله قويّ جدّا وإليه مال  
الموفق ابن قدامة في كتابه المغني •

١١٧١ حديث النهي عن الثنيا تقدّم في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ولفظه نهى  
رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وعن الثنيا • الحديث أخرجه مسلم بلفظ نهى  
عن الثنيا وأخرجه أيضا بزيادة إلا أن تعلم النسائي وابن حبان في صحيحه ورواه  
أيضا الترمذي وصحّحه •

## الباب الخامس في البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن

١١٧٢ حديث النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه إلى آخره متفق عليه من حديث ابن  
عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما •

١١٧٣ حديث النهي عن تلقي الركبان متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود وعبد الله  
ابن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم بالفاظ مختلفة ومن حديث أبي هريرة  
عند الجماعة إلا البخاري •

١١٧٤ حديث النهي أن يبيع حاضر لباد متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه ومن  
حديث جابر بن عبد الله عند الجماعة إلا البخاري ومن حديث ابن عباس رواه  
الجماعة إلا الترمذي •

١١٧٥ حديث النهي عن النجش متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه ولفظه

نهى النبي ﷺ عن النجش • وأخرجه البخاري ومسلم أيضا من حديث أبي هريرة •

١١٧٦ حديث النبي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاً • متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولمسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاً • وللبخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاً •

١١٧٧ حديث من فرّق بين والدته وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة • رواه أحمد والترمذي وحسنه والدارقطني والحاكم وصحّحه كلهم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وفي إسنادهم حيّ بن عبد الله المعافري مختلف فيه وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة لأنها من طريق العلاء بن كثير الاسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه وله طريق أخرى عند الدارمي في مسنده في كتاب السير منه • وقول المصنف وأما حكم البيع إذا وقع فقال مالك يفسخ قلت وبه يقول أحمد وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يفسخ ويأثم البائع والمشتري •

١١٧٨ قوله ومنع البيع يوم الجمعة عند الأذان الذي يكون بعد الزوال والامام على المنبر أمرٌ يجمع عليه فيما أحسب والمشهور عن مالك أنه يفسخ قلت وبه يقول الامام أحمد ثم قال المصنف وقد قيل لا يفسخ وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة .

١١٧٩ حديث خيار المجلس متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عند البخاري في البيوع في باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا وعند مسلم في باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ورواه مالك أيضا في الموطأ وأصحاب السنن الأربعة في الباب أيضا من حديث حكيم بن حزام ومن حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث سمرة بن جندب ، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهم •

١١٨٠ حديث إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيّنة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يتراذان • رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه • وله طرق متعدّدة بالفاظ مختلفة ورواه الحاكم في المستدرک في البيوع وقال صحيح الإسناد ولم يخرّجاه قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد إيرادها لطرق هذا الحديث وذكره لمخرّجه قال وقال المنذري في مختصره وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تثبت وقد وقع في

بعضها إذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه وفي لفظ والسلعة قائمة وهذا لا يصح  
فإنها من رواية ابن أبي ليلى وهو ضعيف وقيل إنه من قول بعض الرواة وقال ابن  
الجوزي في التحقيق أحاديث هذا الباب فيها مقال فأنها مراسيل وضعاف أبو عبيدة  
ابن عبدالله لم يسمع من أبيه ولا عبدالرحمن والقاسم لم يسمع من عبدالله بن  
مسعود ولا عون بن عبدالله وقد رواه الدارقطني بألفاظ مختلفة وبأسانيد ضعيفة  
فيها ابن عيَّاش ومحمد بن أبي ليلى والحسن بن عمارة وابن المرزبان وكلهم ضعاف  
وقال صاحب التتقيق والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل  
بل هو حديث حسن محتج به لكن في لفظه اختلاف والله أعلم انتهى ثم قال  
الزيلعي قلت ويدل على ذلك أن مالكا أخرجه في الموطأ بلاغا قال ابومصعب عن  
مالك بلغني أن عبدالله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال أئمة يمين  
تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان . انتهى ما ذكره الزيلعي وقال الحافظ ابن  
حجر في التلخيص بعد كلامه على هذا الحديث قال وأما رواية التحالف فاعترف  
الرافعي في التذنيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث وأنها توجد في كتب  
الفقه انتهى وقال ابن حجر أيضا في آخر كلامه وأما قوله في الحديث تحالفا فلم يقع  
عند أحد منهم وأنها عندهم فالقول قول البائع أو يترادان البيع انتهى قلت ومع  
هذا فقد قال الأئمة الأربعة بتحالف المتبايعين إذا اختلفا في الثمن ولا بيئة لكن  
حجتهم في هذا حديث ابن عباس رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال لو  
يعطى الناس بدعواهم لا ادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على  
المدعى عليه . فالأئمة الأربعة رحمهم الله يرون أن كل واحد من المتبايعين مدع  
على صاحبه فإن البائع يدعى عقدا بعشرين ينكره المشتري والمشتري يدعى عقدا  
بعشرة ينكره البائع فشرعت اليمين في حقهما . وحديث ابن عباس هذا أخرجه  
الإمام البخاري في التفسير في باب قوله تعالى « إن الذين يشترون بعهد الله  
وأيمانهم ثمنا قليلا » ورواه الامام مسلم في كتاب الأفضية في باب اليمين على  
المدعى عليه خرجه من رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

حديث عروة البارقي أخرجه أبوداود في سننه عن شبيب بن غرقدة قال حدثني  
الحمي عن عروة البارقي قال أعطاه النبي ﷺ دينارا يشتري به أضحية أو شاة  
فاشترى شاتين فباع احدهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعاه بالبركة في بيعه فكان  
لو اشترى ترابا لربح فيه . وأخرجه الدارقطني وأبوداود أيضا والترمذي وابن

١١٨١

ماجه وأحمد في مسنده عن أبي لبيد واسمه لمأزة بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي ابن زبار بفتح الزاي وتثقيب الموحدة وآخره راء قال الحافظ ابن حجر في التلخيص وفي إسناده سعيد بن زيد أخو حماد مختلف فيه عن أبي لبيد لمأزة بن زبار انتهى .

وقال الحافظ الزيلعي في كتابه نصب الراية في أثناء كلامه على هذا الحديث قال وقال ابن القطن في كتابه ردًا على عبدالحق في قوله وأخرجه البخاري في صحيحه فقال واعلم أن نسبة هذا الحديث إلى البخاري كما ينسب إليه ما يخرج من صحيح الحديث خطأ إذ ليس من مذهبه تصحيح حديث في إسناده من لم يُسم كهذا الحديث فإن الحي الذي حدّثوا به شبيها لا يُعرفون فإن هذا الحديث هكذا منقطع وإنما ساقه البخاري جازًا لما هو مقصوده في آخره من ذكر الخيل ولذلك اتبعه الأحاديث بذلك من رواية ابن عمر وأنس وابي هريرة كلها في الخيل فقد تبين من هذا أن مقصد البخاري في الباب المذكور أنها هو سوق أخبار تتضمن أنه عليه السلام أخبر بمغيبات تكون بعده فكان من جملة ذلك حديث الخيل في نواصيها الخير انتهى قلت وهو عند البخاري في بدء الخلق قبل باب فضائل الصحابة وإنما نقلت ذلك تنبيهًا لثلاثتهم متوهم أن البخاري خرّجه بسنده الصحيح المتصل إلى النبي ﷺ

حديث لا تُصْرُوا الأبل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين من بعد إن يحلبها ان رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر . متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو عند البخاري في باب النهي للبايع ان لا يحفل الأبل والغنم وعند مسلم في البيوع في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .

قوله لا تُصْرُوا بضم التاء على وزن لا تتركوا والإبل منصوب على المفعولية هذا هو الصحيح ومنهم من يرويه لا تُصْرُوا بفتح التاء وضم الصاد قاله الحافظ في التلخيص .

حديث الخراج بالضمان رواه أحمد والشافعي وأصحاب السنن من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان وفي رواية أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيباً فردّه بالعيب فقال البائع : غلة عبدي ، فقال النبي ﷺ : العلة بالضمان . ورواه ايضا ابن حبان وابن الجارود

وابن خزيمة والحاكم وابن القطان وصححوه وكذا قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .

١١٨٤ حديث عهد الرقيق رواه ابن ماجه في سننه فقال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن إن شاء الله عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ عهدة الرقيق ثلاثة أيام . حدثنا عمرو بن رافع حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال لا عهدة بعد أربع . وقد ضعف الامام احمد هذا الحديث وقال لا يثبت في العهدة حديث ولم يسمع الحسن من عقبه شيئا والحديث مشكوك فيه فمرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبه وسماع الحسن من سمرة فيه مقال قلت معنى العهدة في هذا الحديث أي أن المشتري يملك الرد على البائع بوجودان العيب إلى ثلاثة أيام وهذا قول أهل المدينة كابن المسيب وغيره وبه أخذ مالك والجمهور على خلافه .

١١٨٥ حديث أن عبدالله بن عمر باع غلاما له بستمائة درهم وباعه على البراءة إلى آخره رواه مالك في الموطأ كما ذكر المصنف قال في الموطأ العيب في الرقيق ثم ساق الحديث ورواه أيضا عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي وصححه وفي بعض روايات الحديث أنه باعه من زيد بن ثابت وفي بعض الروايات أن ابن عمر كان يقول تركت اليمين لله فعوضني الله عنها خيرا .

١١٨٦ حديث عتاب بن أسيد رواه البيهقي من حديث ابن إسحاق عن عطاء عن صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه قال استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على أهل مكة فقال إنني أمرتك على أهل الله بتقوى الله لا يأكل أحد منكم من ربح مالم يضمن وانهم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد وأن يبيع أحدهم مالم يبيعه . ومن حديث إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس نحوه وفيه يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر الحديث ولا بن ماجه من حديث ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عتاب بن أسيد ورواه الحاكم وغيره من حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه في حديث انتهى من التلخيص للحافظ ابن حجر .

١١٨٧ حديث جابر بن عبدالله هو كما ذكر المصنف رواه مسلم في البيوع باب وضع الجوائح من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال لوبعت من أخيك تمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا يم تأخذ مال أخيك بغير حق .

١١٨٨ حديث أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح رواه أيضا الامام مسلم في باب وضع الجوائح من حديث سفیان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر رضی الله عنه أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح .

١١٨٩ حديث أبي سعيد الخدري رواه الامام مسلم أيضا في باب استحباب الوضع من الدين فقال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بكر بن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك . قلت وليس معنى الحديث والله أعلم بإبطال حق الغرماء فيما بقي من ديونهم بل معناه وليس لكم مطالبته الآن وحبسه مادام معسرا .

١١٩٠ قوله عليه السلام التلت والتلت كثير هذا طرف من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الطويل الثابت في الصحيحين وسيأتي الكلام عليه في كتاب الوصايا من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

١١٩١ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم في رواية سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع . وهو عند البخاري في البيوع في باب بيع النخل بأصله من باع نخلا قد أبرت وعند الامام مسلم في البيوع في باب من باع نخلا عليها ثمر . وفي لفظ للبخاري من ابتاع نخلا بعد ما يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع وأخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر بقصة النخل فقط . ورواه مالك وأصحاب السنن الأربعة .

١١٩٢ حديث من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه وتقدم في الحديث الذي قبله رقم ١١٩١ .

١١٩٣ قوله وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال من أعتق غلاما فماله له إلا أن يستثنيه سيده . هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه فقال باب من أعتق عبدا وله مال

حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة ح وحدثنا محمد ابن يحيى حدثنا سعيد بن أبي مریم انبأنا الليث بن سعد جميعا عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السَّيِّدُ ماله فيكون له . وقال ابن لهيعة إلا أن يستثنيه السَّيِّدُ . وبهذا يقول مالك قال مالك في الموطأ القضاء في مال العبد إذا أعتق عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله .

وقال الموفق بن قدامة في المغني روى الإمام احمد حديث ابن عمر هذا لكن قال يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر وهو ضعيف في الحديث كان صاحب فقه فأما الحديث فليس هو فيه بالقوي وقال أبو الوليد هذا الحديث خطأ . قلت ومذهب الأئمة الثلاثة أن مال العبد لسيده إذا أعتقه خلافاً لمالك .

حديث ابن مسعود أيما بيّعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان . وهذه الجملة طرف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقد مضى القول فيه رقم ١١٨٠ .

حديث أسامة بن زيد الذي رواه عنه ابن عباس حديث متفق عليه وقد مضى عليه القول فيه مبسوطاً رقم ١١٢٣ .

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل إلى قوله ولا تبيعوا منها غائباً بناجز متفق عليه . ورواه الإمام مسلم في باب الرِّبَا من صحيحه ورواه اصحاب السنن الأربعة وغيرهم . ورواه البخاري في باب بيع الفضة بالفضة .

حديث عبادة بن الصامت رواه الإمام مسلم في صحيحه في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى . ورواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم .

حديث فضالة بن عبيد الأنصاري قال أتى رسول الله ﷺ وهو بخير بقلادة فيها خرز وذذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة

فتزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ الذهب بالذهب وزنا بوزن • رواه الامام مسلم في باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ورواه بطرق متعددة وبألفاظ مختلفة • ورواه أيضا ابوداود والنسائي وغيرهما •

١١٩٩ حديث عبدالله بن عمر رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق سماك عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال كنت أبيع الأبل بالبقيع بالدنانير وأخذ مكانها الدرقي وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء • وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال شعبة سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه وأنبأنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه وأنبأنا يحيى بن أبي اسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه • من التلخيص للمحافظ ابن حجر •

### كتاب السلم

١٢٠٠ حديث من أسلف في شيء الى آخره متفق عليه من حديث ابن عباس قال الامام البخاري في صحيحه باب السلم في وزن معلوم حدثنا صدقة أخبرنا ابن عينية أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبدالله بن كثير عن أبي الهيثم عن ابن عباس رضي الله عنه قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث فقال من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم • وهو عند مسلم في باب السلم ورواه أصحاب السنن الأربعة • قوله واختلفوا في الحيوان والرقيق فذهب مالك والشافعي إلى أن السلم فيها جائز قلت وبهذا يقول الامام أحمد أيضا •

١٢٠١ حديث أن النبي ﷺ نهى عن السلم في الحيوان أخرجه الحاكم في المستدرک والدارقطني في سننه عن إسحاق بن إبراهيم بن جوثي حدثنا عبد الملك الزماري حدثنا سفیان الثوري عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن السلم في الحيوان • قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال صاحب التنقيح وإسحاق بن إبراهيم بن جوثي قال فيه ابن حبان منكر الحديث جدا يأتي عن الثقات بالموضوعات لا يجلّ كتب حديثه إلا على جهة



التعجب وقال الحاكم روى أحاديث موضوعة انتهى قال ذلك الزيلعي في نصب  
الراية .

١٢٠٢ حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . أخرجه ابن حبان في صحيحه عن  
سفيان عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ  
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . ورواه عبدالرزاق وكذلك رواه الدارقطني  
في سننه والبخاري في مسنده وقال البيهقي في المعرفة الصحيح في هذا الحديث عن  
عكرمة مرسل هكذا رواه غير واحد عن معمر وكذلك رواه علي بن المبارك عن  
يحيى بن أبي كثير انتهى قلت أخرجه الطبراني في معجمه عن داود بن عبدالرحمن  
القطار عن معمر به مسندا انتهى من نصب الراية للزيلعي .

١٢٠٣ حديث عبدالله بن عمرو أخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن إسحاق عن يزيد  
ابن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبدالله  
ابن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفتد الأبل فأمره  
أن يأخذ من قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة . ورواه  
أحمد والدارقطني والبيهقي وفي الاسناد ابن اسحاق وقد اختلف عليه فيه ولكن  
أورده البيهقي في السنن وفي الخلافات من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده وصححه . انتهى من التلخيص ، وقال الحافظ أيضا في الفتح وأخرجه  
الدارقطني وغيره واسناده قوي وقد أطال الحافظ الزيلعي الكلام على سند هذا  
الحديث في كتابه نصب الراية فمن أراد ذلك فليراجعه .

١٢٠٤ حديث أبي رافع رواه الإمام مسلم في صحيحه فقال باب من استسلف شيئا  
ففضى خيرا منه حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب عن  
مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع رضي الله عنه أن  
رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا  
رافع أن يقضى الرجل بكرة فرجع أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا  
فقال أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء . رواه أصحاب السنن الأربعة .

١٢٠٥ حديث أن النبي ﷺ اشترى جملا من أعرابي بوسق تمر الحديث رواه ابن ماجه في  
سننه فقال باب لصاحب الحق سلطان حدثنا ابراهيم بن عبدالله بن محمد بن  
عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي عبيدة أظنه قال حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي

صالح عن أبي سعيد الخدري قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه فاشتد عليه حتى قال له أخرج عليك إلا قضيتي فانتهره أصحابه وقالوا ويحك تدري من تكلم قال إني أطلب حقي فقال النبي ﷺ هلاً مع صاحب الحق كنتم . ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك فقالت نعم بأبي أنت يا رسول الله قال فأقرضته ففرض الأعرابي وأطعمه فقال أوفيت أوفى الله لك فقال أولئك خيار الناس إنه لا قدمت أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع .

قول المصنف وأما اختلافهم في هل من شرط السلم ان يكون جنس المسلم فيه موجودا في حين عقد السلم فإن مالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور لم يشترطوا ذلك وقالوا يجوز السلم في غير وقت إبانة وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي لا يجوز السلم الا في إبان الشيء المسلم فيه فحجة من لم يشترط الأبان ماورد في حديث ابن عباس أن الناس كانوا يسلمون في التمر الستين والثلاث فأقروا على ذلك ولم ينهوا عنه وعمدة الحنفية ماروي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحها فكأنهم رأوا أن الغدر يكون فيه أكثر إذا لم يكن موجودا في حال العقد وكأنه يشبه ما لم يخلق أكثر انتهى كلام الامام ابن رشد .

حديث ابن عمر هذا الذي ذكره المصنف رواه أبو داود وابن ماجه قال أبو داود باب ١٢٠٦ في السلم سلم في ثمرة بعينها حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر أن رجلا أسلف رجلا في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا فاختصما إلى النبي ﷺ فقال بم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه . قال الزيلعي في نصب الراية قال المنذرى في اسناده رجل مجهول وقال عبدالحق في احكامه اسناده منقطع انتهى قلت فالقول بجواز السلم في الثمار في غير وقت إبانها كما يقول بذلك مالك وأحمد والشافعي وإسحاق وأبو ثور أقوى من قول القائلين بالمنع مستدلين بحديث ابن عمر المذكور لأنه حديث منقطع لا تقوم به حجة فلا يعارض به حديث ابن عباس الصحيح .

حديث أبي سعيد الخدري من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره . رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني في سننه قال أبو داود باب السلف لا يجوز حدثنا محمد بن

١٢٠٧

عيسى حدثنا أبو بدر عن زياد بن خيثمة عن سعد يعني الطائي عن عطية بن سعد يعنى العوفي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ( من أسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره ) قال عبدالحق في أحكامه وعطية العوفي لا يمتنع به وان كان الجلّة قد رووا عنه انتهى وقال في التنقيح وعطية العوفي ضعفه أحمد وغيره والترمذي يحسن حديثه وقال ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه انتهى من نصب الراية للزيلعي .

١٢٠٨ حديث من أقال مسلما صفقته الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أقال مسلما بيعته أقاله الله عشرته زاد ابن ماجه يوم القيامة ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابن حبان فيه يوم القيامة دون الحاكم ورواه البيهقي وقال من أقال نادما انتهى من نصب الراية . للحافظ الزيلعي .

١٢٠٩ حديث النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان إلى آخره رواه ابن ماجه والبيهقي والدارقطني في سننهم وابن أبي شيبة واسحاق بن راهويه والبخاري في مسانيدهم قال ابن ماجه باب النهي عن بيع الطعام مالم يقبض وساق بسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري . وهو معلول بابن أبي ليلي وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عباس وفي أسانيدهم مقال ذكر ذلك الحافظ الزيلعي في كتابه نصب الراية .

### كتاب بيع الخيار

١٢١٠ حديث حبان بن منقذ وفيه ولك الخيار ثلاثا . قال البخاري في صحيحه باب ما يكره من الخداع في البيع حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيع فقال إذا بايعت فقل لا خلاية . وهو عند مسلم في باب من يخدع في البيع من صحيحه بهذا اللفظ أو قريبا منه وهذه الرواية هي المتفق عليها وأما رواية ولك الخيار ثلاثا وفي رواية قل لا خلاية واشترط الخيار ثلاثا وغيرها من الروايات فقد

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص قال الرافعي وهذه الروايات كلها في كتب الفقه وليس في كتب الحديث المشهورة سوى قوله لا خلافة انتهى وأما قوله ولك الخيار ثلاثا فرواه الحميدي في مسنده والبخاري في تاريخه والحاكم في مستدرکه من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر وأما قوله ولك الخيار ثلاثة أيام فروى الدارقطني من حديث طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كَلَّمَهُ عمر في البيوع فقال لا أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ أنه كان ضرير البصر فجعل له عهدة ثلاثة أيام وفيه ابن لهيعة وأما رواية الاشتراط فقال ابن الصلاح منكرة لا أصل لها انتهى من التلخيص بتصرف يسير .

١٢١١ حديث ابن عمر رضي الله عنه البيعان بالخيار حديث صحيح متفق عليه بل رواه الجماعة كلهم قال الحافظ ابن حجر في التلخيص قال عبدالله بن المبارك هو أثبت من هذه الأساطين وله في الصحيحين والسنن طرق وألفاظ متعددة متقاربة المعنى ورواه أبوداود والبيهقي من حديث عمير بن عبد الله بن عمرو بن العاص وزاد لا يجمل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله . انتهى من التلخيص .

١٢١٢ حديث لا تصروا الإبل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين من بعد أن يجلبها إن رضىها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر . متفق عليه في حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد تقدّم هذا الحديث . هو عند الامام مسلم في باب حكم بيع المصراة بلفظ من اشترى شاة مصراة وعند الامام البخاري في باب النهي للبايع أن لا يجفل الأبل والبقر والغنم بلفظ لا تصروا الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين إلى آخره .

### كتاب بيع المزابحة

لم يذكر المصنف فيه شيئا من الأحاديث فلننتقل إلى ما بعده وهو

### كتاب بيع العرية

١٢١٣ حديث سهل ابن أبي حشمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر الآ أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطباً . متفق عليه عند الإمام البخاري في باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة وعند الإمام مسلم في باب تحريم بيع الرطب بالتمر الآ في العرايا .

١٢١٤ حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق . متفق عليه عند الإمام البخاري في كتاب البيوع في باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ، وعند الإمام مسلم في كتاب البيوع في باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

١٢١٥ حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العريّة بخصها تمرا قال يحيى بن سعيد العريّة أن يشتري الرجل تمر النخلات لطعام أهله رطباً بخصها تمرا . الحديث متفق عليه وهذا لفظ مسلم خرّجه في باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا . وهو عند الامام البخاري في باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة .

١٢١٦ حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة رواه الامام مسلم في صحيحه في باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا فقال حدثنا ابوبكر ابن ابي شيبة وحسن الحلواني قالوا حدثنا أبواسامة عن الوليد بن كثير حدثني بشير بن يسار مولى بنى حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزبنة التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم .

١٢١٧ قول المصنف وقد احتج الشافعي لمذهبه بما رواه بإسناد منقطع عن محمود بن لبيد أنه قال لرجل من الصحابة إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عراياكم هذه قال فسئمت رجلا محتاجين من الأنصار الى أن قال في آخر حديثه فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يتاعوا العرايا بخصها من التمر الذي بأيديهم يأكلونها رطباً . انتهى قال الحافظ ابن حجر في التلخيص هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم والمختصر بغير اسناد انتهى وقال الحافظ الزيلعي في كتابه نصب الرأية قال صاحب التنقيح هذا الحديث ليس في شيء من الكتب المشهورة ولم أجد له سنداً بعد الفحص البالغ ولكن الشافعي ذكره في كتابه في باب العرايا بغير إسناد . انتهى .

### كتاب الإجازات

١٢١٨ حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في الإجازات في باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام قال رحمه الله حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت استأجر النبي ﷺ وأبوبكر رجلا من بني الدّيل ثم

من بني عبد بن عدي هاديا خريتا الخريت الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعنا إليه راحلتيهما وواعدها غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحتيهما صبيحة ليل ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الدبلي فأخذ بهم وهو طريق الساحل .

١٢١٩

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه متفق عليه قال الامام مسلم رحمه الله في باب بيع البعير واستثناء ركوبه حدثنا محمد بن عبدالله بن غير حدثنا أبي حدثنا زكريا عن عامر حدثني جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه قال فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية واستثنيت عليه حملانه الى أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في إثرى فقال أتران ما كستك لآخذ جملك خذ جملك ودرا همك فهو لك . وهو عند الامام البخاري رحمه الله في باب شراء الدواب والحمير من كتاب البيوع .

١٢٢٠

حديث رافع بن خديج أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما قال البخاري رحمه الله تعالى في باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكرمي مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر الى رافع وذهبت معه فسأله فقال نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت أنا كنا نكرمي مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأريعاء وبشيء من التبن . حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم أن عبدالله بن عمر قال كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكرى ثم خشى عبدالله ان يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه فترك كراء الأرض . حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عمالي أنهم كانوا بكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأريعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي ﷺ عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم وقال الليث وكان الذي نهى عن ذلك لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يميزوه لما فيه من المخاطرة . وهو

عند الامام مسلم في باب كراء الأرض أخرجه من عدة طرق عن رافع بن خديج .

١٢٢١ حديث رافع بن خديج قال نهى رسول الله ﷺ عن إجارة الأرضين حديث متفق عليه قال الامام مسلم في صحيحه باب كراء الأرض بالذهب والورق حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض قال فقلت أبالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به حدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأمّا شيء معلوم مضمون فلا بأس به . وهو عند الامام البخاري رحمه الله في باب كراء الأرض بالذهب والفضة .

١٢٢٢ حديث من كانت له أرض فليزرعها إلى آخره متفق عليه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كان يزروعونها بالثلث والرّبع والنّصف فقال النبي ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه . وهو عند الامام مسلم في باب كراء الأرض من صحيحه أخرجه من عدة طرق عن جابر وبألفاظ متقاربة المعنى .

١٢٢٣ حديث طارق بن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب رواه ابوداود وابن ماجه والدارقطني قال ابوداود في باب المزارعة حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص طارق ابن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة وهو عند ابن ماجه في باب المزارعة بالثلث والرّبع من سننه وعند الدارقطني في المزارعة من سننه .

١٢٢٤ حديث يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار رواه ابوداود وابن ماجه من حديث رافع بن خديج قال ابوداود باب المزارعة ثم ذكر بابا آخر بعده فقال باب التشديد في ذلك حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال كنا نخبر على عهد رسول الله ﷺ فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال نبي رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع قال قلنا وماذا قال قال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه ولا يكارها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى • وهو عند ابن ماجه في باب استكراء الأرض بالطعام من سنته بلفظٍ أخصر من هذا •

١٢٢٥ حديث رافع عن عمه ظهير بن رافع قال نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان رفقا بنا إلى آخر الحديث متفق عليه كما ذكر المصنف فهو عند الامام البخاري في باب ماكان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة وعند الامام مسلم في باب كراء الأرض بالطعام •

١٢٢٦ حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أعطى خبير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها متفق عليه وهذا لفظ البخاري في باب المزارعة مع اليهود من صحيحه وهو عند الامام مسلم في باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع •

١٢٢٧ حديث ابن عباس أن يُمَيح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً • متفق عليه فهو عند الامام البخاري في باب ماكان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة وعند الامام مسلم في باب الأرض تُمنح قوله وقدم معاذ بن جبل اليمن حين بعثه عليه السلام وهم يخابرون فأقرهم • هذا الأثر رواه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذاً فذكره •

١٢٢٨ حديث عثمان بن أبي العاصي اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً رواه أصحاب السنن الأربعة بطرق مختلفة فأبوداود والنسائي عن حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال قلت لرسول الله ﷺ اجعلني إمام قومي قال أنت إمامهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه



أجرا • وكذلك رواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک وقال على شرط مسلم  
 وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن أشعث بن سوار عن الحسن عن عثمان بن أبي  
 العاص فذكر نحوه من رواية أبي داود والنسائي قال الترمذي حديث حسن وهو  
 عند الترمذي في الصلاة في باب ماجاء في كراهية ان يأخذ المؤذن على الأذان أجرا  
 وعند أبي داود في باب أخذ الأجر على التأذين وعند النسائي في الأذان في باب اتّخاذ  
 المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا وعند ابن ماجه في باب السنة في الأذان • من  
 نصب الراية للزيلعي •

١٢٢٩ حديث خارجه بن الصلت عن عمه فذكر الحديث إلى قوله ﷺ خذها فلمعمرى  
 من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق • رواه أحمد وأبو داود والنسائي وسكت  
 عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح إلا خارجه المذكور وقد وثقه  
 ابن حبان وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاحه • وعم خارجه بن الصلت  
 علاقة بن صحرار التميمي الصحابي وقيل اسمه علاثة والأول أكثر انتهى من  
 متقى الاخبار وشرحه نيل الأوطار •

١٢٣٠ حديث أبي سعيد الخدري والرقية بفاتحة الكتاب وأخذ الأجرة عليها وقوله ﷺ وما  
 يدريك أنها رقية خذوها واضربوا لي معكم بسهم حديث صحيح رواه الامام  
 البخاري أخرجه في الإجازات في باب ما يُعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة  
 الكتاب وعند مسلم في الآداب باب جواز الأجرة على الرقية بالأذكار والقرآن •

١٢٣١ حديث أن النبي ﷺ نهى عن عَسْبِ الفحل وعن كسب الحجام وعن قفيز  
 الطحان • أما النهي عن عَسْبِ الفحل فرواه البخاري في صحيحه فقال باب  
 عَسْبِ الفحل حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم عن علي بن  
 الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي ﷺ عن عَسْبِ  
 الفحل • ذكره البخاري في كتاب الإجارة أما النهي عن كسب الحجام فيأتي قريبا  
 ذكرُ الاحاديث في ذلك •

١٢٣٢ أما حديث النهي عن قفيز الطحان فرواه الدارقطني والبيهقي في سنتيهما في كتاب  
 البيوع عن عبيد الله بن موسى حدثنا سفيان عن هشام أبي كليب عن عبد الرحمن  
 ابن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري قال نهى عن عَسْبِ الفحل وعن قفيز

الطحان • وأخرجه ابويعلى الموصلي في مسنده عن ابن المبارك من نصب الراية للزيلعي قال الحافظ ابن حجر في التلخيص وقيز الطحان فسره ابن المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته أن يقال للطحان اطحن بكذا وكذا بزيادة ققيز من نفس الطحن وقيل هو طحن الصبرة لا يعلم مكيلها بققيز منها انتهى •

١٢٣٣ حديث أبي هريرة من السحت كسب الحجام رواه الامام احمد ولفظه نهى النبي ﷺ عن كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب واخرجه ايضا الحازمي في الناسخ والمنسوخ بلفظ قال رسول الله ﷺ من السحت مهر البغي وأجرة الحجام انتهى من المنتقى وشرحه نيل الأوطار قلت وكذا رواه الدارقطني في سننه ولفظه ثلاث كلهن سحت كسب الحجام سحت ومهر الزانية سحت وثمن الكلب الآكلبا ضارياً سحت وفيه المثني ضعيف ورواه ايضا ابوجعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ولفظه إن من السحت كسب الحجام •

١٢٣٤ حديث أنس بن مالك قال حرم رسول الله ﷺ كسب الحجام • رواه ابوجعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار فقال حدثنا عبدالرحمن بن الجارود قال حدثنا وهب بن بيان الواسطي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثني عبدالعزيز ابن زياد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال قد حرم رسول الله ﷺ كسب الحجام •

١٢٣٥ حديث عون ابن أبي جحيفة رواه ابوجعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار فقال حدثنا علي بن شيبه قال حدثنا روح بن عبادة قال انبأنا سعيد قال حدثنا عون ابن أبي جحيفة أنه قال اشترى أبي حجاما فكسر محاجمه فقلت يا أبت لم كسرتها فقال ان رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم ثم قال ابوجعفر وليس في هذا دليل على تحريم كسب الحجام ولكن إنما أتينا به لثلاث يتوهم متوهم أنا قد اغفلناه وإنما في هذا الحديث كراهية أبي جحيفة لذلك فقط انتهى ذكر ذلك في كتاب الأجازات من كتابه شرح معاني الآثار في باب الجعل على الحجامه هل يطيب للحجام أم لا •

١٢٣٦ حديث ابن عباس قال احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره • حديث متفق عليه فهو عند الامام البخاري في مواضع فقوله لو كان حراما لم يعطه عنده في البيوع في باب ذكر الحجام وقوله في لفظ آخر ولو علم كراهيته لم يعطه عنده في

الاجارات باب خراج الحجاج وعند الامام مسلم في البيوع باب حلّ أجرة الحجاج .

١٢٣٧ حديث جابر بن عبدالله رواه أبو جعفر الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار فقال حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا أبو غسان قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ دعا أبا طيبة الحجاج فحجمه فسأله كم ضربتكم فقال ثلاثة أصوع فوضع عنه صاعا منها . ورواه أيضا من طرق أخرى عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر فذكره نحوه من هذا .

١٢٣٨ حديث رفاعة بن رافع أو رافع بن رفاعة رواه أبو جعفر الطحاوي فقال حدثنا ابوبكرة قال حدثنا عمر بن يونس قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا طارق بن عبدالرحمن أن رفاعة بن رافع أو رافع بن رفاعة الشك منهم في ذلك جاء الى مجلس الأنصار فقال نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجاج وأمرنا ان نطعمه ناضحا انتهى من كتابه شرح معاني الآثار .

١٢٣٩ حديث محبصة بن مسعود رواه حمد وابو داود والترمذي في سننه فقال باب ما جاء في كسب الحجاج حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن محبصة أخي بني حارثة عن أبيه أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجاج فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال أعلفه ناضحا او أطعمه رقيقك قال وفي الباب عن رافع ابن خديج وابي جحيفة وجابر والسائب بن يزيد قال أبو عيسى حديث محبصة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

### كتاب الجعل

١٢٤٠ قول المصنف وعمدة من أجازة قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم وما جاء في الأثر من أخذ الثمن على الرقية بأم القرآن يشير المصنف الى ما جاء في حديث ابي سعيد الخدري المتفق عليه وقد تقدم رقم ١٢٣٠ .

### كتاب القراض

١٢٤١ لم يورد المصنف فيه شيئا من الأحاديث لأنه لم يرد في ذلك أثر من السنة وإنما ثبت

جوازه بالإجماع وقول المصنّف القول في اختلاف المتقارضين وإذا اختلف العامل وربّ المال في تسمية الجزء الذي تقارضا عليه فقال مالك القول قول العامل وقال الشافعي يتحالفان ويتفاسخان ويكون للعامل أجره مثله وقال أبو حنيفة القول قول ربّ المال انتهى قلت وقول الإمام أحمد كقول أبي حنيفة أن القول قول ربّ المال والمراد مع يمينه •

### كتاب المساقاة

١٢٤٢ حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر حديث صحيح اتفق عليه البخاري ومسلم وقال تقدّم رقم ١٢٢٦ •

١٢٤٣ مرسل سعيد بن المسيّب ومرسل سليمان بن يسار في معاملته ﷺ ليهود خيبر وبعث عبدالله بن رواحة لخرص ثمارهم أخرجها الامام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ في كتاب المساقاة وفي مرسل سعيد بن المسيّب ان الرسول ﷺ قال ليهود أقرّكم فيها ما أقرّكم الله •

١٢٤٤ حديث عبدالله بن رواحة في خرصه ثمار اليهود بخيبر وقوله لليهود ان شتمتكم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين وإن شتمت فلي وأضمن نصيبكم • رواه ابو داود في سننه بمعناه فقال في المساقاة باب في الخرص حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخيّر اليهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق •

١٢٤٥ حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض حديث متفق عليه وقد تقدم رقم ١٢٢١ •

١٢٤٦ قول المصنّف أعني بما جاء من أنه ﷺ ساقاهم أي يهود خيبر على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة وهي زيادة صحيحة قلت هذه الزيادة صحيحة كما ذكر الصنف وقد تقدم ذلك في حديث ابن عمر رقم ١٢٢٦ •

١٢٤٧ حديث عتاب بن أسيد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث عتاب بن أسيد قال أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا • ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال ابوداود لم يسمع منه وقال ابن قانع لم يدركه وقال المنذري انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبوبكر رضي الله عنهما وسبقه إلى ذلك ابن عبدالبر وقال ابن السكّن لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب وقال ابوحاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتابا مرسلا وهذه رواية عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري فائدة قال النووي هذا الحديث وان كان مرسلا لكنه اعتضد بقول الأئمة انتهى كلام الحافظ ابن حجر من التلخيص.<sup>(١)</sup>

١٢٤٨ قول المصنف وعمدة أهل الظاهر ما وقع في مرسل مالك من قوله ﷺ ليهود خيبر « أقرم ما أقرم الله » هذه الجملة جاءت في مرسل سعيد بن المسيب الذي رواه مالك في الموطأ وقد تقدم رقم ١٢٤٣ •

### كتاب الشركة

١٢٤٩ حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه ابوداود وابن ماجه قال ابوداود باب الشركة على غير رأس مال حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء وقال ابن ماجه باب الشركة والمضاربة حدثنا ابو السائب سلم بن جنادة حدثنا ابوداود الحفري عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فيما نصيب فلم أجيء أنا وعمار بشيء وجاء سعد برجلين •

(١) قلت قال الحافظ في التقریب فی ترجمة عتاب بن اسيد المذكور ما نصه: مات في يوم مات ابوبكر الصديق فيها ذكر الواقدي لكن ذكر الطبراني انه كان عاملا على مكة لعمر ساعة انتهى وعليه يكون سماع سعيد بن المسيب منه ممكنا لأن سعيد قد سمع من عمرو بذلك بزوال الانقطاع بين سعيد وعتاب. والطبراني اوثق من الواقدي عند اهل العلم، والله اعلم. المؤلف.

## كتاب الشفعة

١٢٥٠ مرسل سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن رواه مالك في الموطأ في كتاب الشفعة فقال ما تقع فيه الشفعة حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنّ رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا قال مالك إنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء انتهى قال الحافظ في التلخيص رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بهذا ورواه عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا وهو في الموطأ كذلك ووصله عن مالك ابن الماجشون وأبو عاصم وغيرهما بذكر أبي هريرة فيه ورواه ابن جريج وابن إسحاق عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة وإنما كان ابن شهاب يرويه عن أبي سلمة وعن سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا بين ذلك كله البيهقي . انتهى كلام الحافظ .

١٢٥١ حديث جابر رضي الله عنه في الشفعة متفق عليه قال الامام البخاري باب الشفعة فيما لم يقسم حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقال الامام مسلم باب الشفعة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن غير قال اسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا عبد الله بن إدريس حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربة أو حائط لا يجل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به ورواه احمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه لكن قوله في الحديث فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة من رواية البخاري دون مسلم كما ترى .

١٢٥٢ حديث أبي رافع رواه البخاري في صحيحه فقال باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع حدثنا المكّي بن ابراهيم أخبرنا ابن جريج أخبرني ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص ف جاء المسور بن مخرمة فوضع

يده على إحدى منكبيّ إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال ياسعد أتبع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما أتباعها فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمّة أو مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت خمسمائة دينار ولولا أنّي سمعت النبي ﷺ يقول الجار أحقّ بسقبة ما أعطيتها بأربعة آلاف وأنا أعطيت بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه قلت حكى المصنف أنّ حديث أبي رافع هذا متفق عليه ولم أره لمسلم وإنما انفرد به البخاري .

١٢٥٣ حديث سمرة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحّحه وكذا أخرجه الطبراني والبيهقي قال الإمام الترمذي رحمه الله باب ماجاء في الشفعة حدثنا علي بن حُجر حدثنا إسماعيل بن عليّة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ( جار الدّار أحقُّ بالدّار ) قال أبو عيسى حديث سمرة حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup> وقال أبو داود في باب الشفعة حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال ( جار الدّار أحقُّ بدار الجار أو الأرض ) .

١٢٥٤ حديث الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة تقدم من حديث جابر بن عبد الله عند الامام البخاري ١٢٥١ .

١٢٥٥ حديث ابن عباس رواه الامام الترمذي وأبو جعفر الطحاوي قال الترمذي باب ماجاء أنّ الشريك شفيح حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا الفضل بن موسى عن أبي حمزة السّكّري عن عبدالعزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنها قال قال رسول الله ﷺ ( الشّريك شفيح والشفّعة في كلّ شيء ) قال أبو عيسى هذا حديث لانعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السّكّري وقد روى غير واحد عن عبدالعزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا وهذا أصحّ حدثنا هناد حدثنا أبوبكر ابن عياش عن عبدالعزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ نحوه بمعناه وليس فيه عن ابن عباس وهكذا روى غير واحد عن عبدالعزيز بن ربيع مثل هذا ليس فيه عن ابن عباس وهذا أصحّ من حديث

(١) قلت: في قول الترمذي هذا نظر، لأن في الإسناد قتادة وهو مدلس وقد عثنت، ولأنه من رواية الحسن عن سمرة والجمهور على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، ولأن حديث جابر المتقدم يخالفه وهو أصح منه وقد دل بمنطوقه أن الجار لا شفعة له إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق والله ولي التوفيق .

أبي حمزة وأبو حمزة ثقة يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة وقال أكثر أهل العلم إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين ولم يرو الشفعة في كل شيء وقال بعض أهل العلم الشفعة في كل شيء والأول أصح . ولفظ أبي جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار كلفظ الترمذي ( الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ) .

١٢٥٦

حديث جابر رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي باب ماجاء في الشفعة للغائب حدثنا قتيبة حدثنا خالد بن عبدالله الواسطي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ( الجار أحق بشفعة جاره ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقها واحدا ) قال أبو عيسى هذا حديث غريب ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لانعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث انتهى وقال الزيلعي في نصب الراية قال الترمذي في مختصره قال الشافعي يخاف أن لا يكون محفوظا وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثها بحديث عبد الملك وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال هو حديث منكر وقال يحيى لم يحدث به إلا عبد الملك وقد أنكره الناس عليه وقال الترمذي سألت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به ويروى عن جابر خلاف هذا انتهى من نصب الراية .<sup>(١)</sup>

١٢٥٧

حديث ابن عمر الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجه والبخاري من حديث ابن عمر قال ابن ماجه باب طلب الشفعة حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ( الشفعة كحل العقال ) قال الحافظ في التلخيص وقال البخاري في رواية راويه محمد بن عبدالرحمن البيهقي منكره وأورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث راويه عن ابن البيهقي وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه وقال ابن حبان لا أصل له وقال أبو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت انتهى .

(١) قلت حديث عبدالله هذا عن عطاء عن جابر لا يخالف حديث جابر المتقدم بل يوافقه لأنه ذكر فيه إذا كان طريقها واحدا، وفي حديث جابر المشهور فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، وإذا كان الطريق واحدا بين الجارين فالطريق لم تصرف وبذلك يتضح انه لا مخالفة بين الحديثين وقد حقق ذلك العلامة ابن القيم في الاعلام فليراجع المؤلف.



## كتاب القسمة

١٢٥٨ حديث أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية إلى آخره رواه الامام مالك في الموطأ فقال القضاء في قسم الأموال ثم قال عن ثور بن زيد الدلي أنه قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام . قال السيوطي في تنوير الحوالك وصله ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن عبد البر تفرد به عن مالك مسندا وهو ثقة انتهى .

١٢٥٩ حديث (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه في سننه فقال باب من بنى في حقه ما يضر بجاره حدثنا عبدربه بن خالد التميمي أبوالمغلس حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ( قضى أن لا ضرر ولا ضرار ) ورواه البيهقي في السنن الكبرى فقال باب ما لا يحتتمل القسمة أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة بن أبي عياش حدثني اسحاق ابن يحيى بن الوليد بن عباده بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال أن من قضاء رسول الله ﷺ أنه ( قضى أن لا ضرر ولا ضرار ) . ورواه البيهقي أيضا في السنن من طريق أخرى فقال أخبرنا أبو نصر ابن قتادة أنبأنا أبو عمرو بن نجيل حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا ابن بكر حدثنا مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال ( لا ضرر ولا ضرار ) ثم قال البيهقي هذا مرسل وقد روينا في كتاب الصلح موصولا انتهى وإليك الحديث الموصول الذي أشار إليه البيهقي بأنه رواه في كتاب الصلح من سننه قال رحمه الله باب لا ضرر ولا ضرار أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو محمد ابن أبي حامد المقرئ وأبو صادق ابن أبي الفوارس قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأنا العباس بن محمد الدوري حدثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن الرأي حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال لا ضرر ولا ضرار من ضارَّ ضره الله ومن شاقَّ شقَّ الله عليه . تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي

رواه مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال ( لا ضرر ولا ضرار ) مرسلا .

١٢٦٠ قوله ومن الحجّة لمن لم ير القسمة حديث جابر عن أبيه ( لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم ) هذا الحديث رواه الامام البيهقي في السنن الكبرى من رواية محمد بن أبي بكر بن حزم عن أبيه قال البيهقي باب مالا يحتمل القسمة أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبأنا محمد بن أحمد الرياحي حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر يعني ابن حزم عن أبيه عن النبي ﷺ ( قال لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم ) يقول لا يعرض على الوارث . وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي حدثنا أبو الحسن الكارزي حدثنا علي بن عبد العزيز قال قال في حديث النبي ﷺ لا تعضية في ميراث إلا ما حمل القسم قال أبو عبيد حدثني حجاج عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه رفعه قال أبو عبيد قوله لا تعضية في ميراث يعني أن يموت الميت ويدع شيئا ان قسم بين ورثته اذا أراد بعضهم القسمة كان في ذلك ضرر عليهم أو على بعضهم يقول فلا يقسم والتعضية التفریق وهو مأخوذ من الاعضاء يقال عَضِيَت اللحم اذا فَرَقْتَه قال الزعفراني قال الشافعي في القديم ولا يكون مثل هذا الحديث حجّة لأنه ضعيف وهو قول من لقينا من فقهائنا قال البيهقي رحمه الله وإنما ضَعَفَهُ لانقطاعه وهو قول الكافة انتهى .

١٢٦١ قول المصنّف ومن ذلك الأثر الثابت الذي جاء فيه أن رجلا أعتق ستّة أعبد عند موته إلى آخره هذا الحديث رواه الامام مسلم في صحيحه من حديث عمران بن حصن في باب من أعتق شريكا له في عبد فقال حدثنا علي بن حجر السعدي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا إسماعيل وهو ابن عليّة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستّة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أفرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولنا شديدا . وكذا رواه النسائي وأبو داود وعنده أن الرجل كان من الأنصار وكذا أيضا في بعض روايات مسلم .

## كتاب الرهن

١٢٦٢ قوله وتمسك الجمهور بما ورد من أنه ﷺ رهن في الحضرم يشير إلى ما ثبت في الصحيحين من ذلك قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش في طريق عائشة قال ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودى إلى أجل ورهنه درعا من حديد . حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن النبي ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة . وروى حديث عائشة في موضع آخر من صحيحه في باب من رهن درعه وروى حديث أنس أيضا في باب الرهن في الحضرم . وقال الإمام مسلم رحمه الله تعالى باب الرهن وجوازه في الحضرم كالسفر حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الأخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا . وفي رواية له أخرى ورهنه درعا من حديد . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وهذا اليهودي هو أبو الشحم اليهودي بينه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رهن درعا له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير انتهى وأبو الشحم اسمه كنيته وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفا لهم انتهى .

١٢٦٣ حديث ( الرهن محلوب ومركوب ) رواه الدارقطني والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأعل بالوقف وقال ابن أبي حاتم قال أبي رفعة مرة ثم ترك الرفع بعد ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه وهي رواية الشافعي عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة انتهى من التلخيص وقد ذكر الامام البخاري هذا الحديث في كتاب الرهن ذكره ترجمة لباب من أبوابه فقال رحمه الله تعالى باب الرهن مركوب ومحلوب ثم ساق بسنده حديث أبي هريرة الرهن يركب بنفقه اذا كان مرهونا إلى آخر الحديث قال الحافظ

ابن حجر في الفتح هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا قال الحاكم ولم يخرجاه لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش انتهى وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الأعمش وغيره ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي وهو مساوٍ لحديث الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة انتهى كلام ابن حجر .

١٢٦٤

حديث لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه . رواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه . وأخرجه ابن ماجه من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري وأخرجه الحاكم من طرق عن الزهري موصولة أيضا ورواه الأوزاعي ويونس وابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلًا ورواه الشافعي عن ابن أبي فديك وابن أبي شيبة عن وكيع وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك ولفظه لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه . قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله وله طرق عند الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله وقوله له غنمه وعليه غرمه قيل إنها مدرجة من قول ابن المسيب قال ابن عبد البر هذه اللفظة اختلف الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب وقال أبو داود في المراسيل قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان رسول الله ﷺ قال لا يغلق الرهن ممن رهنه قلت للزهري رأيت قول النبي ﷺ لا يغلق الرهن أهو الرجل يقول ان لم أتك بما لك فالرهن لك قال نعم قال معمر ثم بلغني عنه أنه قال ان هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه . انتهى من التلخيص للمحافظ ابن حجر .

١٢٦٥

حديث أن رجلا ارتهن فرسا من رجل فنفق في يده فقال عليه السلام للمرتهن ذهب حقلك . أخرجه أبو داود في مراسيله عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال سمعت عطاء يحدث أن رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال عليه السلام

للمرتهن ذهب حنك • رواه ابن أبي شيبه في مصنفه في أثناء البيوع حدثنا عبدالله ابن المبارك به قال عبدالحق في أحكامه هو مرسل وضعيف قال ابن القطان في كتابه ومصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير كثير الغلط وان كان صدوقا • انتهى من نصب الرأية للزليعي •

## كتاب الحجر

١٢٦٦ حديث حبان بن منقذ متفق عليه قال البخاري رحمه الله تعالى باب ما يكره من الخداع في البيع حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلاية • وقال الامام مسلم باب من يخدع في البيع حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله ﷺ من بايعت فقل لا خلاية فكان اذا بايع يقول لا خياية • قوله لا خلاية أي لا خديعة •

هكذا جاء في الصحيحين مبهما لم يذكر اسم الرجل لكن قال الحافظ ابن حجر في الفتح في كلامه على هذا الحديث قوله أن رجلا في رواية احمد من طريق محمد بن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر كان رجلا من الأنصار زاد ابن الجارود في المتقى من طريق سفیان عن نافع أنه حبان بن منقذ وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ورواه الدارقطني من طريق عبد الأعلى والبيهقي من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن إسحاق به وزاد فيه قال ابن إسحاق فحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدِّي منقذ بن عمرو وكذلك رواه ابن منده من وجه آخر عن ابن إسحاق •

## كتاب التفليس

١٢٦٧ حديث معاذ وقصته مع غرمائه قال الحافظ في التلخيص رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه وخالفه عبدالرزاق وعبدالله بن المبارك عن معمر فأرسلاه ورواه أبو داود في المراسيل من حديث عبدالرزاق مرسلا مطولا وسمى ابن كعب

عبدالرحمن قال عبدالحق المرسل أصح من المتصل انتهى وقال البيهقي في السنن الكبرى باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أملاء حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه حدثنا الحسن بن علي ابن زياد حدثنا إبراهيم ابن موسى حدثنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب عن أبيه قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه شاباً حليماً سمحا من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى غرق ماله كله في الدين فأتى النبي ﷺ فكلّم غرماءه فلو تركوا أحدا من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ فباع لهم رسول الله ﷺ يعني ماله حتى قام معاذ بغير شيء . هكذا رواه هشام بن يوسف الصنعائي عن معمر وخالفه عبدالرزاق في إسناده فرواه عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه فذكره بنحوه سواء وكذلك رواه عبدالله بن المبارك عن معمر لم يقل عن أبيه وقال عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ فذكره انتهى من السنن الكبرى للبيهقي .

١٢٦٨ حديث أبي سعيد الخدري رواه الامام مسلم في صحيحه فقال باب استحباب الوضع من الدين حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ تصدّقوا عليه فنصدّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك . قلت وليس معنى ذلك إبطال حقّ الغرماء فيما بقى من حقوقهم عليه بل معناه ليس لكم الآن إلا ما وجدتم وليس لكم حيسه مادام معسرا لقوله عز وجل وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة .

١٢٦٩ حديث عمر رضي الله عنه في قضائه على الأسيغ أسيفع جهينة رواه الامام مالك في الموطأ عن عمر بن عبدالرحمن ابن دلاف المزني عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشترى الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس ورفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فإنّ الأسيغ أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج ألا وإنه قدّان مُعْرِضاً فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم وأياكم والدين فإنّ أوله هم وآخره حَرْبٌ . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق مالك عن عمر

ابن عبدالرحمن بن دلاف المزني عن أبيه مثله سواء . قوله فأصبح قدريّن به أي  
أحاط الدّينُ بما له يُقال رين بالرجل رينًا إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه وأصل  
الرّين الطبع والتغطية ومنه قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم أي طبّع وختم من  
النهاية الجزء ٢ صفحة ٢٩١ .

١٢٧٠

حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنه رواه الامام البخاري رحمه الله تعالى في  
صحيحه في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس فقال باب إذا  
قضى دون حقه أو حلّله فهو جائز حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن  
الزّهري قال حدثني ابن كعب بن مالك أنّ جابر بن عبدالله أخبره أنّ أباه قتل يوم  
أحد شهيدا وعليه دينٌ فاشتدّ الغمّاء في حقوقهم فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن  
يقبلوا تمر حائطي ويحلّلوا أبي فأبوا فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال سنغدو  
عليك فغدا علينا حين أصبح قطاف في النّخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها  
فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها . وقد ذكر البخاري رحمه الله هذا الحديث في مواضع  
من صحيحه في كتاب الهبة وفي علامات النبوّة وغيرهما بالفاظ متعددة متقاربة  
المعنى .

١٢٧١

أثر عمر رضى الله عنه مع غرماء أسيد بن حضير رضى الله عنه رواه البخاري في  
تاريخه الصغير وذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة عند ترجمة أسيد بن الحضير  
فقال روى البخاري في تاريخه عن ابن عمر قال لما مات أسيد بن حضير قال عمر  
لغرمائه فذكر قصة تدلّ على أنّه مات في أيّامه وروى ابن السكن من طريق ابن  
عبيّنة عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما مات أسيد بن حضير باع عمر ماله ثلاث  
سنين فوقى بها دينه وقال لا أترك بنى أخي عائلة فردّ الأرض وباع ثمرها . انتهى  
وكذا ذكر الحافظ أبو عمر بن عبدالبر نحوًا من هذا في كتابه الاستيعاب عند ترجمة  
أسيد بن الحضير .

١٢٧٢

حديث ( لى الواجد يحلّ عرضه وعقوبته ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن  
ماجه من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ قال ( لى الواجد ظلم  
يحلّ عرضه وعقوبته ) قال أحمد قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه وأخرجه  
أيضا البيهقي والحاكم وابن حبان وصححه وقال الطبراني في الأوسط لا يروى عن  
ابن الشريد الا بهذا الأسناد تفرد به ابن أبي ليلى قال في الفتح وإسناده حسن انتهى .

من المتقى وشرحه قلت ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه تعليقا فقال باب لصاحب الحق مقال ويذكر عن النبي ﷺ في الواجد يحل عرضه وعقوبته قال سفيان عرضه يقول مطلتي وعقوبته الحبس انتهى .

١٢٧٣ حديث أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره . متفق عليه من رواية أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره . وكذا رواه الامام مالك في الموطأ .

١٢٧٤ وقول المصنف وربما احتجوا بأن حديث أبي هريرة مختلف فيه وذلك ان الزهري روى عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال أيما رجل مات أو أفلس فوجد بعض غرمائه ماله بعينه فهو أسوة الغرماء . هكذا أورده المصنف ولم أره في شيء من كتب الحديث بهذا اللفظ .

١٢٧٥ قوله وحجتهم ماروى مالك عن ابن شهاب إلى آخره قال الامام مالك رحمه الله ماجاء في إفلاس الغريم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء . هكذا أورده الامام مالك رحمه الله والحديث مرسل كما ترى لكن قال أبو داود في سننه بعدما ساق هذا الحديث حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا عبدالله بن عبد الجبار يعني الخبائري حدثنا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي قال أبو داود وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه قال فإن كان قضاء من ثمنها شيئا فما بقي فهو أسوة الغرماء . وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء قال أبو داود حديث مالك أصح .

ثم قال أبو داود حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال لأقضيْن فيكم بقضاء رسول الله ﷺ ( من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به ) وهكذا رواه ابن ماجه في سننه والحاكم أيضا لكن قال الحافظ ابن



حجر في التلخيص قال أبوداود والطحاوي وابن المنذر أبو المعتمر مجهول قلت  
وبهذا الحديث أخذ الإمام الشافعي وبمروسل الإمام مالك أخذ الإمام أحمد رحمهم  
الله تعالى .

١٢٧٦ حديث ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة تقدم الكلام عليه في الذي  
قبله رقم ١٢٧٥ .

١٢٧٧ حديث أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة رواه أبوداود في سننه فقال حدثنا إبراهيم  
ابن موسى الرازي أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن  
جدّه أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة وكذا رواه النسائي أيضا من طريق بهز بن  
حكيم قلت ويدل على جواز حبس من عليه الذّين حتى يقضيه إذا كان قادرا على  
القضاء قوله عليه السلام ليّ الواجد ظلم يُحلّ عرضه وعقوته وقال العلماء عقوبته  
حبسه وإلى هذا ذهب الأمام أبوحنيفة وقال الجمهور يبيع عليه الحاكم لحديث أن  
النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه وأما غير الواجد فلا يجوز  
حبسه ولا ملازمته وبه يقول الجمهور لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة إلى  
ميسرة . ولقوله عليه السلام للغرماء في حديث أبي سعيد الخدري خذوا ما وجدتم  
وليس لكم الا ذلك .

### كتاب الصلح

١٢٧٨ حديث الصلح جائز بين المسلمين إلى آخره قال روى الزيلعي في نصب الراية من  
حديث أبي هريرة ومن حديث عمرو بن عوف فحديث أبي هريرة أخرجه أبوداود  
في القضاء عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال قال رسول  
الله ﷺ الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحلّ حراما أو حرم حلالا . ورواه  
ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک في البيوع وسكت عنه قال الذهبي في  
مختصره كثير بن زيد ضعفه النسائي ومشاه غيره انتهى وأما حديث عمرو بن عوف  
فأخرجه الترمذي وابن ماجه في الأحكام عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف  
المزني عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال الصلح جائز بين المسلمين إلى آخر  
الحديث زاد الترمذي والمسلمون على شروطهم إلا شرطا أحلّ حراما أو حرم  
حلالا . وقال الترمذي حديث صحيح ورواه الحاكم أيضا في المستدرک وسكت

عنه وقال الذهبي هو حديث واه انتهى من نصب الراية للزيلعي وقال في نيل الأوطار في إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني وهو ضعيف جدًا قال فيه الشافعي وأبو داود وهو ركن من أركان الكذب وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن حبان له عن أبيه عن جدّه نسخة موضوعة وتركه أحمد وقد نوقش الترمذي رحمه الله في تصحيح حديثه ثم قال الشوكاني بعد كلام سبق وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلًا وأخرجه البيهقي موقوفًا على عمر رضي الله عنه كتبه إلى أبي موسى الأشعري انتهى وقد أطال الشوكاني رحمه الله الكلام على سند هذا الحديث وذكر طرقه فمن أراد ذلك فليراجعه .

### كتاب الكفاله

حديث ( الزعيم غارم ) قال الزيلعي في نصب الراية رواه أبو داود في أواخر البيوع والترمذي فيه وفي الوصايا عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث لا تنفق المرأة شيئًا من بيتها إلا بإذن زوجها فقيل يارسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم . زاد الترمذي في الوصايا الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيامة وقال حديث حسن ورواه بتمامه أحمد وأبو داود والطيالسي وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم والدارقطني في سننه ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما حدثنا إسماعيل بن عياش به العارية مؤداة والدين مقضي والزعيم غارم زاد ابن أبي شيبة يعني الكفيل انتهى ثم قال الزيلعي قال صاحب التنقيح رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة وشرحبيل من ثقات الشاميين قاله الإمام أحمد وثقه أيضا العجلي وابن حبان وضعفه ابن معين انتهى كلامه ثم ذكر الزيلعي حديثا عن أنس بن مالك من رواية الطبراني نحو حديث أبي أمامة وسكت عن إسناده .

١٢٧٩

حديث ابن عباس ان رجلا سأل غريمه أن يؤدى إليه ماله أو يعطيه حميلا الى آخره رواه البيهقي في السنن الكبرى عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا لزم غريما له

١٢٨٠

بعشرة دنائير فقال له والله ما عندي قضاء أقضيه اليك اليوم قال فوالله لا أفارقك حتى تعطيني أو تأتيني بحميل يتحمل عنك قال والله ما عندي قضاء وما أجد من يتحمل عني فجزه الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إن هذا لزمى واستنظرته شهراً واحداً فأبى حتى أقضيه أو آتبه بحميل فقلت والله ما أجد حميلاً ولا عندي قضاء اليوم فقال له رسول الله ﷺ هل تستنظره الآ شهراً واحداً قال لا قال فأناد أتحمّل بها عنك فتحمل بها رسول الله ﷺ فذهب الرجل فأناد بقدر ما وعده فقال له رسول الله ﷺ من أين جئت بهذا الذهب قال من معدن قال اذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير قال فقضاها عنه رسول الله ﷺ . انتهى من السنن الكبرى للبيهقي .

حديث المؤمنون عند شروطهم . هذه جملة من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه وقد تقدم قريباً في كتاب الصلح رقم ١٢٧٨ .

١٢٨١

حديث قبيصة بن المخارق رواه الامام مسلم في صحيحه فقال باب من تحل له المسألة حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن هارون بن رباب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل الآ لأحد ثلاثة رجل تحمّل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً أو قال سداداً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحج من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا . ورواه أحمد وأبوداود والنسائي .

١٢٨٢

### كتاب الحوالة

حديث مظل الغني ظلم إلى آخره متفق عليه من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال مظل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليّ فليتبع . ورواه أصحاب السنن إلا الترمذى من حديث أبي الزناد أيضاً وأخرجوه من طريق قمام عن أبي هريرة ورواه أحمد والترمذى من

١٢٨٣

حديث ابن عمر نحوه . انتهى من التلخيص للحافظ ابن حجر قلت وفي لفظ  
لاحمد ومن أحيل على مليء فليحتل . وأما باللفظ الذي ذكره المصنف وهو قوله في  
الحديث وإذا أحيل أحدكم على غني فليستحل فلم أره في شيء من كتب الحديث  
الموجودة لدينا بهذا اللفظ والله أعلم .

حديث وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع . هذه جملة من الحديث الذي قبل هذا  
رقم ١٢٨٣ ولفظه مطلق الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع .

### كتاب الوكالة

ولم يورد فيها المصنف شيئا من الأحاديث ولا شيئا من الآثار قلت وما يورد  
العلماء في كتاب الوكالة من الأحاديث حديث عودة البارقي الصحيح أنه رضي الله عنه  
وكله ليشتري له أضحية . وحديث عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم  
حبيبة بنت أبي سفيان وحديث أبي رافع أنه وكله في قبول نكاح ميمونة وحديث  
علي قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه متفق عليه وكذا التوكيل في إقامة  
الحدود لقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها متفق عليه  
إلى غير ذلك من الأحاديث كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه حينما أراد  
الخروج إلى خيبر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا  
فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته .

### كتاب اللقطة

حديث ( ضالة المرء من حرق النار ) رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق  
قتادة عن أبي العلاء عن أبي مسلم عن الجارود العبدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( ضالة  
المؤمن حرق النار ) وأخرجه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار فقال حدثنا  
إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب  
عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم الجذامي عن الجارود أنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن ضالة المسلم حرق النار ) .

حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه حديث متفق عليه قال البخاري رحمه  
الله في صحيحه في كتاب اللقطة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة

ابن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها والآ فشانك بها قال فضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الأبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها • ورواه الامام مسلم في كتاب اللقطة من صحيحه من طريق يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني •

١٢٨٧

حديث سويد بن غفلة عن أبي بن كعب متفق عليه قال الامام البخاري في صحيحه في كتاب اللقطة حدثنا آدم حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت سويد بن غفلة قال لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال أصبت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيت فقال عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد ثم أتيت ثلاثاً فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً • وقال الامام مسلم في صحيحه في كتاب اللقطة حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطاً فأخذته فقالا لي دعه فقلت لا ولكني أعرفه فإن جاء صاحبه وإلا استمتعت به قال فأبيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضى لي أني حججت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بشأن السوط ويقولها فقال إنني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال عرفها حولاً قال فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيت فقال عرفها حولاً فعرفها فلم أجد من يعرفها ثم أتيت فقال عرفها حولاً فعرفها فلم أجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعائها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد •

١٢٨٨

حديث أنس رضي الله عنه قال مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها • متفق عليه وهذا لفظ البخاري خرجه في كتاب اللقطة وخرجه الامام مسلم في باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم •

قوله واختلفوا اذا لم يشهد يعنى على اللقطة فقال مالك والشافعي لاضمان عليه اذا لم يضيّع وإن لم يشهد قلت وبهذا يقول الامام احمد ايضا قال وقال أبوحنيفة يضمها إن هلكت ولم يشهد واستدل مالك والشافعي بما جاء في حديث سليمان بن بلال وغيره أنه قال إن جاء صاحبها وإلا فلتكن وديعة عندك قلت هذه الجملة من حديث زيد بن خالد الجهني جاءت من رواية سليمان بن بلال وغيره قال الامام البخاري رحمه الله في صحيحه حدثنا إسماعيل بن عبدالله قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى عن يزيد مولى المنبث أنه سمع زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه يقول سئل النبي ﷺ عن اللقطة فزعم أنه قال اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة يقول يزيد إن لم تُعرف استنق بها صاحبها وكانت وديعة عنده قال يحيى فهذا الذي لا أدري أهو في الحديث أم شيء من عنده انتهى قال الامام الشوكاني في أثناء كلامه على لفظ الحديث قال يحيى بن سعيد الأنصاري لا أدري هذا في الحديث أم هو شيء من عند يزيد مولى المنبث يعنى الراوى عن زيد بن خالد قال في الفتح شك يحيى بن سعيد هل قوله ولتكن وديعة عنده مرفوع أم لا وهو القدر المشار إليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله في أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة وقد حزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى كما في صحيح مسلم بلفظ فاستنقها ولتكن وديعة عندك وكذلك جزم خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم وقد أشار البخاري إلى رجحان رفعها فترجم قائلا باب اذا جاء صاحب اللقطة ردّها عليه لأنها وديعة عنده . والمراد بكونها وديعة أنه يجب ردّها ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها قال في الفتح وهو اختيار البخاري تبعا لجماعة من السلف انتهى من نيل الأوطار .

حديث مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي في السنن الكبرى قال الامام أبو داود رحمه الله تعالى في كتاب اللقطة من سننه حدثنا مسدد حدثنا خالد يعنى الطحان وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب يعنى ابن خالد المعنى عن خالد الحذاء عن أبي العلاء عن مطرف بن عبدالله عن عياض بن حمار المجاشعي قال قال رسول الله ﷺ من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردّها عليه وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتاه من يشاء .

## باب اللقيط

١٢٩١ حديث تروث المرأة ثلاثة الى آخره رواه أصحاب السنن الأربعة قال الإمام الترمذى فى السنن باب ما جاء مايرث من النساء من الولاء حدثنا هارون أبو موسى المستملى البغدادي حدثنا محمد بن حرب حدثنا عمر بن رؤبة التغلبى عن عبد الواحد بن عبد الله بن بسر البصرى عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد ابن حرب . قال الشوكاني فى نيل الأوطار هذا الحديث فى إسناده عمر بن رؤبة التغلبى قال البخارى فيه نظر وسئل عنه أبو حاتم الرازى فقال صالح الحديث قيل تقوم به الحجّة فقال لا ولكن صالح وقال الخطّابى هذا الحديث غير ثابت عند أهل النّقل وقال البيهقى لم يثبت البخارى ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواه وقد صحّحه الحاكم انتهى ذكر ذلك الشوكاني فى باب ميراث ابن الملاعنة من كتاب الفرائض قلت واللقيط حرٌ وحكم ميراثه حُكْمُ من عُرفَ نسبُه وانقرض أهله يدفع الى بيت المال وبه يقول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وأما ما رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيمِ أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ عَلَّيْنَا هَذِهِ السُّمَّةُ فَقَالَ وَجَدْتَهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرَ أَكْذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرَ أَذْهَبَ بِهِ فَهُوَ حَرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ الْأَمْرَ عِنْدَنَا فِي الْمَنبُودِ أَنَّهُ حَرٌّ وَأَنَّ وِلَاةَهُ لِلْمُسْلِمِينَ هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَهُ عَنْهُ أَنْتَهَى فَهَذَا الْأَثَرُ قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ أَبُو جَمِيلَةَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ وَلِهَذَا لَمْ يَأْخُذْ بِهِ مَالِكٌ كَمَا تَرَى وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الصَّحِيحِ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ إِمَّا الْوِلَاةُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

## كتاب الوديعه

١٢٩٢ أثر عمر هذا رواه الامام مالك فى الموطأ فقال ما جاء فى القراض حدثنى زيد بن اسلم عن ابيه أنه قال خرج عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب فى جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل

ثم قال لو أقدّر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبعناه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا وودنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منها المال فلما قدما باعا فأزبحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكلّ الجيش أسلفه ما أسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما آديا المال وربحه فأما عبدالله فسكت وأما عبدالله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه فقال عمر آدياه فسكت عبدالله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال . قال الزيلعي في نصب الراية وعن مالك رواه الشافعي في مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة وأخرجه الدارقطني في سننه في البيوع عن عبدالله بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن جده .

### كتاب العارية

١٢٩٣ حديث صفوان بن أمية رواه أبوداود والنسائي عن شريك عن عبدالعزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه دروعا يوم حنين فقال أغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة . رواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک وسكت عنه وإنما قال وله شاهد صحيح انتهى من نصب الراية للزيلعي وقد أطال الكلام على سند هذا الحديث وطرقه فمن أراد ذلك فليراجعه . ثم قال الزيلعي بعد ذلك وأخرج أبوداود والنسائي عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى بن أمية قال قال رسول الله ﷺ إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا قال فقلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل مؤداة . رواه ابن حبان في صحيحه وقال عبدالحق في أحكامه حديث يعلى بن أمية أصح من حديث صفوان ابن أمية قال ابن القطان وذلك لأن حديث صفوان هو من رواية شريك عن عبدالعزيز بن رفيع ولم يقل حدثنا وهو مدلس وأما أمية بن صفوان فخرج له مسلم انتهى كلامه أي ابن القطان انتهى من نصب الراية للزيلعي .



١٢٩٤ حديث ( ليس على المستعير ضمان ) أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن عمرو بن عبد الجبار عن عبدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال ( ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان ) قال الدارقطني عمرو وعبدة ضعيفان وإنما يروى هذا من قول شريح غير مرفوع ثم أخرجه من قول شريح ولم يروه عبدالرزاق في مصنفه إلا من قول شريح وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء عبدة يروى الموضوعات عن الثقات انتهى من نصب الراية قلت العارية مضمونة عند احمد والشافعي وهو احد قولي مالك أخذنا بحديث صفوان بن أمية وغير مضمونة عند ابى حنيفة اخذا بحديث عمرو بن شعيب هذا والله تعالى أعلم .

١٢٩٥ حديث ابى هريرة رضى الله الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع جارُ جاره ان يغرز خشبةً في جداره ثم يقول أبوهريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمينها بين أكتافكم . متفق عليه وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم نحوه ورواه أيضا مالك في الموطأ فقال القضاء في المرافق فذكره قلت وقد أخذ بهذا الحديث الإمام احمد فقال ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبه على جداره إذا لم يكن عليه ضرر وبه يقول إسحاق والشافعي في القديم وقال في الجديد ليس له وضعه إلا بإذنه وبه يقول مالك وأبوحنيفة مستدلين بحديث لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه وحملوا حديث ابى هريرة هذا على النذب والله تعالى أعلم .

١٢٩٦ أثر عمر رضى الله عنه رواه الإمام مالك في الموطأ فقال القضاء في المرافق ثم قال عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاک بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمرّ به في أرض محمد بن مسلمة فذكر القصة بطولها كما ذكرها المصنف .

١٢٩٧ والأثر الثاني عن عمر رضى الله عنه رواه أيضا مالك في الموطأ يلي الأثر الأول فقال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن ابن عوف فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك ففضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله .

١٢٩٨ حديث لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه . رواه الدارقطني عن أنس بن

مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال لا يجمل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه .  
قال الشوكاني في نيل الأوطار في إسناده الحارث بن محمد الفهري وهو مجهول وله  
طريق أخرى عند الدارقطني أيضا عن حميد عن أنس وفي إسناده داود بن الزبير  
قال وهو متروك ورواه أحمد والدارقطني من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه وفي  
إسناده على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس  
من طريق عكرمة وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس أيضا من طريق  
مقسم وفي إسناده العرزمي وهو ضعيف ورواه البيهقي وابن حبان والحاكم في  
صحيحهما من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ لا يجمل لامرئ أن يأخذ عصا  
أخيه بغير طيب نفس منه . قال البيهقي وحديث أبي حميد أصح ما في الباب  
انتهى من نيل الأوطار .

### كتاب الغصب

١٢٩٩ حديث من أعتق شقصاله في عبد قوم عليه الباقي قيمة العدل إلى آخره هذا  
الحديث متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر قال الامام البخاري رحمه الله في  
كتاب العتق باب اذا أعتق عبدا بين اثنين او أمة بين الشركاء حديثا عبدالله بن  
يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنها أن رسول  
الله ﷺ قال من أعتق شركا له في عبد وكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة  
عدل . وهو بهذا اللفظ من حديث ابن عمر لا من حديث أبي هريرة كما أورده  
المصنف . وقال الإمام مسلم في صحيحه باب من أعتق شركا له في عبد حدثنا  
يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من  
أعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى  
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والآن فقد عتق منه ما عتق .

١٣٠٠ حديث أنس رضى الله عنه رواه الجماعة إلا مسلما قال البخاري رحمه الله تعالى في  
كتاب المظالم من صحيحه باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره حدثنا مسدد حدثنا  
يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان عند بعض  
نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها  
فكسرت القصعة فضمنها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة  
حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة . وأورده البخاري أيضا في

هذا الحديث قوله إن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه في رواية الترمذى من طريق سفيان الثورى عن حميد عن أنس أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها الحديث وأما المرسله فهي زينب بنت جحش ذكره ابن حزم في المحلى من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد سمعت أنس بن مالك أن زينب بنت جحش أهدت إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس الحديث ثم ذكر الحافظ أحاديث أخرى تدل على قصص أخرى وقعت لعائشة مع حفصة وأم سلمة وصفية ثم قال الحافظ بعد هذا وتحرر من ذلك أن المراد بمن أهم في حديث الباب هي زينب بنت جحش لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس وما عدا ذلك فقصاص أخرى لا يليق بمن يحقق أن يقول في مثل هذا قبل المرسله فلانة وقيل فلانة إلى آخره من غير تحرير انتهى .

حديث ( الخراج بالضمآن ) تقدم الكلام على هذا الحديث رقم ١١٨٣ . ١٣٠١

حديث ( ليس لعرق ظالم حق ) قال الزيلعي في نصب الرأية أخرجه أبو داود في الخراج والترمذى في الأحكام والنسائي في إحياء الموات عن عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله ﷺ ( من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ) قال الترمذى حديث حسن غريب وقد رواه جماعة عن هشام عن أبيه مرسل انتهى قال الزيلعي قلت منهم مالك في الموطأ قال ابن عبد البر في التقيصي أرسله جميع الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك انتهى وقال أبو داود قال هشام العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره فقال مالك العرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق انتهى وأخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه مرسل وقال الدارقطني في كتاب العلل تفرد به عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد ابن زيد واختلف فيه على هشام فرواه الثورى عن هشام عن أبيه قال حدثني من لا أتهم عن النبي ﷺ وتابعه جرير بن عبد الحميد وقال يحيى بن سعيد ومالك بن أنس وعبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد الأموي عن هشام عن أبيه مرسل انتهى من نصب الرأية للزيلعي .

١٣٠٢

١٣٠٣ حديث عروة من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حقّ تقدم في الذي قبله  
رقم ١٣٠٢ .

١٣٠٤ حديث رافع بن خديج أنّ النبي ﷺ قال ( من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء وله نفقته ) ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وهذا لفظ الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبدالله والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك انتهى وقال الشوكاني في نيل الأوطار حديث رافع ضعّفه الخطّابي ونقل عن البخاري تضعيفه وهو خلاف ما نقله الترمذي عن البخاري من تحسينه وضعّفه أيضا البيهقي وهو من طريق عطاء بن أبي رباح عن رافع قال أبوزرعة لم يسمع عطاء من رافع وكان موسى بن هارون يضعّف هذا الحديث ويقول لم يروه غير شريك ولم يروه عن عطاء غير أبي إسحاق ولكن تابعه قيس بن الربيع وهو سيء الحفظ وقد أخرج هذا الحديث أيضا البيهقي والطبراني وابن أبي شيبة والطيالسي وابن ماجه وأبو يعلى وحكى ابن المنذر عن أحمد بن حنبل أنه قال إنّ أبا إسحاق زاد في هذا الحديث زرع بغير إذنه وليس غيره يذكر هذا الحرف .

١٣٠٥ حديث إنّ ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل إلى آخره رواه الامام مالك في الموطأ فقال القضاء في الضواري عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محبصة أنّ ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه ففضى رسول الله ﷺ أنّ على أهل الحوايط حفظها بالنهار وأنّ ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها انتهى رواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان وصححه والحاكم والبيهقي قال الشافعي أخذنا به لثبوتها واتصالها ومعرفة رجاله انتهى من نيل الأوطار وتمامه فيه .

١٣٠٦ حديث العجاء جرحها جبار متفق عليه قال البخاري رحمه الله تعالى في كتاب اللّيات من صحيحه بابّ المعدن جبار ، والبثر جبار ، حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال العجاء جرحها جبار والبثر

جبار والمعدن جبار وفي الرّكاز الخمس . والجبار هو الهدر الذي لا يغرم والعجماء  
البيهمة وفسرها بعضهم بأنّها البيهمة المتقلّبة من صاحبها .

### كتاب الاستحقاق

لم يذكر فيه شيئا من الأحاديث .

### كتاب الهبات

١٣٠٧ حديث عمران بن حصين رضي الله عنه رواه مسلم وأبو داود والنسائي قال الإمام  
مسلم رحمه الله باب من أعتق شركا له في عبد حدثنا علي بن حجر السعدي  
وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا إسماعيل وهو ابن عليّة عن  
أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنّ رجلا  
أعتق ستّة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ  
فجزّاهم اثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً .

١٣٠٨ حديث النعمان بن بشير حديث متفق عليه كما ذكر المصنف قال الامام البخاري  
رحمه الله باب الإشهاد في الهبة حدثنا حامد بن عمر حدثنا أبو عوانة عن حصين عن  
عامر قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنها وهو على المنبر يقول أعطاني أبي  
عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأق رسول الله  
ﷺ فقال إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول  
الله قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم  
قال فرجع فردّ عطية .

١٣٠٩ حديث أبي بكر رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ قال رحمه الله تعالى مالا يجوز من  
النحل حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنّها قالت  
إنّ أبا بكر الصديق كان نحلها جاداً عشرين وسقاً من ماله بالغابة فلما حضرته  
الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحبّ إليّ غنيّ بعدي منك ولا أعزّ عليّ فقرا  
بعدي منك وإنّي كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً فلو كنت جدتيه واحتزتيه كان  
لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله  
قالت عائشة فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أساءة فمن  
الأخرى فقال أبو بكر ذو بطن بنت خارجة أراها جارية . ورواه البيهقي أيضاً .

١٣١٠ أثر عثمان هذا رواه مالك في الموطأ فقال ما يجوز من النحل حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يجوز نحلة فأعلن ذلك له وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه .

١٣١١ حديث جابر رضي الله عنه رواه الامام مالك في الموطأ والامام مسلم في صحيحه فقال باب العمري حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أياما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنتها للذي أعطيتها لاترجع إلى الذي أعطها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث .

١٣١٢ حديث جابر الثاني من رواية أبي الزبير رواه مسلم في صحيحه فقال حدثنا يحيى بن يحيى وألفظ له أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا حجاج بن أبي عثمان وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن وكيع عن سفيان وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب كل هؤلاء عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ بمعنى حديث أبي خيثمة وفي حديث أيوب من الزيادة قال جعل الأنصار يُعَمِّرون المهاجرين فقال رسول الله ﷺ أمسكوا عليكم أموالكم . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لاتعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته . رواه أحمد والنسائي وهو عند النسائي بلفظ لاعمرى ولا رقى بدل لاتعمروا ولا ترقبوا .

### القول في الأحكام

١٣١٣ حديث العائد في هبته كالكلب يعود في قيته حديث متفق عليه قال الامام البخاري رحمه الله باب لا يجمل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام وشعبة قالوا حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ العائد في هبته كالعائد في قيته حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيته حدثنا يحيى بن قرعة حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر بن

الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد • رواه البخاري ومسلم •

حديث لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمرو ابن عباس عن النبي ﷺ قال لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک في كتاب البيوع وقال حديث صحيح الإسناد ولا أعلم خلافا في عدالة عمرو بن شعيب إنما اختلفوا في سماع أبيه من جدّه انتهى من نصب الراية للزيلعي •

١٣١٤

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الامام مالك في الموطأ فقال القضاء في الهبة حدثني داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها • ورواه عبدالرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال عمر فذكر نحوه •

١٣١٥

مرسل مالك قال رحمه الله صدقة الحي عن الميت وبلغني أن رجلا من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك •

١٣١٦

حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه رواه أبو داود كما ذكر المصنف رواه في آخر كتاب الزكاة فقال باب من تصدق بصدقة ثم ورثها حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبدالله بن عطاء عن عبدالله بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت كنت تصدقت على أمتي بوليدة وأنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث • ورواه الترمذي في سننه في آخر كتاب الزكاة فقال باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته حدثنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر عن عبدالله بن عطاء عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال كنت

١٣١٧

جالسا عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت يا رسول الله إنني كنت تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال وجب أجرك وردّها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنها كان عليها صوم شهر أفاصوم عنها قال صومي عنها قالت يا رسول الله إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال نعم حتّى عنها قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا يعرف هذا من حديث بريدة إلا من هذا الوجه • وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنّ الرّجل إذا تصدّق بصدقة ثمّ ورثها حلّت له وقال بعضهم إنّما الصدقة شيء جعله الله فإذا ورثها فيجب أن يصرّفها في مثله انتهى •

١٣١٨ حديث عمر رضي الله عنه في الفرس الذي تصدّق به ونهاه رسول الله ﷺ أن يشتريه تقدّم الكلام عليه قريبا رقم ١٣١٣ •

### كتاب الوصايا

١٣١٩ حديث لا وصية لوارث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع إنّ الله قد أعطى كل ذي حقّ حقه فلا وصية لوارث وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرّح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وفي الباب عن عمرو بن خارجه عند الترمذي والنسائي وعن أنس عند ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني أيضا وقال الصواب إرساله عن علي عند ابن أبي شيبة ولا يخلو إسناده كلّ منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي أنّ للحديث أصلاً بل جنح الشافعي في الأم إلى أنّ هذا المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم والمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أنّ النبي ﷺ قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرون ذلك عمّن حفظوه عنه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد انتهى من فتح الباري للحافظ ابن حجر •

١٣٢٠ حديث سعد بن أبي وقاص حديث متفق عليه بل رواه الجماعة كلّهم قال الامام مسلم في صحيحه باب الوصية بالثلث • حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا



إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه قال عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يارسول بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذومال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلكي مالي قال لا قلت أفأتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك قال قلت يارسول أحلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا زددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى يتنفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال رثي له رسول الله ﷺ من أن توفي بمكة .

١٣٢١ حديث إن الله تصدق عليكم بثلك أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم وفي لفظ زيادة في أعمالكم أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الوصايا من حديث أبي هريرة ورواه البزار في مسنده . وأخرجه الدارقطني والطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه . وأخرجه الامام أحمد في مسنده من حديث أبي الدرداء وكذا رواه البزار أيضا في مسنده . وأخرجه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر ذلك كله الامام الزيلعي في نصب الراية وساق تلك الأحاديث بأسانيدها .

١٣٢٢ حديث ( دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى ) متفق عليه قال الامام البخاري رحمه الله باب من مات وعليه صوم حدثنا محمد بن عبدالرحيم حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم فدين الله أحق أن يقضى ورواه مسلم من حديث ابن عباس أيضا في باب قضاء الصيام عن الميت وأورده البخاري أيضا نحوه في كتاب الحج في باب الحج والتذوق عن الميت والرجل يحج عن المرأة .

### كتاب الفرائض

١٣٢٣ حديث ( الخال وارث من لا وارث له ) رواه الامام الترمذي في سننه فقال باب ما جاء في ميراث الخال حدثنا بندار وحدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن

عبدالرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم بن عبّاد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال الله ورسوله مولى من لامولى له والحال وارث من لاوارث له قال أبو عيسى صحيح ثم قال وإلى هذا الحديث ذهب أكثر اهل العلم في توريث ذوي الأرحام وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال انتهى . قلت حديث المقدم بن معد يكرب الذي أشار إليه الترمذي رحمه الله تعالى رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصحاحه قال أبوداود رحمه الله في سننه باب في ميراث ذوي الأرحام حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن بديل عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عبدالله بن الحُجّي عن المقدم قال قال رسول الله ﷺ من ترك كلاً فإلي وربّما قال إلى الله وإلى رسوله ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لاوارث له أعقل له وأرثه والحال وارث من لاوارث له يعقل عنه ويرثه وحسنه أبوزرعة الرازي وأعله البيهقي بالاضطراب .

١٣٢٤ حديث جابر أن النبي ﷺ أعطى البنتين الثلثين رواه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه والحاكم قال الامام الترمذي رحمه الله في سننه باب ماجاء في ميراث البنات حدثنا عبد بن حميد حدثني زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن عبدالله ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تُنكحان إلا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمّهما فقال أعط بنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك قال أبو عيسى هذا حديث صحيح لانعرفه إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل وقد رواه شريك أيضا عن عبدالله بن محمد بن عقيل انتهى . قال في نيل الأوطار وقد اختلف الأئمة في عبدالله بن محمد بن عقيل قال الترمذي هو صدوق سمعت محمدا يقول كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجّون بحديثه انتهى . قلت وهذا الحديث نصّ في استحقاق البنتين للثلثين وهو قول الجمهور ويؤيدّه أنّ الله تعالى جعل للأختين الثلثين في الآية التي في آخر سورة النساء والبنتان أقرب إلى الميت منها وقد خالف ابن عباس في هذا فقال للبنتين النصف أخذا من مفهوم الآية في

قوله تعالى فإن كنن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رجع عن قوله هذا إلى قول الجمهور .

١٣٢٥  
حديث ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس وهذا لفظ مسلم ورواه أيضا من طريقين باختلاف في ألفاظهما مع اتحاد المعنى .

١٣٢٦  
حديث علي رضي الله عنه رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم قال الترمذي رحمه الله تعالى باب ماجاء في ميراث الأخوة من الأب والأم حدثنا بندار حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال إنكم تقرؤون هذه الآية من بعد وصية توصون بها أو دين وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه قال أبو عيسى هذا حديث لانعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم انتهى .

١٣٢٧  
حديث قبيصة بن ذؤيب رواه مالك في الموطأ فقال ميراث الجدّة حدثني ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا فارجمي حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ وأعطاهما السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعنا فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها . انتهى ورواه أيضا الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة إلا النسائي وصححه الترمذي وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم قال الحافظ وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة قال له ابن عبد البر وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح انتهى من نيل الأوطار .

١٣٢٨ وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال أتت الجدّتان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأراد أن يجعل السّدس لِتِي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حيّ كان إيّاها يرث فجعل أبو بكر السّدس بينهما .

١٣٢٩ حديث ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم النخعي رواه البيهقي في السنن الكبرى فقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أنبأنا يزيد بن هارون أنبأنا شعبة وسفيان وشريك عن منصور عن إبراهيم النخعي قال أطمع رسول الله ﷺ ثلاث جدّات سدسا قلت لأبراهيم ماهنّ قال جدّاتك من قبل أبيك وجدّة أمك . قال البيهقي هذا مرسل وقد روي عن خارجة بن مصعب عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن النبي ﷺ وهو أيضا مرسل انتهى . وقال في نيل الأوطار ورواه أبو داود في المراسيل بسند آخر عن إبراهيم النخعي انتهى .

١٣٣٠ حديث عبد الله بن مسعود رواه البيهقي في السنن الكبرى عن يزيد بن هارون أنبأنا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الجدّة مع ابنها أنه قال أول جدّة أطمعها رسول الله ﷺ سدسا مع ابنها وابنها حيّ . ثم قال البيهقي محمد بن سالم ينفرد به هكذا وإنما الرواية الصحيحة فيه عن عمر وعبد الله وعمران ابن حصين ثم ساق بسنده عن سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ورث جدّة رجل من ثقيف مع ابنها . ثم قال وأخبرنا أبو سعيد أنبأنا أبو عبد الله حدثنا محمد بن نصر حدثنا أبو قدامة حدثنا سفيان عن ابن أبي خالد عن أبي عمرو عن عبد الله بن مسعود أنه ورث جدّة مع ابنها وأخبرنا أبو سعيد أنبأنا أبو عبد الله حدثنا محمد بن نصر حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا إسماعيل بن عليّة عن سلمة ابن علقمة عن حميد بن هلال عن أبي الدّهماء عن عمران بن حصين أنه كان يورث الجدّة وابنها حيّ انتهى .

١٣٣١ حديث لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم . متفق عليه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه وهذا لفظ مسلم ورواه أيضا أصحاب السنن الأربعة .

١٣٣٢ وقول المصنف وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيّب ومسروق وجماعة

إلى أن المسلم يرث الكافر وشبهوا ذلك بنسائهم ورووا في ذلك حديثا مسندا قلت  
 لعله يشير بقوله ورووا في ذلك حديثا مسندا إلى مارواه أبو داود في سننه قال حدثنا  
 مسند حدثنا عبد الوارث عن عمر بن أبي حكيم الواسطي حدثنا عبد الله بن بريدة  
 أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني  
 أبو الأسود أن رجلا حدثه أن معاذ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الإسلام يزيد  
 ولا ينقص فورث المسلم • وقد صحح الحاكم إسناده والحديث كما ترى فيه مبهم  
 بين أبي الأسود ومعاذ وهو مضاد لحديث أسامة بن زيد الصحيح<sup>(١)</sup> والله سبحانه  
 وتعالى أعلم •

١٣٣٣ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ قال ( لا يتوارث أهل  
 ملّتين شتى ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن السكن  
 ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر رواه الترمذي واستغربه  
 انتهى من التلخيص للحافظ ابن حجر •

١٣٣٤ حديث عبد الله بن عمر متفق عليه قال البخاري باب ميراث الملاعة حدثني يحيى  
 ابن قزعة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته  
 في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبي ﷺ بينهما والحق الولد بالمرأة •  
 وهو عند الامام مسلم نحو ذلك •

١٣٣٥ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ أنه جعل ميراث ابن  
 الملاعة لأمه ولورثتها من بعدها • رواه أبو داود والترمذي وفي سننه ابن لهيعة وفيه  
 مقال معروف لكن قال أبو عيسى الترمذي بعد روايته لهذا الحديث وقد روى غير  
 ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب وقال العمل على هذا عند أهل  
 العلم •

١٣٣٦ حديث وائلة بن الأسقع المرأة تحوز ثلاثة موارث إلى آخره تقدم الكلام عليه رقم  
 • ١٢٩١

١٣٣٧ حديث مكحول رواه أبو داود في سننه قال حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر

(١) وايضا فانه لو صح بجمل ليس فيه بيان المطلوب وحديث اسامة صحيح صريح في عدم ارث  
 المسلم من الكافر كالعكس فلا يجوز ان يترك العمل به لهذا المجمل الضعيف. المؤلف

قالا حدثنا الوليد أن خبرنا ابن جابر حدثنا مكحول قال جعل رسول الله ﷺ ميراث  
ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها .

١٣٣٨ حديث عائشة رضي الله عنها في قصة سعد بن أبي وقاص مع عبد بن زمعة وقوله  
عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر حديث متفق عليه .

١٣٣٩ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي رواه الامام مالك في الموطأ أورده مالك  
رحمه الله في القضاء بإلحاق الولد بأبيه فقال حدثني يحيى بن سعيد عن سليمان بن  
يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فأتى  
رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر إليهما فقال  
القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرّة ثم دعا المرأة فقال أخبريني  
خيرك فقالت كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى  
يظنّ وتظنّ أنه قد استمرّ بها حبلاً ثم انصرف عنها فأهرقت عليه دماء ثم خلف  
عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو قال فكبر القائف فقال عمر للغلام  
وال أيهما شئت .

١٣٤٠ حديث عائشة رضي الله عنها متفق عليه قال البخاري رحمه الله تعالى باب القائف  
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله  
عنها قالت أن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري  
أن مجزراً نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها  
من بعض . وأخرجه مسلم في باب العمل بإلحاق القائف الولد .

١٣٤١ حديث زيد بن أرقم قال أتى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وهو باليمن بثلاثة  
وقفوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد قال لا ثم سأل  
اثنين أتقران لهذا بالولد قال لا فجعل كلّمها سأل اثنين أتقران لهذا بالولد قال لا  
فأقرع بينهم فالحق الولد بالذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الذية فذكر ذلك  
للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه  
ورواه النسائي وأبو داود موقوفا على عليّ بإسناد أجود من إسناد المرفوع .  
والحديث فيه يحيى بن عبدالله الكندي المعروف بالأجلح قال المنذرى لا يحتج  
بحديثه وقال في الخلاصة وثقة يحيى بن معين والعجلي وقال ابن عدي يُعدّ في  
الشيعة مستقيم الحديث وضعّفه النسائي قال المنذرى ورواه بعضهم مرسلًا وقال

الخطابي وقد تكلم في حديث زيد بن أرقم انتهى وقد رواه أبو داود من طريقين الأولى من طريق عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم والثانية من طريق عبد خير عن زيد قال المنذرى أما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال انتهى وعلى هذا لم تخل واحدة من الطريقين من علة فالأولى فيها الأجلح والثانية معلولة بالإرسال انتهى من نيل الأوطار .

١٣٤٢ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام . رواه أبو داود وقد تقدم الكلام على هذا الحديث رقم ١٢٥٨ .

١٣٤٣ قول المصنف وروى من حديث عطاء أن رجلاً أسلم على ميراث على عهد رسول الله ﷺ قبل أن يقسم فأعطاه رسول الله ﷺ نصيبه . حديث عطاء هذا لم نقف عليه ولم نره في شيء من كتب الحديث التي بين أيدينا فمن علم عنه شيئاً فليضعه مشكوراً في محله من هذا الكتاب .

### باب الولاء

١٣٤٤ حديث أمّا الولاء لمن أعتق هذا طرف من حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه في قصة عتقها لبريرة .

١٣٤٥ حديث الولاء لحمة كلحمه النسب لايباع ولا يوهب . قال الزيلعي في نصب الراية رواه ابن حبان في صحيحه عن بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ الولاء لحمة كلحمه النسب لايباع ولا يوهب . ورواه الشافعي في مسنده أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار فذكر الحديث ومن طريق الشافعي رواه الحاكم في المستدرک في كتاب الفرائض وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومثله ثم قال وكان الشافعي رواه عن محمد بن الحسن من حفظه فزأ عن ذكر عبيد الله بن عمر في أسناده وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه عنه الشافعي وهو حديث غير محفوظ وقد رواه جماعة عن عبد الله

ابن دينار عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته هكذا رواه عبيدالله بن عمر فيما رواه عنه مالك وغيره من الحفاظ إلى أن قال وأصح ما فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ الولاء لحمه كالحمة النسب لا تباع ولا توهب وهو مرسل قال الزيلعي انتهى كلامه . ثم قال الزيلعي ورؤي هذا الحديث من حديث ابن أبي أوفى ومن حديث أبي هريرة ثم ساق الحديثين بسنديهما وثبه على ما فيها من الضعف .

١٣٤٦

حديث تميم الداري رواه أصحاب السنن الأربعة قال الامام الترمذي باب ماجاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة وابن نمير ووكيع عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن موهب وقال بعضهم عن عبدالله بن وهب عن تميم الداري قال سألت رسول الله ﷺ ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال رسول الله ﷺ هو أولى الناس بحياه ومماته . وذكره البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب الفرائض فقال باب إذا أسلم على يديه ويذكر عن تميم الداري رفعه قال هو أولى الناس به حياه ومماته وقد اختلفوا في صحّة هذا الخبر انتهى وقال الزيلعي في نصب الراية قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي هذا الحديث ليس عندنا بثابت إنما يرويه عبدالعزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا لقي تميميا فيما نعلم ومثل هذا لا يثبت عندنا انتهى وقال الخطابي وقد ضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث وقال إن راويه عبدالعزيز بن عمر ليس من أهل الحفظ والاتقان ثم قال الزيلعي قلت عبدالعزيز هذا من رجال الصحيحين وقال ابن معين ثقة روى يسيرا وقال أبو زرعة لا بأس به وقال أبو نعيم ثقة وقال ابن عمار ثقة لا اختلاف فيه انتهى من نصب الراية للزيلعي . قلت وقد روى هذا الحديث أيضا أحمد وابن أبي شيبة والدارمي وعبدالرزاق والدارقطني وأبو يعلى الموصلي وقال ابن القطان في كتابه وعلة هذا الحديث الجهل بحال عبدالله بن موهب فإنه لا يعرف حاله ولم يعرفه يحيى بن معين انتهى نقل ذلك الحافظ الزيلعي في كتابه نصب الراية .

### كتاب العتق

حديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد له الحديث وقد رواه الجماعة الا البخاري وتقدم رقم ١٢٠٧ .

١٣٤٧



١٣٤٨ حديث مرة أعتق شركا له في عبد الى آخره متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر قال البخاري رحمه الله تعالى حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ( من أعتق شركا له في عبد وكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق ) ذكره البخاري في صحيحه في باب العتق وفضله ولمسلم نحوه خرجه في كتاب العتق من صحيحه من حديث ابن عمر .

١٣٤٩ حديث من أعتق شقصا له في عبد إلى آخره متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال البخاري في صحيحه في باب العتق وفضله حدثنا مسدد حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ( من أعتق نصيبا في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه . ولمسلم نحوه خرجه في باب ذكر سعاية العبد من حديث أبي هريرة .

١٣٥٠ حديث إسماعيل بن أمية رواه الامام أحمد والطبراني وكذا البيهقي في السنن الكبرى فقال أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه من أصل كتابه حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني عبدالرزاق حدثنا عمر بن حوشب حدثني إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جدّه قال كان لهم غلام يقال طهمان أو ذكوان قال فأعتق جدّه نصفه فجاء العبد إلى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ تعتق في عتقك وترق في رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات .

تفرد به عمر بن حوشب وإسماعيل هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص وعمرو بن سعيد ليس له صحبة انتهى وقال الشوكاني في نيل الأوطار وحديث إسماعيل بن أمية قال في مجمع الزوائد هو مرسل ورجاله ثقات ويشهد له ما رواه أبوداود عن ابن التلب بالتاء الفوقانية عن أبيه أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمه النبي ﷺ انتهى<sup>(١)</sup> .

١٣٥١ حديث أبي المُلَيْحِ رواه أحمد وأبو داود ورواه البيهقي في السنن الكبرى فقال

(١) قول الهيثمي في مجمع الزوائد في حديث إسماعيل بن أمية ان رجاله ثقات فيه نظر لأن في اسناده عمر بن حوشب . وهو مجهول كما في التقريب وابن التلب المذكور في قوله ويشهد ان ما رواه أبوداود عن ابن التلب مستور الحال واسمه ملقاهم بن التلب بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام وتشديد الباء الموحدة كما في التقريب ايضا وهو محمول لو صح على ان الملقب كان معسرا . المؤلف .

أبو داود باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا همام وحدثنا محمد بن كثير المعنى أخبرنا همام عن قتادة عن أبي المليح قال أبو الوليد عن أبيه أن رجلاً أعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ليس لله شريك زاد ابن كثير في حديثه فأجاز النبي ﷺ عتقه . انتهى قال الشوكاني في نيل الأوطار وأبو المليح اسمه عامر وقيل عمر ويقال زيد وهو ثقة محتج بحديثه في الصحيحين وقوى الحافظ في الفتح إسناد حديث أبي المليح قال وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة أن رجلاً أعتق شقصا له في مملوك فقال النبي ﷺ هو حر كله وليس لله شريك . انتهى .

١٣٥٢ حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن زباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جارية له فجدع أنفه وجبهه فأتى النبي ﷺ فقال من فعل هذا بك قال زباع فدعاه النبي ﷺ فقال ما حملك على هذا فقال كان من أمره كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ اذهب فأنت حر فقال يارسول الله فمولى من أنا فقال مولى الله ورسوله فأوصى به المسلمين فلما قبض عليه السلام جاء إلى أبي بكر فقال وصية رسول الله ﷺ فقال نعم نجرى عليك التفقة وعلى عيالك فأجراها عليه حتى قبض فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله ﷺ قال نعم أين تريد قال مضراً قال فكتب عمر إلى صاحب مضراً أن يعطيه أرضاً يأكلها . رواه أحمد ولأبي داود معناه قال في نيل الأوطار سكت عنه أبو داود وقال المنذري في إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم اختلاف الأئمة في حديثه وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضاً الطبراني . انتهى .

١٣٥٣ حديث ( من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه ) رواه الامام مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ورواه أصحاب السنن وهذا لفظ مسلم قلت وقد دل الحديث على الرفق بالمماليك إذا لم يذنبوا أما إذا ذنبوا فقد رخص عليه الصلاة والسلام في تأديبهم بقدر الحاجة ومن ذلك حديث إذا ضرب أحدكم خادمه فليجنب الوجه . ومن ذلك الأمر لسيد الأمة بحدها والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٣٥٤ حديث لا يجزى ولد والدا إلى آخره رواه الامام مسلم في صحيحه في كتاب العتق فقال باب فضل عتق الوالد حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قال حدثنا

جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ  
 ( لا يجزى ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ) ورواه الامام الترمذي في  
 سننه في باب ماجاء في حقّ الوالدين وقال أبو عيسى هذا حديث حسن لانعرفه إلا  
 من حديث سهيل بن أبي صالح وقد روى سفيان الثوري وغير واحد عن سهيل  
 ابن أبي صالح هذا الحديث .

١٣٥٥ حديث ( من ملك ذا رحم محرم فهو حر ) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة من  
 حديث الحسن عن سمرة قال أبوداود والترمذي لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة  
 عن الحسن ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا وشعبة أحفظ من حماد وقال  
 علي بن المديني هو حديث منكر وقال البخاري لا يصح انتهى من التلخيص الحبير  
 للحافظ ابن حجر .

١٣٥٦ حديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين إلى آخره حديث رواه  
 الامام مسلم وقد تقدم رقم ١٣٠٧ .

١٣٥٧ حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه من أعتق عبدا وله مال إلى آخره رواه  
 أبوداود في سننه في كتاب العتق فقال باب في من أعتق عبدا وله مال حدثنا أحمد بن  
 صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة وأب الليث بن سعد عن عبيدالله بن  
 أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال  
 قال رسول الله ﷺ ( من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد )  
 وكذا رواه ابن ماجه في كتاب العتق من سننه فقال باب من أعتق عبدا وله مال  
 حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا عبدالله بن وهب أخبرني ابن لهيعة وحدثنا محمد بن  
 يحيى حدثنا سعيد بن أبي مريم أنبأنا الليث بن سعد جميعا عن عبيدالله بن أبي  
 جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول  
 الله ﷺ ( من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له  
 وقال ابن لهيعة إلا أن يستثنيه السيد ) .

١٣٥٨ حديث ( لا عتق فيما لا يملك ابن آدم ) إلى آخره رواه الامام الترمذي في كتاب  
 الطلاق من سننه فقال باب ماجاء لاطلاق قبل النكاح حدثنا أحمد بن منيع حدثنا  
 هشيم حدثنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول  
 الله ﷺ ( لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما

لا يملك ) قال وفي الباب عن عليّ ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة قال أبو عيسى حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم انتهى .  
ورواه أيضا أبو داود في سننه فقال باب في الطلاق قبل النكاح حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام وحدثنا ابن الصباح حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد قال حدثنا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال ( لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا يبيع إلا فيما تملك ) زاد ابن الصباح ( ولا وفاء نذر إلا فيما تملك ) واختصره ابن ماجه بقصة الطلاق .

### باب المكاتب

حديث عمرو بن شعيب أيما عبد كاتَب إلى آخره رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال ( أيما عبد كُتِبَ بمائة أوقية فأذاها إلا عشر أوقيات فهو رقيق ) وفي لفظ ( المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم ) وأخرجه باللفظ الأول أيضا الحاكم وصححه وقال الترمذي غريب قال الشافعي لم أجد أحدا روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمراً ولم أر من رضيت من أهل العلم يشبهه وعلى هذا فتيا المفتين وأخرجه باللفظ الثاني أيضا النسائي والحاكم وابن حبان وحسن الحافظ إسناده في بلوغ المرام وهو من رواية إسماعيل بن عياش وفيه مقال وقال النسائي هو حديث منكر وهو عندي خطأ انتهى وفي إسناده أيضا عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب ولم يسمع منه كما قال ابن حزم انتهى من نيل الأوطار .

١٣٥٩

حديث ( يؤدي المكاتب بقدر ما أدى دية حرٍ ويقدر ما رُق منه دية عبد ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال ( يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية الحر وما بقي دية العبد ) وهذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وهو عند النسائي مسند ومرسل ورجال إسناده عند أبي داود ثقات انتهى من نيل الأوطار . وقال الامام مالك في الموطأ بلغني أن عروة ابن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء قال مالك وهو رأيي قلت وهو قول الجمهور من أهل العلم لأن ملك السيد لا يزول إلا بعد تسليم ما قد رضي به من المال جميعه .

١٣٦٠

١٣٦١

قوله لقوله عليه الصلاة والسلام (إنما الولاء لمن أعتق) هذا طرف من حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه في قصة عتقها لبريرة قال البخاري في صحيحه باب بيع المكاتب اذا رضي وقالت عائشة هو عبد مابقي عليه شيء وقال زيد بن ثابت مابقي عليه درهم وقال ابن عمر هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى مابقي عليه شيء حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت لها إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة فأعتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال اشترها وأعتقها فأنما الولاء لمن أعتق . وقد ذكر البخاري رحمه الله هذا الحديث في مواضع متعددة من صحيحه بالفاظ مختلفة متقاربة المعنى .

١٣٦٢

قول المصنف وكذلك اختلفوا في بيع الكتابة فقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك وأجازها مالك ورأى الشفعة فيها للمكاتب ومن أجاز ذلك شبهه ببيع الدين ومن لم يجز ذلك رآه من باب الغرر وكذلك شبهه مالك الشفعة فيها بالشفعة في الدين وفي ذلك أثر عن النبي ﷺ أعنى في الشفاعة في الدين انتهى قلت لعلى المصنف يشير إلى ما رواه عبد الرزاق في مصنفه حيث قال أخبرنا معمر عن رجل من قريش أن عمر بن عبدالعزيز قضى في مكاتب اشترى ماعليه بعرض فجعل المكاتب أولى بنفسه ثم قال إن رسول الله ﷺ قال من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه . وقال عبد الرزاق أيضاً أخبرنا الأسلمي قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عمر بن عبدالعزيز أن رسول الله ﷺ ( قضى بالشفعة في الدين وهو الرجل يبيع ديناً له على رجل فيكون صاحب الدين أحق به ) هكذا أورده عبد الرزاق في مصنفه ولم يتكلم عليه والحديث مرسل كما ترى والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٣٦٣

أثر عمر رضي الله عنه أنه أعتق رقيق الامارة وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعده ثلاث سنين . رواه عبد الرزاق في مصنفه فقال أخبرنا ابن جريج عن أيوب بن موسى قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أعتق كل مصل من سبي العرب فبت عليهم وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة من بعدي ثلاث سنوات وشرط عليهم أنه يصحبكم بمثل ما كنت أصحبكم به قال فابتاع الخيار

خدمته تلك الثلاث سنوات من عثمان أبي فروة وخلق عثمان سبيل الخيار فانطلق  
وقبض عثمان أبا فروة .

### كتاب التدبير

حديث ابن عمر المدبّر من الثلث رواه البيهقي من حديث نافع وفيه علي بن  
ظبيان عن عبيدالله بن عمر عن نافع ورواه الشافعي عن علي بن ظبيان وقال قلت  
لعليّ كيف هو فقال كنت أحدث به مرفوعا فقال لي أصحابي ليس هو بمرفوع  
فوقفته قال الشافعي والحفاظ يقفونه على ابن عمر ورواه الدارقطني من حديث  
عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع مرفوعا بلفظ المدبّر لا يباع ولا يوهب وهو حرّ  
من الثلث قال أبو حاتم عبيدة منكر الحديث وقال الدارقطني في العلل الأصحّ وقفه  
وقال العقيلي لا يعرف إلا بعلي بن ظبيان وهو منكر الحديث وقال أبو زرعة الموقوف  
أصحّ وقال ابن القطان المرفوع ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف كما رواه  
الشافعي انتهى من تلخيص الحبير للمحافظ ابن حجر .

١٣٦٤

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنّ رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر  
لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن  
عبدالله بشماتة درهم فدفعها إليه قال عمرو سمعت جابر بن عبدالله يقول عبدا  
قبليّ مات عام أوّل متفق عليه وهذا لفظ مسلم وأخرجه أيضا الأربعة وابن حبان  
والبيهقي من طرق كثيرة بالفاظ متنوعة وفي لفظ للنسائي قال أعتق رجلا من  
الأنصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ  
بشماتة درهم فأعطاه فقال اقض دينك وأنفق على عيالك .

١٣٦٥

حديث جابر كنّا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ لانرى بذلك بأسا  
رواه أحمد والشافعي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي الزبير أنّه سمع  
جابرا يقول كنّا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حيّ لانرى بذلك بأسا  
ورواه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث جابر أيضا وزاد وفي زمن أبي بكر  
وفيه فلما كان عمر ناهانا فانتهينا ورواه الحاكم من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف  
قال البيهقي ليس في شيء من الطرق أنّه أطلع على ذلك وأقرهم عليه ﷺ قلت  
نعم قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدلّ على  
ذلك وقال الخطابي يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد كان مباحا ثمّ نهى عنه  
النبي ﷺ في آخر حياته ولم يشتهر ذلك النبي فلما بلغ عمر ناهم انتهى من

١٣٦٦

التلخيص ثم قال الحافظ ابن حجر وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني سمعت عليًا يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُعَنَّ ثم رأيت بعد أن يُعَنَّ قال عبيدة فقلت له فأريك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة وهذا الاسناد معدود في أصح الأسانيد انتهى من التلخيص .

١٣٦٧ حديث أنه ﷺ قال في مارية لما ولدت إبراهيم أعتقها ولدها رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال أعتقها ولدها وفي إسناده حسين بن عبدالله وهو ضعيف قال البيهقي وروي عن ابن عباس من قوله قال وله علة رواه مسروق عن عكرمة عن عمرو عن خصيف عن عكرمة عن ابن عمر عن عمر قال فعاد الحديث إلى عمر وله طريق أخرى رواه البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم أعتقك ولذك وهو معضل وقال ابن حزم صح هذا مسند رواه ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمرو وهو الرقي عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس وتعقبه ابن القطان بأن قوله عن محمد بن مصعب خطأ وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف انتهى من التلخيص .

١٣٦٨ حديث ابن عباس أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة عن دُرِّ منه . رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وله طرق وفي إسناده الحسين بن عبدالله الهاشمي وهو ضعيف جدًا وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضا أم الولد حرة وإن كان سقَطًا واسناده ضعيف أيضا والصحيح أنه من قول ابن عمر انتهى من التلخيص .

١٣٦٩ حديث ( بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ) قال الامام مالك في الموطأ ماجاء في حسن الخلق بلغني أن رسول الله ﷺ قال بُعثت لأتمم حسن الأخلاق . وقال الامام السخاوي في المقاصد الحسنة عند ذكره لهذا الحديث وبعد سياقه لبلاغ مالك قال : وقال ابن عبدالبر وهو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره مرفوعا

منها ما أخرجه أحمد في مسنده والخرائطي في أول المكارم من حديث محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ صالح الأخلاق ورجاله رجال الصحيح وروى الطبراني في الأوسط بسند فيه عمر بن إبراهيم القرشي وهو ضعيف عن جابر مرفوعا ( إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ بِتَمَامِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَكَمَالِ مَحَاسِنِ الْأَفْعَالِ ) ومعناه صحيح وقد عزاه الديلمي لاحد عن معاذ وما رأيته فيه والذي رأيته فيه عن أبي هريرة انتهى من المقاصد الحسنة للأمام البخاري وقال السيوطي في تنوير الحوالك عند كلامه على قول الامام مالك بلغني أن رسول الله ﷺ قال ( بعثت لأتمم حسن الأخلاق ) قال وقال ابن عبد البر ويدخل فيه الدين والصلاح والفضل والمروءة والإحسان والعدل والخير كله فبذلك بعث ليتممه ﷺ وقال الباجي كانت العرب أحسن الناس أخلاقا بما بقي عندهم من شريعة إبراهيم وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث ﷺ ليتمم محاسن الأخلاق ببيان ما ضلوا عنه وبما خص به في شريعته انتهى .

### كتاب الجنایات

حديث ادراوا الحدود قال الزيلعي في نصب الراية روي من حديث عائشة ومن حديث علي ومن حديث أبي هريرة فأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي عن محمد ابن ربيعة عن يزيد بن زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ( ادراوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان لها مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة ) . انتهى قال الترمذي هذا حديث لانعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه وهو أصح ثم أخرجه عن وكيع عن يزيد به موقوفا انتهى . ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال يزيد بن زياد قال فيه النسائي متروك انتهى . وقال الترمذي في علله الكبير وقال محمد بن اسماعيل يزيد بن زياد منكر الحديث ذاهب انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما مرفوعا وقال البيهقي الموقوف أقرب إلى الصواب .  
وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني في سننه عن مختار التمار عن أبي مطر عن علي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ادراوا الحدود ومختار ضعيف وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا وكيع

١٣٧٠



حدثني إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ادروا الحدود ما استطعتم انتهى ، ورواه ابن ماجه في سننه حدثنا عبد الله بن الجراح حدثنا وكيع به مرفوعاً ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً • انتهى من نصب الآية •

١٣٧١ الأثار عن الصحابة في شبه العمد قال المصنف وبإثباته أي شبه العمد قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود قلت روى ذلك عنهم أبو داود في سننه في باب دية الخطأ شبه العمد بأسانيد متصلة إليهم •

١٣٧٢ حديث ( ألا إن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا دية مغلظة مائة من الأبل منها أربعون في بطونها أولادها ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال ألا إن قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الأبل منها أربعون في بطونها أولادها أخرجه الدارقطني في سننه وساق أيضا فيه الاختلاف وقد صححه ابن حبان وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا إن كل ماثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الأبل منها أربعون في بطونها أولادها • ورواه أحمد والشافعي وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم ورواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما وقال ابن القطان في كتابه وهو حديث لا يصح لضعف علي بن زيد بن جدعان انتهى نقل ذلك كله الزيلعي في نصب الراية •

١٣٧٣ حديث علي رضي الله عنه ( المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ) اختصره المصنف هنا وبآتي الحديث قريبا بكامله وبيان من رواه عن علي ومن خرجه من أئمة الحديث •

١٣٧٤ حديث ( من قتل عبده قتلناه به ) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث الحسن عن سمرة قال الإمام الترمذي في سننه باب ماجاء في الرجل يقتل عبده حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ

( من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعضهم إذا قتل عبده لا يقتل به وإذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة انتهى كلام الإمام الترمذي قلت ويقول أحمد وإسحاق قال الامام مالك والشافعي ثم الحديث كما ترى من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه فقال يحيى بن معين إنه لم يسمع منه شيئا وقال علي بن المديني إن سماعه منه صحيح وقد بسط الامام الشوكاني كلامه على هذا الحديث في كتابه نيل الأوطار وذكر حجج الفريقين فمن أراد ذلك فليراجعه وقد روى أبو داود بإسناده عن شعبة أن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حرٌ بعبد انتهى . وقال البيهقي في السنن يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث ولكن رغب عنه لضعفه انتهى .

حديث علي رضي الله عنه المؤمنون تتكافأ دماؤهم إلي آخره رواه أبو داود والنسائي عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والأشتر الى علي رضي الله عنه فقلت له هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا وإلا ما في كتابي هذا فأخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثا فعلى نفسه ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . قال في التنقيح سنده صحيح وأخرجه أيضا الحاكم وصححه .

حديث عمرو بن شعيب ( لا يقتل مؤمن بكافر ) رواه أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال ( لا يقتل مؤمن بكافر ) قلت هذا الحديث جملة من حديث رواه الإمام البخاري في صحيحه فقال بابٌ لا يقتل المسلم بالكافر حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا مطرف أن عامراً حدثهم عن أبي جحيفة قال قلت لعليّ وحديثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة حدثنا مطرف سمعت الشعبي يحدث قال سمعت أبا جحيفة قال سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وقال ابن عيينة مرة ما ليس عند الناس

فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل فكأنك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر .

١٣٧٧  
حديث ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن البيلماني رواه البيهقي في السنن الكبرى فقال باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي أخبرني جدي سعيد بن محمد الرهاوي أن عمّار بن مطر حدثهم حدثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال أنا أكرم من وفي بدمته قال البيهقي هذا خطأ من وجهين أحدهما وصله بذكر ابن عمر فيه وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلاً والآخر روايته عن إبراهيم عن ربيعة وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمّار بن مطر الرهاوي فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثرت ذلك في روايته وسقط عن حدّ الاحتجاج به أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر حدثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبدالرحمن البيلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب فرفع إلى النبي ﷺ فقال أنا أحق من وفي بدمته ثم أمر به فقتل هذا هو الأصل في هذا الباب وهو منقطع ورواه غير ثقة وقد روي عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلاً انتهى ورواه الدارقطني في سننه عن عمار بن مطر عن إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن البيلماني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فذكره ثم قال الدارقطني لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله انتهى كلام الدارقطني من نصب الراية للزيلعي قلت وما يزيد هذا الحديث وهنا إلى وهنه مصادمته للحديث الصحيح حديث علي المذكور قبل هذا الذي رواه البخاري في صحيحه .

١٣٧٨  
وقول المصنف بعد ذكره حديث ابن البيلماني قال ورووا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعني قتل المؤمن بالكافر قلت قد ساق الإمام البيهقي

الروايات في ذلك عن عمر بأسانيدها في السنن الكبرى ثم قال بعد ذلك قال الشافعي هذه آثار منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف جميعا .

١٣٧٩ أثر عمر رضي الله عنه لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا . رواه الامام البخاري في صحيحه فقال بابٌ اذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتصّ منهم كلهم قال رحمه الله وقال لي ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ غلاماً قُتِلَ غيلةً فقال عمر لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم ورواه الامام مالك في الموطأ فقال ماجاء في الغيلة والسحر حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنّ عمر بن الخطاب قتل نقرأ خمسة أو سبعةً برجل واحد قتلوه قتل غيلةٍ وقال عمر لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا .

١٣٨٠ حديث ابن عباس ( لانتقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد ) رواه الترمذي وابن ماجه في سننهما قال الامام الترمذي باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لاحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال لانتقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد . قال أبو عيسى هذا حديث لانعرفه بهذا الأسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وقال الزيلعي في نصب الراية وأعل ابن القطان هذا الحديث بإسماعيل بن مسلم وقال إنه ضعيف انتهى .

١٣٨١ حديث عمرو بن شعيب أنّ رجلاً من بني مدلج إلى آخره رواه الامام مالك في الموطأ فقال ماجاء في ميراث العقل والتغليظ فيه حدثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أنّ رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فتزري في جرحه فمات فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على ماء قديدٍ عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الأبل ثلاثين حقةً وثلاثين جذعةً وأربعين خلفةً ثم قال أين أخو المقتول قال هأنذا قال خذها فإن رسول الله ﷺ قال ( ليس للقاتل شيء ) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق مالك مثله سواء ثم قال هذا الحديث منقطع وقد روي موصولاً ثم قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن عمش الفقيه وساق بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن

العاص قال نُحِلَّت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابنا فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعاها يوما فقال اصنعي كذا وكذا فقال لا تأتيك حتى متى تستأمني أمي قال فغضب فحذفه بسيفه فأصاب رجله فتزف الغلام فمات فانطلقت في رهط من قومه إلى عمر رضي الله عنه فقال يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك هلم ديتك قال فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير قال فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه انتهى .

١٣٨٢ حديث أنس رضي الله عنه في قصة سن الربيع حديث متفق عليه رواه البخاري في صحيحه أخرجه في كتاب الصلح فقال باب الصلح في الدية حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري قال حدثني حميد أن أنسا حدثهم أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت سنة جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما فقال يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره زاد الفزاري عن حميد عن أنس فرضي القوم وقبلوا الأرش وأخرجه الإمام مسلم في كتاب القصاص والديات في باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها .

١٣٨٣ حديث أبي هريرة ( من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما ان يعطى يعني الدية وإما أن يقاد أهل القتل ) حديث متفق عليه رواه البخاري في صحيحه وأخرجه في كتاب الديات في باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين وأخرجه الإمام مسلم في باب تحريم مكة وصيدها في كتاب الحج أخرجه من حديث أبي هريرة وهو جملة من ما جاء في خطبته ﷺ بمكة يوم الفتح . وقول المصنف وإذا عفا المقتول عن دمه في العمد صح ذلك ومضى ونحن قال بذلك أبوحنيفة ومالك وهو أحد قول الشافعي قلت وبهذا يقول الإمام احمد وقوله وأما اختلافهم في عفو المقتول خطأ عن الدية فقال مالك والشافعي وأبوحنيفة إن عفوه عن ذلك في ثلثة الآ أن يميزه الورثة قلت وهذا مذهب أحمد أيضا .

١٣٨٤ حديث ( لا قود إلا بحديلة ) رواه أحمد في مسنده حدثنا هشيم حدثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن مرفوعا لا قود إلا بحديلة وكذلك رواه ابن أبي شيبة في

مصنّفه حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث وعمرو عن الحسن مرفوعاً نحوه انتهى  
من نصب الراية للزيلعي • ثم قال حديث لا قود إلا بالسيف روي من حديث أبي  
بكرة ومن حديث النعمان بن بشير ومن حديث ابن مسعود ومن حديث أبي هريرة  
ثم ساقها بأسانيدها وكلها ضعيفة •

١٣٨٥ حديث أنس رضي الله عنه أن يهودياً رضخ رأس جارية بحجر فرضخ النبي ﷺ  
رأسه بحجر حديث متفق عليه قال البخاري رحمه الله تعالى باب من أقاد بالحجر  
حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن  
أنس رضي الله عنه أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها فقتلها بحجر فجاء بها  
إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال لها أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا تم قال الثانية  
فأشارت برأسها أن لا تم سألتها الثالثة فأشارت أن نعم فقتله النبي ﷺ بحجرين  
وأخرج مسلم نحوه في باب مسلم نحوه في باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر  
 وغيره من المحدثات •

١٣٨٦ قوله واختلفوا في القاتل بالسّم والجمهور على وجوب القصاص وقال بعض أهل  
الظاهر لا يقتص منه من أجل أنه عليه الصلاة والسلام سُم هو وأصحابه فلم  
يتعرض لمن سمّه قتل الذي سمه عليه الصلاة والسلام امرأة يهودية وقد ثبت  
ذلك في الصحيحين قال الامام مسلم باب السّم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي  
حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن امرأة يهودية  
أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجاء بها إلى رسول الله ﷺ فسألتها  
عن ذلك فقالت أردت لأقتلك قال ما كان الله ليسلّطك على ذلك قال أو قال قالوا  
ألا نقلتها قال لا قال فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ وأخرجه البخاري في  
باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم •

١٣٨٧ حديث بني قريظة قال الامام الترمذي حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن  
عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان  
من أنبت قتل ومن لم ينبت خُلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخُلي سبيلي قال أبو عيسى  
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون  
الأنبات بلوغاً إن لم يُعرف احتلامه ولا سنه وهو قول أحمد وإسحاق •

١٣٨٨ حديث عبد الله بن عمر متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه في باب غزوة

الخنديق فقال حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله قال أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه وأخرجه الامام مسلم في صحيحه في باب بيان سن البلوغ .

١٣٨٩ قوله وأما حال العبيد بعضهم مع بعض فإن للعلماء فيهم ثلاثة أقوال أحدها أَنَّ القصاص بينهم في النفس وما دونها وهو قول الشافعي ومالك وهو مروي عن عمر ابن الخطاب هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي في السنن الكبرى فقال باب العبد يقتل العبد أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو الوليد حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر أَنَّ في كتاب لعمر بن عبد العزيز أَنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يقاد المملوك من المملوك في كلِّ عمد يبلغ نفسه فمادون ذلك قلت وبهذا يقول الامام أحمد .

١٣٩٠ حديث عمران بن حصين رواه أبو داود في كتاب الديات ورواه الامام البيهقي في السنن الكبرى فقال باب جنابة الغلام يكون للفقراء أخبرنا أبو عبيد الروذباري أنبأنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين أَنَّ غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا قال البيهقي رحمه الله إن كان المراد بالغلام المذكور المملوك فإجماع أهل العلم على أَنَّ جنابة العبد في رقبته يدلُّ والله أعلم أَنَّ الجنابة كانت خطأ وَأَنَّ النبي ﷺ إنما لم يجعل عليه شيئا لأنه التزم أرش جنابته فأعطاه من عنده متبرعا بذلك انتهى .

١٣٩١ قوله لما روي أَنَّ رسول الله ﷺ رفع القود في المأمومة والمنقلة والجائفة قلت جاء هذا في حديث رواه الامام ابن ماجه في سننه حيث يقول باب مالا قود فيه حدثنا أبو كريب حدثنا رشيد بن سعد عن معاوية بن صالح عن معاذ بن محمد الأنصاري عن ابن ضُهَيْبَانَ عن العباس بن عبدالمطلب قال قال رسول الله ﷺ ( لا قود في المأمومة والا الجائفة ولا المنقلة ) قال في الزوايد في إسناده رشدين بن سعد المصري أبو الحجاج المهري ضعفه جماعة واختلف فيه كلام احمد فمرة ضعفه ومرة قال أرجو أنه صالح الحديث .

١٣٩٢

وقول المصنف وقد اختلفوا في أسنان الأبل في دية الخطأ وأورد المصنف في ذلك ثلاثة أحاديث حديث علي وحديث ابن مسعود وحديث عمرو بن شعيب فأما حديث علي رضي الله عنه فرواه الامام أبوداود في سننه فقال حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن سفیان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال علي رضي الله عنه في الخطأ أرباعاً خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض ، هكذا رواه أبوداود من كلام علي موقوفاً عليه ومن رواية أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى فذكر الحديث ثم قال البيهقي وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر الحارث الفقيه قالاً أنبأنا علي بن عمر الحافظ حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا العباس بن يزيد حدثنا وكيع حدثنا سفیان عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول الدية في الخطأ أرباعاً فذكرها بنحوه .

١٣٩٣

وأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وكذا رواه البزار والدارقطني والبيهقي قال أبوداود في باب الدية كم هي حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خُشْفِ بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ( في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنتي مخاض ذكر ) قال أبوداود وهو قول عبد الله وقال أبو عيسى الترمذي بعد سياقه لهذا الحديث حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفاً قلت وقد بسط الدارقطني الكلام على هذا الحديث وضَعَفَ المرفوع من أوجه عديدة نقل ذلك عنه الزيلعي في نصب الراية فمن أراد ذلك فليراجعه وقد اتفق الأئمة الأربعة على ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود من أن دية الخطأ خمسة غير أنهم اختلفوا في الذكور منها كما اختلفت الرواية عن ابن مسعود في ذلك فمالك والشافعي يقولان عشرون ابن لبون ذكر وأبو حنيفة وأحمد يقولان عشرون منها ابن مخاض ذكر والله أعلم .

١٣٩٤

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى أن من قُتِلَ خطأ فديته مائة من الأبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بنتي لبون ذكور رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه قال في نيل الأوطار وسكت عنه أبوداود وقال المنذري في إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدّم الكلام



عليه ومن دون عمرو بن شعيب ثقات إلا محمد بن راشد المكحولي وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضعفه ابن حبان وأبوزرعة قال الخطابي هذا الحديث لا عرف أحدا قال به من الفقهاء انتهى من نيل الأوطار .

١٣٩٥ حديث عمرو بن شعيب رواه أبوداود في سنته في باب الدية كم هي فقال حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا عبدالرحمن بن عثمان حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر الحديث كما أورده المصنف .

١٣٩٦ حديث عطاء بن أبي رباح رواه أبوداود في سنته أيضا قال أبوداود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الأبل مائة من الأبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاه وعلى أهل الخلل مائتي حلة وعلى أهل القمح شيئا لم يحفظه محمد قال أبوداود قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال حدثنا أبوتميلة حدثنا محمد بن إسحاق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبدالله قال فرض رسول الله ﷺ فذكر مثل حديث موسى وقال وعلى أهل الطعام شيئا لا أحفظه .

١٣٩٧ وقول المصنف وما روى عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى الاجناد أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير قال فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق فإن لم يجد الأعرابي مائة من الإبل فعد لها من الشاء ألفي شاه انتهى . قلت لم اجد هذا الاثر عن عمر بن عبدالعزيز في شيء من كتب الحديث الموجودة لدينا وإنما هو مروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما روى ذلك البيهقي في سنته الكبرى حيث قال باب اعواز الإبل أخبرنا أبوسعيد بن ابى عمرو في آخرين قالوا حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعي أنبأنا مسلم عن عبيد الله ابن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدر كنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الأبل فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم زاد أبوسعيد في روايته قال فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق انتهى .

١٣٩٨ قوله وأما أهل الذهب والورق فإنهم اختلفوا أيضا فيما يجب من ذلك عليهم فقال

مالك على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم قلت  
 وبهذا يقول أحمد قال وقال أهل العراق على أهل الورق عشرة آلاف درهم ثم قال  
 لأن أهل العراق رووا عن عمر مثل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
 نصا قلت بشير المصنف إلى حديث عمرو بن شعيب السابق رقم ١٣٩٥ وفيه  
 كانت الديات على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم قلت  
 فهذا الحديث يقضى بأن الدينار معدول بعشرة دراهم وهذا ما يستدل به أبوحنيفة  
 بأن على أهل الورق عشرة آلاف درهم مقابل ألف الدينار والواجب على أهل  
 الذهب وقوله لأن أهل العراق رووا عن عمر مثل حديث عمرو بن شعيب يشير  
 إلى ما رواه البيهقي في السنن الكبرى حيث يقول أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو  
 حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعي قال قال  
 محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض على أهل  
 الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم حدثنا بذلك  
 أبوحنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه . انتهى .

١٣٩٩ حديث أبي رمنة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود  
 والحاكم قال أبو داود باب لا يؤخذ بجريرة أخيه أو أبيه حدثنا أحمد بن يونس  
 حدثنا عبيد الله يعني ابن إباد حدثنا إباد عن أبي رمنة قال انطلقت مع أبي نحو  
 النبي ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي ( ابنك هذا ) قال إي ورب الكعبة قال  
 حقا قال أشهد به قال فبسم رسول الله ﷺ ضاحكا من ثبت شبهي في أبي ومن  
 حلف أبي على ثم قال . . ( أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه رسول الله ﷺ  
 ولا تزر وازرة وزر أخرى ) وهذا لفظ أبي داود .

١٤٠٠ أثر ابن عباس رضي الله عنه رواه أحمد ورواه البيهقي في السنن الكبرى فقال  
 أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا بحر بن نصر حدثنا  
 ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال حدثني الثقة عن عبد الله بن عباس  
 أنه قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ماجنى المملوك قال وقال  
 الليث إلا أن تشاء .

١٤٠١ أثر عمر رضي الله عنه أن رجلا فقاً عين نفسه فقضى له عمر بديتها على عاقلته .  
 هذا الأثر رواه الامام عبدالرزاق في مصنفه فقال حدثنا معمر عن الزهري وقتادة

في الرَّجُل يصيب نفسه قالاً عن عمر فجعل دينه على عاقلته وقال هي يدٌ من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد . أثر عمر هذا ضعيف لانقطاعه لأن الزهري وقتادة لم يدركا عمر رضي الله عنه . وقال عبدالرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن قتادة أنّ رجلاً فقاً عين نفسه خطأ ف قضى له عمر بديتها على عاقلته . انتهى قلت هذا الأثر قال به الامام أحمد في رواية عنه ذكرها ابن قدامة في المغني والجمهور على خلاف هذا ومنهم الأئمة الثلاثة مالك وأبوحنيفة والشافعي يعني أنه لادية للجاني على نفسه وهذا هو الصحيح والقول الأول ضعيف لعدم الدليل عليه والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٤٠٢ حديث جبير بن مطعم رواه الامام مسلم في صحيحه في باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله عنهم قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة عن زكريّا عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله ﷺ ( لا حلف في الاسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الاسلام إلا شدة ) ورواه أيضاً الامام أحمد وأبو داود والنسائي .

١٤٠٣ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه في دية الكافر رواه أصحاب السنن الأربعة قال الامام الترمذي باب ماجاء في دية الكفار حدثنا عيسى بن أحمد حدثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال ( لا يقتل مسلم بكافر ) وبهذا الاسناد عن النبي ﷺ قال ( دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن ) قال أبو عيسى حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إلى ما روى عن النبي ﷺ وقال عمر بن عبدالعزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وبهذا يقول الامام أحمد وروى عن عمر بن الخطاب أنّه قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وبهذا يقول مالك بن أنس والشافعي وإسحاق وقال بعض أهل العلم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة انتهى .

١٤٠٤ حديث معمر عن الزهري رواه عبدالرزاق في مصنفه فقال حدثنا معمر عن الزهري قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي وكل ذمّي مثل دية المسلم قال

وكذلك كانت على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها وأعطى أهل المقتول نصفاً ثم قضى عمر بن عبدالعزيز بنصف الدية فألغى الذي جعله معاوية في بيت المال قال وأحسب عمر رأى ذلك النصف الذي جعله معاوية في بيت المال ظلماً منه قال الزهري فلم يُقض لي أن أذكر ذلك عمر بن عبدالعزيز فأخبره أن قد كانت الدية تامة لأهل الدمة قلت للزهري إنه بلغني أن ابن المسيب قال ديته أربعة آلاف فقال إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله وقال الله تعالى فدية مسلمة إلى أهله فإذا أعطيت الدية فقد سلمتها إليه • انتهى ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى بنحوه أو قريب به ثم قال البيهقي وردّه الشافعي بكونه مرسلًا وبأن الزهري ضعيف المرسل وأنا روينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ما هو أصح منه والله أعلم •

١٤٠٥ حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن قال البخاري رحمه الله تعالى باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها •

١٤٠٦ حديث جابر رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى فقال باب من العاقلة التي تغرم أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد العطار ببغداد حدثنا أحمد بن سلمان الفقيه حدثنا عبد الملك بن محمد حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا مجالد بن سعيد حدثني الشعبي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منها زوج وولد فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة وبراً وزوجها وولدها فقالت عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله ﷺ ميراثها لزوجها وولدها وكانت حبل فألقت جنينها فخافت عاقلة القاتلة أن يضمنهم فقالوا يارسول الله لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل فقال رسول الله ﷺ هذا سجع الجاهلية فقضى في الجنين غرة عبد أو أمة •

١٤٠٧ أثر عمر رضى الله عنه في قضائه على الذى أجرى فرسه فوطىء آخر بالعقل رواه الإمام مالك في الموطأ في جامع العقل من موطنه فقال وقد قضى عمر بن الخطاب في الذى أجرى فرسه بالعقل . قال مالك فالقائد والراكب والسائق أخرى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه انتهى .

١٤٠٨ حديث جرح العجماء جبار حديث متفق عليه قال البخاري في صحيحه باب العجماء جبار حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال العجماء عقلها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس . وهو عند مسلم في الحدود ورواه أيضا أصحاب السنن الأربعة . والجبار الهدر الذي لا يغرم أي لادية فيه .

١٤٠٩ حديث ( الرَّجُلُ جِبَارٌ ) قال الزيلعي في نصب الراية أخرجه أبوداود في الذيات والنسائي في العارية عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ( الرَّجُلُ جِبَارٌ ) وأخرجه الدارقطني في سننه وقال لم يروه غير سفيان بن حسين وهو وهم لم يتابعه عليه أحدٌ وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك ويونس وسفيان بن عيينة ومعمروا بن جريج والزبيدي وعقيل والليث بن سعد وغيرهم وكلهم روه عن الزهري العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب انتهى وقال الخطابي تكلم الناس في هذا الحديث وقيل إنه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ انتهى وقال المنذرى في مختصر السنن وسفيان بن حسين أبو محمد السلمي الواسطي استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتج به واحد منها وفيه مقال انتهى نقل ذلك الامام الزيلعي .

١٤١٠ حديث ( من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن ) رواه أبوداود في سننه فقال باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ومحمد بن الصباح بن سفيان أن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال ( من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن ) قال نصر قال حدثني ابن جريج قال أبوداود هذا لم يروه إلا الوليد لاندرى هو صحيح أم لا . انتهى .

١٤١١ قوله واختلفوا في تغليظ الدية في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال مالك

وأبوحنيفة لا تغلظ الدية فيها وقال الشافعي تغلظ الدية فيها قلت ويقول الشافعي قال الامام أحمد وقول المصنف وعمدة الشافعي أن ذلك مروى عن عمر وعثمان وابن عباس قلت روى ذلك البيهقي في السنن الكبرى فقال باب ماجاء في تغليظ الدية في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو العباس المحبوبي حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا النضر بن شميل أنبأنا شعبة حدثنا عبد الله ابن أبي نجیح قال سمعت أبي أن امرأة مولاة للعبلات وطئها رجل فقتلها وهي في الحرم فجعل لها عثمان رضى الله عنه ديةً وثلاثاً . وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ليث عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام وهو محرم بالدية وثلاث الدية . وروينا عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال يزداد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم . انتهى .

### كتاب الذيات فيما دون النفس

قوله إلا ماروي عن عمر وعثمان أنها قضيا في السمحاق بنصف دية الموضحة ١٤١٢ وروي عن علي أنه قضى فيها بأربع من الأبل وروي عن زيد بن ثابت أنه قال في الدامية بعير إلى آخره قلت روى هذه الآثار عن هؤلاء الصحابة الحافظ البيهقي في السنن الكبرى فقال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج عن سفيان الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في اللطاة وهي السمحاق بنصف مافي الموضحة قال عبد الرزاق ثم قدم علينا سفيان فسألناه عنه فحدثنا به عن مالك ثم لقيت مالكا فقلت إن سفيان حدثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في اللطاة بنصف الموضحة قال صدق قد حدثته قلت حدثني به قال ما حدثت به اليوم فقال له مسلم بن خالد وهو إلى جنبه عزمتم عليك يا أبا عبد الله إلا حدثته به قال تعزم علي لو كنت محدثا به اليوم لحدثته به قلت لم لا تحدثني به وقد حدثت به غيري قال إن العمل عندنا

على غيره ورَجُلُهُ عندنا ليس هناك يعني ابن قسيط فهذا عذر مالك بن أنس رحمنا الله وإياه في الرِّغْبَةِ عن هذه الرواية • أخبرنا أبو محمد السَّكْرِي أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُو يَبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانِ وَفِي الْمَتْلَاحَةِ ثَلَاثٌ وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ • قَالَ الْبَيْهَقِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَإِنْ كُنَّا نُرْوِي حَدِيثَهُ رِوَايَةَ الْكِبَارِ عَنْهُ فَلَيْسَ مِمَّنْ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ • وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْأَبْلِ وَعَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَجِيٍّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ وَالْأَوَّلُ مَنْقُوعٌ وَالثَّانِي مَنْقُوعٌ ثُمَّ إِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ حَكَمُوا فِيهَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ لِحُكُومَةِ بَلْغَتِ هَذَا الْمَقْدَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى •

١٤١٣ قوله وثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في كتابه لعمر بن حزم رواه الامام مالك في الموطأ في كتاب العقول قال حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الأبل وفي الأنف إذ أوعى جدعاً مائة من الأبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مائة هنالك عشر من الأبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس • قلت هذا طرف من كتاب النبي ﷺ المشهور لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران قال الحافظ ابن حجر في التلخيص رواه الامام مالك والشافعي عنه عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر بن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جدّه وجدّه محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي ﷺ ولكن لم يسمع منه وكذا أخرجه عبدالرزاق عن معمر ومن طريقه الذارقطني ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلًا ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولاً مطولاً من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد

ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه وفرّقه الدارمي في مسنده مقطّعا وقد اختلف أهل الحديث في صحّة هذا الحديث فقال أبو داود في المراسيل قد أسند هذا الحديث ولا يصح والذي في إسناده سليمان بن داود وهم إنّما هو سليمان بن أرقم وقال في موضع آخر لا أحدث به وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داود وقد حدّثني محمد بن الوليد الدمشقي أنّه قرأه في أصل يحيى بن حمزة : سليمان بن أرقم وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي إنّ الصواب قلت ويؤكد هذا ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكّار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري وقال هذا أشبه بالصواب وقال ابن حزم صحيفه عمرو بن حزم منقطعة لاتقوم بها حجّة وسليمان بن داود متفق على تركه وقال عبدالحقّ سليمان بن داود هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف ويقال إنّ سليمان بن أرقم وتعبه ابن عدي فقال هذا خطأ إنّما هو سليمان بن داود وقد جوّده الحكم بن موسى انتهى وقال أبو زرعة عرضته على أحمد فقال سليمان بن داود هذا ليس بشيء وقال ابن حبان سليمان بن داود اليمامي ضعيف وسليمان بن داود الخولاني ثقة وكلاهما يروى عن الزهري والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني فمن ضعفه فإنّما ظنّ أنّ الراوى له هو اليمامي قلت ولولا ما تقدّم من أنّ الحكم بن موسى وهم في قوله سليمان بن داود وإنّما هو سليمان بن أرقم لكان لكلام ابن حبان وجه وصحّحه ابن حبان والحاكم والبيهقي كما تقدّم ونقل عن أحمد بن حنبل أنّه قال أرجو أن يكون صحيحا قال وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ قال الحاكم وحدّثني أبو أحمد الحسين بن علي عن ابن أبي حاتم عن أبيه أنّه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال سليمان بن داود عندنا ممّن لا بأس به وقد صحّح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتّى ثبت عندهم أنّه كتاب رسول الله ﷺ وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف مافيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لأنّه أشبه التواتر في مجيئة لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة قال ويدلّ على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب قال وُجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنّه كتاب رسول الله ﷺ وقال العقبلي هذا



حديث ثابت محفوظ إلا أننا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبدالعزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ثم ساق ذلك بسنده إليهما انتهى أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص قلت قد أخرج النسائي في سننه جملة صالحة من هذا الحديث في كتاب الديات من سننه وأورده الامام الزيلعي بطوله في كتابه نصب الراية في كتاب الزكاة منه وفيه ذكر الصدقات ومقادير أنصباة الأموال الزكوية من الذهب والورق والزروع والثمار والماشية وغير ذلك من الأحكام فمن أراد ذلك فليراجعه .

١٤١٤ حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في المواضع خمس خمس وروى عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الأبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو الشاء وفي المنقلة خمس عشرة من الأبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو الشاء أو البقر . انتهى من نصب الراية للزيلعي .

### القول في ديات الأعضاء

١٤١٥ كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في مقادير ديات الأعضاء وغيرها تقدم الكلام عليه قريبا رقم ١٤١٣ .

١٤١٦ قوله وروي عن أبي بكر أنه قضى في الأذن بخمسة عشر من الأبل وروي عن عمر وعلي وزيد أنهم قضوا في الأذن إذا اصطلمت نصف الدية . هذه الآثار رواها البيهقي في السنن الكبرى فقال أخبرنا أبو محمد السكري أنبأنا إسماعيل الصفار حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر بن عمرو بن مسلم عن طاوس وعكرمة أن عمر رضي الله عنه قضى في الأذن بنصف الدية قال معمر والناس عليه قال وقضى فيها أبو بكر رضي الله عنه بخمس عشرة من الأبل . وبسنده عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال وفي الأذن النصف .

١٤١٧ قوله وفي اللسان الدية وذلك مروى عن النبي ﷺ قلت تقدّم في كتاب عمرو بن حزم وفي اللسان الدية وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قال رسول الله ﷺ في اللسان الدية كاملة • ورواه البيهقي أيضا في السنن الكبرى •

١٤١٨ قوله وأما الأنف فأجمعوا على أنه إذا أوعب جدعا على أن فيه الدية على ما في الحديث قلت يشير المصنف إلى ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم أن في الأنف إذا استوعب جدعا الدية وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قال رسول الله ﷺ في الأنف إذا استؤصل مارنه الدية • انتهى من نصب الراجحة •

١٤١٩ قوله وعمدة الفريق الثاني حديث عمرو بن حزم أعني عموم قوله ( وفي العين نصف الدية ) قلت هذه جملة من حديث عمرو بن حزم وقد تقدّم رقم ١٤١٣ •

١٤٢٠ قوله وروى عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس أنها قضيا في العين القائمة إلى آخره ، يشير إلى ما رواه البيهقي في السنن الكبرى قال أخبرنا أبونضرة بن قتادة أنبأنا أبو الفضل خميرويه حدثنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبوعوانة عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في العين القائمة والسن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها ثم قال البيهقي وهذا إنما أراد به والله أعلم أنه أوجب فيها حكومة بلغت ثلث ديتها انتهى •

١٤٢١ حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال في كل أصبع مما هنالك عشر من الأبل هذه جملة مما جاء في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم وقد تقدّم الكلام عليه رقم ١٤١٣ •

١٤٢٢ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع بعشر عشر أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ قال الأصابع كلّها سواء في كل واحدة عشر من الأبل ، وأخرجه أبوداود والنسائي عن حسين المعلم عن عمرو به أن النبي ﷺ قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة في الأصابع عشر عشر انتهى وبالسندين رواه ابن أبي شيبة في مصنفه انتهى من نصب الراجحة للزليعي •

١٤٢٣ قوله وروى مالك عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الضرس بجمل وفي الضلع بجمل وفي الترقوة بجمل رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال في التلخيص ورواه الشافعي عن مالك وقال وبه أقول لأنني لا أعلم له مخالفاً من الصحابة وأما الضرس ففيه خمس لما جاء عن النبي ﷺ في ذلك ثم أولاً قول عمر انتهى من التلخيص .

١٤٢٤ حديث عمرو بن شعيب في دية الأسنان رواه أبو داود في سننه فقال حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال في الأسنان خمس خمس ورواه البيهقي في السنن الكبرى ورواه النسائي من طريق أخرى عن النبي ﷺ قال الأسنان سواء خمسا خمسا .

١٤٢٥ أثر ابن عباس والأثر عن عمر أنه لا قصاص في العظام قال الزيلعي في نصب الراية روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر رضي الله عنه قال إننا لانقيد من العظام وحدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال ليس في العظام قصاص انتهى قلت أثر عمر هذا رواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى .

١٤٢٦ حديث أنس في قصة سنن الربيع حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وتقدم رقم ١٣٨٢ .

١٤٢٧ قوله وقد روي من حديث آخر أن النبي ﷺ لم يُقَدَّ من العظم المقطوع في غير المفصل ، إلا أنه ليس بالقوي قلت لعل المصنف يشير إلى ما رواه ابن ماجه في سننه حيث يقول باب مالا قود فيه حدثنا محمد بن الصباح وعمارة بن خالد الواسطي حدثنا أبو بكر بن عياش عن دهثم بن قُرَّان حَدَّثَنِي نُمْرَانُ بن جارية عن أبيه أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدي عليه النبي ﷺ فأمر له بديه فقال يا رسول الله إنني أريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى قال في الزوائد في إسناده دهثم بن قُرَّان اليماني ضَعَفَهُ أَبُو داود وقال ليس لجارية عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له شيء في بقية الكتب ذكر ذلك صاحب الحاشية على سنن ابن ماجه .

قوله واتفقوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل في النفس واختلفوا فيما دون دية النفس إلى آخره قلت للامام الشوكاني رحمه الله مبحث نفيس فيما يتعلق بهذه المسألة في كلامه على حديث عمرو بن شعيب الذي رواه النسائي والدارقطني أن النبي ﷺ قال عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها ومرسل سعيد ابن المسيب الذي رواه عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن وها أنا بعون الله أنقله للقارىء تعميماً للفائدة قال الامام الشوكاني رحمه الله في كتابه نيل الأوطار حديث عمرو بن شعيب هذا من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في بلوغ المرام وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضا البيهقي وعلى تسليم أن قوله هو السنة يدل على الرفع فهو مرسل وقد قال الشافعي فيما أخرجه عنه البيهقي أن قول سعيد من السنة يشبه أن يكون عن النبي ﷺ أو عن عامة من أصحابه ثم قال وقد كنا نقول إنه على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله الخيرة لأننا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لانجد لقوله السنة نفاذاً أنها عن النبي ﷺ والقياس أولى بنا فيها وروى صاحب التلخيص عن الشافعي أنه قال كان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت أنه يريد أنه سنة أهل المدينة فرجعت عنه وفي الباب عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال دية المرأة نصف دية الرجل قال البيهقي إسناده لا يثبت مثله وأخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه قال دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل وهو في رواية إبراهيم النخعي عنه وفيه انقطاع وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه وعن عمر قوله عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته فيه دليل على أن أرش المرأة يساوي أرش الرجل في الجراحات التي لا يبلغ أرشها إلى ثلث دية الرجل وفيها بلغ أرشه إلى مقدار الثلث من الجراحات يكون أرشها فيه كنصف أرش الرجل لحديث سعيد بن المسيب المذكور وإلى هذا ذهب الجمهور من أهل المدينة منهم مالك وأصحابه وهو مذهب سعيد بن المسيب كما تقدم في رواية مالك عنه ورواه أيضا عن عروة بن الزبير وهو مروى عن عمر وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز وبه قال أحمد وإسحاق والشافعي في قول وصفه التقدير أن يكون على الصفة المذكورة في حديث الباب عن سعيد بن المسيب فإنه جعل أرش أصبعها عشراً وأرش الأصبعين عشرين وأرش الثلاث ثلاثين لأنها دون ثلث دية الرجل فلما سأله السائل عن

أرشف الأربعة الأصابع جعلها عشرين لأنها لما تجاوزت ثلث دية الرجل وكان أرشف الأصابع الأربعة من الرجل أربعين من الأبل كان أرشف الأربعة من المرأة عشرين وهذا كما قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن إن المرأة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها . والسبب في ذلك أن سعيدا جعل التنصيف بعد بلوغ الثلث من دية الرجل راجعا إلى جميع الأرش ولو جعل التنصيف باعتبار المقدار الزائد على الثلث لا باعتبار مادونه فيكون مثلا في الأصبع الرابعة من المرأة خمس من الأبل لأنها هي التي تجاوزت الثلث ولا يحكم بالتنصيف في الثلث الأصابع فإذا انقطع من المرأة أربع أصابع كان فيها خمس وثلاثون ناقة لم يكن في ذلك إشكال ولم يدل حديث عمرو بن شعيب المذكور إلا على أن أرشفها في الثلث فما دون مثل أرشف الرجل وليس في ذلك دليل على أنها إذا حصلت المجاوزة للثلث لزم تنصيف ما لم يجاوز الثلث من الجنائيات على فرض وقوعها متعددة كالأصابع والأسنان وأما لو كانت جنابة واحدة مجاوزة للثلث من دية الرجل فيمكن أن يقال باستحقاق نصف أرشف الرجل في الكل فإن كان ما أفتى به سعيد بن المسيب مفهوما من مثل حديث عمرو بن شعيب فغير مسلم وإن كان حفظ ذلك التفصيل من السنة التي أشار إليها فان أراد سنة أهل المدينة كما تقدم عن الشافعي فليس في ذلك حجة وإن أراد السنة الثابتة عنه عليه السلام فنعم ولكن مع الاحتمال لا ينتهض إطلاق تلك السنة للاحتجاج به ولا سيما بعد قول الشافعي إنه علم أن سعيدا أراد سنة أهل المدينة ومع ذلك فالمرسل لا تقوم به حجة فالأولى أن يحكم في الجنائيات المتعددة بمثل أرشف الرجل في الثلث فما دون وبعد المجاوزة يحكم بتنصيف الزائد على الثلث فقط لثلاث يتقحم الإنسان في مضيق مخالف للعدل والعقل والقياس بلا حجة نيرة إلى أن قال وذهب علي وابن أبي ليلى والليث والثوري والشافعية والحنفية إلى أن أرشف المرأة نصف أرشف الرجل في القليل والكثير واستدلوا بحديث معاذ الذي ذكرناه وهو مع كونه لا يصلح للاحتجاج به لما سلف يمكن الجمع بينه وبين حديث الباب أي حديث عمرو بن شعيب إما بحمله على الدية الكاملة كما هو ظاهر اللفظ وذلك مجمع عليه ويمكن الجمع بوجه آخر على فرض أن لفظ الدية يصدق على دية النفس وما دونها وهو أن يقال هذا العموم مخصوص بحديث عمرو ابن شعيب المذكور فتكون ديتها كنصف دية الرجل فيما جاوز الثلث فقط انتهى كلام الشوكاني رحمه الله .

١٤٢٩ قوله ولا خلاف بينهم أن دية الخطأ إذا جاوزت الثلث على العاقلة واختلفوا فيما دون ذلك فقال مالك إن العاقلة لا تحمل من ذلك إلا الثلث فما زاد قلت وبهذا يقول الامام أحمد أيضا وقال الشافعي تحمل العاقلة القليل والكثير من دية الخطأ وقال أبو حنيفة تحمل من ذلك العشر فما فوقه أي دية الموضحة ودية السن وما فوق ذلك .

١٤٣٠ حديث حويصة ومحيسة في القسامة حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة كلهم أخرجوه في باب القسامة وأخرجه البخاري أيضا في الأدب في باب إكرام الكبير قال البخاري رحمه الله تعالى باب القسامة حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا يارسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا فقال الكُبر الكبير فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا مالنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة . وقال الامام مسلم في صحيحه حدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر ففترقا في النخل فقتل عبد الله بن سهيل فأتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيسة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله ﷺ كبر الكُبر وقال ليبدأ الأكبر فتكلم في أمر صاحبهما فقال رسول الله ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف قال فبئر ثكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا يارسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله ﷺ من قبله . قال سهل فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الأبل ركضة برجلها قال حماد هذا أو نحوه أخرجه مسلم في كتاب القسامة .

١٤٣١ قوله ولذلك روى البخاري عن أبي قلابة أن عمر بن عبدالعزيز قال ما تقولون في القسامة إلى آخر ما جاء في حديث أبي قلابة قلت ذكر ذلك البخاري في كتاب القسامة في صحيحه أورده مطولا بعد ذكره لحديث حويصة ومحيسة .

- ١٤٣٢ حديث ابن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة رواه مالك في الموطأ وضعفه المصنف لأن رواه رجل مجهول لم يرو عنه غير ما لك وقيل فيه أيضا إنه لم يسمع من سهل .
- ١٤٣٣ أثر عمر رضي الله عنه رواه عبدالرزاق في مصنفه فقال حدثنا الثوري عن عبدالرحمن بن عبدالله عن القاسم بن عبدالرحمن قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم وكذا رواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى . وفيه انقطاع لأن القاسم لم يدرك عمر رضي الله عنه وهو مع ذلك مخالف للحديث الصحيح الدال على أن القسامة يثبت بها القصاص .
- ١٤٣٤ حديث سهل بن أبي حثمة من رواية البخاري عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة حديث متفق عليه بل رواه الجماعة كلهم وتقدم رقم ١٤٣٠ .
- ١٤٣٥ حديث أبي داود عن أبي سلمة بن أبي عبدالرحمن وسليمان بن يسار أخرجه أبو داود في سننه في باب ترك القود بالقسامة فقال حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال الأنصار استحقوا قالوا نحل على الغيب يارسول الله فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود لأنه وجد بين أظهرهم انتهى قال الزيلعي في نصب الراية قال المنذري قيل للشافعي ما منعك على أن تأخذ بحديث ابن شهاب قال مرسل والقتيل أنصاري والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم انتهى .
- ١٤٣٦ قوله وروى ذلك الكوفيون عن عمر أعني أنه قضى على المدعى عليهم باليمين والدية قلت أخرج هذا الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبدالرزاق في مصنفه فقال حدثني الثوري عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيباني عن الشعبي أن قتيلًا وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينها فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل منهم ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم أغرمهم الدية . انتهى قال الثوري وأخبرني منصور عن الحكم عن الحارث بن الأزعم أنه قال يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا فقال عمر كذلك الحق . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .
- ١٤٣٧ حديث رافع بن خديج رواه أبو داود في سننه فقال حدثنا الحسن بن علي بن راشد

أخبرنا هشيم عن أبي حيان التيمي حدثنا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا قال فاخترأوا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا فوداه النبي ﷺ من عنده قال في نيل الأوطار سكنت عنه أبوداود والمنذري ورجاله رجال الصحيح إلا الحسن بن علي بن راشد وقد وثق .

١٤٣٨ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه البيهقي في السنن الكبرى فقال أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعي أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطيء على أصبع رجل من جهينة فتزى منها فمات فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذين ادعى عليهم أن تحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتخرجوا من الأيمان فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا ففضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشطر الدية على السعديين .

١٤٣٩ قوله ومن أهل العلم من أوجب القسامة بنفس وجود القتل في المحلة دون سائر الشرايط التي اشترط الشافعي ودون وجود الأثر بالقتل الذي اشترط أبو حنيفة وهو مروى عن عمر وعلى وابن مسعود قلت أما أثر عمر فرواه البيهقي في السنن الكبرى فقال أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأنا أبو الفضل خميرويه أنبأنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي أن قتيلا وُجد في خربة وادعة همدان فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأحلفهم خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم غرمهم الدية ثم قال يامعاشر همدان حقتم دماءكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم . انتهى .

١٤٤٠ حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه حديث متفق عليه قال البخاري في صحيحه حدثنا أبو نعيم حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه . وقال الامام مسلم باب اليمين على المدعى عليه حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه .



وقال الامام مسلم أيضا حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا وهب عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وهذا الحديث الأخير انفرد به مسلم ورواه الامام أحمد أيضا .

## كتاب الحدود

### الباب الأول في حد الزنا

حديث أدراوا الحدود بالشبهات روي من حديث عائشة ومن حديث علي ومن حديث أبي هريرة فأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي في الحدود في باب ما جاء في درء الحد ولفظه ادراوا المسلمين ما استطعتم فان كان لها مخرج فخلوا سبيله فإن الامام إن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة . قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه وهو أصح ورواه الدارقطني والبيهقي في سننهما وقال البيهقي الموقوف أقرب إلى الصواب انتهى من نصب الراية .

١٤٤١

وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني في سننه عن مختار التمار عن أبي مطر عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أدراوا الحدود ومختار التمار ضعيف انتهى .

وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ادراوا الحدود ما استطعتم ورواه ابن ماجه في سننه بلفظ ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا انتهى من نصب الراية ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص عن البخاري أنه أصح ما في هذا الباب حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ادراوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم انتهى من التلخيص قلت وروي البيهقي حديث ابن مسعود هذا في سننه الكبرى .

١٤٤٢

حديث أنت ومالك لأبيك قال الحافظ ابن حجر في التلخيص رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن الجارود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال إن لي مالا وولدا ووالدي يريد أن يجتاح مالي قال أنت ومالك

لأبيك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم انتهى . وقال  
 الامام ابن ماجه في سننه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس بن إسحاق  
 عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رجلا قال يارسول الله  
 إن لي مالا وولدا وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال أنت ومالك لأبيك قال في نيل  
 الأوطار قال ابن القطان حديث جابر إسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات  
 وقال في الزوائد إسناده صحيح وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها نحوه رواه  
 أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم .

١٤٤٣  
 حديث لايقاد الوالد بالولد أخرجه الامام الترمذي في سننه فقال باب ماجاء في  
 الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن عباس  
 حدثنا المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقه بن  
 مالك بن جعشم قال حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من  
 أبيه قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه وليس  
 إسناده بصحيح رواه إسماعيل بن عباس عن المثني بن الصباح والمثني يُضعف في  
 الحديث وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو  
 ابن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي ﷺ وقد روي هذا الحديث عن  
 عمرو بن شعيب مرسلا وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند أهل  
 العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به وإذا قذف ابنه لا يجحد حدثنا محمد بن بشار  
 حدثنا ابن أبي عدي عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن  
 ابن عباس عن النبي ﷺ قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد قال  
 أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن  
 مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه  
 انتهى .

قلت وقد أخرج الامام البيهقي هذين الحديثين في السنن الكبرى وفي حديث  
 عمرو بن شعيب قصة مطولة .

١٤٤٤  
 قوله ومنها الرجل يطأ جارية زوجته عليه الحد كاملا وهو قول عمرو رواه مالك في  
 الموطأ عنه قلت رواه الامام مالك فيما لا حد فيه فقال حدثني ربيعة بن أبي  
 عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر  
 فأصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها

لي فقال عمر لتأنيتي بالبيّنة أو لأرمينك بالحجارة قال فاعترفت امرأته أنّها وهبتها له .

١٤٤٥ حديث سلمة بن المحبق أخرجه أبوداود في سننه فقال باب في الرجل يزني بجارية امرأته حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق أنّ رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرّة وعليه لسيدتها مثلها فإن كانت طارعه ففيه له وعليه لسيدتها مثلها . قال في نيل الأوطار قال ابن المنذر لا يثبت خبر سلمة بن المحبق وقال الخطابي هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجّة لا تقوم بمثله قلت وأخرج هذا الحديث أيضا البيهقي في السنن الكبرى من عدّة طرق ثم قال البيهقي رحمه الله حصول الأجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به على أنه إن ثبت صار منسوخا بما ورد من الأخبار في الحدود انتهى .

١٤٤٦ حديث أبي هريرة حديث صحيح متفق عليه قال الامام البخارى رحمه الله في صحيحه باب الأكفاء في الدّين حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدّين تربت يدك . وللإمام مسلم مثله أخرجه من حديث أبي هريرة في باب استحباب نكاح ذات الدّين من كتاب النكاح .

١٤٤٧ حديث علي رضي الله عنه أخرجه الامام البخاري في صحيحه فقال باب رجم المحسن حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يُحدّث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ . ورواه أيضا أحمد والنسائي والحاكم من حديث الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ وفي بعض ألفاظ الحديث ذكر اسم المرأة شراحة الهمدانية .

١٤٤٨ حديث عبادة بن الصامت أخرجه الامام مسلم في صحيحه فقال باب حدّ الزّنا حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطّان بن

عبدالله الرقاشي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ  
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب  
جلد مائة والرجم . وأخرجه أيضا الامام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .  
قلت ذهب إلى الجمع بين الجلد والرجم علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبدالله  
ابن مسعود والحسن وأحمد وإسحاق وداود الظاهري وابن المنذر تمسكا بما سلف  
وحديث علي وحديث عبادة وقال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب والزهري  
وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي وسفيان ورواية عن  
الامام أحمد أن الثيب عليه الرجم دون الجلد ورأوا أن حديث عبادة بن الصامت  
منسوخ بالأحاديث الصحيحة التي أمر عليه الصلاة والسلام فيها بالرجم دون  
الجلد منها حديث العسيف وغيره .

١٤٤٩  
حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة رجمه ﷺ لليهودي واليهودية حديث متفق  
عليه أخرجه البخاري في باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى  
الامام وأخرجه أيضا في باب الرجم في البلاط الأول من رواية نافع عن ابن عمر  
والثاني من رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر وأخرجه الامام مسلم من رواية  
نافع عن ابن عمر في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى .

١٤٥٠  
حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أخرجه أصحاب الكتب الستة قال الامام  
البخاري رحمه الله باب الاعتراف بالزنا حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان قال  
حفظناه من في الزهري قال أخبرني عبيدالله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد قالا  
كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال أنشدك الله الأ قضيت بيننا بكتاب الله فقام  
خصمه وكان أفقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله واثذن لي قال قل إن ابني  
كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلا من  
أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال  
النبي ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم  
رد وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت  
فارجها فغدا عليها فاعترفت فرجها . قلت لسفيان لم يقل فأخبروني أن علي ابني  
الرجم فقال أشك فيها من الزهري فرجها فقلتها وربما سككت .  
وأخرجه الامام مسلم في صحيحه في باب من اعترف على نفسه بالزنا من رواية أبي  
هريرة وزيد بن خالد الجهني .

قوله وروى الكوفيون عن أبي بكر وعمر أنّهما غرّبا • قلت رواه الامام الترمذى في سننه فقال باب ماجاء في النفي حدثنا أبو كريب ويحيى بن أكثم قالا حدثنا عبد الله ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ ضرب وغرّب وأنّ أبابكر ضرب وغرّب وأنّ عمر ضرب وغرّب قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعه وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنّ أبابكر ضرب وغرّب وأنّ عمر ضرب وغرّب بذلك أبو سعيد الأشجّ حدثنا عن عبد الله بن إدريس وهكذا روى هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنّ أبابكر ضرب وغرّب وأنّ عمر ضرب وغرّب ولم يذكروا فيه عن النبي ﷺ وقد صحّ عن رسول الله ﷺ النفي رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي ﷺ والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبوبكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفيان الثوري ومالك وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق • قال في التلخيص ورواه أيضا النسائي والحاكم والدارقطني وصحّحه ابن القطان ورجّح الدارقطني وفقه •

حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث متفق عليه قال البخاري رحمه الله باب إذا زنت الأمة • حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعفیر • قال ابن شهاب لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة • وأخرجه مسلم في باب رجم اليهود أهل الذمّة في الزنا من صحيحه ولفظه كلفظ البخاري •

حديث جابر بن عبد الله متفق عليه قال الامام البخاري في صحيحه باب الرّجم بالمصلّى حدثني محمود حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزّهرى عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه أنّ رجلا من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرّات قال له النبي ﷺ أبلك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فأمر به فرّجم بالمصلّى فلما أدلّقتّه الحجارة فرّ فادرك فرّجم

حتى مات فقال له النبي ﷺ خيرا وصلّى عليه لم يقل يونس وابن جريج عن  
الزهرى فصلّى عليه • وأخرجه مسلم في صحيحه في باب من اعترف على نفسه  
بالزّن •

قوله وقد روى مسلم أنه حُفِرَ له في اليوم الرابع حفرة • أقول هذه الجملة جاءت  
في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه قال في آخر حديثه فلما كان  
الرابعة حُفِرَ له حفرة ثم أمر به فرُجم •

قوله وروى عن عمر رضي الله عنه أنه أقام الحدّ على قدامة بن مظعون وهو  
مريض • هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي رحمه الله في سننه الكبرى  
في باب من وجد منه ريح شراب أولقي سكران رواه البيهقي في قصّة طويلة جاء  
فيها أنّ عمر رضي الله عنه قال لأصحابه ما ترون في جلد قدامة فقال القوم ما نرى  
أن تجلده مادام وجعاً فقال عمر رضي الله عنه لأن يلقى الله عزّ وجل تحت السياط  
أحبّ إليّ من أن يلقاه وهو في عنقي إيتوني بسوط تام وأمر عمر بقدامة فجلد • إلى  
آخر القصّة •

حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وفيه واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن  
اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها • هذا حديث صحيح متفق عليه وتقدم الكلام  
عليه رقم ١٤٥٠ •

حديث ابن عباس رواه الامام مسلم في صحيحه في باب من اعترف على نفسه  
بالزّن فقال حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري واللفظ لقتيبة قال حدثنا  
أبوعوانة عن سماك عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي  
ﷺ قال لما عز بن مالك أحقّ ما بلغني عنك قال وما بلغك عنّي قال بلغني أنّك  
وقعت بجارية آل فلان قال نعم قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرُجم • وكذا  
رواه أحمد وأبوداود والترمذي •

وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس أيضا قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ  
فاعترف بالزّن مرّتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزّن مرّتين فقال شهدت على نفسك  
أربع مرّات اذهبوا به فارجموه •

قوله وجاء في رواية في قصّة ماعز بن مالك هلا تركتموه • جاء هذا في حديث أبي  
هريرة عند أحمد والترمذي وابن ماجه ومن حديث جابر بن عبدالله عند أبي داود

ولفظه فهلا تركتموه وجتتموني به ؛ وفي لفظ هلاً تركتموه لعله أن يتوب فيتوب  
الله عليه .

١٤٥٩ قوله وأما اختلافهم في إقامة الحدّ بظهور الحمل على ما ذكره مالك في الموطأ من  
حديث عمر يشير إلى الأثر الذي رواه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب قال  
مالك حدثني ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله  
ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله  
حقّ على من زنى من الرجال والنساء إذا أحسن إذا قامت البيّنة أو كان الحبل أو  
الاعتراف . وبهذا يقول الإمام مالك رحمه الله لكن قيّد ذلك بقيود ذكرها في الموطأ  
وذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحدّ بل لأبّد من الاعتراف أو  
البيّنة . وهذا الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه البخاري في  
صحيحه في باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت .

١٤٦٠ قوله ومن الحجّة لهم ما جاء في حديث شراحة الهمدانية أن علياً قال لها لعنك  
استكرهت إلى آخره قلت روى ذلك الامام البيهقي في سننه الكبرى عن علي  
رضي الله عنه فقال أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأنا أبو عبدالله محمد  
ابن يعقوب الشيباني حدثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأنا جعفر بن عون أنبأنا الأجلح  
عن الشعبي قال جرىء بشراحة الهمدانية إلى علي رضي الله عنه فقال لها ويلك  
لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة قالت لا قال لعنك استكرهك قالت لا قال لعل  
زوجك من عدونا هذا أذاك فأنت تكرهين أن تدلي عليه يلقيها لعلها تقول نعم .  
وذكر الحديث بطوله وقدم بعض منه رقم ١٤٤٧ .

١٤٦١ قوله روى الأئبات عن عمر أنه قبل قول امرأة ادّعت أنها ثقيلة النوم وأن رجلا  
طرقها إلى آخره قلت روى هذا الأثر الامام البيهقي في سننه فقال باب من زنى  
بامرأة مستكرهه . أخبرنا أبو حازم الحافظ وأبونصر بن قتادة قال أنبأنا أبو الفضل  
ابن خميرويه الكرابيسي أنبأنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا  
عبدالرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى  
الأشعري قال أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة من أهل اليمن فقالوا  
بعت قالت إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل رمى في مثل الشهاب فقال عمر  
رضي الله عنه يمانية نومة شابة فخلّي عنها وتمّتها .

١٤٦٢ قوله ولا خلاف بين أهل الاسلام أنّ المستكرهه لا حدّ عليها فإنما اختلفوا في وجوب الصدّاق لها قلت روى البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن مالك عن ابن شهاب أنّ عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهه بصدّاقها على من فعل ذلك بها . قال وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال عليه الحدّ والصدّاق وعن الزهري عليه الصدّاق والحدّ . انتهى قلت وبهذا يقول أحمد والشافعي .

### كتاب القذف

١٤٦٣ قوله وقال مالك وأصحابه في التعريض الحدّ وهي مسألة وقعت في زمان عمر فشاور فيها عمر الصحابة فاختلفوا فيها فرأى عمر فيها الحدّ . روى ذلك الامام مالك في الموطأ فقال الحدّ في القذف والنفي والتعريض حدّني أبو الرّجال محمد ابن عبد الرحمن بن حارثه بن النّعمان الأنصاري ثمّ من بني النجار عن أمّه عمرة بنت عبد الرحمن أنّ رجلين استبّا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزّان ولا أمي بزّانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطّاب فقال قائل مدح أباه وأمّه وقال آخرون قد كان لأبيه وأمّه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحدّ فجلده عمر الحدّ ثمانين . وعند الأئمة الثلاثة لاحدّ في التعريض لما جاء في الصحيح أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ إنّ امرأتي ولدت غلاماً أسود يعرض بنفيه فلم يلزمه بذلك حدّ .

١٤٦٤ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة هلال بن أمية وقذفه امرأته بشريك ابن مسحاء حديث ثابت رواه مسلم في الصحيح وروى البخاري نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

١٤٦٥ قوله قياساً على الأثر الوارد في السرقة . يشير إلى ما جاء في حديث صفوان بن أمية قال الامام مالك في الموطأ ترك الشفاعة للسرّاق إذا بلغ السلطان حدّني ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنّ صفوان بن أمية قيل له إنّه إن لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسّد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده فقال له صفوان إنّي لم أرد هذا يارسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ فهلاًّ قبل أن تأتيني به . ورواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقد أطال الزيلعي في كتابه نصب الراية الكلام على سند هذا



الحديث واستقصى كلام العلماء في ذلك ثم قال في آخر كلامه وقال في التنقيح  
حديث صفوان حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده  
من غير وجه عنه انتهى .

## باب في شرب الخمر

١٤٦٦ قوله وعمدة الجمهور تشاور عمر والصحابة لما كثر في زمانه شرب الخمر وإشارة  
عليّ عليه بأن يجعل الحدّ ثمانين قياساً على حدّ الفرية إلى آخره روى ذلك الامام  
مالك في موطنه في كتاب الأشربة قال حدثني ثور بن زيد الدبلي أن عمر بن  
الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى أن تجلده  
ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري أو كما قال فجلده عمر  
في الخمر ثمانين . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص حديث ثور بن زيد الدبلي  
منقطع لأن ثورا لم يدرك عمر بلا خلاف لكن وصله النسائي في الكبرى والحاكم  
من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبدالرزاق عن معمر عن  
أيوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس . انتهى .

وهذا يقول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة وقال الشافعي الحدّ في ذلك أربعون وهو  
رواية عن الامام أحمد لما روى البخاري في صحيحه قال باب ماجاء في ضرب  
شارب الخمر حدثنا حفص بن عمر حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ  
ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين . ثم قال باب الضرب  
بالجريد والنعال حدثنا مكّي بن إبراهيم عن الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن  
السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر  
وصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر  
فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين .

١٤٦٧ قوله وعمدة الفريق الثاني أن النبي ﷺ لم يحدّ في ذلك حدّاً . قلت قد جاء في ذلك  
أحاديث منها ما رواه أبو داود في سننه فقال حدثنا الحسن بن علي حدثنا عثمان بن  
عمر حدثنا أسامة بن زيد عن الزهري عن عبدالرحمن بن أزهر قال رأيت رسول  
الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شاب يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد

فأتى بشارب فأمرهم فضربوه بما في أيديهم فمنهم من ضربه بالسوط ومنهم من ضربه بعضا ومنهم من ضربه بنعله وحتى رسول الله ﷺ التراب فلما كان أبو بكر أتى بشارب فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضربه فحزروه أربعين ف ضرب أبو بكر أربعين فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشراب وتحاقروا الحد والعقوبة قال هم عندك فسألهم وعنده المهاجرون الأولون فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين وقال علي إن الرجل إذا شرب افتري فأرى أن يجعله كحدّ الفرية . وروى هذا الحديث البيهقي في السنن الكبرى من عدة طرق من حديث عبدالرحمن بن أزهر . وقال الشوكاني في نيل الأوطار قال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عن هذا الحديث فقال لم يسمعه الزهري من عبدالرحمن بل عن عقيل بن خالد عنه انتهى .

١٤٦٨

ومنها ما رواه الامام الترمذي في سننه حيث قال باب ما جاء في حدّ السكران . حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن مسعر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ضرب الحدّ بنعلين أربعين قال يسرّ أظنه في الخمر . قال وفي الباب عن علي وعبدالرحمن بن أزهر وأبي هريرة والسائب بن يزيد وابن عباس وعقبة بن الحارث قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن وأبو الصديق الناجي اسمه بكر بن عمرو ويقال بكر بن قيس . حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس عن النبي ﷺ أنه أتى برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف كأخف الحدود ثمانين فأمر به عمر . قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن حدّ السكران ثمانون .

١٤٦٩

حديث أبي هريرة متفق عليه قال البخاري في صحيحه باب إذا زنت الأمة حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بضمير قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة . وهو عند مسلم في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا .

١٤٧٠ حديث إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها إلى آخره متفق عليه من حديث أبي هريرة أيضا قال الامام مسلم في صحيحه حدثني عيسى بن حماد المصري أخبرنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا زنت أمة أحدكم فتيبن زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتيبن زناها فليبيعها ولو بجبل من شعر • وهو عند البخاري في باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى من صحيحه •

١٤٧١ حديث أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم رواه الامام مسلم في صحيحه من حديث علي رضي الله عنه قال الإمام مسلم باب تأخير الحد عن النفساء حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا سليمان أبو داود حدثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال خطب علي فقال يا أيها الناس أقيموا على أرفائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة رسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أحسنت • وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى ابن آدم حدثنا إسرائيل عن السدي بهذا الاسناد ولم يذكر من أحصن منهم ومن لم يحصن وزاد في الحديث أتركها حتى تماثل • قال الحافظ في التلخيص ورواه أبو داود والنسائي والبيهقي من حديث علي بلفظ أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وأصله في مسلم موقوف من لفظ علي في حديث وغفل الحاكم فاستدركه انتهى •

١٤٧٢ قوله واختلفوا في ثبوت الحد بالرائحة فقال مالك وجمهور أهل الحجاز يجب الحد بالرائحة وخالفه في ذلك الشافعي وأبو حنيفة قلت وكذلك أحمد فقالوا لا يجب الحد إلا بشهادة عدلين أو إقرار •

### كتاب السرقة

١٤٧٣ قوله وأجمعوا على أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع وذلك مروى عن النبي ﷺ يشير إلى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ليس على خائن ولا متهم ولا مختلس قطع • رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة

وصححه الترمذي وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه . قال ابن الأثير في النهاية والمختلس هو الذي يأخذ المال سلبا ومكابرة . انتهى والاختلاس نوع من الخطف والنهب وإنما يستخفي في ابتداء اختلاسه بخلاف السارق .

١٤٧٤ حديث المخزومية أخرجه الامام مسلم في صحيحه وله أصل عند البخاري قال الامام مسلم باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال يا أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإني لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها . وفي حديث ابن ربح إنما هلك الذين من قبلكم وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم رسول الله ﷺ فيها ثم ذكر نحو حديث الليث . وقد أخرج حديث عائشة في المخزومية الامام أحمد وأبوداود والنسائي .

١٤٧٥ حديث أبي هريرة لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وما يسوي دراهم أخرجه البخاري في باب لعن السارق اذا لم يسم ثم قال البخاري قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها مايساوي دراهم وأخرجه مسلم في باب حد السرقة ونصابها .

١٤٧٦ حديث ابن عمر رضي الله عنه قال قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم . أخرجه البخاري في صحيحه في باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما من كتاب الحدود وأخرجه مسلم في صحيحه في باب حد السرقة ونصابها من كتاب الحدود .

١٤٧٧ حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ تقطع اليد في ربع دينار

فصاعدا • أخرجه البخاري في صحيحه في باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما من كتاب الحدود • وأخرجه مسلم في صحيحه في باب حد السرقة ونصابها من كتاب الحدود •

١٤٧٨ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قطع رسول الله ﷺ يَدَ رجلٍ في مِجَنٍّ قيمته دينار أو عشرة دراهم رواه أبو داود والنسائي والبيهقي من رواية محمد بن إسحاق عن ابن عباس وهذا لفظ أبي داود • وقال البيهقي في السنن الكبرى أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأنا أبو بكر القطان حدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا أحمد بن خالد الذهبي حدثنا محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجنّ في عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم • هكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار وقد خالفه الحكم بن عتيبة فرواه عن عطاء ومجاهد عن أيمن الحبشي ثم قال قال البخاري أيمن الحبشي من أهل مكة مولى ابن أبي عمرة المكي سمع عائشة وروى عنه ابنه عبد الواحد بن أيمن ثم قال البيهقي وروايته عن النبي ﷺ منقطعة ونقل عن البخاري أنه قال في التاريخ حديث أيمن في ثمن المجنّ منقطع انتهى • وقد أطلال الزيلعي الكلام على أيمن هذا واختلافهم في نسبه في كتابه نصب الراية •

١٤٧٩ أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قطع في أترجة قومت بثلاثة دراهم • أخرجه الامام مالك في الموطأ في باب ما يجب فيه القطع من كتاب الحدود ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى من طريق مالك عن عمرة بنت عبدالرحمن أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع يده • أخرجه البيهقي في باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب في القطع من كتاب السرقة •

١٤٨٠ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم قال النسائي أخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبدالله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق شيئا منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة •

ثم قال النسائي قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رجلا من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل فقال هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجنّ ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجنّ ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجنّ ففيه القطع ومالم يبلغ ثمن المجنّ ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال . وهذا الحديث عند أبي داود في السرقة في باب مالا قطع فيه وعند ابن ماجه في باب من سرق من الحرز وعند النسائي في السرقة في باب الثمر المعلق يسرق وقد صححه الحاكم وأخرجه الترمذي في البيوع وحسنه في باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها وسياق النسائي لهذا الحديث أتم وأكمل .

وقوله غير متخذ خبنة بضم الخاء قال في القاموس خبن الثوب يخبئه خبنا وخبانا بالكسر عطفه وخاطه ليقصر والطعام غيبه وخباه والخبنة بالضم ما تحمله في حضنك انتهى .

مرسل مالك رواه في الموطأ فيما يجب فيه القطع قال مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول الله ﷺ قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجنّ . قوله ولا في الحريسة قيل هي التي ترعى وعليها حرس وفي القاموس الحريسة المسروقة الجمع حرائس انتهى .

حديث رافع بن خديج لا قطع في ثمر ولا كثر . رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان وصححه والحاكم والبيهقي وصححه واختلف في وصله وإرساله وقال الطحاوي هذا الحديث تلقت العلماء منه بالقبول انتهى من نيل الأوطار قوله ولا كثر بفتح الكاف والثاء وهو الجمار قال في القاموس والكثر جمار النخل أو طلعمها وقال أيضا والجمار كرمآن شحم النخلة انتهى .

١٤٨٣ حديث أنت ومالك لأبيك رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن الجارود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وتقدّم رقم ١٤٤٢ •

### القول في الواجب

١٤٨٤ حديث عبدالرحمن بن عوف أخرجه النسائي في سننه عن حسان بن عبدالله عن المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال لا يغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحدّ • قال النسائي هذا مرسل وليس بثابت أخرجه الدارقطني وقال المسور ابن إبراهيم لم يدرك عبدالرحمن بن عوف فإن صحّ إسناده فهو مرسل قال وسعد ابن إبراهيم مجهول انتهى قال ابن القطان وصدق فيما قال انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة هذا الحديث رواه المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور فإن كان سعد هذا هو ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف فقال أهل العلم بالحديث لا نعرف له في التواريخ أحدا معروفا بالرواية يقال له المسور وإن كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف أخاه إلى أن قال فهو مع الجهالة منقطع ويمثل هذه الرواية لا تترك أموال المسلمين تذهب باطلا انتهى كلام البيهقي نقل ذلك عنه الزيلعي في نصب الراية •

١٤٨٥ حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني من رواية مصعب بن ثابت قال جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقطع يده ثم أتى به ثانيا فقطع رجله ثم أتى به ثالثا فقطع يده ثم أتى به رابعا فقطع رجله ثم أتى به خامسا فقتله • قال النسائي في إسناده مصعب بن ثابت وليس بالقوي وهذا الحديث منكر وقال ابن عبدالبر حديث القتل منكر لا أصل له وقد قال الشافعي هذا الحديث منسوخ لاختلاف فيه عند أهل العلم انتهى من التلخيص للحافظ ابن حجر • قلت اختلف الأئمة في هذه المسألة فقال أبو حنيفة وأحمد لا يقطع غير يد ورجل فإن عاد الثالثة حبس وقال مالك والشافعي تقطع يده اليسرى في الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة وفي الخامسة يُعزّر ويحبس •

١٤٨٦ قوله وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قطع الرجل بعد اليد • هكذا ذكره المصنف بهذا اللفظ من رواية ابن عباس ولم أجده بهذا اللفظ عن ابن عباس وقد روي نحو

هذا عن علي رضي الله عنه من فعله قال عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل وكان يقول إني لأستحي الله ألا أذع له يدا يأكل بها ويستنجي بها . وكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى عن علي من قوله وفعله .

١٤٨٧ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال ( تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍ فقد وجب ) رواه أبوداود والنسائي قال في نيل الأوطار وأخرجه أيضا الحاكم وصححه وقال في الفتح وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح .

١٤٨٨ حديث لو كانت فاطمة بنت محمد لأقمت عليها الحد . هذا طرف من حديث المخزومية وقد تقدم رقم ١٤٧٤ .

١٤٨٩ حديث صفوان بن أمية هلا كان ذلك قبل أن تأتي به تقدم رقم ١٤٦٥ .

### كتاب الحراية

١٤٩٠ حديث العرنيين الذين ارتدوا وقتلوا الراعي واستاقوا الأبل حديث صحيح متفق عليه قال الامام البخاري في صحيحه باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رهطا من عكل أو قال عرينة ولا أعلمه إلا قال من عكل قدموا المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها فشربوا حتى إذا برثوا قتلوا الراعي واستاقوا النعم فبلغ النبي ﷺ غدوة فبعث الطلب في إثرهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر بهم ففقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم فألقوا بالحرّة يستسقون فلا يسقون . قال أبو قلابة هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله . أخرجه البخاري في كتاب المحاربين وهو عند الامام مسلم في باب حكم المحاربين المرتدين من صحيحه .

### باب حكم المرتد

١٤٩١ حديث من بدل دينه فاقتلوه . رواه الامام البخاري في صحيحه في باب حكم المرتد والمرتدة من حديث ابن عباس وأخرجه أيضا أصحاب السنن الأربعة .



## كتاب الأفضية

١٤٩٢ حديث إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون الخن بحجته من بعض إلى آخر الحديث متفق عليه من حديث أم سلمة وأخرجه أيضا أصحاب السنن الأربعة .

١٤٩٣ قوله روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين . هذا أثر عن عمر رواه مالك في الموطأ بلاغا فقال ماجاء في الشهادات قال في آخره وبلغني أن عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين . وهكذا أخرجه مالك موقوفا وهو منقطع أيضا قلت وروى البيهقي في السنن الكبرى أن أبا داود روى في مراسله من حديث طلحة بن عبدالله بن عوف أن رسول الله ﷺ بعث مناديا أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين .

١٤٩٤ حديث لا تقبل شهادة بدوي على حضري . رواه أبو داود ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ولفظه لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية . وهكذا هو أيضا عند أبي داود وابن ماجه وقد أخذ بهذا جماعة من أهل العلم منهم أبو عبيد والامام مالك فيما عدا الجراح احتياطا للذماء وقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي تقبل شهادة البدوي على الحضري إذا عرفت عدالته وحملوا الحديث على من لم تعرف عدالته ولأن النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي في الهلال .

١٤٩٥ قوله لقوله عليه الصلاة والسلام في المرأة التي شهدت بالرضاع كيف وقد أرضعتكما . هذا طرف من حديث عقبة بن الحارث أخرجه الامام البخاري في صحيحه فقال باب شهادة الاماء والعبيد حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث وحدثنا علي بن عبدالله حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها . ذكره البخاري رحمه الله في كتاب الشهادات من صحيحه .

١٤٩٦ حديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر . أخرجه البيهقي في السنن

الكبرى فقال أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان حدثنا صفوان بن صالح حدثنا الوليد هو ابن مسلم حدثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال رُفِعَ اليَ امرأة تزعم أنَّ صاحبها وجاءها بأشفاء حتى ظهر من كفها فسألت ابن عباس فقال إن رسول الله ﷺ قال لو يعطى النَّاسُ بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن البيّنة على الطَّالِبِ واليَمين على المطلوب . أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار حدثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثنا الحسن بن سهل حدثنا عبد الله إدريس حدثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المراتين قال فكتبت إلى ابن عباس فكتب ابن عباس رضى الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال لو يعطى النَّاسُ بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البيّنة على المدعى واليَمين على من أنكر . وهو في المتفق عليه بلفظ اليَمين على المدعى عليه فحسب . لكن قال الحافظ ابن حجر في الفتح هذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن .

١٤٩٧ حديث جابر أن النَّبِيَّ ﷺ قال لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النَّار . أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم انتهى من فتح الباري للحافظ ابن حجر عند كلامه على ترجمة البخاري باب يحلف المدعى عليه حيث وجبت عليه اليَمين ولا يُصرف من موضع إلى غيره .

١٤٩٨ حديث من اقتطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه إلى آخره رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه من حديث أبي أمامة الحارثي أن رسول الله ﷺ قال من اقتطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النَّار وحرَّم عليه الجنة فقال رجل وإن كان شيئا يسيرا قال وإن كان قضييا من أراك .

١٤٩٩ قوله تغليظ اليَمين بالمكان والاختلاف فيه مفهوم من قضية زيد بن ثابت . يشير إلى ما رواه مالك في الموطأ حيث يقول جامع ماجاء في اليَمين على المنبر حدثنا داود ابن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت الأنصاري وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة ففضى مروان على زيد بن ثابت باليَمين على المنبر فقال زيد بن ثابت أحلف له

مكاني قال فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك . انتهى وروى البخاري في صحيحه هذه القصة في باب يحلف المدعى عليه حيث وجبت عليه اليمين ولا يُصرف من موضع إلى غيره .

١٥٠٠ حديث أن رسول الله ﷺ قضى باليمين والشاهد . رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه مسلم في باب القضاء باليمين والشاهد من كتاب الأفضية .

١٥٠١ حديث قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال أخبرني الشافعي عن عبدالعزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أتى حدثه إياه ولا أحفظه قال عبدالعزيز بن محمد الدراوردي وقد كان أصابت سهيلا علةً أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعدُ يحدّثه عن ربيعة عنه عن أبيه . انتهى وقال الحافظ في الفتح حديث أبي هريرة رجاله مدنيون ثقات ولا يضره أن سهيل ابن أبي صالح نسيه بعد أن حدّث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه انتهى وروى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه صحيح . وقال في نيل الأوطار قال ابن رسلان في شرح السنن إنه صحح حديث الشاهد واليمين الحافظان أبوزرعة وأبو حاتم من حديث أبي هريرة وحديث زيد بن ثابت الآتي بعد هذا . انتهى .

١٥٠٢ حديث أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

١٥٠٣ حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال الترمذي رواه الثوري وغيره عن جعفر عن أبيه مرسلًا وهو أصح انتهى وقد صحح حديث جابر هذا أبو عوانة وابن خزيمة نقل ذلك الشوكاني في نيل الأوطار . قال الترمذي بعد إخرجه لهذا الحديث والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق

والأموال وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد . انتهى .

١٥٠٤ قوله وأما مالك فإنما اعتمد مُرْسَلَهُ في ذلك قلتُ هو مارواه مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . هذا هو المرسل وعن مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن اقتص باليمين مع الشاهد وقال مالك بلغني أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم . انتهى من الموطأ .

١٥٠٥ حديث الأشعث بن قيس الكندي قال كان لي بئرٌ في أرض ابن عمِّ لي فأتيت رسول الله ﷺ فقال بيئتكَ أو يمينه فقلت إذا يحلف عليها يارسول الله فقال رسول الله ﷺ من حلف على يمين صَبْرٍ وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان . حديث متفق عليه أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية من كتاب الأيمان والنذور وأخرجه أيضا في باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين في كتاب الشهادات من صحيحه وأخرجه أيضا في كتاب التفسير . وأخرجه الامام مسلم في باب وعيد من اقتطع حقَّ مسلم بيمين فاجرة بالنار من كتاب الأيمان من صحيحه .

١٥٠٦ قوله فعمدة من رأى أن تُقَلَّبَ اليمين مارواه مالك من أن رسول الله ﷺ ردَّ في القسامة اليمين على اليهود بعد أن بدأ بالأنصار . جاء ذلك في قصَّة عبد الله بن سهل وقتله بخيبر فقد ساق مالك في الموطأ القصَّة بطولها وجاء فيها فقال لهم رسول الله ﷺ أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا يارسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال لهم رسول الله ﷺ فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يارسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فزعم بشير بن يسار أن رسول الله ﷺ وداه من عنده . وهو حديث متفق عليه من رواية سهل بن أبي حثمة الأنصاري .

١٥٠٧ حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والبيهقي قال أبوداود باب العامل يصاب على يديه خطأ حدثنا محمد بن داود بن سفيان

حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضره أبو جهم فشجّه فأتوا النبي ﷺ فقالوا القود يارسول الله فقال النبي ﷺ لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي ﷺ إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله ﷺ إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتم قالوا نعم فقال إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي ﷺ فقال أرضيتم قالوا نعم . قال صاحب نيل الأوطار حديث عائشة هذا سكت عنه أبو داود والمنذري قال المنذري ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعا قال البيهقي ومعمر بن راشد حافظ قد أقام إسناده فقامت به الحجة انتهى .

١٥٠٨ حديث هند بنت عتبة وقول رسول الله ﷺ لها خذي مايكفيك ولدك بالمعروف . حديث متفق عليه عند البخاري في البيوع في باب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم وفي النفقات في باب إذا لم ينفق الرجل على زوجته فللمرأة أن تأخذ بغير علمه وعند الامام مسلم في باب قضية هند ورواه أيضا الأربعة إلا الترمذي وهو عند أبي داود في باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده وعند النسائي في باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه وعند ابن ماجه في باب مال للمرأة من مال زوجها وكلهم خرّجوه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها .

١٥٠٩ قوله وروي عن عمر بن الخطاب أنه قضى بعلمه على أبي سفيان لرجل من بني مخزوم قلت روى هذا الأثر أبو عمر بن عبدالبر في التمهيد قال أبو عمر وما احتج به من ذهب إلى هذا مارويناه من طرق عن عروة وعن مجاهد جميعا بمعنى واحد أن رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا من مكة فقال عمر إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فإذا قدمت مكة فأتني بأبي سفيان فلما قدم مكة أتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر ياأبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا فنهض

ونظر عمر فقال يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فقال والله لا أفعل فقال والله لتفعلن فقال لا أفعل فعلاه عمر بالذرة فقال خذه لا أم لك وضعه ههنا فإنك ما علمت قديم الظلم فأخذ الحجر أبو سفيان فوضعه حيث قال عمر ثم إن عمر استقبل القبلة فقال اللهم لك الحمد لم تمتني حتى غلبت أباسفيان على رأيه وأذنته لي بالاسلام قال فاستقبل أبو سفيان القبلة فقال اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الاسلام ما ذللت به لعمر . قال أبو عمر ففي هذا قضاء عمر بما علمه قبل ولايته وإلى هذا ذهب سفيان ومحمد والشافعي انتهى نقل هذا ابن التركماني في كتابه الجوهر النقي .<sup>(١)</sup>

١٥١٠ حديث إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع إلى آخر الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها وقد تقدم هذا الحديث رقم ١٤٩٢ .

١٥١١ حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له حين أرسله إلى اليمن لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر . رواه أبو داود عن شريك عن سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت يارسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى بك أن يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضياً أو ماشككت في قضاء بعد انتهى ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم ورواه الحاكم في المستدرک في كتاب الفضائل وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . من نصب الرأية .

١٥١٢ حديث البيهقي المدعي واليمين على المدعى عليه . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث ابن عباس وتقدم رقم ١٤٩٦ .

١٥١٣ حديث لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان متفق عليه من حديث أبي بكر . بل رواه الجماعة كلهم .

آخر أحاديث بداية المجتهد والحمد لله رب العالمين .

(١) في صحة هذا الاثر نظر لأن عروة ومجاهدا لم يسمعا من عمرو لأن الاصل المعروف في التشريع هو أن الحاكم لا يحكم بعلمه وإنما يحكم بالبينة . المؤلف .

الفهارس





٣	تصدير الكتاب لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز
٥	مقدمة المؤلف
٧	كتاب الوضوء
٧	حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٧	حديث لا يقبل الله صلاة من أحدث
٧	حديث رفع القلم عن ثلاثة
٧	حديث إنما الأعمال بالنيات
٨	حديث غسل اليد بعد النوم
٨	حديث الاستنشاق
٨	تحليل اللحية
٩	حديث أبي هريرة عن غسل يده حتى تشرع في العضد
٩	حديث المسح على الناحية
٩	حديث الوضوء مرة مرة ومرتين وثلاثاً
١٠	حديث المسح بالرأس وعلى العمامة
١١	حديث ويل للأعقاب من النار
١٢	حديث الوضوء قبل الغسل
١٢	حديث رفع الخطأ والنسيان
١٣	وجوب التسمية في الوضوء
١٤	المسح على الخفين
١٥	حديث على لو كان الدين بالرأى الخ
١٦	حديث المسح على الجورين والنعلين
١٧	مدة المسح على الخفين للمسافر والمقيم
١٨	حديث المغيرة «دعها فإنني أدخلتها طاهرتين
١٩	حكم ماء البحر
١٩	غسل اليد قبل غمسها في الإناء بعد النوم
١٩	حديث النهي عن البول في الماء الدائم

٢٠	.....	حديث بول الأعرابي في المسجد
٢٠	.....	حديث بثر بضاعة
٢٠	.....	حديث القلتين
٢١	.....	حديث أم عطية في غسل بنت الرسول ﷺ
٢١	.....	حديث كانوا يقتتلون على فضل وضوئه ﷺ
٢٢	.....	حديث إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
٢٣	.....	ماء الحياض التي بين مكة والمدينة
٢٣	.....	الماء المجهول
٢٣	.....	سؤر الهرة
٢٤	.....	الاعتسال مع الزوجة من إناء واحد
٢٥	.....	فضل وضوء المرأة
٢٦	.....	الوضوء بالنيذ
٢٧	.....	التيتم

### باب نواقض الوضوء

٢٨	.....	لا تقبل صلاة من أحدث
٢٨	.....	الوضوء من القيء
٢٩	.....	غسل الدم
٣٠	.....	هل النوم ناقض للوضوء؟
٣١	.....	نوم المرأة أمام المصلي
٣١	.....	كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي
٣٢	.....	حديث بسرة في مس الذكر
٣٣	.....	حديث طلق في مس الذكر
٣٤	.....	ترك الوضوء مما مست النار
٣٥	.....	الوضوء من أكل لحم الجزور
٣٦	.....	الوضوء من الضحك
٣٧	.....	الوضوء من غسل الميت

٣٧	.....	حديث لا يمسه القرآن إلا طاهر
٣٨	.....	هل ينام الجنب قبل الغسل؟
٣٩	.....	وضوء الجنب إذا أراد أن يعود
٣٩	.....	الجنب لا يأكل حتى يتوضأ
٤٠	.....	منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر
٤١	.....	حديث التيمم لرد السلام
٤١	.....	قراءة القرآن لغير الجنب
٤٢	.....	صفة الغسل
٤٣	.....	موجبات الغسل
٤٤	.....	منع الحائض والجنب من اللبث في المسجد
٤٥	.....	أحاديث الحيض
٤٩	.....	تقضى الحائض الصوم لا الصلاة
٥٠	.....	ما يحل للزوج من امرأته الحائض
٥١	.....	المؤمن لا ينجس
٥١	.....	كفارة إتيان الحائض
٥٣	.....	الاستحاضة
٥٥	.....	أحاديث التيمم
٥٦	.....	تيمم عمرو بن العاص من شدة البرد
٥٧	.....	حديث عمار «وان تمسح بيديك إلى المرفقين»
٥٧	.....	حديث التيمم ضربتان
٥٨	.....	حديث جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا
٥٨	.....	حديث إذا وجدت الماء فأمسه جلدك
٥٩	.....	غسل دم الحيض
٥٩	.....	حديث بول الأعرابي في المسجد
٦٠	.....	وجوب التنزه من البول وأنه سبب لعذاب القبر
٦٠	.....	حديث طرح السلا على النبي ﷺ وهو يصلى

- ٦١ ..... حديث خلع النعلين في الصلاة إذا كان فيهما أذى
- ٦١ ..... حديث الحوت
- ٦٢ ..... حديث البحر هو الطهور مأؤه
- ٦٢ ..... حديث ما قطع من حى فهو كميتته
- ٦٣ ..... جلد الميتة
- ٦٤ ..... حديث أحل لنا ميتتان ودمان
- ٦٤ ..... الصلاة في مراتب الغنم دون أعطان الإبل
- ٦٥ ..... حديث العرنيين في شرب أبوال الإبل
- ٦٥ ..... غسل المنى من الثوب
- ٦٦ ..... غسل المذى
- ٦٦ ..... ما يصيب ذيل المرأة والنعل من الأذى
- ٦٧ ..... النهى عن الاستجمار بالعظم والبعر
- ٦٧ ..... بول الصبى
- ٦٧ ..... إذا استيقظ أحدكم فلا يغمس يده في الإناء
- ٦٨ ..... النهى عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة
- كتاب الصلاة**
- ٦٨ ..... حديث هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي
- ٦٨ ..... حديث الأعرابي الذى سأل عن شرائع الإسلام
- ٦٩ ..... حديث ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم
- ٦٩ ..... حديث الوتر حق
- ٧٠ ..... كفر تارك الصلاة
- ٧٢ ..... حديث إنما بقاءكم فيما سلف قبلكم
- ٧٢ ..... حديث لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت أخرى
- ٧٢ ..... الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر
- ٧٢ ..... حديث كان يصلى الظهر بالهاجرة

## الموضوع

## الصفحة

- ٧٣ ..... حديث شكونا إليه الرمضاء فلم يشكنا
- ٧٣ ..... حديث أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها
- ٧٣ ..... حديث وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر
- ٧٤ ..... حديث من أدرك ركعة من الصبح
- ..... حديث بريدة في سؤال النبي ﷺ عن الأوقات وأمره السائل أن يصلى معه يومين
- ٧٤ ..... وقت العشاء الآخرة
- ٧٥ ..... حديث ليس في النوم تفريط
- ٧٦ ..... حديث أسفروا بالفجر
- ٧٦ ..... حديث صلاة الفجر بغلس
- ٧٧ ..... حديث من ادرك ركعة قبل طلوع الشمس
- ٧٧ ..... حديث أوقات النهي عن الصلاة
- ٧٨ ..... وقت صلاة الجمعة
- ٧٩ ..... حديث النهي عن صلاة نصف النهار حتى تزول الشمس
- ٧٩ ..... صلاة النبي ﷺ بعد العصر
- ٨١ ..... إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها
- ٨١ ..... من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس
- ٨١ ..... حديث أبي محذورة في صفة الأذان
- ٨١ ..... حديث عبد الله بن زيد في الأذان
- ٨٣ ..... حديث أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
- ٨٣ ..... التشويب
- ٨٣ ..... حديث كان إذا سمع الأذان أمسك وإلا أغار
- ٨٤ ..... الأذان للمسافر
- ٨٤ ..... ان بلائاً يؤذن بليل الخ
- ٨٥ ..... حديث لم يكن بين اذانها إلا أن يهبط هذا ويصعد هذا
- ٨٥ ..... من أذن فهو أحق بالإقامة

٨٥	.....	حديث أن عبد الله بن زيد ألقى الأذان على بلال
٨٦	.....	حديث اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه أجرا
٨٦	.....	السنة أن يؤذن قائما
٨٦	.....	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
٨٧	.....	حديث صلوا كما رأيتموني أصلى
٨٧	.....	حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة
٨٧	.....	إذا اجتهد في القبلة فأخطأ فلا يعيد الصلاة
٨٨	.....	الصلاة في الكعبة
٨٨	.....	حديث إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا
٨٩	.....	حديث لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
٨٩	.....	الفخذ عورة
٩٠	.....	الصلاة بالثوب الواحد
٩٠	.....	حديث تصلى المرأة في درع وخمار
٩١	.....	حديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار
٩١	.....	حديث اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
٩١	.....	حديث النهى عن الصلاة في سبعة مواطن
٩٢	.....	حديث الصلاة في مرايض الغنم دون أعطان الإبل
٩٢	.....	حديث النهى عن الصلاة في المقبرة والحمام
٩٢	.....	حديث النهى عن الكلام في الصلاة
٩٣	.....	حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
٩٣	.....	حديث كان معاذ يصلى مع النبي ثم يصلى بقومه
٩٤	.....	وجوب التكبير في الصلاة
٩٥	.....	حديث مفتاح الصلاة الطهور الخ
٩٦	.....	الاستفتاح في الصلاة
٩٧	.....	حديث بن مغفل في التسمية في القراءة في الصلاة وغيره
١٠٠	.....	أحاديث القراءة في الصلاة

١٠١	..... ما يقول في ركوعه وسجوده
١٠٢	..... النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
١٠٣	..... أحاديث التشهد والتسليم من الصلاة والقنوت
١٠٦	..... رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وعند التكبير للركوع والرفع منه
١٠٧	..... الافتراش في الجلوس في الصلاة
١٠٨	..... سجود السهو
١٠٨	..... وضع اليد اليمنى على اليسرى
١٠٨	..... جلسة الاستراحة
١٠٨	..... النهى عن بروك البعير
١٠٩	..... السجود على سبعة اعظم
١٠٩	..... سنة الجلوس للتسليم
١١٠	..... الاقعاء في الصلاة
١١٠	..... فضل صلاة الجماعة ووجوبها على من سمع النداء
١١١	..... وجوب القيام في الصلاة على القادر
١١١	..... لا وتران في ليلة
١١٢	..... حديث لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
١١٢	..... حديث اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا الخ
١١٣	..... حديث يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
١١٣	..... حديث أخروهن حيث أخرهن الله
١١٣	..... حديث أم ورقة في إمامتها لأهل دارها
١١٣	..... حديث اذا أمن الامام أمنوا
١١٤	..... حديث أقيموا صفوفكم
١١٤	..... حديث بلال لا تسبقني بآمين
١١٤	..... أحاديث الفتح على الإمام
١١٥	..... اذا كان الامام في موضع عال
١١٥	..... المأموم يكون عن يمين الإمام

الصفحة	الموضوع
١١٦	حديث أنس فقمتم أنا واليتيم وراءه
١١٦	أحاديث صلاة الفذ وراء الصف
١١٧	كان اذا قام إلى الصلاة رفع يديه حذو منكبيه
١١٨	أحاديث صلاة الامام جالسا
١١٨	حديث ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته
١١٨	حديث خرج إلى الصلاة فلما كبر انصرف الخ
١١٩	حديث أما يخشى الذي يرفع رأسه إلى السماء الخ
١١٩	أحاديث القراءة خلف الإمام
١٢٠	أحاديث صلاة الجمعة ووجوبها
١٢٣	الغسل يوم الجمعة
١٢٤	حديث الجمعة على من سمع النداء
١٢٥	قصر الصلاة في السفر وعدم الصوم
١٢٩	جمع الصلاتين في السفر وغيره
١٣٢	صلاة الخوف
١٣٣	أثر ابن عمر انه كان اذا رجع فتوضأ ثم بنى
١٣٤	أحاديث سترة المصلى وغيرها
١٣٥	حديث لا يحل لمؤمن أن يصلى وهو حاقن
١٣٥	حديث رفع القلم عن ثلاثة
١٣٦	حديث من نسى صلاة أو نام عنها
١٣٨	حديث اذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة
١٣٩	حديث إنها جعل الإمام ليؤتم به
١٤٠	حديث اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس
١٤١	حديث انه ﷺ صلى الظهر خمسا
١٤٢	حديث الاعرابى الذى سأل عن شرائع الإسلام
١٤٢	حديث ما لى رأيتكم أكثرتم من التصفيق
١٤٣	حديث اذا شك أحدكم فلم يدركم صلى
١٤٤	حديث صلاة الليل مثنى مثنى



١٤٤	..... حديث الوتر حق وغيره من أحاديث الوتر
١٤٨	..... حديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
١٤٨	..... حديث ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة
١٤٩	..... حديث اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس
١٥٠	..... حديث أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة
١٥١	..... أحاديث صلاة الكسوف
١٥٥	..... أحاديث صلاة الاستسقاء
١٥٧	..... باب صلاة العيدين
١٦١	..... باب السجود في القرآن
١٦٣	..... كتاب أحكام الميت
١٧٩	..... كتاب الزكاة
١٩٣	..... أحاديث زكاة الفطر
١٩٧	..... كتاب الصوم
٢٠٢	..... حديث كان يقبل وهو صائم
٢٠٢	..... حديث أفطر الحاجم والمحجوم
٢٠٥	..... حديث من ذرعه القيء فليس عليه قضاء
٢٠٦	..... أحاديث النية في الصوم
٢٠٩	..... حديث الرجل الذي وقع على أهله وهو صائم
٢١١	..... الصيام المندوب
٢١٥	..... حديث لا تصوموا يوم السبت إلا فيما فرض عليكم
٢١٦	..... حديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
٢١٩	..... باب الاعتكاف
٢٢١	..... كتاب الحج
٢٢٧	..... أحاديث محظورات الإحرام
٢٣٥	..... حديث الأمر بالمتعة في الحج
٢٣٦	..... حديث الأمر برفع الصوت بالتلبية

٢٣٩	.....	حديث لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة
٢٤٠	.....	حديث عمر إنما أنت حجر لا تضر ولا تنفع
٢٤١	.....	حديث الطواف بالبيت صلاة
٢٤٢	.....	أحاديث السعى
٢٥٠	.....	الإحصار
٢٥٦	.....	كتاب الجهاد
٢٥٧	.....	حديث المسلمون تتكافأ دماؤهم
٢٥٨	.....	حديث قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ
٢٥٨	.....	حديث النهى عن قتل النساء
٢٥٨	.....	حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٢٥٩	.....	حديث لا تقتلوا أصحاب الصوامع
٢٥٩	.....	حديث النهى عن قتل الشيوخ والأطفال
٢٥٩	.....	حديث النهى عن المثلة
٢٦٠	.....	حديث النهى عن التحريق بالنار
٢٦١	.....	حديث تبييت العدو
٢٦١	.....	حديث صلح الحديبية
٢٦٢	.....	حديث سنوابعهم سنة أهل الكتاب
٢٦٣	.....	حديث النهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو
٢٦٣	.....	حديث إذا أطعم الله نبيا طعمة فهي للخليفة بعده
٢٦٤	.....	حديث أنه قسم سهم ذوى القربى فى بنى هاشم
٢٦٥	.....	حديث الرضخ للنساء من المغنم
٢٦٦	.....	حديث تلك الثلاثة الدنانير حظه ونصيبه من غزوه
٢٦٧	.....	حديث أنه ضرب لعثمان يوم بدر بسهم
٢٦٧	.....	حديث وترد سراياهم على قعدتهم
٢٦٨	.....	حديث أدوا الخياط والمخيط
٢٦٩	.....	حديث من غل فأحرقوا متاعه

٢٧٠	..... حديث من قتل قتيلا فله سلبه
٢٧٢	..... حديث وهل ترك لنا عقيل من رباع
٢٧٣	..... حكم ما فتح المسلمون عنوة
٢٧٧	..... كتاب الإيمان
٢٧٧	..... حديث لا طلاق في إغلاق
٢٧٩	..... كتاب النذور
٢٨٣	..... كتاب الضحايا
٢٨٦	..... حديث عائشة ضحى عن نسائه بالبقر
٢٨٨	..... حديث كل فجاج مكة منحرا
٢٨٩	..... ذكاة المرأة
٢٩٠	..... حديث كلوا ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه
٢٩٥	..... كتاب العيد
٢٩٧	..... حديث أبي ثعلبة الخشني
٢٩٩	..... كتاب العقيقة
٣٠٠	..... حديث سئل عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق
٣٠٣	..... كتاب الأطعمة والأشربة
٣٠٤	..... حديث ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه الخ
٣٠٦	..... حديث أحلت لنا ميتتان ودمان
٣٠٧	..... حديث الضبع
٣٠٨	..... حديث تحريم الحمر الاهلية
٣٠٩	..... حديث كل مسكر فخر
٣١٠	..... حديث حرمت الخمر لعينها الخ
٣١١	..... حديث اني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية
٣١٣	..... حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام
٣١٦	..... حديث النهي عن الانتباز في الحتم

٣١٩	.....	مقدمة الجزء الثاني
٣٢١	.....	كلمة سماحة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز
٣٢٣	.....	كتاب النكاح
٣٢٦	.....	الفصل الأول في الأولياء
٣٢٩	.....	الفصل الثاني في الشهادة
٣٣٠	.....	الفصل الثالث في الصداق
٣٣٣	.....	الفصل الثاني في المصاهرة
٣٣٤	.....	الفصل الثالث في مانع الرضاع
٣٣٧	.....	الفصل الرابع في مانع الزنا
٣٣٧	.....	الفصل الخامس في مانع العدد
٣٣٨	.....	الفصل السادس في مانع الجمع
٣٣٨	.....	الفصل السابع في مانع الرق
٣٣٨	.....	الفصل الثامن في مانع الكفر
٣٣٩	.....	الفصل التاسع في مانع الاحرام
٣٤٠	.....	الفصل العاشر في مانع المرض
٣٤٠	.....	الفصل الحادي عشر في مانع العدة
		الباب الثالث في موجبات الخيار في النكاح وفيه أربعة فصول
٣٤٣	.....	الفصل الأول في خيار العيوب
٣٤٤	.....	الفصل الثاني في خيار الإعسار بالصداق
٣٤٤	.....	الفصل الثالث في خيار الفقد
٣٤٤	.....	الفصل الرابع في خيار العتق
٣٤٧	.....	الفصل الخامس في الأنكحة المنهى عنها
		كتاب الطلاق
٣٥٠	.....	الباب الأول في معرفة الطلاق البائن والرجعي
٣٥٣	.....	الباب الثاني في معرفة الطلاق السني من البدعي
٣٥٨	.....	الباب الثاني في أحكام الارتجاع في الطلاق البائن

الصفحة	الموضوع
٣٥٩	الباب الأول في العدة
٣٦١	باب في بعث الحكمين
٣٦١	كتاب الإيلاء
٣٦١	كتاب الظهار
٣٦٢	كتاب اللعان
٣٦٥	كتاب الإحداد
٣٦٦	كتاب البيوع
٣٦٧	الباب الثاني في بيوع الربا وأنواع منهي عنها
٣٨٥	الباب الخامس في البيوع المنهي عنها من أجل الضرر والغبن
٣٩٢	كتاب السلم
٣٩٥	كتاب بيع الخيار
٣٩٦	كتاب بيع المراهبة
٣٩٦	كتاب بيع العرية
٣٩٧	كتاب الإجازات
٤٠٣	كتاب الجعل
٤٠٣	كتاب القراض
٤٠٤	كتاب المساقاة
٤٠٥	كتاب الشركة
٤٠٦	كتاب الشفعة
٤٠٩	كتاب القسمة
٤١١	كتاب الرهون
٤١٣	كتاب الحجر
٤١٣	كتاب التفليس
٤١٧	كتاب الصلح
٤١٨	كتاب الكفالة
٤١٩	كتاب الحوالة
٤٢٠	كتاب الوكالة

الصفحة	الموضوع
٤٢٠	كتاب اللقطة
٤٢٣	كتاب اللقيط
٤٢٣	كتاب الوديعه
٤٢٤	كتاب العارية
٤٢٦	كتاب الغصب
٤٢٩	كتاب الاستحقاق
٤٢٩	كتاب الهبات
٤٣٠	القول في الأحكام
٤٣٢	كتاب الوصايا
٤٣٣	كتاب الفرائض
٤٣٩	باب الولاء
٤٤٠	كتاب العتق
٤٤٤	باب المكاتب
٤٤٨	كتاب الجنائيات
٤٦٢	كتاب الديات فيما دون النفس
٤٦٥	القول في ديات الأعضاء
٤٧٣	كتاب الحدود
٤٧٣	الباب الأول في حد الزنا
٤٨٠	كتاب القذف
٤٨١	باب في شرب الخمر
٤٨٣	كتاب السرقة
٤٨٧	القول في الواجب
٤٨٨	كتاب الحرابة
٤٨٨	باب حكم المرتد
٤٨٩	كتاب الأقضية